مرقاة المفاتيح
للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ
شرح مشكاة المصابيح
للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ
تحقيق
الشيخ جمال عيتاني
تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص مرقاة
المفاتيح؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب الإكمال في أسماء الرجال
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية

فضائل القرآن - الدعوات - المناسك

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

(كتاب فضائل القرآن)

عموماً وبعض سوره وآياته خصوصاً والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة أي خصلة حميدة قال الطيبي أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم. اهـ. وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس [هل في القرآن] شيء أفضل من شيء فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث قال القرطبي أنه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن و**﴿قل هو الله أحد﴾** تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصي انتهى كلامه[1] ثم قيل الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلي وقيل بل يرجع إلى ذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى: **﴿وإلهكم إله واحد﴾** [البقرة ـ ١٦٣] الآية. وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في **﴿تبت يدا أبي لهب﴾** [المسد ـ ١]. وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الألفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور[2] عقولهم الناقصة أنه لا يسمى كلاماً إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض

(١) الاتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥٦.

(٢) في المخطوطة «التصور».

الفصل الأول

٢١٠٩ ـ (١) عن عثمانَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه».

الأجسام ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده أو بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى: ﴿**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**﴾ [الأنبياء ـ ٢]. ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾ [النساء ـ ١٦٤]. واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجر مجاز لا ضرورة إليه ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع الجمعة السور وأنواع العلوم وأنه مهموز وقراءة ابن كثير إنما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله

* ونقل قرآن والقرآن دواؤنا *

خلافاً لمن قال إنه من قرنت الشيء بالشيء لقرن السور والآيات فيه وأغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم لكلام والله ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت وذكر السيوطي أن المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الإمام الشافعي وأما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الأفصح والأشهر فمردود بأن الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير أيضاً يرجع إلى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى: ﴿**اقرأ وربك**﴾ [القلم ـ ٣]. ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾ [القيامة ـ ١٨]. وأمثال ذلك.

(الفصل الأول)

٢١٠٩ ـ (**عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم**) أي يا معشر القراء أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (**من تعلم القرآن**) أي حق تعلمه (**وعلمه**) أي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفوقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم يدعي في الملكوت عظيماً والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن

الحديث رقم ٢١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٤. حديث رقم ٥٠٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ١٤٥٢. والترمذي ٥/ ١٦١ حديث رقم ٢٩٠٩. وابن ماجه ١/ ٧٦ حديث رقم ٢١١. والدارمي ٢/ ٥٢٨ حديث رقم ٣٣٣٧. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

رواه البخاري.

٢١١٠ ـ (٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّةِ،

وعلمه وقال ميرك [رحمه الله] أي من خيركم لورود ذلك في المعلم والمتعلم أيضاً قلت كل ما ورد داخل في العلم والتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل فليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل مع أنه قيل للإمام أحمد إلى متى العلم فأين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيراً ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه[1] والحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله وخاصته[2] والحاصل أنه إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعمله لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الإمام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل. اهـ. وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لأن تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه إنما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك أن معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه وأن المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلاً فإنه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركناً مثلاً فلا يستويان أيضاً من وجوه والله أعلم (رواه البخاري).

٢١١٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة)** في مختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وقال بعضهم للبسهم الصوف أو لصفاء

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٦٤ حديث رقم ٢٧٦٨، وعزاه لأبي القاسم بن حيدر.

الحديث رقم ٢١١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥١ ـ ٨٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٩ حديث رقم ١٤٥٦.

فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنْ يغْدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأتيَ بناقتين كوماوَيْنِ في غيرِ إثمٍ ولا قطعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسولَ اللهِ! كلُّنا يُحبُّ ذلكَ.

أسرارهم أو لصفاء معاملتهم لأنهم في الصف الأول بين يدي الله تعالى أي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال وأما من نسبهم إلى الصفة والصوف فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم وذلك أنهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الأوطان وهجروا الأخدان[١] وساحوا في البلاد وأجاعوا الأكباد وأعروا الأجساد ولم يأخذوا من الدنيا إلا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الأوطان سموا غرباء ولكثرة أسفارهم سموا سياحين ولقلة أكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الأملاك سموا فقراء ولِلُبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فإنهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم ووصفهم أبو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الأعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر **(فقال أيكم يحب أن يغدو)** أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار أو ينطلق **(كل يوم إلى بطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً **(أو العقيق)** قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن أو للتنويع لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي **(فيأتي بناقتين كوماوين)** تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر من أن بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكأنه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية ونحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن طعام أي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لماكوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام عاليته **(في غير اثم)** كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثماً مجازاً **(ولا قطع رحم)** أي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى: ﴿لمسكم فيما أفضتم﴾ [النور - ١٤]. ﴿لمتنني فيه﴾ [يوسف - ٣٢]. **(فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك)** بالنون وفي جامع الأصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيارهم فقرهم فإنهم أرادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فأراد ﷺ أن يرقيهم [عن] هذا المقام فإنه ناقص بالنسبة إلى الأولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر وقد قال ﷺ لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله أفضل رواه الطبراني عن أبي موسى ولما تقرر أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد وأما ما قال ابن حجر من أنه لا ينافي ما

(١) في المخطوطة «والأخوان».

فقال: «أفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأ آيتَين منْ كتابِ اللهِ خيرٌ له منْ ناقةٍ أو ناقتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ له منْ ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له منْ أربعٍ، ومنْ أعدادِهنَّ منَ الإبلِ».

كانوا عليه من الورع والزهد لأنهم أحبوا ما به الكفاية لا أزيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلاً عن الورع فمع كون الناقتين زائداً على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بأنه **(قال أفلا يغدو)** أي ألا يترك ذلك فلا يغدو وما أبعد تقدير ابن حجر أي إذا كنتم كذلك أفلا يغدو **(أحدكم إلى المسجد فيعلم)** بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف **(أو يقرأ)** [بالرفع والنصب فيهما] قال ميرك: هذه الكلمة يحتمل أن تكون عرضاً أو نفياً وفيه أن الفاء مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم أو يقرأ منصوبان على التقدير الأول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني أيضاً لأنه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في أكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الأصول من العلم وكلمة أو يحتمل الشك والتنويع. اهـ. وفي الشرح أنه صحح في جامع الأصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فأوشك [من] الراوي دفعاً لتوهم كونه من التعليم فيكون أو للتنويع [كذا] ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله **(آيتين من كتاب الله)** تنازع فيه الفعلان وقوله **(خير)** خبر مبتدأ محذوف أي هما أو العد وخير **(له من ناقتين وثلاث)** أي من الآيات **(خير له من ثلاث)** أي من الإبل **(وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن)** جمع عدد **(من الإبل)** بيان للأعداد قيل من أعدادهن متعلق بمحذوف تقديره وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل فخمس آيات خير من خمس إبل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل إنه يتعلق بقوله وآيتين وثلاث وأربع ومجرور أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها ومن الإبل بدل من أعدادهن أو بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الإبل وكذلك ثلاث وأربع آيات منه لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل. اهـ. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى وأتى بأعذار ساترة للأسرار فما فهموا وألحوا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر فقالوا يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم

رواه مسلم.

٢١١١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُحبُّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهلِه أنْ يجدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ؟» قُلنا: نعم. قال: «فثلاثُ آياتٍ يَقرأ بهِنَّ أحدُكم في صلاتِه خيرٌ له منْ ثلاثِ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ». رواه مسلم.

٢١١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ

فرحون والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام (رواه مسلم).

٢١١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيحب أحدكم إذا رجع أهله أن يجد فيه)** أي في رجوعه إليهم وقيل أي في طريقه وقال ابن حجر أي في أهله يعني في محلهم **(ثلاث خلفات)** جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة أي حملت يعني حاملات **(عظام)** في الكمية والماهية **(سمان)** في الكيفية والحالية **(قلنا نعم)** أي بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة **(قال)** أي فإذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى **(فثلاث آيات)** أي فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فإذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم السببية ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائدات الفانيات **(يقرأ بهن أحدكم)** قال الطيبي الباء زائدة أو للإلصاق **(في صلاته)** بيان للأكمل وتقييد للأفضل **(خير له من ثلاث خلفات عظام سمان)** قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الأول للشيوع في الأجناس فلذلك لم يعرف الثاني **(رواه مسلم)**.

٢١١٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن)** أي الحاذق من المهارة وهي الحذق جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما وقال الطيبي: هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف أئمة القراءة كل من أتقن حفظ القرآن وأدمن درسه وأحكم تجويد ألفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه إعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه وأخذ حظاً وافراً من تفسيره وتأويله وصان نقله عن الرأي وتجافى عن مقايس العربية ووسعته السنة وجلله الوقار وغمره

الحديث رقم ٢١١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥٠ ـ ٨٠٢). وأبو ماجه في السنن ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٢. والدارمي ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٣٣١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

الحديث رقم ٢١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٩٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٧٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٤. والترمذي ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٢ حديث رقم ٣٧٧٩. والدارمي ٢/ ٥٣٧ حديث رقم ٣٣٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الكرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرأُ القرآنَ ويتَتَعْتَعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌ، له أجْرانِ». متفق عليه.

٢١١٣ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاّ على اثنَيْنِ: رَجُلٍ آتاهُ اللّهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به

الحياء وكان عدلاً متيقظاً ورعاً معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة قريباً من الله فهو الإمام الذي يرجع إليه ويعوّل عليه ويقتدى بأقواله ويهتدى بأفعاله (مع السفر) جمع سافروهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك أي الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾ [عبس ـ ١٥ ـ ١٦]. سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب قال ميرك: وقيل المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر (الكرام) جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي أي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين (والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) أي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي يقال تعتع لسانه إذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه (وهو) أي القرآن أي حصوله أو تردد فيه (عليه) أي على ذلك القارىء (شاق) أي شديد يصيبه مشقة جملة حالية (له أجران) أي أجر لقراءته وأجل لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الأنبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين (متفق عليه) ورواه الأربعة.

٢١١٣ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد) أي لا غبطة (إلا على اثنين) وقيل لو كان الحسد جائزاً لجاز عليهما (رجل) بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما أو منهما أو أحدهما (آتاه الله القرآن) أي من عليه بحفظه له كما ينبغي (فهو يقوم به) أي بتلاوته

الحديث رقم ٢١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٣. حديث رقم ٥٠٢٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٨ حديث رقم (٢٦٦ ـ ٨١٥).

آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ؛ ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ». متفق عليه.

٢١١٤ ـ (٦) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الأترُجَّةِ، رِيحُها طيّبٌ، وطعمُها طيّبٌ؛ ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ، لا رِيحَ لها

وحفظ مبانيه أو بالتأمل في أحكامه ومعانيه أو بالعمل بأوامره ومناهيه أو يصلي به ويتحلى بآدابه (آناء الليل وآناء النهار) أي في ساعاتهما جمع أني بالكسر بوزن معي وأنو وأني بسكون النون والمعنى أنه لا يغفل عنه إلا في قليل من الأوقات (ورجل) بالوجهين (آتاه الله مالاً) أي حلالاً (فهو ينفق) أي لله في وجوه الخير منه (آناء الليل وآناء النهار) أي في أوقاتهما (سراً وعلانية) ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوال عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين. اهـ. يعني فيهما وأمثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل صاحب نعمة إلا أن تكون النعمة مما يتقرب به إلى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات. اهـ. يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية (متفق عليه) قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٤ ـ (وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم (مثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الأترج والأترجة والترنج والترنجة معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (ريحها طيب وطعمها طيب) قال ابن الملك: يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لأن الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع إليه ويتعلمون القرآن منه (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها

الحديث رقم ٢١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥٥. حديث رقم ٥٤٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٣ ـ ٧٩٧). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٦ حديث رقم ٤٨٢٩. وأخرجه الترمذي ٥/ ١٣٨ حديث رقم ٢٨٦٥. والنسائي ٨/ ١٢٤ حديث رقم ٥٠٣٨. وابن ماجه ١/ ٧٧ حديث رقم ٢١٤. والدارمي ٢/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٣٦٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

وطعمُها حُلوٌ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلَةِ، ليسَ لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الرَّيْحانةِ، ريحُها طيّبٌ وطعمُها مُرٌّ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُترُجّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ».

٢١١٥ ـ (٧) وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً

وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وأن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع عن أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف البالي

(متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة) قيل لا يدخل الجن بيتاً فيه أترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارىء القرآن به وقال ابن الرومي:

كل الخلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الأخلاق والخلق

كأنكم شجر الأترج طاب معاً * حملاً ونوراً وطاب العود والورق

(والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة).

٢١١٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرفع بهذا الكتاب)** أي بالإيمان به وتعظيم شأنه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة **(أقواماً)** أي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة بأن يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم في العقبى

الحديث رقم ٢١١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٩ حديث رقم (٢٦٩ ـ ٨١٧). وابن ماجه ١/٧٩ حديث رقم ٢١٨. والدارمي ٢/٥٣٦ حديث رقم ٣٣٦٥.

ويضعُ به آخرين». رواه مسلم.

٢١١٦ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ، قال: بينما هوَ يقرأ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ، وفرسُه مربوطَة عندَه، إذْ جالتِ الفرَسُ، فسكتَ فسكنَت، فقرأ فجالتْ، فسكتَ فسكنَتْ، ثمّ قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرفَ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها، فأشفقَ أنْ تُصيبَه، ولمّا أخّره رفعَ رأسَه إلى السَّماءِ، فإذا مثلُ الظُّلةِ، فيها أمثالُ

(ويضع به آخرين) أي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين إلى أسفل السافلين قال تعالى: **﴿يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً﴾** فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عزّ وجلّ: **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾** قال الطيبي: فمن قرأه وعمل به مخلصاً رفعه الله ومن قرأه مرائياً غير عامل به وضعه الله **(رواه مسلم)** وذكر البغوي بإسناده في المعالم أن نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على أهل مكة فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي أي أهل مكة قال استخلفت عليهم ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين إنه رجل قارىء القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر أما إن نبيكم ﷺ قال إن الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين.

٢١١٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما والحاء المهملة **(قال)** أي يحكي عن نفسه **(بينما هو)** أي أسيد **(يقرأ من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وساعاته **(سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده)** وقيل التأنيث في مربوطة على تأويل الدابة وصوابه أن الفرس يقع على الذكر والأنثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية **(إذ)** ظرف ليقرأ **(جالت الفرس)** أي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به **(فسكت)** أي أسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها **(فسكنت)** أي الفرس عن تلك الحركة فظن أن جولانها أمر اتفاقي **(فقرأ فجالت فسكت)** أي كذلك **(فسكنت)** فظن أنه لأمر **(ثم قرأ)** أي ثم أراد أن يستظهر في أمره فتروى ثم قرأ **(فجالت الفرس)** فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم وسكونها لعروجهم إلى السماء أو لعدم ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة **(فانصرف)** أي أسيد من الصلاة أو من القراءة **(وكان ابنه)** ابن أسيد **(يحيى قريباً منها)** أي من الفرس **(فأشفق)** أي خاف أسيد **(أن تصيبه)** أي الفرس ابنه في جولانها فذهب أسيد إلى ابنه ليؤخره عن الفرس **(ولما أخره)** أي أسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس **(رفع رأسه إلى السماء فإذا هي)** للمفاجأة **(مثل الظلة)** وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك أي شيء مثل السحاب على رأسه بين السماء والأرض **(فيها)** أي في الظلة **(أمثال**

الحديث رقم ٢١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣. حديث رقم ٥٠١٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٨ حديث رقم (٢٤٢ ـ ٧٩٦).

المصابيح، فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ! اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ!». قال: فأشفقتُ يا رسولَ اللهِ أنْ تطأَ يحيى، وكانَ منها قريباً، فانصرفتُ إليهِ، ورفعتُ رأسي إلى السَّماءِ، فإذا مثلُ الظُّلَةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدري ما ذاكَ؟» قال: لا. قال: «تلكَ الملائكةُ دَنَتْ لصَوتِكَ، ولوْ قرأتَ لأصبحتْ ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاريّ، وفي مسلم: عرَجَتْ في الجوِّ، بدل: فخرجتُ على صيغةِ المتكلم.

٢١١٧ ـ (٩) وعن البَراءِ رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبِهِ

المصابيح) أي أجسام لطيفة نورانية **(فلما أصبح)** أي دخل أسيد في الصباح **(حدث النبي ﷺ)** أي حكاه بما رآه لفزعه منه **(فقال)** أي النبي ﷺ مزيلاً لفزعه ومعلماً له بعلو مرتبته ومؤكداً له فيما يزيد في طمأنينته **(اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير)** كرر مرتين لا ثلاثاً على ما في شرح ابن حجر للتأكيد أي ردد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعاراً بأنه لا يتركها إن وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعاً بها وقال الطيبي [رحمه الله] اقرأ لفظ أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب الاستزادة في الزمان الماضي فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضاً عليه. اهـ. فكأنه قال هلا زدت ولذلك **(قال فأشفقت)** وفي نسخة أشفقت **(يا رسول الله أن تطأ يحيى)** أي خفت إن دمت عليها أن تدوس الفرس ولدي يحيى **(وكان منها قريباً فانصرفت)** أي عن القراءة **(إليه)** أي إلى يحيى ترحماً عليه **(ورفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح)** وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعاً والله أعلم بأنه لما حكي له عليه الصلاة والسلام صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال ﷺ اقرأ أي كنت زدت في القراءة فذكر العذر في تركها **(فخرجت)** أي من بيتي **(حتى لا أراها)** أي المصابيح لغاية الفزع **(قال)** أي النبي ﷺ **(وتدري ما ذاك)** أي تعلم أي شيء ذاك المرئي **(قال لا قال تلك الملائكة دنت)** أي نزلت وقربت **(لصوتك)** أي بالقراءة **(ولو قرأت)** أي إلى الصبح **(لأصبحت)** أي الملائكة **(ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)** أي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكوران الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من أن الأجسام النورانية إذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من أن بعضها كالوجه أضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر **(متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت)** أي صعدت الملائكة وارتفعت في الجو لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها **(في الجو)** بفتح الجيم وتشديد الواو أي في الهواء بين السماء والأرض **(بدل فخرجت)** أي مكان هذه الكلمة **(على صيغة المتكلم)** أي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك.

٢١١٧ ـ **(وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه)** أي يمينه أو شماله

الحديث رقم ٢١١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٧. حديث رقم ٥٠١١. ومسلم في صحيحه =

حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشَّتهُ سحابةٌ، فجعلَتْ تدنو وتدنو، وجعلَ فرَسهُ ينفِر، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال: «تلكَ السكينةُ تنزّلتْ بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١١٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه، قال: كنتُ أصلي في المسجدِ فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجبْهُ [حتى صليتُ] ثم أتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني كنتُ أصلي. قال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿استجيبوا للهِ وللرسول إذا دعاكم﴾»

(حصان) بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن أو التحصين لأنهم يحصنونه صيانة لمائه فلا[1] يرونه إلا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية (مربوط) أي الحصان (بشطنين) الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته (فتغشته) أي الرجل (سحابة) أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه (فجعلت) أي شرعت السحابة (تدنو) أي تقرب قليلاً (وتدنو) أي من العلو إلى السفل (وجعل) أي شرع (فرسه ينفر) بكسر الفاء من النفور وهو أشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة أي يثب منها (فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال تلك) أي السحابة (السكينة) أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر أي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر (تنزلت) أي ظهر نزولها (بالقرآن) أي بسببه أو لأجله (متفق عليه).

٢١١٨ ـ (وعن أبي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي في المسجد) [قال ابن الملك: وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد] ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة ـ ١٤٤]. فقلت لصاحبي تعال [حتى] نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنبر فنكون أول من صلى فكنت أصلي (فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه) أي حتى صليت كما في نسخة (ثم أتيته فقلت) أي اعتذاراً (يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[2]. وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال بالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى: ﴿لما يحييكم﴾ [الأنفال ـ ٢٤]. أي من علوم الديانات والشرائع لأن العلم حياة كما إن الجهل

= ١/ ٥٤٧ حديث رقم (٢٤٠ ـ ٧٩٥) والترمذي في السنن ٥/ ١٤٨ حديث رقم ٢٨٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

(١) في المخطوطة «صنه قامه».

الحديث رقم ٢١١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤. حديث رقم ٥٠٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٣ حديث رقم ٢٨٧٥ والنسائي ٤/ ١٣٩ حديث رقم ٩١٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢١١.

(٢) سورة الأنفال ـ آية رقم ٣٤.

ثم قال: «ألا أعلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردْنا أن نخرُجَ قلتُ: يا رسولَ الله! إنكَ قلتَ لأعَلِّمَنَّكَ أعظمَ سورةٍ من القرآنِ. قال: «﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين﴾ هي السبعُ

موت قال لأتعجبن الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على أن اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. اهـ. قال البيضاوي: واختلف فيه فقيل هذا لأن اجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً اجابة وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث يناسب الأول. اهـ. والأظهر من الحديث أن الاجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من اطلاق الآية أيضاً ولا دلالة على البطلان وعدمه والأصل البطلان لإطلاق الأدلة والله أعلم **(ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة)** أي أفضل وقيل أكثر أجراً ومآله إلى الأول **(في القرآن)** قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها. اهـ. وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة ـ ٥]. بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة [وجميعها في البسملة] وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله أشار إلى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما وأخرجا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لو شئت أو قر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت **(قبل أن تخرج)** أي أنت **(من المسجد)** قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته **(فأخذ بيدي)** على صيغة الافراد **(فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن)** سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي وذكر الوعد لأن فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أي الجزاء ولإشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده إياه واستعانتهم بولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء والأشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القرآن فهي أعظم كيفية وإن كان في القرآن أعظم منها كمية **(قال ﴿الحمد لله﴾)** أي هي سورة الحمد لله **(﴿رب العالمين﴾)** الخ فلا دلالة على كون البسملة منها أم لا **(هي السبع المثاني)** قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر ـ ٨٧] الآية. وسميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات وقيل لأن فيها سبع آداب وقيل لأنها خلت عن سبعة أحرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين

المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه». رواه البخاري.

٢١١٩ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنفِرُ من البيتِ الذي يُقرَأُ فيه سُورةُ البقرةِ». رواه مسلم.

٢١٢٠ ـ (١٢) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن،

والظاء والفاء ورد بأن الشيء إنما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بأنه قد يسمى بالضد كالكافور للأسود وكل منهما لا ينافي أنها الآيات السبع كما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية أو اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار (**والقرآن العظيم**) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص[1] (**الذي أوتيته**) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك﴾ [الحجر ـ ٨٧] الآية. أو خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه (**رواه البخاري**).

٢١١٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم**) بالضم والكسر (**مقابر**) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الأول قوله (**إن الشيطان**) استئناف كالتعليل (**ينفر**) بكسر الفاء أي يخرج ويشرد (**من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**) والمعنى ييأس من اغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن يقول إنما يقول السورة التي فيها البقرة أو يذكر فيها البقرة (**رواه مسلم**) ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة آخر الحديث بلفظ أن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة.

٢١٢٠ ـ (**وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول اقرؤوا القرآن**) أي اغتنموا قراءته

---

(١) في المخطوطة «عطف خاص على عام».

الحديث رقم ٢١١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٢ ـ ٧٨٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٧.

الحديث رقم ٢١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٣ حديث رقم (٢٥٢ ـ ٨٠٤). وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهراوَين: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ، فإنَّهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غَمامتانِ، أو غيايتان أو فِرقانِ من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن أصحابهما، اقرؤوا سورةَ البقرة، فإنَّ أخْذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولا يستطيعها البَطَلَةُ».

رواه مسلم.

وداوموا على تلاوته (فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً) أي مشفعاً (لأصحابه) [أي القائمين بآدابه] (اقرأوا) أي على الخصوص (الزهراوين) تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين (البقرة وسورة آل عمران) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العليا وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما (فإنهما) أي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان (تأتيان) أي تحضران (يوم القيامة كأنهما غمامتان) أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته (أو غيايتان) وهي بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً (أو فرقان) بكسر الفاء أي طائفتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض وهذا أبين من الأولين إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام وأو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والأولى أن يكون لتقسيم التالين لأن أو من قول الرسول ﷺ لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي أو للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم إليهما تعليم الغير (تحاجان) أي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتخاصمان الرب أو الخصم (عن أصحابهما) وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة (اقرؤوا سورة البقرة) قال الطيبي: تخصيص [بعد تخصيص] بعد تعميم أمر أولاً بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وأفرد ثالثاً البقرة وأناط بها أموراً ثلاثة حيث قال (فإن أخذها) أي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها (بركة) أي منفعة عظيمة (وتركها) بالنصب ويجوز الرفع أي تركها وأمثالها (حسرة) أي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها (ولا يستطيعها) بالتأنيث والتذكير أي لا يقدر على تحصيلها (البطلة) أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل أي السحرة لأن ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة ـ ١٠٢] الآية. (رواه مسلم).

٢١٢١ - (١٣) وعن النوّاسِ بن سمعانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتى بالقرآنِ يومَ القيامةِ وأهلِهِ الذينَ كانوا يعملونَ به، تقدُمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عِمرانَ، كأنَّهما غمامتانِ أو ظُلَّتانِ سوداوانِ بينهما شَرْقٌ، أو كأنَّهما فِرْقانِ من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن صاحبِهما». رواه مسلم.

٢١٢٢ - (١٤) وعن أُبيّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذرِ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى معكَ

٢١٢١ - (وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين ويفتح (قال سمعت النبي ﷺ يقول يؤتى بالقرآن) أي متصوراً أو بثوابه (يوم القيامة وأهله) عطف على القرآن (الذين كانوا يعملون به) دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الأعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (كأنهما غمامتان أو ظلتان) بضم الظاء أي سحابتان (سوداوان) لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل إنما جعلتا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصمائهما لأن الخوف في الظلة أكثر قال المظهر ويحتمل أن يكون لأجل اظلال قارئهما يوم القيامة (بينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهاً على[1] أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والأول أشبه وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة اللهم إلا أن يقال فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق[2] ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار منفصلتين بالاعتبار (أو كأنهما فرقان) أي طائفتان (من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم).

٢١٢٢ - (وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أتدري أي آية) اسم استفهام معرب لازم الاضافة يجوز تذكيره وتأنيثه عند اضافته إلى المؤنث (من كتاب الله تعالى معك) أي حال كونه مصاحباً لك قال الطيبي وقع موقع البيان

الحديث رقم ٢١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٣ - ٨٠٥). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٣ والدارمي ٢/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٣٩١. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦١.

(١) في المخطوطة «تنبيهاً». (٢) في المخطوطة «فرق».

الحديث رقم ٢١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ حديث رقم (٢٥٨ - ٨١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥١ حديث رقم ١٤٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٢.

أعظمُ؟» قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «يا أبا المنذِر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلت: ﴿اللَّهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيُّومُ﴾. قال: فضربَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذرِ!». رواه مسلم.

٢١٢٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ،

لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة. اهـ. وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (**أعظم**) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (**قلت الله ورسوله أعلم**) فوّض الجواب أولاً وأجاب ثانياً لأنه جوّز أن يكون حديث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال والمعاد بقوله (**قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم**) ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره بقوله (**قلت ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**)[1] إلى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسائلته قيل وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم (**قال**) أي أبي (**فضرب**) أي النبي ﷺ (**في صدري**) أي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿**وأصلح لي في ذريتي**﴾ [الأحقاف ـ ١٥]. أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه إشارة إلى امتلاء صدره علماً وحكمة (**وقال ليهنك العلم**) وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك (**يا أبا المنذر**) قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالماً وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه (**رواه مسلم**).

٢١٢٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان**) أي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله ﷺ على الفقراء وقال ابن حجر أي في حفظها أي فوّض إلى ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وقال الطيبي الاضافة لأدنى ملابسة

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣١١.

فأتاني آتٍ، فجعلَ يَحثُو من الطعامِ، فأخذْتُه، وقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إنّي مُحتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ، قال: فخلَّيتُ عنه. فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ! ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعِيالاً فرَحِمتُه، فخلَّيتُ سبيلَه. قال: أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسيعودُ»؛ فعَرَفتُ أنَّهُ سيَعُودُ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُودُ»؛ فرصدتُهُ، فجاءَ يحثو من الطَّعامِ، فأخذتُهُ، فقلتُ: «لأرفعنَّك إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قال: دعني فإنّي مُحتاجٌ

لأنها شرعت لجبر ما عسى أن يقع في صومه تفريط فهي بمعنى اللام (**فأتاني آت**) أي فجاءني واحد (**فجعل**) أي طفق وشرع (**يحثو**) أي يغرف ويأخذ هيلاً لا كيلاً (**من الطعام**) ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة (**فأخذته وقلت لأرفعنك**) هو من رفع الخصم إلى الحاكم أي والله لأذهبن بك (**إلى رسول الله ﷺ**) أي ليقطع يدك فإنك سارق قاله ابن الملك تبعاً للطيبي وفيه أن القطع إنما يلزم إذا كان المال محرزاً وقد أخرجه منه ولم يكن استحقاق منه (**قال إني محتاج**) أي فقير في نفسي (**وعلى عيال**) أي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج (**ولي حاجة**) أي حادثة زائدة (**شديدة**) أي صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع مهلك وأمثالها مما اشتد الحاجة إلى ما أخذته وهو تأكيد بعد تأكيد قال الطيبي اشارة إلى أنه في نفسه فقير وقد اضطر الآن إلى ما فعل لأجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز رؤية الجن وأما قوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾ [الأعراف ـ ٢٧]. فالمعنى أنا لا نراهم على صورهم الأصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لأنهم أجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم أنه رأى الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما إذا تمثلوا بصور أخرى كثيفة (**قال**) أي أبو هريرة (**فخليت**) أي سبيله (**عنه**) يعني تركته وليس فيه ما يدل على أنه أخذ من الطعام أم لا بل ولا أن الشيطان أخذ أولاً أيضاً لأن يحثو [يحتمل] أن يكون بمعنى يريد أن يحثو ليحتاج ابن حجر إلى معالجة كثيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه (**فأصبحت فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل**) على بناء الفاعل (**أسيرك**) أي مأخوذك (**البارحة**) أي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب وتمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان ورده خاسئاً وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكاة فطرهم ثم توكيلهم أحداً بتفريقها (**قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال**) أي النبي ﷺ (**أما**) بالتخفيف للتنبيه (**أنه قد كذبك**) بالتخفيف أي في اظهار الحاجة (**وسيعود**) أي فكن على حذر منه (**فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود فرصدته**) أي انتظرته وراقبته وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده عليه الصلاة والسلام قوله ما فعل أسيرك الآتي بقوله البارحة (**فجاء يحثو**) حال مقدرة لأن الحثو عقب المجيء لا معه ويحتمل أن يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتماداً على ما سبق والمعنى أنه يأخذ أو يريد أن يأخذ (**من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال دعني**) أي اتركني (**فإني محتاج**

وعليّ عيال، لا أعودُ، فرحمتهُ فخليتُ سبيلَهُ. فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعَلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعيالاً فرحمتهُ، فخلَّيتُ سبيلَه. فقال: «أما إنَّه قدْ كذَبَكَ، وسَيَعُودُ» فرَصدْتهُ، فجاءَ يحثُو من الطَّعامِ، فأخذْتهُ، فقلتُ: لأرْفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنَّكَ تَزعُم لا تَعُودُ ثمَّ تعودُ. قال: دَعني أعلِّمْكَ كلماتٍ يَنْفعُكَ اللهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ القيُّومُ﴾؛ حتى تختمَ الآيةَ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسيرُكَ؟»

وعلي عيال لا أعود فرحمته) لعله لقوله لا أعود وإلا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن أنه تاب من كذبه **(وخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة)** أي شديدة كما في نسخة صحيحة **(وعيالاً فرحمته فخليت سبيله)** أي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصاراً **(فقال أما إنه قد كذبك)** أي في عدم العود **(وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ)** وذكر له ما يقطع طمعه في أنه يطلقه فقال **(وهذا آخر ثلاث مرات إنك)** قال ابن حجر هذا المجيء الذي جئته آخر ثلاث مرات أنك تعليل لما تضمنه كلامه أنه لا يطلقه. اهـ. والظاهر أن هذا مبتدأ أو آخر بدل منه والخبر أنك **(تزعم)** أي تظن أو تقول **(لا تعود ثم تعود)** وفي نسخة تزعم أن لا تعود أي تظن أن لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله إنك تزعم صفة ثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر أي فيها. اهـ. فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على أنه في المرة الأولى أيضاً وعد بعدم العود وهو ساقط اختصاراً وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لأنه لم يقل له ولا أعود إلا مرة واحدة وهي الثانية. اهـ. ويمكن دفعه بأن التزام عدم العود محقق إما صريحاً أو ضمناً فإن من المعلوم أن المستغيث يزعم أنه لا يعود **(قال دعني)** أي خلني **(أعلمك)** بالرفع وفي نسخة بالجزم **(كلمات ينفعك الله بها إذا أويت)** بالقصر ويمد أي إذا قصدت **(إلى فراشك)** لأجل النوم ونزلت فيه **(فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**[1] **حتى تختم الآية)** أي إلى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي أن القيوم ليس رأس الآية خلافاً للبصري **(فإنك)** أي إذا فعلت ذلك **(لن يزال عليك من الله)** [أي من عنده أو أمره] **(حافظ)** أي من القدرة أو من الملائكة **(ولا يقربك)** بفتح الراء **(شيطان)** لا ذي ديني ودنيوي وهو مؤكد لما قبله **(حتى تصبح)** أي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل أن يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ولقوله عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله **(فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك)**

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

قلت: زعمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ ينفعُني اللَّهُ بها. قال: «أما إنه صدقكَ، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ». رواه البخاري.

٢١٢٤ ـ (١٦) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: بينما جبريلُ عليهِ السَّلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقِهِ، فرفعَ رأسَهُ، فقال:

لم يقل البارحة هنا أيضاً لما سبق (**قلت زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أما إنه صدقك**) أي في التعليم (**وهو كذوب**) أي في سائر أقواله أو في أغلب أحواله وفي الأمثال الكذوب قد يصدق (**تعلم**) أي أتعلم (**من تخاطب**) أي بالتعيين الشخصي (**منذ ثلاث**) أي ليال (**قلت لا قال ذاك شيطان**) بالتنوين مرفوعاً وإن كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول إلى جملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين أو إبليس ووجه صرفه أنه مأخوذ من شطن أي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ابذاناً بتغايرهما على ما هو المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى ووجه تغايرهما أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من أفراد ذلك [الجنس] أي شيطان من الشياطين فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لأنه إمّا أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على أن تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز أن يتعلم إلا ممن عرف ديانته وصلاحه. اهـ. وفيه أن الأحاديث الموضوعة كثيرة في معان حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم في أمثالها إلا من الثقات (**رواه البخاري**).

٢١٢٤ ـ (**وعن ابن عباس قال: بينما جبريل عليه الصلاة والسلام قاعداً**) وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في أصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان (**عند النبي ﷺ**) قال ابن الملك: تبعاً للطيبي أي بين أوقات وحالات هو عنده ﷺ وقال ميرك بينا وبينما وبين معناها الوسط وبين ظرف إما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار أو للزمان كما هنا أي الزمان الذي كان جبريل قاعداً عند النبي ﷺ (**سمع**) وفي نسخة إذ سمع أي جبريل (**نقيضاً**) أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتاً مثل صوت الباب (**من فوقه**) أي من جهة السماء أو من قبل رأسه (**فرفع**) أي جبريل (**رأسه فقال**) أي جبريل قال [الطيبي]: الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة إلى جبريل لأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء وقيل للنبي ﷺ وقيل الأولان راجعان للنبي ﷺ والضمير في قال لجبريل عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ٢١٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٨٠٦). والنسائي ٢/ ١٣٨ حديث رقم ٩١٢.

«هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ، لمْ يُفتحْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فنزلَ منه ملَكٌ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزلْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فسلَّمَ، فقالَ: أبشِرْ بنُورَيْنِ أوتيتَهما لمْ يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتابِ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأَ بحرفٍ منهُما إلاَّ أعطِيتَه». رواه مسلم.

لأنه حضر عنده للاخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (**هذا**) أي هذا الصوت (**باب**) أي صوت باب (**من السماء**) أي من سماء الدنيا (**فتح اليوم**) أي الآن (**لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك**) هذا من قول الراوي في حكايته لحال سمعه عن رسول الله ﷺ أو بلغه منه (**فقال**) أي جبريل أو النبي ﷺ (**هذا**) أي النازل (**ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم**) أي الملك (**على النبي ﷺ فقال**) وفي نسخة صحيحة وقال أي الملك (**أبشر**) بفتح الهمزة وكسر الشين أي افرح (**بنورين**) سماهما[١] نورين لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما[٢] أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه أي بما في آيتين منورتين (**أوتيتهما لم يؤتهما**) بصيغة المجهول أي لم يعطهما (**نبي قبلك فاتحة الكتاب**) بالجر وجوز الوجهان الآخران (**وخواتيم سورة البقرة**) قال ميرك: كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في أصل مسلم والنسائي والحاكم[٣] وفي نسخة وآخر سورة البقرة. اهـ. والمراد ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. كذا قيل وتبعه ابن حجر والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [البقرة ـ ٢٨٤]. ثم رأيت ابن حجر قال: فما لم تنزل على أحد من الأنبياء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وأول تلك الخواتيم ﴿آمن الرسول﴾ وروي عن كعب أولها لله ما في السموات (**لن تقرأ**) الخطاب له عليه الصلاة والسلام والمراد هو وأمته إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به (**بحرف منهما**) أي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي: الباء زائدة يقال أخذت بزمام الناقة وأخذت زمامها ويجوز أن يكون لإلصاق القراءة به وأراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله (**إلا أعطيته**) حال والمستثنى منه مقدر أي مستعيناً بهما على قضاء ما يسنح من الحوائج إلا أعطيته أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية (**رواه مسلم**) ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه عليه الصلاة والسلام وحذفه الاسناد لوضوحه ويحتمل أن الله كشف الحال وتمثل له جبريل حتى رآه ورفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله ﷺ وسمع ذلك [النقيض] والقول. اهـ. ولا يخفى بعد الثاني.

---

(١) في المخطوطة «سماها». (٢) في المخطوطة «صاحبها».

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٨.

٢١٢٥ ـ (١٧) وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ، مَنْ قرأَ بهما في ليلةٍ كفَتاهُ». متفق عليه.

٢١٢٦ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حفِظَ عشْرَ آياتٍ منْ أوَّلِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ منْ فتْنَةِ الدَّجَّالِ».

٢١٢٥ ـ **(وعن أبي مسعود)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ الآيتان)** أي الكائنتان **(من آخر سورة البقرة)** أي آمن الرسول إلى آخره **(من قرأ بهما في ليلة كفتاه)** أي دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحد شيئاً وأغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الأوراد أو أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان وبسط في توجيهه لأنه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعاً فإن بهما يحصل تجديد الإيمان لا أنهما تكفيان عنه فتأمل فإنه موضع زلل إذ التحقيق أنه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وإن أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجدداً مؤكداً ومؤيداً باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهواً حكمت بردتي

وأخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا﴾ [النساء ـ ١٣٦]. أي داوموا على الإيمان ومن قوله عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله[(١)] **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢١٢٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:** من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم) أي حفظ **(من الدجال)** أي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الأظهر بالخصوص واللام للعهد وهو [الذي] يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الأولاد في المكاتب أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه

الحديث رقم ٢١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١٧. حديث رقم ٤٠٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٥ ـ ٨٠٧). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٨. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٢١٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٧ ـ ٨٠٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٤٣٢٣. والترمذي ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

رواه مسلم.

٢١٢٧ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيعجزُ أحدُكم أن يقرأ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ».

الحديث يكون في آخر الزمان دجالون[1] أي كذابون أي مموّهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً[2] (رواه مسلم) وكذا أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سيأتي من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشرات حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وأنا أقول النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم أن من لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال.

٢١٢٧ ـ (وعنه) أي عن أبي الدرداء (قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) بضم اللام وسكونه (قالوا وكيف يقرأ) أي أحد (ثلث القرآن) لأنه يصعب على الدوام عادة (قال ﴿قل هو الله أحد﴾) أي إلى آخره أو سورته (يعدل) بالتذكير والتأنيث أي يساوي (ثلث القرآن) لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس وسورة الأخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين الأخيرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وآكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله و﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن [وقيل ثوابها يضاعف] بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف فعلى الأول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك: أخرج أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ [النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ جزءاً] من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثلاثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة

---

(١) مسلم في مقدمة الحديث رقم ٧.

(٢) ابن عساكر ذكره في كنز العمال ١٤/ ١٩٩ حديث رقم ٣٨٣٧٦.

الحديث رقم ٢١٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ حديث رقم (٢٥٩ ـ ٨١١). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٢. حديث رقم ١٤٦١. والترمذي ٥/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٦. والنسائي ٢/ ١٧١ حديث رقم ٩٩٦. وأخرجه مالك في الموطأ.

رواه مسلم.

٢١٢٨ ـ (٢٠) ورواه البخاريّ عن أبي سعيد.

٢١٢٩ ـ (٢١) وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على سريَّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحابه في صلاتهم فيختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمّا رجَعُوا ذكَروا ذلكَ للنّبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك» فسألوهُ، فقال: لأنّها صفةُ الرّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأها.

كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فإن هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة **(رواه مسلم)** أي عن أبي الدرداء.

٢١٢٨ ـ **(ورواه البخاري عن أبي سعيد)** وكذا أبو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن أبي هريرة.

٢١٢٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً)** أي أرسله أميراً **(على سرية)** أي جيش **(وكان يقرأ لأصحابه)** لأنه كان إمامهم **(في صلاتهم)** بـ**﴿قل هو الله أحد﴾** كما في المصابيح **(فيختم)** لهم أي قراءته **(بـ﴿قل هو الله أحد﴾)** تبركاً بقراءته ومحبة لتلاوته أي يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بـ**﴿قل هو الله أحد﴾**. اهـ. ولا شك إن حملنا أولى فإنه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسيأتي في صورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى بالاعتماد لصحة الإسناد **(فلما رجعوا ذكروا ذلك)** أي فعله **(للنبي ﷺ فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك)** أمر للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك **(فسألوه فقال لأنها)** أي إنما فعلت ذلك لأنها **(صفة الرحمٰن)** ولعله آثر ذكر الرحمٰن استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه **(وأنا أحب أن أقرأها)** أي لذلك دائماً فإن من أحب شيئاً أكثر من ذكره قال ابن حجر **﴿وقل هو الله أحد﴾** في معنى لا إله إلا الله مع أنه منزه على وجهين أحدهما أنه وحده وهو الصمد المرجوع إليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله وأوقع الصمد المعرف خبراً له وقطعه مستأنفاً على بيان الموجب وثانيهما أن هنا[1] الله هو الأحد في الألوهية

الحديث رقم ٢١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٤.

الحديث رقم ٢١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٧ حديث رقم (٢٦٣ ـ ٨١٣). والنسائي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٩٩٣.

(١) في المخطوطة «هنا».

فقال النبيُّ ﷺ: «أخبروهُ أنَّ اللَّهَ يُحِبُّه». متفق عليه.

٢١٣٠ ـ (٢٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أحبُّ هذهِ السورةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أدْخَلَكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإليه الإشارة بقوله: ﴿لم يولد﴾ أو دونه فيها فلا يستقيم أيضاً وإليه لمح بقوله: ﴿لم يلد﴾ أو مساوياً له وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الصمد - ٣]. (فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحبه) أي لمحبته إياها أو لهذا يحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الإثابة والتنعيم فعلى الأول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل وأما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل إليه تعالى فهو مقدس عن الميل وميل محبيهم له تعالى[1] باستقامتهم على طاعته فإن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم إليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي: وتحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم إما على ارادة الاثابة أو على الاثابة نفسها وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى إياها من جميع وجوهها وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعته تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول لأن الاستقامة ثمرة المحبة (متفق عليه) ورواه النسائي.

٢١٣٠ - (وعن أنس قال إن رجلا) قال ميرك: اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح (قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة) أي قراءتها وسماعها (﴿قل هو الله أحد﴾) تفسير لها أو بدل (قال إن حبك إياها أدخلك الجنة) أي أنالك أفاضل درجاتها قال الطيبي فإن قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق أخبروه أن الله يحبه قلت [هذا الجواب ثمرة] ذلك الجواب لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فإنه اقتصر في الأول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء وأغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح أن الدخول هنا على حقيقته فأجاب بأن هذا فيه ثمرة ذلك إذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده (رواه الترمذي وروى البخاري معناه) فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا تر أنها تجزئك حتى تقرأ أخرى

---

(١) في المخطوطة «يقال».

الحديث رقم ٢١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣. حديث رقم ٧٧٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٩٠١.

٢١٣١ ـ (٢٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنزِلَتْ اللَّيلةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركت وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة، في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة، ثم قال: واعلم أن البخاري رواه. معلقاً وقد وصله الترمذي، ورواه البزار والبيهقي، وقال الترمذي: صحيح حسن.

٢١٣١ ـ (وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر)، بصيغة المعلوم في أكثر النسخ، وقال ابن الملك: على بناء المجهول من الإراءة، أي ألم تعلم، قال ابن حجر: أي أيها الإنسان الصالح لأن يخاطب. اهـ. وظاهره أن الخطاب عام والصواب أن الخطاب خاص للراوي والمراد عام (آيات أنزلت) صفة الآيات (الليلة) نصب على الظرفية. قال الطيبي: كلمة تعجب وتعجيب وأشار إلى سبب التعجب بقوله، (لم ير مثلهن) أي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن، وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله، (قط) لتأكيد النفي في الماضي، ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾[1] و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾[2] أي لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ[3] للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين والظاهر أن البسملة [فيهما] ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا، أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المعوذتين من القرآن خلافاً للبعض، أي لبعض ممن لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من أنكر كون المعوّذتين من القرآن غير مؤول. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أول أو لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوّذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح أنه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب أنهما قالا: ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن، والصحيح القول الأول أنه لا يكفر لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الأول. وقال ابن حجر: وما أفاده الحديث أن المعوذتين من القرآن أجمع عليه الأمة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك إما مكذوب عليه على رأي، وإما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ، لكنه نفى عنه

الحديث رقم ٢١٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٨ حديث رقم (٢٦٤ ـ ٨١٤). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٢. والنسائي ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٤.

(١) سورة الفلق ـ آية رقم ١.

(٢) سورة الناس ـ آية رقم ٢.

(٣) في المخطوطة «تقديه».

رواه مسلم.

٢١٣٢ ـ (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ، جمع كفَّيهِ ثمَّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثمَّ يمسَحُ بهما ما استطاعَ منْ جسدِه يَبدأُ بهما على رأسِه وَوَجهِه، وما أقبلَ منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ: لمَّا أُسرِيَ برسولِ اللهِ ﷺ في

باعتبار علمه، ثم أجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسملة في أول السورتين من القرآن وقد أجمعت الأمة على ذلك (رواه مسلم). وكذا الترمذي والنسائي.

٢١٣٢ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى)** بالقصر ويمد **(إلى فراشه)** أي أتاه واستقر فيه **(كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما)** قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق. وقال الجزري: في المفتاح النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. اهـ. ويوافقه ما في الهداية والقاموس، **(فقرأ)** أي بعد النفث وعقيبه، **(فيهما)** أي في الكفين **(﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾)**. قال الطيبي: دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى، ثم أراد النفث فقرأ فنفث. قال بعض شراح المصابيح: وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي. قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل ـ ٩٨]. وقوله: **﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾** [البقرة ـ ٥٤]. على أن التوبة مؤخرة عن القتل، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما. اهـ. وهو مآل تأويل الطيبي وقوله، التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها. قال ابن حجر: عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين، أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته. وقال الطيبي: وزعم أن الحديث جاء في حديث البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء. اهـ. ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي، **(ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ)**، بيان أو بدل ليمسح **(بهما)** أي بمسحهما **(على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده)** أي وما أدبر منه، **(يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه)**. قال الجزري: في الحصن، رواه البخاري والأربعة والله أعلم، **(وسنذكر حديث ابن مسعود، لما أسري برسول الله ﷺ في**

الحديث رقم ٢١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٢. حديث رقم ٥٠١٧. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤١ حديث ٣٤٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٥. وأحمد في المسند ٦/ ١١٦.

«باب المعراج» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ ـ (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ تحت العرش يومَ القيامةِ: القرآنُ يُحاجُّ العبادَ، له ظَهرٌ وبطنٌ، والأمانةُ».

باب المعراج إن شاء الله تعالى)، وهو إما لتكرره حوله إليه أو لكونه أنسب بذلك الباب والله أعلم بالصواب، وها أنا ههنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميماً لفائدة الكتاب لما أسري برسول الله ﷺ مجهول أسري يسري، إذ أسرى ليلاً وإنما المراد هنا ليلة المعراج انتهي به على صيغة المجهول إلى سدرة المنتهى وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها علم الأولين والآخرين. ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم، ولا يطلع على ما وراءها غير الله، فأعطي ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئاً من أمته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم أصحابها، أي تلقيهم في النار، ومنهم من يشددها من قحم في الأمر إذا دخل فيه من غير روية، يعني أعطي ﷺ الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.

(الفصل الثاني)

٢١٣٣ ـ (**عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: ثلاثة**) أي أشياء أو أعمال (**تحت العرش يوم القيامة**)، أي يوم يقوم الناس لرب العالمين. (**القرآن**) قدمه فإنه أجلها رتبة وأعظمها حرمة، ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله، (**يحاج العباد**) أي يخاصمهم فيما ضيعوه وأعرضوا عنه، من أحكامه وحدوده أو يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن أصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك أو عليك. فنصب العباد بنزع الخافض (**له**). أي القرآن (**ظهر**) أي معنى ظاهر يستغني عن التأمل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه. (**وبطن**) أي معنى خفي يحتاج إلى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها إلا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الأمداد وقيل ظهره تلاوته كما أنزل وبطنه التدبر له، وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وموجبه، وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد، وإنما أردف قوله يحاج العباد بقوله: له ظهر وبطن لينبه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج، أي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية وقام بأفضل وظائف العبودية (**والأمانة**)، وهي كل حق لله أو الخلق لزم أداؤه وفسرت في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢]. بأنها الواجب من حقوق الله

الحديث رقم ٢١٣٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٢ حديث رقم ٣٤٣٣.

والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وصلَني وصلَه اللّهُ، ومَنْ قطعَني قطعَه اللّهُ» رواه في «شرح السُّنَّة».

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرأ وارْتَقِ، ورتِّلْ كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزلَكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تقرؤُها».

لأنه الأعم **(والرحم)** استعيرت للقرابة بين الناس، **(تنادي)** بالتأنيث أي قرابة الرحم أو كل واحد من الأمانة والرحم وقيل كل من الثلاثة، **(ألا)** حرف تنبيه، **(من وصلني وصله الله)**، أي بالرحمة، **(ومن قطعني قطعه الله)** أي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخباراً ودعاء. قال القاضي: قوله ثلاثة تحت العرش أي هي بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس أو بينه وبين أقاربه وأهله. فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية والأمانة تعم الناس فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم فمن قام بها فقد أقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الأقارب بدفع المخاوف والإحسان إليهم إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها وقدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالأخيرين وعقبه بالأمانة لأنها أعظم من الرحم ولاشتمالها على أداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأولين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ، **(رواه في شرح السنة)**. قال الجزري: وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو رواه.

٢١٣٤ - **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يقال:)** أي عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم **(لصاحب القرآن)** أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه وهو يلعنه. **(اقرأ وارتق)** أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب. **(ورتل)**، أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة، **(كما كنت ترتل)**، أي قراءتك وفيه اشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية، **(في الدنيا)** من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشيء عن علوم القرآن[1] ومعارف الفرقان، **(فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها)**، وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية

الحديث رقم ٢١٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٤٦٤. والترمذي ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩١٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢.

(١) رواه الديلمي.

....

درجة، فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض. قال الطيبي: وقيل المراد أن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم. وقال ابن حجر: ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن واتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، فإن قلت ما الدليل على أن الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الأصل فيما في الجنة أنه يحكي ما في الدنيا [وقوله في الدنيا] صريح في ذلك على أن الملازم له نظراً لا يقال له صاحب القرآن على الاطلاق، وإنما يقال ذلك لمن لا يفارق القرآن في حالة من الحالات وأيضاً ففي رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد [فيقرأ ويصعد] بكل آية درجة، حتى يقرأ شيئاً معه فقوله معه صريح في أنه حافظه، وفي حديث عند الرامهرمزي فإذا قام صاحب القرآن بقراءته آناء الليل وآناء النهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه. وروى البخاري وغيره من قرأ القرآن، ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره[1]، وفي حديث الطبراني والبيهقي، ومن قرأ القرآن وهو يتفلت منه ولا يدعه فله أجره مرتين، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله، وأخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحي إليه لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجهل مع من يجهل، وفي جوفه كلام الله[2]، وقال الطيبي: والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير. وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي [له] إذا لم ينل شأنه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له، وعمله به وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً، وعملاً. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فإن التحقيق كما يستفاد من حديث أن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: **﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكروا أولو الألباب﴾** [ص - ٢٩]. فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو الحسن بن سمران في فوائده وابن النجار هكذا في كنز العمال ١/ ٥٤٧/ ٢٤٤٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوْفِه شيءٌ منَ القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمذيّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

٢١٣٦ ـ (٢٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذكري ومسألَتي أعطيْتُه أفضلَ ما أُعطي السّائلينَ.

المراتب العلية في الجنة العالية. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي)**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة، وقال حسن وفيه فيقول القرآن يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه [فيرضى عنه] ويقال: له اقرأ وارق.

٢١٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه)** أي قلبه، **(شيء من القرآن كالبيت الخرب)**، بفتح الخاء وكسر الراء [نسخة أي الخراب] لأن عمارة القلوب بالإيمان، وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي: يطلق[1] الجوف وأريد به القلب اطلاقاً لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: **﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾** [الأحزاب ـ ٤]. واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل. اهـ. وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم وإذا خلي عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه، وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن نفياً واثباتاً واعترض عليه بما لا يناسبه. **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح)**.

٢١٣٦ ـ **(وعن أبي سعيد** [الخدري] **قال: قال رسول الله ﷺ: يقول: الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن)**، أي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه، **(عن ذكري ومسألتي أعطيه)**، أي بسبب ذلك **(أفضل ما أعطي السائلين)**، بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه مسألتي عطف تفسيري، أي لا يظن المشغول به أنه إذا لم يسأل لم يعط

الحديث رقم ٢١٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٩١٣. والدارمي ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

(١) في المخطوطة «يطلق».

الحديث رقم ٢١٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٢٦. والدارمي في السنن ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٣٣٥٦.

وفضلُ كلام اللّهِ على سائرِ الكلام كفضلِ اللّهِ على خَلْقِه». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٣٧ ـ (٢٩) وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ حرْفاً مِن كتابِ اللّهِ فلَه به حسنَةٌ، والحسنَةُ بعشْرِ أمثالِها، لا أقولُ: ﴿الم﴾ حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ».

حوائجه على أكمل العطاء فإنه من كان لله كان الله له، وعن الشيخ العارف أبي عبد الله بن خفيف قدّس الله سره شغل القرآن، القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فإن الرجل إذا أطاع لله ذكره وإن قلت صلاته، وصومه وإذا عصاه فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وقيل أريد بالذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، [كالدعوات] بقرينة قوله، **(وفضل كلام الله)** أي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله، **(على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)**، أي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين أنهم من جملتهم من حيث إنهم سائلون بالفعل أو القوّة إذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار إلى نعم الحق وامداده بعد ايجاده، ثم هذا الفضل من حيث هو وإلا فمحله ما لم يشرع لغيره من الأذكار والأدعية المأثورة، وفي الحديث ايماء إلى قدم القرآن، كما هو مذهب المفسرين والمحدثين رداً على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عزّ وجلّ فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات، ونقل عن البخاري: أنه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدري: أدرجه في الحديث ولم يثبت رفعه، **(رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)**. قال العسقلاني رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**، قال ميرك: ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي. اهـ. فيكون المراد من ذكري المعنى الأعم أو الأخص وهو الأظهر الأنسب للمجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى: **﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾** [الأنبياء ـ ٥٠].

٢١٣٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حرفاً)** أي قابلاً للانفصال أو المراد به مثلاً، **(من كتاب الله)** أي القرآن، **(فله به حسنة)** أي عطية، **(والحسنة بعشر أمثالها)**، أي مضاعفة بالعشر وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء﴾** [الأنعام ـ ١٦٠]. وللحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة ولذا قال عليه الصلاة والسلام، **(لا أقول الم حرف ألف)** بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين، **(حرف ولام حرف وميم حرف)**، قال الطيبي: مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحرف وكذا

الحديث رقم ٢١٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩١٠. والدارمي في السنن ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٨.

رواه الترمذيّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢١٣٨ ـ (٣٠) وعن الحارثِ الأعوَرِ، قال: مررْتُ في المسجدِ، فإذا النّاسُ يخوضونَ في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليٍّ رضي اللّهُ عنه، فأخبرتُه، فقال:

[مسمى] ميم وهو مه حرف لما تقرر أن لفظه ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازاً لأن المراد منه في ضرب الله مثلاً كل واحد من ضه وره وبه، وعلى هذا إن أريد بألم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها بلغ العدد تسعين. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الأوّل بعيد إذ الرواية ألم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب أن يقال فأحرف بدل ميم حرف إلا أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام ذكر من ألم من كل كلمة حرفاً وأن يلاحظ المسميات نظراً إلى أن ألم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود أداء نفس الأسماء ويمكن أن يوجه الوجه الأوّل بأن مراده أن في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين، وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين، كما هو عبارة المختصر ولا يريد، أن لفظ الحديث يحتملهما لأنه جاء صريحاً في رواية ابن أبي شيبة والطبراني من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة لا أقول ألم ذلك الكتاب ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف. اهـ. وظاهره أن المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة، وفي رواية للبيهقي لا أقول بسم الله، ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ولكن الألف واللام والميم، **(رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب اسناداً)**، أي لا متناً تمييز عن نسبة غريب، وقال ووقفه عليه بعضهم.

٢١٣٨ ـ **(وعن الحارث الأعور)**، تابعي من أصحاب علي، **(قال مررت في المسجد)**، أي بناس جالسين قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله، **(فإذا الناس يخوضون)**، أي يدخلون دخول مبالغة **(في الأحاديث)**، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار وأنوار البرهان، وقال ابن حجر: والظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية، قال الطيبي: الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع وأكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه، **(فدخلت على علي رضي الله عنه)**، خصه إما لكونه الخليفة إذ ذاك أو لتميزه بقوله ﷺ في الحديث بقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها خلافاً[1] لمن قال [إنه] موضوع ولمن قال ضعيف إلا أن يريد أنه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر. **(فأخبرته)** [أي الخبر] **(فقال**

الحديث رقم ٢١٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٩٠٦. والدارمي ٢/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٧.

أَوَقَدْ فعلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال: أما إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ألاَ إنَّها ستكونُ فتنةٌ». قلتُ: ما المخرَجُ منها يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «كتابُ اللَّهِ، فيهِ نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكمُ ما بينَكم، هوَ الفصلُ ليسَ بالهزلِ، مَنْ تركَهُ مِن جبَّارٍ قصَمَه اللَّهُ، ومَن

أوقد فعلوها)، أي اتركوا القرآن وقد فعلوها أي وخاضوا في الأحاديث أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات قال الطيبي: أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، **(قلت نعم قال أما)** للتنبيه **(أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا)** للتنبيه **(أنها)**، أي القصة وبيانها **(ستكون فتنة)**، أي محنة عظيمة وبلية عميقة، قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة، أو خروج التاتار أو الدجال أو دابة الأرض. اهـ. وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى **(قلت ما المخرج منها)**، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي: أي موضع[١] الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة، **(قال كتاب الله)** أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف وأغرب ابن حجر. حيث قال: التقدير غير محتاج إليه لأن المراد من قوله وما المخرج أي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة، **(فيه نبأ ما قبلكم)** أي من أحوال الأمم **(وخبر ما بعدكم)**، وهي الأمور الآتيه من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن **(وحكم ما بينكم)**، بضم الحاء وسكون الكاف أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام ومباني الأحكام، **(هو الفصل)** أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة **(ليس بالهزل)**، أي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الأصل القول المعري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إنه لقول فصل وما هو بالهزل**﴾ [الطارق ـ ١٣ ـ ١٤]. أي هو مقصور على كونه فاصلاً بين الحق والباطل وآثر المصدر للمبالغة كرجل عدل أو معناه أنه مفصول به أو أنه قاطع في أنه حق ويلائمه ما بعده أو ذو فصل وبيان لما يحتاج إليه في الدين لقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩]. **(من تركه)** أي القرآن ايماناً وعملاً **(من جبار قصمه الله)**، أي أهلكه أو كسر عنقه وأصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وأبعده عن رحمته، أو قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فإنه تعالى وصله إلى أعلى مراتب الكمال وأعلى منازل الجمال من الوصال، وهو دعاء عليه أو اخبار كذا قاله ابن الملك: والطيبي رحمه الله وتبعهما ابن حجر والظاهر أنهما ضدان كما في بقية الحديث من الأخبار وبين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزاً وكسلاً

---

(١) في المخطوطة «موضع».

ابتغى الهُدى في غيرِه أضلّه اللّهِ، وهوَ حبلُ اللّهِ المَتينُ، وهوَ الذِّكرُ الحكيمُ، وهوَ الصِّراطُ المستقيمُ؛ هوَ الذي لا يزيغُ بهِ الأهواءُ، ولا تلبسُ به الألسنةُ،

وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا، فلا إثم عليه أي بترك القراءة ولكنه محروم، **(ومن ابتغى الهدى)** أي طلب الهداية من الضلالة، **(في غيره)** من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه، [قال ابن حجر: في للسببية ولا خفاء في أنها للظرفية أبلغ للدلالة على أن الهداية منحصرة فيه دون غيره من أسباب الهداية]، **(أضله الله)** أي عن طريق الهدى، وأوقعه في سبيل الردى، وفيه رد على المبتدعة الضالة، **(وهو)** أي القرآن **(حبل الله المتين)**، أي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران - ١٠٣]. **(وهو الذكر)** أي ما يذكر به الحق تعالى أو ما يتذكر به الخلق أي يتعظ **(الحكيم)**، أي ذو الحكمة العلمية والعملية أو الحاكم على كل كتاب أو على كل مكلف أن يعمل به أو المحكم آياته القوي، بنيانه لا ينسخ إلى يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلائق أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ [فصلت - ٤٢]. أو المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى: ﴿**إنه لذكر لك ولقومك**﴾ [الزخرف - ٤٤]. وقيل إنه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة وأما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد **(وهو الصراط المستقيم)** أي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من أنواع التضليل ويصلح أن يكون تفسيراً لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا، ومن عدل عنه غوى، **(هو الذي لا تزيغ)**، بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق **(به)**، أي باتباعه **(الأهواء)**، أي الهوى إذا وافق هذا الهدي حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً يعني لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء لا يقال قيل للشيخ أبي إسحاق الكازروني إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن، كما أن أهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال: قال تعالى. ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ [البقرة - ٢٦]. إلا أنْ نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فإن أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية، وفي القرآن: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر - ٧]. فما عرفوا القرآن حق معرفته وما قلدوا من هو كامل في معرفة أدلته فوقعوا فيما وقعوا حيث أنكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به، ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر قانعاً بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله أعلم، وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الامالة والباء لتأكيد التعدية أي لا يميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرّفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر - ٩]. **(ولا تلتبس به الألسنة)**، أي لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين، [أي] ولو كانوا من غير العرب، قال

ولا يشبعُ منه العُلماءُ، ولا يَخلَقُ عن كثرةِ الرَّدِّ، ولا ينقضي عجائبُه؛ هوَ الذي لمْ تنتهِ الجنُّ إذ سمعتْه حتى قالوا: ﴿إنَّا سمعنا قُرآناً عَجَباً يَهْدي إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا به﴾، مَنْ قالَ به صدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ به عدَلَ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ».

تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك﴾ و ﴿لقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر ـ ١٧] وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضاً يسيراً ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء ـ ٨٢]. **(ولا يشبع منه العلماء)** أي لا يصلون إلى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول وهكذا فلا شبع ولا سآمة، **(ولا يخلق)** بفتح الياء وضم اللام [ويفتح الياء] وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي وكذلك، أخلق **(عن كثرة الرد)**، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره، كما هو شأن كلام غيره تعالى المقول فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا من قبيل:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

ولذا كلما زاد[1] العبد من تكرار قراءته، أو سماع تلاوته، ازداد في حلاوته، وإن لم يفهم معناه، لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي: وترداده يزداد فيه تجملاً وهذا أولى مما قاله ابن حجر: من أن عن بمعنى مع **(ولا ينقضي عجائبه)**، أي لا ينتهي غرائبه التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين، ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر، والحمل على التأسيس أولى لأن ظهور العجائب بحيث لا يتناهى أقوى من عدم شبع، العلماء ونفي البلى بل أعلى وأغلى كما لا يخفى، **(هو الذي لم ينته الجن)**، بالتذكير والتأنيث، **(إذ سمعته)** أي القرآن وفي نسخة إذا سمعته، **(حتى قالوا)** أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه، بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبلغوا في مدحه حتى قالوا، **(إنا سمعنا قرآناً عجباً)**، أي شأنه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى، **(يهدي إلى الرشد)** أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق، **(فآمنا به)** أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله، **(من قال به)** من أخبر به **(فصدق)** أي في خبره أو من قال قولاً ملتبساً به بأن يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق، **(ومن عمل به)** أي بما دل عليه **(أجر)** أي أثيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب والأحوال، **(ومن حكم به)** أي بين الناس أو بين خواطره **(عدل)**، أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق، **(ومن دعا)** أي الخلق **(إليه)** أي إلى الإيمان [به] والعمل بموجبه، **(هدي إلى صراط مستقيم)**، قال ابن الملك: أي المدعو

---

[1] في المخطوطة «أراد».

رواه الترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ، وفي الحارثِ مقالٌ.

٢١٣٩ ـ (٣١) وعن مُعاذِ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ القرآنَ وعمِلَ بما فيه، أُلبِسَ والِداهُ تاجاً يوم القِيامةِ، ضَوؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لوْ كانتْ فيكم، فما ظنُّكم بالذي عمِلَ بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

وفيه أنه تحصيل حاصل، وقال ابن حجر: يصح بناؤه للفاعل أو المفعول. اهـ. وهو احتمال عقلي وإلا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبي: روي مجهولاً أي من دعا إليه وفق لمزيد الاهتداء، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث اسناده مجهول)**، الظاهر في اسناده مجهول، **(وفي الحارث)** أي الراوي للحديث عن علي، **(مقال)** أي مطعن، قال الطيبي: روى الشعبي عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب. اهـ. وقال المؤلف: هو ممن اشتهر بصحبة علي، ويقال إنه سمع منه أربعة أحاديث، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. اهـ. فما في شرح مسلم للنووي عن الشعبي أنه روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب محمول على أنه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع أن الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه، فالحاصل أن حديثه ضعيف اسناده وإن كان لا شك في صحة معناه مع أن الضعيف معمول به في الفضائل اتفاقاً.

٢١٣٩ ـ **(وعن معاذ الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن)**، أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه، وقال ابن حجر: أي حفظه عن ظهر قلب، **(وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة)**، قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. اهـ. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله، **(ضوؤه أحسن)** اختاره على أنور وأشرق اعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر، بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء، بل مع رعاية من الزينة والحسن، **(من ضوء الشمس)** حال كونها **(في بيوت الدنيا)**، فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب أشعتها كما أن قوله، **(لو كانت)** أي الشمس على الفرض والتقدير، **(فيكم)** أي في بيوتكم تتميم للمبالغة فإن الشمس مع وضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس، وأتم مما لو كانت خارجة عنها، وقال الطيبي: أي في داخل بيوتكم وقال ابن الملك: أي في بيت أحدكم، وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه، **(فما ظنكم)** أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده، **(بالذي عمل بهذا)** وفي رواية عمل به، قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان، **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٢١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

٢١٤٠ ـ (٣٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لوْ جُعلَ القرآنُ في إهابٍ ثمّ أُلقِيَ في النّارِ ما احترقَ».

٢١٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو جعل القرآن)**، قال ابن حجر: أي يفرض تجسمه إذ تجسم المعنى جائز وهو غريب منه، لأنه إن أراد به الكلام النفسي، فهو غير صحيح وإن أراد به غيره فلا يحتاج إلى هذا التأويل لصحة فرض وضع المصحف، **(في اهاب)** أي جلد لم يدبغ كذا قالوا والأظهر أن المراد به مطلق الجلد، إما على التجريد أو على أنه يطلق عليه، وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي: حيث قال وإنما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع، ونفخ النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه وبخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ أنه لو كان القارىء غير مرتاض تنفعه القرآن، **(ثم ألقي في النار)**، قال الطيبي: ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار، وأنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن وأن الثاني أعظم من الأول وأغرب، ابن حجر فقال: ثم على بابها ولا وجه له والأظهر أنها بمعنى الفاء، **(ما احترق)** أي الاهاب ببركة القرآن، لما فيه من ينابيع الرحمة وأنهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها، كما ورد جزيا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي وإذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له ، وجسد العامل به الذي استقر فيه أزمنة عديدة ومدداً مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد، والحجاب ونار جهنم أحرى، وأولى وأبلغ وأقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة، بين الحق والباطل ورجحه القاضي، وقال الطيبي: لعل الجنس أقرب وأحرى وضرب المثل بالاهاب للتحقير أحرى لأن التمثيل ورد للمبالغة والفرض والتقدير، فلو كما في قوله تعالى: **﴿قل لو كان البحر مداداً﴾** [الكهف ـ ١٠٩] الآية. قلت والأظهر في التنظير **﴿ولو إن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾** [الرعد ـ ٣١]. أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به[1]، ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم، وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته، وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه، قال وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فإن المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً فكيف بالقارىء العامل ولو جعل [القرآن] في اهاب وألقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل. اهـ. وهذا تكلف مستغني عنه لأن الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن، وإن كان أحدهما في فضل صاحبه، لأن فضله بسببه مع أن المناسبة التي ذكرها غير تامة لأن الشرطية الأولى حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي ﷺ ذكره الطيبي، وفي المصابيح [بلفظ] لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار

الحديث رقم ٢١٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٣١٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

(١) في المخطوطة «لا يؤبد».

رواه الدارمي.

٢١٤١ ـ (٣٣) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ القرآنَ فاستظهرَهُ، فأَحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه؛ أَدخلَه اللّهُ الجنَّةَ، وشفَّعَه في عشرةٍ مِنْ أهلِ بيتِه، كلُّهم قدْ وجبَتْ له النّارُ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وحفصُ بنُ سليمانَ الرّاوي ليسَ هوَ بالقويّ، يضعَّفُ في الحديث.

٢١٤٢ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيّ بنِ كعبٍ: «كيفَ تقرأُ في الصَّلاةِ؟»

وكذا ذكره في المعالم بسنده، ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة، قال الطيبي: ورواية مسه كما في أكثر النسخ أولى من احترق. اهـ. ومراده أنه أبلغ لا أنه أصح لأن النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله أراد، أكثر نسخ المصابيح والله أعلم قال ابن الملك: وهكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالمعنى أن من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له ويؤيده [ما رُوي] في شرح السنة عن أبي أمامة احفظوا القرآن فإن الله لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن، (رواه الدارمي) ورواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار.

٢١٤١ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن فاستظهره**)، أي استظهر حفظه بأن حفظه عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وقلب منه القوّة أو المعاونة في الدين، (**فأحل حلاله وحرم حرامه**)، أو احتاط في حفظ حرمته أو امتثاله وقيل جميع هذه المعاني مرادة هنا بدليل الفاءين، وقول ابن حجر: أي اعتقدهما مع فعله الأوّل، وتركه للثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الأوّل فتأمل، (**أدخله الله الجنة**)، أي في أوّل الوهلة، (**وشفعه**) بالتشديد أي قبل شفاعته، وقال ابن الملك: أي جعله شفيعاً (**في عشرة من أهل بيته كلهم**)، أي كل العشرة (**قد وجبت له النار**)، وأفراد الضمير للفظ الكل، قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة، (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه**)، وفي نسخة صحيحة والدارمي، (**وقال الترمذي: هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي**) بإسكان الياء (**ليس هو بالقوي**)، أي في نفس الأمر ومع هذا (**يضعف**)، بالتشديد أي ينسب إلى الضعف، (**في الحديث**)، أي في روايته.

٢١٤٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: كيف تقرأ في الصلاة**

الحديث رقم ٢١٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٥٨ حديث رقم ٢٩٠٥. وابن ماجه ١/٧٨ حديث رقم ٢١٦. وأحمد في المسند ١/١٤٨.

الحديث رقم ٢١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٤٣ حديث رقم ٢٨٧٥. والنسائي ٢/١٣٩ حديث رقم ٩١٤. وأحمد في المسند ٢/٣٥٧.

فقرأ أمَّ القرآنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، ما أُنزِلتْ في التَّوراه ولا في الإنجيلِ، ولا في الزَّبورِ ولا في القرآنِ مثلُها، وإنَّها سَبْعٌ من المثاني والقرآنُ العَظيمُ الذي أعطيتُه». رواه الترمذيُّ، وروى الدارميُّ منْ قوله: «ما أُنزِلتْ» ولم يذكر أُبيَّ بنَ كعبٍ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٤٣ ـ (٣٥) وعنه، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ فاقرؤوه،

فقرأ)، أي أبي **(أم القرآن)**، يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في في القرآن اجمالاً أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة، القراءة لا نفسها قلت يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوّداً أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا فلذلك جاء بأم القرآن وخصها، بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها، **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان)**، أي في بقية القرآن سورة، **(مثلها وإنها سبع من المثاني)**، يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية، **(والقرآن العظيم)**، من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة، **(الذي أعطيته)** أي ولم يعطه نبي غيري، **(رواه الترمذي)** أي من أوّله إلى آخره، **(وروى الدارمي من قوله ما أنزلت ولم يذكر)**، أي الدارمي **(أبي بن كعب)**، أي قصته الكائنة في صدر الحديث، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن)**، أي لفظه ومعناه، قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف، قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم، قال ابن حجر: وفيه وقفة إذ المخاطب به جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منعوه. اهـ. وظاهر كلام الزركشي أن كل بلد لا بد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن في الجملة لأن تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ، أثموا جميعاً وأيضاً لا يحصل عدد التواتر إلا بما قاله الزركشي وإلا فكل أهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضاً علينا فينجر إلى فساد العالم والله أعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع لأنه فرض كفاية وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، **(فاقرؤه)** أي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو وأمر بالأكمل وفيه اشارة إلى أن العلم بالتعلم وأنه يجب التجويد، وأنه يؤخذ من أفواه المشايخ، قال

الحديث رقم ٢١٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٤ حديث رقم ٢٨٧٦ وابن ماجه ١/ ٧٨ حديث رقم ٢١٧.

فإنَّ مَثَلَ القرآنِ لمن تعلَّمَ فَقَرأَ وقامَ به كمَثلِ جرابٍ مَحْشُوٍ مِسكاً، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، ومَثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ في جوفِه كمَثَلِ جرابٍ أوكيءَ على مِسْكٍ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ ـ (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾، وآيةَ الكرسيِّ حينَ يُصبحُ حفِظَ بهما حتى يُمسيَ،

الطيبي: الفاء في قوله فاقرؤه كما في قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود ـ ٥]. أي تعلموا القرآن، وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله، **(فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به)** أي داوم على قراءته أو عمل به، **(كمثل جراب)** بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك، قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعل بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً والتشبيه إما مفرد وإما مركب، **(محشو)** أي مملوء ملأً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره، **(مسكاً)** نصبه على التمييز، **(تفوح ريحه)** أي تظهر وتصل رائحته، **(كل مكان)** قال ابن الملك: يعني صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه قلت ولعل، اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء وأوتيا من كل شيء، مع أن التدمير والإيتاء خاص **(ومثل من تعلمه)**، بالرفع والنصب أي مثل ريح من تعلمه، **(فرقد)** أي نام عن القيام وغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل، **(وهو)** أي القرآن **(في جوفه)**، أي في قلبه **(كمثل جراب أوكيء)**، بصيغة المجهول أي ربط **(على مسك)**، قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الأوعية، قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك، إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد، **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)**، وكذا ابن حبان.

٢١٤٤ ـ **(وعنه)**، أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم المؤمن)** بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه، **(إلى إليه المصير)** يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير، **(وآية الكرسي)** والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم، آية الكرسي في الحصن، **(حين يصبح)** أي قبل صلاة الصبح أو بعدها وهو ظرف يقرأ، **(حفظ بهما)** أي بقراءتها وبركتهما، **(حتى يمسي)** أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما

الحديث رقم ٢١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٩. والدارمي ٢/ ٥٤١ حديث رقم ٣٣٨٦.

ومن قرأ بهما حينَ يُمسي حُفِظ بهما حتى يُصبِحَ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ كتَبَ كتاباً قبلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عام، أنزلَ منهُ آيتين ختمَ بهما سُورةَ البقرةِ، ولا تُقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربُها الشيطانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ ثلاثَ آياتٍ من

أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح، **(ومن قرأ بهما)** قرأه وبه لغتان، **(حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح، رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، ورواه أحمد وابن حبان.

٢١٤٥ - **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب كتاباً)**، أي أمر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ، وقيل أي أثبت ذلك فيه أو في غيره، من مطالع العلوم الغيبية، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام)**، قال الطيبي: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف سنة، كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. اهـ. ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر ويدل عليه قوله، **(أنزل منه)** أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي أكثر نسخ المصابيح، أنزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن، عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح أنزل فيه إلا ما أصلح والرواية أنزل منه، **(آيتين)** هما آمن الرسول إلى آخره، **(ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال)**، أي مكان من بيت وغيره **(فيقربها الشيطان)**، بفتح الراء نصباً ورفعاً قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على المنفي، والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل أن تكون للجمعية أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب)**، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك.

٢١٤٦ - **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ثلاث آيات من**

الحديث رقم ٢١٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦.

أوَّلِ الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ ـ (٣٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ شيءٍ قلباً، وقلبُ القرآنِ ﴿يس﴾، ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب اللّٰهُ لهُ بقراءتِها قراءةَ القرآنِ عَشْرَ مراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

أول الكهف عصم من فتنة الدجال)، وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك اللعين، ومن تبشير المؤمنين بالأجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد، **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن)**، أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود (يس)، أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى، أو لكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات، وتقلبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات، وقال ابن الملك: أي لو أمكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه، قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج إليه من كان له قلب، وما أطيب ما ذكره الطيبي أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة. اهـ. ويمكن أن يقال لمن لم يدرك الحقائق والمعاني ونظره المحسوس محصور على الألفاظ والمباني أنه سمي قلباً لوقوعه في الجانب الأيسر مع السبع المثاني أو لكون جملة فيها تقرأ طرداً وعكساً وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد أنها وردت في غيرها أيضاً، والأحسن ما قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي، وقال النسفي: لأنها ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر، وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والأركان مذكور في غيره، فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلباً ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بقراءتها عند المحتضر لأنه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوّة، والأعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوّة في قلبه، ويشد به تصديقه بالأصول الثلاثة. اهـ. وهو غاية المنى وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لأن كلاً من المعنى الأول والثاني موجود في سورة الاخلاص، **(ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن)**، أي ثوابها **(عشر مرات)**، أي من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، قال الطيبي: لأن راويه هارون بن محمد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يتعرف. اهـ. وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها

الحديث رقم ٢١٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٧. والدارمي ٢/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٤١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦.

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى قرأ ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ قبلَ أن يَخلُقَ السمواتِ والأرضَ بألفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَتِ الملائكةُ القرآنَ قالتْ: طُوبى لأمَّةٍ ينزِلُ هذا عليها، وطُوبى لأجوافٍ تحمِلُ هذا،

رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، كلهم عن معقل بن يسار ورواه أحمد والحاكم وصححه[١]. اهـ. وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه إن القرآن أفضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وما حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع، ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وحملة القرآن هم المحفوفون، برحمة الله المكتسون، نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادي الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير، كتابه يزدكم حباً ويحببكم إلى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذهباً، وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء، وأن في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعي صاحبها الشريف عند الله يشفع صاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس.

٢١٤٨ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قرأ طه ويس)**، أي أظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما، وقال ابن الملك: أي أفهمهما ملائكته وألهمهم معناهما، وقال ابن حجر: أمر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاماً لهما بشرفهما، ويحتمل بقاؤه على ظاهره وأنه تعالى أسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالاً لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسي يسمى قرآناً حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من أسمائه ﷺ الدالة على غاية كماله، ونهاية اجلاله، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن)**، ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والأرض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز أن يكون اسماً[٢] أي هذا الجنس من القرآن، وسماه قرآناً تفخيماً لشأنهما وقيل إنه يطلق حقيقة على البعض **(قالت)** أي الملائكة، التي سمعوهما **(طوبى)** أي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة، **(لأمة ينزل)** بصيغة المجهول أو المعلوم **(هذا)**، أي القرآن فإنه أقرب مذكور أو ما ذكر من طه ويس، خصوصاً وهو الظاهر من السياق أو هذا ونحوه، عموماً **(عليها)** بسبب ايمانها بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن أقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى: **﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾** [الرعد - ٢٩]. **(وطوبى لأجواف تحمل هذا)**، أي

(١) لم أجده عند الحاكم والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٢١٤٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) في المخطوطة «اسمها».

وطُوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمي.

٢١٤٩ - (٤١) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخان في ليلةٍ، أصبحَ يستغفِرُ له سبعونَ ألفَ ملكٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعُمرُ بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ، وقال محمد - يعني البخاري -: هو منكرُ الحديث.

٢١٥٠ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخانَ في ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ لهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامُ أبو المِقدامِ الراوي يُضعَّفُ.

٢١٥١ - (٤٣) وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يَقرأُ المسبّحات قبلَ أنْ يرْقُدَ، يقول:

بالحفظ والمحافظة (وطوبى لألسنة تتكلم بهذا)، أي تقرؤه غيباً أو نظراً ولعله لم يقل وطوبى لآذان، تسمع بهذا لدخوله في أمة نزل عليها، (رواه الدارمي).

٢١٤٩ - (وعنه)، أي عن أبي هريرة، (قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان)، تقدم نظيره (في ليلة) أي ليلة كانت، (أصبح) أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة (يستغفر له سبعون ألف ملك)، قال ابن الملك: من حين قراءتها إلى الصبح وفيه نظر وأغرب منه ما قاله ابن حجر: أي دائماً نعم فضل الله واسع، (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوي يضعف)، أي في الحديث (وقال محمد)، أي ابن إسماعيل (يعني)، أي يريد الترمذي بمحمد (البخاري)، والظاهر أنه من كلام المصنف (هو)، أي من عمر بن أبي خثعم (منكر الحديث)، قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحاً من قولهم ضعيف.

٢١٥٠ - (وعنه) أي عن أبي هريرة، (قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة)، بضمهما ويسكن الثاني (غفر له رواه الترمذي وقال: هذا حديث ضعيف)، وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب، وفي نسخة بالعكس (وهشام أبو المقدام الراوي يضعف).

٢١٥١ - (وعن العرباض)، بكسر العين (ابن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات)، بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة سبحان، الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى، (قبل أن يرقد) أي ينام، (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن

الحديث رقم ٢١٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٠ حديث رقم ٢٨٨٨.

الحديث رقم ٢١٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٨٩. والدارمي ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤٢٠.

الحديث رقم ٢١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٦. حديث رقم ٢٩٢١. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

«إن فيهنَّ آيةً خيرٌ من ألفِ آيةٍ». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢ ـ (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ سورةً في القرآن، ثلاثونَ آيةً شفَعَتْ

ينام، (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظيمة (خير) أي هي خير، (من ألف آية)، قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الله أكبر من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن، أي في مجموعهن، وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم. اهـ. والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية، وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية، (رواه الترمذي وأبو داود)، أي عن العرباض، (ورواه الدارمي).

٢١٥٢ ـ (عن خالد بن معدان)، بفتح الميم وسكون العين (مرسلاً)، فإنه من التابعين قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف، (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)، وقد رواه النسائي مرفوعاً عن العرباض، وروي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث وهو الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه أنه جاء في رواية أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر. رواه الترمذي والنسائي والحاكم[1] عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٥٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن سورة) أي عظيمة (في القرآن)، أي كائنة فيه [ونصب صفة لاسم] أن ولا يحتاج إلى قول ابن حجر في بمعنى من (ثلاثون آية)، خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها أيضاً، وقوله (شفعت) بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي: والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وأما قول ابن حجر: أو استئناف فهو في غاية من البعد معنى، قال في الأزهار شفعت على بناء المجهول مشدداً أي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففاً وهذا أقرب. اهـ. وعليه النسخ المقروءة المصححة والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله وإما على الاستعارة وأما على أنها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم

الحديث رقم ٢١٥٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٤.

(١) الترمذي الحديث رقم (٣٤٠٥).

الحديث رقم ٢١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٩ حديث رقم ١٤٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩١. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤ حديث رقم ٣٧٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩.

لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤ ـ (٤٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خِباءَه على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أنهُ قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورة ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هي

تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال، أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها فهي، أما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وأما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي، **(لرجل حتى غفر له)** متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني، كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة قال الطيبي: التنكير في رجل للافراد شخصاً أي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب إلى أن شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى: **﴿ونادى أصحاب الجنة﴾** [الأعراف ـ ٤٤]. و **﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾** [الفتح ـ ١]. لكان اخباراً عن الغيب وأن رجلاً ما يقرؤها تشفع له فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها، **(وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾)**، أي إلى آخرها، **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**، وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم[1] عن ابن عباس مرفوعاً وددت أنها في قلب كل مؤمن.

٢١٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه)**، بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير أي خيمته وفي نسخة خباء على التنكير قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة أي خيمة صغيرة، **(على قبر)** أي على موضع قبر، **(وهو)** أي الصحابي، **(لا يحسب)** بفتح السين وكسرها أي لا يظن **(أنه قبر)**، أي إن ذلك المكان موضع قبر **(فإذا)** للمفاجأة **(فيه)**، أي في ذلك المكان **(انسان)**، أي مدفون سمعه في النوم أو اليقظة وهو الأظهر ويحتمل أنه معين وأنه مبهم، **(يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ حتى ختمها)**، قيل يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فإن تقدم هذا على ذلك كان اخباراً عن الماضي، وإلا كان اخباراً بالغيب ذكره الطيبي: وفيه نظر قال ابن الملك: فيه دليل على أن بعض الأموات يصدر منه ما يصدر عن الأحياء، **(فأتى النبي ﷺ)**، أي صاحب الخيمة، **(فأخبره)** أي بما سمعه، **(فقال النبي ﷺ هي)**، أي سورة الملك، **(المانعة)** أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٧. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥.

الحديث رقم ٢١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩٠.

المانعةُ، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذابِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ ـ (٤٧) وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السُّنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

التي توجب عذاب القبر أو المانعة لقارئها عن أن يناله مكروه في الموقف منعاً كاملاً، (**هي المنجية تنجيه من عذاب الله**)، أي من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للأولى والعذاب مطلق أو مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر أو الثانية مفسرة ومن ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق، (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب**).

٢١٥٥ ـ (**وعن جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل**)، بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير أعني ويحتمل أن يكون مضافاً إليه، (**﴿وتبارك الذي بيده الملك﴾**)[1] قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأهما والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان ولو قيل كان النبي ﷺ [يقرؤهما] بالليل لم يفد هذه الفائدة. اهـ. والفائدة هي افادة القبلية ولا يشك أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى تضييق ومن أغرب الغرائب أن ابن حجر: قال قوله لا ينام أي لا يريد النوم إذا دخل وقته ليفيد ما قرره الأئمة أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية أن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك، وهو قوله أو كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرؤهما وإن كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الأئمة مما ذكرته. اهـ. وهو محمول على أنه ما فهم كلام الطيبي أو كلام الأئمة وإلا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الأفهام مع غرابة عبارته من أنه لا يريد المنام، (**رواه أحمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وكذا**)، أي هو (**في شرح السنة وفي المصابيح غريب**)، أي هو غريب قال الطيبي: هذا لا ينافي كونه صحيحاً لأن الغريب قد يكون صحيحاً. اهـ. ورواه النسائي وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر[2].

الحديث رقم ٢١٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨٩٢. والدارمي ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١١ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

(١) سورة الملك ـ آية رقم ١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٤.

٢١٥٦ ـ (٤٨) وعن ابن عبّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي اللّهُ عنهم]، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «﴿إذا زُلزلتْ﴾ تعْدِلُ نصفَ القرآنِ، و ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أحَدٌ﴾ تعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، و ﴿قُلْ يا أيها الكافرون﴾ تعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ». رواه الترمذيُّ.

٢١٥٧ ـ (٤٩) وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أعوذُ باللّهِ السّميعِ العليمِ منَ الشّيطانِ الرَّجيمِ، فقرأَ

٢١٥٦ ـ **(وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن)**، قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالاً، وفي بعض الروايات أنها تعدل ربع القرآن، وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوّات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير، **﴿وقل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١]. محتوية على الأول لأن البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل إذا زلزلت على سورة الاخلاص. اهـ. وفيه أنّ التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل، ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال وأما الحقيقة فإنما تتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم. **(رواه الترمذي)** أما الفقرة الأولى فهي رواية الترمذي والحاكم[1] عن ابن عباس، وقد روى الترمذي عن أنس بلفظ ربع القرآن، وأما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم[2] عن ابن عباس أيضاً وأما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وأبي داود والترمذي والحاكم، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

٢١٥٧ ـ **(وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح)**، أي يدخل في الصباح، **(ثلاث مرات أعوذ بالله السميع)** أي بمقالي **(العليم)** بحالي. **(من الشيطان الرجيم)**، أي من اغوائه والتكرار للإلحاح في الدعاء، فإنه خبر لفظا دعاء معنى أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها، **(فقرأ)** أي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل ـ ٩٨]. قال الطيبي: هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله. لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهراً والحديث بخلافه فاقتضى ذلك أن يقال: فإذا أردت

الحديث رقم ٢١٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

الحديث رقم ٢١٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٥.

ثلاثَ آياتٍ من آخرِ سورةِ (الحشرِ) وَكَّلَ اللّٰه به سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِيَ، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليومِ ماتَ شهيداً. ومنْ قالَها حينَ يُمسي كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ كلَّ يومٍ مائتي مرةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ». رواه الترمذيُّ، والدارمي. وفي روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكرْ:

القراءة فاستعذ، ولا يحسن هذا التأويل في الحديث. (**ثلاث آيات من آخر سورة الحشر**)، أي من قوله: ﴿**هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب**﴾ [الحشر - ٢٢]. إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين، (**وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه**)، أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (**حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً**)، أي حكمياً (**ومن قالها**) أي الكلمات المذكورة وأغرب ابن حجر: فقال أي القصة المذكورة (**حين يمسي كان بتلك المنزلة**) أي بالمرتبة المسطورة والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة ثم اعلم أن الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر أو أوّل النهار وفيه اشارة إلى أن الأول اطلاق الشرع، والثاني عرف المنجمين، ثم قال: والمساء والامساء ضد الصباح والاصباح، وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أن المراد بالصباح فيه أوائل النهار عرفاً بالمساء أوائل الليل عرفاً وكذا يقال في كل ذكر أنيط بالصباح أو بالمساء وليس المراد هنا اللغوي إذ الصباح لغة من نصف الليل إلى الزوال والمساء من الزوال إلى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه. اهـ. وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذاً فلا معنى للعدول عن قول الجمهور إلى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة، ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة إلى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير صارف عن الأول وباعث على الثاني. (**رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب**).

٢١٥٨ - (**وعن أنس عن النبي ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾**) أي إلى آخره أو هذه السورة (**محي عنه**) أي عن كتاب أعماله (**ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين**)، أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين. وقال الطيبي: جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره وتبعه ابن حجر مع أنه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله. (**رواه الترمذي والدارمي وفي روايته**)، أي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي (**خمسين مرة**) أي بدل مائتي مرة وهي أظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الأولى مفوّض إليه ﷺ (**ولم يذكر**)، أي الدارمي في هذه الرواية،

الحديث رقم ٢١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٨.

«إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ».

٢١٥٩ ـ (٥١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِه، فنامَ عَلَى يمينه، ثمَّ قرأ مائة مرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كانَ يومُ القيامةِ يقولُ له الربُّ: يا عبْدي! ادْخُلْ على يَمينِكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠ ـ (٥٢) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: «وَجَبَتْ».

(إلا أن يكون عليه دين)، لما تقرر أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه، وأما قول ابن حجر: الدين ولو لله تعالى، كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لأن فيه شائبة قوية للآدمي لأنه الذي يصرف إليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بأنه إن كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وإن كان المراد به دين الله فمن أين الجزم باستثناء هذا النوع منه.

٢١٥٩ ـ (وعنه) أي عن أنس، (عن النبي ﷺ من أراد) وفي نسخة وهو الظاهر قال من أراد (أن ينام على فراشه فنام) عطف على أراد والفاء للتعقيب، (على يمينه) أي على وجه السنة (ثم قرأ مائة مرة) ثم للتراخي الرتبي، (﴿قل هو الله أحد﴾ إذا كان يوم القيامة يقول له الرب) الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الأول الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذاً فلا يعمل في الجزاء (يا عبدي)، أي المخصوص بالمبالغة في توحيدي (أدخل على يمينك) حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني أنت إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك (الجنة). وفي الحديث اشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار، وإن كانت تانك الجهتان يميناً وفيه ايماء إلى أن أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب عليين وأبرار وهم أصحاب اليمين وعصاة مغفورون أو مشفعون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها﴾ [فاطر ـ ٣٢]. أي العباد المصطفون من الأنواع الثلاثة، والله تعالى أعلم قال ابن الملك: هذا مكافأة لطاعته للرسول ﷺ في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب الأيمن (رواه الترمذي: وقال هذا حديث حسن غريب). قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة وإن كان الحديث ضعيفاً لأنه يعمل به في ذلك اتفاقاً.

٢١٦٠ ـ (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال وجبت) أي

الحديث رقم ٢١٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨.

الحديث رقم ٢١٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٧. والنسائي ٢/ ١٧١ حديث رقم ٩٩٤ ومالك ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٨ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

قلتُ: وما وجبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي.

٢١٦١ - (٥٣) وعن فَرْوَةَ بنِ نَوْفلٍ، عن أبيهِ: أنَّه قال: يا رسولَ الله! علمني شيئاً أقولُه إذا أوَيْتُ إلى فِراشي. فقال: «اقرأْ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾، فإنَّها براءَةٌ منَ الشِّرْكِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: بينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفَةِ والأبْواءِ، إذْ غشِيَتْنا ريحٌ وظُلْمَةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ ﴿أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، و ﴿أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقولُ:

له: (فقلت وما وجبت)، أي وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة)، أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ [الرعد - ٣١]. (رواه مالك: والترمذي والنسائي).

٢١٦١ - (وعن فروة بن نوفل عن أبيه) في التقريب فروة بن نَوْفَل [الأشجعي] مختلف في صحبته [والصواب أن الصحبة لأبيه] وهو من الثالثة، (أنه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت) بالقصر ويمد أي هويت (إلى فراشي فقال اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) أي إلى آخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها (فإنها) أي هذه السورة (براءةٌ من الشرك)، أي ومفيدة للتوحيد، (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي) وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

٢١٦٢ - (وعن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم ولا تبهام موضعها الآن أو قلة مائها وكثرة الخوف للجائي إليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لأمنه وكثرة مائه. (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من أعمال[1] الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ سميت بها لتبوىء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً. (إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل) أي طفق وشرع، (رسول الله ﷺ يتعوذ ﴿أعوذ برب الفلق﴾)، أي الخلق أو بئر في قعر جهنم، (﴿وأعوذ برب الناس﴾) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول)، الظاهر وقال وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو المشاكلة ما عطف عليه مع أنه يحتمل

الحديث رقم ٢١٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤٢ حديث رقم ٣٤٠٣. والدارمي ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٦.

الحديث رقم ٢١٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٤٦٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

«يا عُقْبَةُ! تعَوَّذْ بِهِما، فما تعَوَّذَ مُتعوِّذٌ بِمِثْلِهما». رواه أبو داود.

٢١٦٣ ـ (٥٥) وعن عبدِ الله بنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركْناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَينِ، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرّاتٍ تكفيكَ من كلِّ شيءٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ ـ (٥٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أقرأُ سورةَ (هُودٍ)

وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثالة وتحريضاً وأبعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال أي والحال أنه كلما فرغ من قراءتهما يقول، **(يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما)**، أي بل هما أفضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوّذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر. **(رواه أبو داود)**.

٢١٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة)** [أي وفي ظلمة] **(شديدة نطلب رسول الله ﷺ)**، [أي لعجلته في سيره الذي هو ذاهبٌ إليه] **(فأدركناه فقال قل)** أي اقرأ **(قلت ما أقول)**، أي ما أقرأ **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾)** محل قل هو الله أحد نصب باقرأ مقدراً وقوله **(والمعوذتين)** بكسر الواو وتفتح عطف عليه، **(حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك)** بالتأنيث أي السور الثلاث وبالتذكير أي ما ذكر من القراءة أو الله تعالى **(من كل شيء)**. قال الطيبي: أي تدفع عنك كل سوءٍ فمن زائدةٌ في الاثبات على مذهب جماعةٍ وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبعيضية أي بعض كل نوع من أنواع السوء ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثاني ما في الحديث الأول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوّذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الأول بالآتي فقال فيه نظر لأن الآتي في [﴿قل أعوذ برب الفلق﴾]. وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتأمل فإن قوله صدر عن غير تأمل. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢١٦٤ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ)** بحذف همزة الاستفهام أي أأقرأ أو يحتمل أن يقرأ المرسوم[1] بالمد، فيفيد الاستفهام من غير حذف. **(سورة هود)** بالصرف

الحديث رقم ٢١٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٨٢. والترمذي ٥/ ٥٣٠ حديث رقم ٣٥٧٥ والنسائي ٨/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٤٢٨.

الحديث رقم ٢١٦٤: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) في المخطوطة «الرسوم».

أو سورةَ (يوسُف)؟ قال: «لنْ تقرأ شيئاً أبلغَ عندَ الله منْ ﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ الفلَقِ﴾». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعرِبُوا القرآنَ، وَاتَّبِعوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه».

وغيره، (أو سورة يوسف) أي اقرأ أحداهما لدفع السوء عني، (قال لن تقرأ شيئاً أبلغ) أي أتم في باب التعوذ لدفع السوء وغيره (عند الله). أي في سور كلامه أو في حكمه بمقتضى قضائه وقدره، (من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾) أي من هذه السورة وقال الطيبي: أي من هاتين السورتين [على طريقة قوله تعوّذ بهما الخ وقال ابن الملك: والمراد التحريض على التعوّذ بهاتين السورتين]. اهـ. وكأنهما أرادا أن الحديث من باب الاكتفاء بإحدى القرينتين عن الأخرى وليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوّذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة والتعسفات الباردة، وجعل ما ذكرناه بعيداً. (رواه أحمد والنسائي والدارمي).

(الفصل الثالث)

٢١٦٥ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أعربوا)، أي أيها العلماء (القرآن)، أي بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الأعراب ولم يرد بقوله، (واتبعوا غرائبه) أي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله، (وغرائبه وفرائضه وحدوده)، والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية أو مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود أعني الدقائق والرموز العرفانية، وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الأحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب والأخلاق وأماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب، وأوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه أو بينوا اعراب مشكل ألفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته، وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لأن المعنى تبع للأعراب كما قيل أيضاً لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري: لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخي فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعي وجهها فيهلك فيها، وأوّل واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما

الحديث رقم ٢١٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٩٣.

٢١٦٦ ـ (٥٨) وعن عائشة رضي اللّهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قراءةُ القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منْ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ، وقراءةُ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ، والتسبيحُ أفضلُ منَ الصدَقةِ، والصدقةُ أفضلُ منَ الصوْمِ، والصومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢١٦٧ ـ (٥٩) وعن عثمانَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أوسٍ الثقفيِّ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ دَرَجةٍ، ...

قاله أئمة التفسير فيها فإن الإعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر مما عليه الأكثر. قال ابن هشام: وقد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد وأورد في كتابه المغني أمثلة كثيرة من جملتها من جعل قيماً صفة عوجاً في أوّل الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجاً دفعاً لفهم العوج.

٢١٦٦ ـ (**وعن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة**)، لكونها منضمة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى، (**أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة**)، لطرو الاشغال المانعة غالباً (**وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير**)، أي وأمثالهما من سائر الأذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمه وأحكامه. (**والتسبيح**) أي ونحوه، (**أفضل من الصدقة**) أي من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله، (**والصدقة أفضل من الصوم**) أي النفل لأنها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل: إنما يفيد الصوم إذا تصدق بغذائه وإلا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه، ثم يأكله وحده وقال الطيبي: قيل ما تقدم من أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم. الحديث يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل. (**والصوم جنة**) أي وقاية من النار، أي مما يجر إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى، وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه.

٢١٦٧ ـ (**وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: قراءة الرجل القرآن في غير المصحف**) أي من حفظه (**ألف درجة**) أي ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجةٍ في كل درجة حسناتٌ قال الطيبي: ألف درجةٍ خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أي ذات ألف درجة، ليصح الحمل كما في قوله تعالى: ﴿**هم درجات**﴾ [آل عمران ـ

الحديث رقم ٢١٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٢٤٣.

الحديث رقم ٢١٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٢٢١٨.

وقراءتهُ في المُصحف تُضعّفُ على ذلك إلى ألفي درجة».

٢١٦٨ ـ (٦٠) وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه القلوبَ تَصدأُ كما يَصدأُ الحديدُ إذا أصابَه الماءُ». قيل: يا رسولَ الله! وما جِلاؤُها؟ قال: «كثرةُ ذكرِ الموتِ، وتلاوةُ القرآن» روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

١٦٣]. أي ذوو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الألف مجازاً كرجل عدل فتأمل (**وقراءته في المصحف يضعف**) بالتذكير والتأنيث مشدد العين، أي يزاد (**على ذلك**) أي ما ذكر من القراءة في غير المصحف (**إلى ألفي درجة**) قال الطيبي: لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه. اهـ. يعني أنها من هذه الحيثيات أفضل وإلا فقد سبق أن الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما تجب القراءة غيباً على الحافظ حفظاً لمحفوظه. قال ابن حجر: إلى غاية لانتهاء التضعيف ألفي درجة لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف، أي وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين فيهما ألفان ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظراً في المصحف أفضل مطلقاً، وقال آخرون بل غيباً أفضل مطلقاً ولعله عملا بفعله عليه الصلاة والسلام والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو الأفضل، وإلا فالنظر لأنه يحمل على التدبر والتأمل في المقروء أكثر من القراءة بالغيب.

٢١٦٨ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه القلوب**) أي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الأحوال والعيوب وقال ابن حجر: أي هذه القلوب المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والخسة أخرى لأنها لا بد أنها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت صلحت وإذا فسدت فسدت. (**تصدأ**) بالهمز أي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات. (**كما يصدأ الحديد**) أي يتوسخ (**إذا أصابه الماء**) أي استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب، وفكر المطلوب، وهو الران المذكور في القرآن (**قيل: يا رسول الله وما جلاؤها**) بكسر الجيم أي آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب. ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن (**قال كثرة ذكر الموت**) وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات[1] بالمهملة والمعجمة أي قاطعها أو مزيلها من أصلها. وفسر قوله تعالى: ﴿**أيكم أحسن عملاً**﴾ بأكثر ذكراً للموت (**وتلاوة القرآن**) بالرفع، ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان القال يبردان عن قلوب الرجال، أوساخ محبة الغير من الجاه والمال. (**روى البيهقي الأحاديث الأربعة**) أي المتقدمة (**في شعب الإيمان**).

---

(١) الترمذي في السنن وراجع الحديث رقم (١٦٠٧).

٢١٦٩ ـ (٦١) وعن، أيفعَ بنِ عبدِ الكَلاعيّ، [رضي الله عنه]، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: «﴿قُل هوَ اللَّهُ أحدٌ﴾». قال: فأيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آيةُ الكرسي ﴿اللَّهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيومُ﴾». قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرةِ)، فإنها من خزائنِ رحمةِ اللَّهِ تعالى من تحتِ عرشِه، أعطاها هذه الأمَّة، لم تَترُكْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتملَتْ عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ ـ (٦٢) وعن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة

٢١٦٩ ـ (وعن أيفع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء (ابن عبد) بالتنوين (الكلاعي) بفتح الكاف، كما في جامع الأصول، وفي بعض نسخ المشكاة بالضم، كما قال الطيبي وفي جامع الأصول أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف، كان رئيساً في قومه أسلم فكتب إليه النبي ﷺ، في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك (قال: **قال رجل يا رسول الله، أي سورة القرآن**) وفي نسخة أي سورة من القرآن (**أعظم**) أي في شأن التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة أنها أفضل سورة القرآن، وفي أخرى أعظم سورة ولا يحتاج إلى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث، وقيل إنها أعظم بعد الفاتحة (**قال ﴿قل هو الله أحد﴾ قال فأي آية**) أي في القرآن كما في نسخة صحيحة (**أعظم**) أي في بيان صفاته تعالى. (**قال آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**)[1] أي إلى آخرها (**قال فأي آية يا رسول الله**) وفي نسخة يا نبي الله (**تحب أن تصيبك أو أمتك**) ثوابها أو فائدتها لا نزولها بدليل قوله (**لم تترك خيراً**) إلى آخره (**قال خاتمة سورة البقرة**) أي من آمن الرسول أي هي التي أحب أن تنالني وأمتي فائدتها قبل بقية القرآن (**فإنها**) أي نتائجها أو نزلت (**من خزائن رحمة الله من تحت عرشه**) خبر بعد خبر أي نزولها من تحت عرشه، أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة أو كائنة من تحت عرشه، وهذا بحسب الاعراب وأما معناه فأنا على حقيقة ادراكه في حجاب (**أعطاها**) أي نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة (**هذه الأمة**) أي بخصوصها تشريفاً لكاشف الغمة (**لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت**) أي تلك الخاتمة (**عليه**) أي على ذلك الخير عبارة وإشارة (**رواه الدارمي**).

٢١٧٠ ـ (**وعن عبد الملك بن عمير**) بالتصغير (**مرسلاً**) قال الطيبي: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي (**قال: قال رسول الله ﷺ: في فاتحة**

الحديث رقم ٢١٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٣٨٠.

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٧٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٣٧٠. وشعب الإيمان.

الكتابِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧١ ـ (٦٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: من قرأ آخرَ (آلِ عِمرانَ) في ليلةٍ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢ ـ (٦٤) وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورةَ (آلِ عمرانَ) يومَ الجمعةِ صلَّتْ عليه الملائكةُ إلى اللَّيلِ.

رواهما الدارمي.

٢١٧٣ ـ (٦٥) وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ختمَ سورةَ (البقرةِ بآيتينِ)، أُعطيتُهما من كَنْزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلَّموهُنَّ

الكتاب) أي في آيتها وكلماتها وحروفها قراءة وكتابة للتعليق وللحسن (شفاء من كل داء) ديني أو دنيوي حسي أو معنوي قال الطيبي: يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والأمراض البدنية (رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان) أي موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ. على ما في الجامع الصغير[1].

٢١٧١ ـ (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من قرأ آخر آل عمران) أي من قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [البقرة ـ ١٦٤]. إلى آخر السورة (في ليلة) أي أوّلها أو آخرها وقد ثبت قراءته عليه الصلاة والسلام، أوّل ما استيقظ من نومه من الليل (كتب له قيام ليلة). أي كتب من القائمين بالليل.

٢١٧٢ ـ (وعن مكحول) تابعيٌ مشهورٌ قيل موقوفٌ أيضاً إذا لم يكن من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع (قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة). أي دعت له واستغفرت، (إلى الليل رواهما) أي الحديثين (الدارمي).

٢١٧٣ ـ (وعن جبير بن نفير) أي الحضرمي أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ، (أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه) أي المعنوي (الذي تحت العرش فتعلموهن) أي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما، فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما، وهذا

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢٧.

الحديث رقم ٢١٧١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٦.

الحديث رقم ٢١٧٢: أخرجه الدارمي ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٧.

الحديث رقم ٢١٧٣: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٩٠.

وعلموهُنَّ نساءكم، فإنها صلاةٌ وقُرْبانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اقرَؤوا سورةَ (هودٍ) يومَ الجمعة». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهفِ) في يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ ما بينَ الجُمعتين». رواه البيهقي

نظير ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ [الحج - ١٩]. و ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات - ٩]. اهـ. وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظاً نظر لا يخفى (**وعلموهن نساءكم**) ولعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمهن (**فإنها**) أي كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين. (**صلاة**) أي استغفار أو ما يصلي بها وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيتكرر. (**وقربان**) بضم القاف وفي نسخة بالكسر أي ما يتقرب به إلى الله تعالى بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار (**ودعاء**)، أما بلسان الحال وأما ببيان المقال كقوله تعالى: ﴿لا تؤاخذنا﴾ [البقرة - ٢٨٦]. الخ قال الطيبي الضمير في أنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات - ٩]. ولم يرد بالصلاة الأركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل أراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا وأما القربان فأما إلى الله كقوله: ﴿وإليك المصير﴾ [البقرة - ٢٨٥]. وأما إلى الرسول كقوله: ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة - ٢٨٥]. (**رواه الدارمي مرسلاً**) أي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، وفي روايته قرآن بدل قربان أي فإن جملة الآيتين يصلي بهما ويتلي قرآناً ويدعي بهما وزاد قوله وأبناءكم بعد قوله (نساءكم)(١).

٢١٧٤ - (**وعن كعب أن رسول الله ﷺ قال: اقرؤوا سورة هود**) يصرف ولا يصرف (**يوم الجمعة**) بضم الميم ويسكن (**رواه الدارمي**) والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضائل.

٢١٧٥ - (**وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور**)، أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر (**ما بين الجمعتين**) أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي: أضاء ما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة وأما متعد فيكون ما بين مفعولاً به، وبهما أعرب قوله تعالى: ﴿فلما أضاءت ما حوله﴾ [البقرة - ١٧]. اهـ. وفي الأخير نظرٌ بحسب المعنى الحديثي (**رواه البيهقي**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٢.

الحديث رقم ٢١٧٤: أخرجه الدارمي في سنن ٢/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٤٠٣.

في «الدعوات الكبيرة».

٢١٧٦ ـ (٦٨) وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرؤوا المنجيةَ وهي ﴿آلم تنزيل﴾، فإنه بلغني أنَّ رجلاً كانَ يقرؤها، ما يقرأُ شيئاً غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشَرتْ جناحَها عليه،

في الدعوات الكبير) وقد رواه الحاكم[1] عن أبي سعيد مرفوعاً وروى الدارمي من قوله موقوفاً من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث أبي سعيد واللفظ للنسائي، وقال رفعه خطأ والصواب أنه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ومن قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه[2]. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد واختلف أيضاً في رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، وروى البزار وغيره مرفوعاً من قرأ سورة الكهف عند مضجعه وكان له نوراً يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه وإن كان مضجعه بمكة كان له نوراً يتلألأ في مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ. وفي المدارك بلفظ من قرأ ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ [الكهف ـ ١١٠]. الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة إلى أن كل ما يكون القارىء أقرب إلى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لإمتلاء النور يزاد له من المسافة العلوية، ومن كان بمكة ليس له إلا الترقي العلوي الزائد حساً وشرفاً. فإن ما بين السماء والأرض مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماءٍ وسماة وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم.

٢١٧٦ ـ (**وعن خالد بن معدان**) تقدم أنه تابعي، (**قال اقرؤوا**) أي في أوّل الليل كما يشعر به آخر الحديث (**المنجية**)، أي من عذاب القبر وعقاب الحشر (**وهي ألم تنزيل فإنه**) أي الشأن (**بلغني**) أي عن الصحابة فإنه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الأعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن أن خالد ابن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الآتي، (**أن رجلا**) أي من هذه الأمة قال الطيبي قوله قال، يشعر بأن الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤوا يحتمل أن يكون من كلام الرسول وقوله، فإنه بلغني أن رجلاً الخ اخبار منه ﷺ، كما أخبر في قوله إن سورة في القرآن شفعت لرجل وأن يكون من كلام الراوي (**كان يقرؤها**) أي يجعلها ورداً له (**ما يقرأ شيئاً غيرها**) أي لم يجعل لنفسه ورداً غيرها، وقال ابن حجر يحتمل أن [يكون] المراد أنه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى أنه بعيد جداً (**وكان كثير الخطايا فنشرت**)، أي بعد ما تصوّرت السورة أو ثوابها على صورة طير (**جناحها عليه**) أي لتظله أو جناح رحمتها على

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٨. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤.

الحديث رقم ٢١٧٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٤٠٨.

قالتْ: ربِّ! اغفرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثرُ قراءتي، فشفَّعَها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتُبوا لهُ بكلِّ خطيئةٍ حسنةً، وارفَعُوا لهُ درجةً» وقال أيضاً: «إنَّها تُجادِلُ عن صاحِبِها في القبرِ، تقولُ: اللهمَّ إنْ كُنتُ من كتابِكَ فشفِّعْني فيه، وإنْ لم أكُنْ من كتابِكَ فامحُني عنهُ، وإنَّها تكونُ كالطيرِ تجْعَلُ جناحَها عليه فتشفَعُ لهُ، فتمنعُه من عذابِ القبرِ». وقال في ﴿تبارك﴾ مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. وقال طاوس: فُضِّلَتا على كلِّ سورةٍ في القرآن بستين حسنةً.

الرجل القارىء حماية له (قالت) بلسان القال أو بيان الحال وهو بدل بعض أو اشتمال من نشرت لأن النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها. (رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها) بالتشديد أي قبل شفاعتها (الرب تعالى فيه) أي في حقه (وقال) أي الرب (اكتبوا له بكل خطيئة) أي بدلها (حسنة) أي فضلاً واحساناً وكرماً وامتناناً. وقال الطيبي لقوله تعالى: ﴿أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان ـ ٧٠]. وفيه أن ﴿أولئك هم التائبون﴾ لقوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله﴾ [الفرقان ـ ٧٠] الآية. (وارفعوا له درجة وقال) أي خالد (أيضاً) أي مثل قوله الأول موقوفاً (أنها) أي السورة ألم تنزيل (تجادل عن صاحبها) أي من يكثر قراءتها (في القبر)، أي الشفاعة في تسديد سؤاله وتخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك (تقول) بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين (اللهم إن كنت) أي إذ كنت (من كتابك) أي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ (فشفعني) بالتشديد أي فاقبل شفاعتي (فيه) أي في حقه (وإن لم أكن في كتابك) أي على الفرض والتقدير (فامحني) بضم الحاء (وعنه) أي عن كتابك أو عن صدره فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله إن كنت عبدك فشفعني في كذا وإلا فبعني وقال الطيبي هو كما يقول الأب لابنه الذي لم يراع حقه إن كنت له أباً فراع حقي وإن لم أكن لك أباً فلن تراعي حقي. اهـ. ومراده أن المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الأب ألزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لأبيه مع أنه كان أظهر في المناسبة وأبين في المشابهة، وبهذا يتبين لك أن تنظير الطيبي أحسن وأبلغ مما نظره] ابن حجر [ثم] يتبجح وقال في تنظيره هذا أولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتأمل فتأمل (وأنها) أي وقال خالد، إنها (تكون) أي في القبر (كالطير) أي كما أنها في الموقف كذلك الذي مر أولاً ولعل تقديمه لتعظيمه (تجعل جناحها عليه) حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله في غير محله لأن مقامه في الموقف في الجملة (فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال) أي خالد (في تبارك) أي في فضيلة سورته (مثله) أي مثل ما قال في سورة السجدة. (وكان خالد لا يبيت) أي لا يرقد (حتى يقرأهما وقال طاوس) وهو من أكابر التابعين (فضلتا) بالتشديد أي السجدة والملك (على كل سورة في القرآن بستين حسنة) وهو لا ينافي الخبر الصحيح، أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة (سبح) و (الكافرون) و

رواه الدارمي.

٢١٧٧ ـ (٦٩) وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ رضي الله عنه، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدرِ النَّهارِ قُضِيَتْ حوائجُهُ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨ ـ (٧٠) وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ المزنيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من قرأ (يس) ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ تعالى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فاقرؤوها عند موتاكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧٩ ـ (٧١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنه قال: إنَّ لكلِّ شيءٍ سناماً، وإنَّ سنامَ القرآنِ سورةُ (البقرة)،

(الاخلاص) في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولكنه في حكم المرفوع المرسل فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

٢١٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء، قال المؤلف كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي وكان من أجل الفقهاء تابعي مكي، قال الأوزاعي مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي ﷺ أولى كان عطاء بن أبي رباح حبشياً، **(قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يس)** بالسكون وقيل بالفتح **(في صدر النهار)** أي أوله **(قضيت حوائجه)** أي دينية ودنيوية أو آخرة أو مطلقاً وهو الأظهر **(رواه الدارمي مرسلاً)**.

٢١٧٨ ـ **(وعن معقل بن يسار المزني)**، قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى قبيلة مزينة **(أن النبي ﷺ قال: من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى)** أي طلباً لرضاه لا غرضاً سواه **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي الصغائر وكذا الكبائر إن شاء الله **(فاقرؤها عند موتاكم)** أي مشرفي الموت أو عند قبور أمواتكم فإنهم أحوج إلى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف. اهـ. ويمكن أن يراد بالموتى الجهلة أو أهل الغفلة **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وتقدم ما يتعلق به.

٢١٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه قال إن لكل شيء سناماً)** بفتح السين أي رفعة مستعار من سنام البعير **(وأن سنام القرآن سورة البقرة)** أما بطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو

الحديث رقم ٢١٧٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤١٨.

الحديث رقم ٢١٧٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٤٥٨.

الحديث رقم ٢١٧٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٣٧٧.

وإنَّ لكلِّ شيءٍ لُبَاباً وإنَّ لُبابَ القرآنِ المفصَّلُ. رواه الدارمي.

٢١٨٠ ـ (٧٢) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلّ شيء عَرُوسٌ، وعَروسُ القرآنِ (الرَّحمٰنُ)».

٢١٨١ ـ (٧٣) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من قرأ سورةَ (الواقعَةِ) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقةٌ أبداً». وكان ابن مسعودٍ يأمُرُ بَناتِهِ يَقرأنَ بها في كلِّ ليلة.

لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة. **(وأن لكل شيء)** أي مما يصح أن [يكون له] لب **(لباباً)** بضم اللام أي خلاصة هي المقصودة منه **(وأن لباب القرآن المفصل)** لأنه فصل فيها ما أجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار أن غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل، كما أفاده حديث وأوتيت المفصل [نافلة] أي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به أول الحديث. اهـ. ولا يظهر وجه كونه لباً إلا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على أولي الألباب والله أعلم بالصواب وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث.

٢١٨٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لكل شيء عروس)** أي جمال وقربة وبهاء وزينة **(وعروس القرآن الرحمٰن)** لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية ولاحتوائها على أوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن، وقال الطيبي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر وأراد الزينة فإن العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب أو أراد الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب.

٢١٨١ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا)** أي لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل أو لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سع القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الأمر إليه لما يستفيد من آيات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الألفاظ التي لها كالقوالب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم ما تحرثون**﴾ [الواقعة ـ ٦٣]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون**﴾ [الواقعة ـ ٨٢]. **(وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها كل ليلة)** وفي نسخة في كل ليلة **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٢١٨٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٤٩٤.

الحديث رقم ٢١٨١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩١ حديث رقم ٢٤٩٨.

رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٨٢ ـ (٧٤) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ هذه السُّورةَ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾.

٢١٨٢ ـ (وعن علي قال كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)[1] أي محبة زائدة وهي نظير ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعاً قال العارف: الجامي في شمس الوجود وإلا فمعمورة الدنيا جميعها أحقر من أن يجيء في نظر الحبيب فضلاً أن يكون محبوباً، ولذا قال ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافراً منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله: **﴿ونيسرك لليسرى﴾** [الأعلى ـ ٨]. وكان ﷺ يواظب [على] قراءتها في أول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الأخريين ويمكن أن يكون محبته ﷺ لها لما فيها من صحف إبراهيم وموسى[2] فقد روي ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ثلاث ساعات يناجي فيها ربه ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث تزود لمعاد أو لمرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شانه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل، قلت يا رسول الله ﷺ أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله، قلت يا رسول الله زدني، قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه، قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي، قلت يا رسول الله زدني، قال أحب المساكين وجالسهم، قلت يا رسول الله زدني، قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك، قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما

---

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٢) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه أحمد.

٢١٨٣ ـ (٧٥) وعن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أقرِئني يا رسولَ اللهِ! فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذَوات ﴿الر﴾». فقال: كَبُرتْ سِنّي، واشتدَّ قلبي، وغلُظَ لساني. قال: «فاقرَأ ثلاثاً من ذواتِ ﴿حم﴾». فقال مثلَ مقالتِه، قال الرَّجلُ: يا رسولَ اللهِ! أقرِئني سورةً جامِعةً، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إذا زُلزِلتْ﴾ حتى فرَغَ منها. فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثمّ أدبرَ الرَّجلُ، فقال

تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي، ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق (رواه أحمد).

٢١٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال أتى رجل النبي ﷺ فقال اقرئني)** بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني **(يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً)** أي ثلاث سور **(من ذوات الر)** وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر **(فقال كبرت)** بضم الباء وتكسر **(سني)** أي كثر عمري **(واشتد قلبي)** أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان **(وغلظ لساني)**، أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال **(قال)** أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهنّ **(فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم)** فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الر **(فقال مثل مقالته)** أي الأولى **(قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة)** أي بين وجازة المباني وغزارة المعاني **(فأقرأه رسول الله ﷺ إذا زلزلت حتى فرغ منها)** أي النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورةً جامعةً وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة ـ ٧]. الخ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة ـ ٧ ـ ٨]. قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبةٍ من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء ـ ٤٧]. **(فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليه أبداً)** أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعلّ القصد بالحلف تأكيد العزم وتأييد الجزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد[1] وظاهر الحديث أن مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا شمولهما الاستغراقي وأما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله وأما النوافل والمكروهات فقد أترك لكبر سني وأفعل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف إنما هو فعل الواجبات وترك الحرام لا غير فهو مستغني عنه مع أنه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي: فكأنه قال حسبي ما سمعت ولا أبالي أن لا أسمع غيرها **(ثم أدبر الرجل)** أي ولى دبره وذهب **(فقال**

الحديث رقم ٢١٨٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وراجع الحديث رقم (١٧٧٣).

رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرُّوَيجلُ» مرّتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟» قالوا: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرأ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟ قال: «أما يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيدِ بن المسيّب، مُرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرّاتٍ بُنيَ له بها قصرٌ في الجنّةِ، ومَنْ قرأ عشرينَ مرّةً بُنيَ له بها قصرانِ في الجنّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مرّةً بُنيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنّةِ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنه: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! إذاً لنُكثِرَنَّ قُصورَنا.

رسول الله ﷺ **أفلح**) أي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب (**الرويجل**) قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل. اهـ. ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (**مرتين**) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للآخرى وقيل لشدة اعجابه ﷺ منه (**رواه أحمد وأبو داود**) وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم[1].

٢١٨٤ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم**) أي لا يستطيع كل أحد هذه القراءة على جهة المواظبة (**قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾**)[2] أي إلى آخرها أو هذه السورة فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه أن القرآن ستة آلاف وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو عبر عنه بثلث القرآن صح (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٢١٨٥ - (**وعن سعيد بن المسيب**) هو من سادات التابعين بل قيل أجلهم وأفضلهم (**مرسلاً**) بحذف الصحابي (**عن النبي ﷺ قال من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها**) أي السورة (**ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة**) ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم أن كل ما زاد من الأعداد زيد له من الأمداد (**فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله إذا**) بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب (**لنكثرن قصورنا**) من الاكثار ويجوز التشديد قال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٢.

الحديث رقم ٢١٨٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ٢٥١٨.

(٢) سورة التكاثر - آية رقم ١.

الحديث رقم ٢١٨٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٩.

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أوْسعُ مِنْ ذلكَ». رواه الدارمي.

٢١٨٦ ـ (٧٨) وعن الحسنِ، مرسلاً: أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قرَأ في ليلةٍ مائةَ آيةٍ لَمْ يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلة».

الطيبي أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا أوسع من الجنة شيء (**فقال رسول الله ﷺ أوسع**) أي أكثر عطاء (**من ذلك**) أو قدرته ورحمته أوسع فلا تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال أي قدرته أكثر عطاء (**رواه الدارمي**).

٢١٨٦ ـ (**ومن الحسن**) أي البصري (**مرسلاً**) لأنه تابعي حذف الصحابي (**أن نبي الله ﷺ قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن**) أي لم يخاصمه في تقصيره (**تلك الليلة**) أي من جهتها وقال ابن حجر أي لم يخاصمه في تلك الليلة أي من جهة التقصير في تعهده لأنه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه تام عني ولم يعمل بي المعلوم منه أنه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لأنه يؤدي إلى نسيانه وفي العمل به لأن فيه استهنار بحقه. اهـ. ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الأنسب الأظهر والله أعلم قال الطيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل إنسان وواجبة عليه فإذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة إلى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر أما قوله لازمة لكل انسانٍ وواجبةٌ عليه فغير صحيح لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فأفهم أن المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك أصلاً ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم أن مراده من كل انسانٍ حفاظِ القرآن مع افادة زيادةِ اطلاقه الاشارة إلى وجوب تفقد القرآن قليلاً أو كثيراً كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وأيضاً في اطلاقه ايماء إلى قول الأئمة أن حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الأمة في كل زمن أن حفظه جمعٌ منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا أثموا كلهم[1] قال وأما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة أن ألفاظ الشارع حيث أمكن بقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه وهذا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بأن يجعل الله له صورة ناطقة وفيه أن يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع أن القرآن في الحقيقة أما الكلام النفسي وأما المقروء على ألسنتنا والكتاب والسنة مملوآن من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما أن الكناية أبلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان وأصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية أن قوله تعالى: ﴿**بل يتوفاكم ملك الموت**﴾ [السجدة ـ ١١]. نسبة مجازية وقوله عزّ وجلّ: ﴿**الله يتوفى الأنفس**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. هي

الحديث رقم ٢١٨٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٩.

(١) رواه ابن ماجه.

ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةٍ خمسمائةٍ إلى الألف أصبحَ وله قِنطارٌ منَ الأجرِ». قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنا عشرَ ألفاً». رواه الدرامي.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعاهدُوا القرآنَ، فوَالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصِياً منَ الإبلِ في عُقُلِها».

النسبة الحقيقة فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ❁ ولكن عيون السخط تبدي المساويا

أي تبدي المحاسن مساوىء وانظر إلى أفراد عين الرضا وجمع عيون السخط فإنه يفتح لك نكتةً لطيفةً وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية **(ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة)** أي طاعتها أو قيامها **(ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار)** أي ثواب بعدده أو بوزنه **(من الأجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر ألفاً)** أي درهماً أو ديناراً قال الطيبي [رحمه الله جل جلاله] وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقول ابن حجر اثنا عشر ألفاً أي من الأرطال يحتاج إلى نقل صحيح أو دليل صريح **(رواه الدارمي)** والله أعلم.

(باب)

بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل من الأحكام التي مراعاتها من الفواضل [وغير ذلك].

(الفصل الأول)

٢١٨٧ - **(عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن)** أي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي: التعاهد المحافظة وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى **(فوالذي نفسي بيده لهو)** أي القرآن **(أشد تفصياً)** أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً **(من الإبل)** قال الطيبي: التفصي التخلص يقال تفصيت الديون إذا خرجت منها **(في عقلها)** بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب

الحديث رقم ٢١٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣١ - ٧٩١). والدارمي في السنن ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

متفق عليه.

٢١٨٨ - (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بِئسَ ما لأحدِهم أنْ يقول: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ؛ بل نُسِّيَ».

ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أعقل وتوكل[1] قال الطيبي: يقال عقلت الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعه فتشدهما معاً في وسط الذراع وذلك العقل هو الحبال. اهـ. وفي فيه بمعنى من أي لهو أشد ذهاباً من الإبل إذا تخلصت من العقال فإنها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية أشد تفصياً من قلوب الرجال من الإبل من عقلها قال الطيبي: وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادثٌ وهو قديمٌ والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه (**متفق عليه**) ورواه أحمد.

٢١٨٨ - (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: بئس ما لأحدهم**) ما نكرة موصوفة وقوله (**أن يقول**) مخصوص بالذم كقوله تعالى: ﴿**بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله**﴾ [البقرة - ٩٠]. أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله (**نسيت آية كيت وكيت بل نسي**) بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديثٌ مستقلٌ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تلقينٌ وتعليمٌ أن يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل أحدكم نسيت آية كذا بل هو نسي[2] قال النووي يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها. اهـ. وفي الأول اشعار بعدم التقصير وايماء إلى فعل يخالف القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان إلى ذاته مع الايهام إلى عدم مبالاته وأما قول ابن حجر لا تقول نسيت آية كذا لأنه لم ينس أي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقاً. اهـ. وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة قال [الله] تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها**﴾ [البقرة - ١٠٦]. وقوله نسيت يدل على أنه لم يتعاهد القرآن وقال شارح آخر يحتمل أن هذا خاص بزمان رسول الله ﷺ ويكون معنى قوله نسي أي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فأعلمهم بأن ذلك من قول الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر أي أن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن فإن ترك تعهده سبب

---

(١) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٥١٧.

الحديث رقم ٢١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٩، حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٢٨ - ٧٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩٤٢. والنسائي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٣. والدارمي ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٢٩ - ٧٩٠) وأحمد في المسند ١/ ٥٨.

واستذكِروا القرآنَ فإنّه أشدُّ تفصّياً من صدورِ الرِّجالِ من النَّعَمِ». متفق عليه، وزادَ مسلم: «بِعُقُلِها».

٢١٨٩ - (٣) وعن ابنِ عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّما مثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها، وإنْ أطلقَها ذهبتْ». متفق عليه.

٢١٩٠ - (٤) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

في نسيانه عادة لا بسبب منه أخرى ثم قال رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول أئمتنا يكره للإنسان أن يقول نسيت آية كذا وإنما يقول أنسيتها أو أسقطتها لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وفي روايةٍ صحيحةٍ كنت أنسيتها. اهـ. وهو ردٌّ غريبٌ ووجهٌ عجيبٌ وقال أبو عبيدة أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه - ١٢٦]. ومن الحديث المشهور عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر أعظم ذنباً من رجل أوتي آية فنسيها[1] ثم النسيان عند علمائنا محمولٌ على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظاً أم لا والله أعلم (**واستذكروا القرآن**) أي استحضروه في القلب والواو استئنافية أو لعطف جملة على جملة قال الطيبي: التاء للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن وهو عطفٌ على قوله بئس من حيث المعنى أي لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه (**فإنه أشد تفصياً**) أي تشرداً (**من صدور الرجال**) أي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا (**من النعم**) بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل جمعة أنعام قال ابن الملك هي المال الراعية وأكثر استعماله في الإبل وهو متعلقٌ بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (**متفق عليه وزاد مسلم بعقلها**) بضمتين.

٢١٨٩ - (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن**) أي صفته الغريبة الشأن العجيبة البرهان (**كمثل صاحب الإبل المعقلة**) بفتح القاف المشددة أي المشدودة بالعقال (**إن عاهد**) أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها (**عليها أمسكها**) أي بالعقال ونحوه (**وإن أطلقها**) أي أرسلها وحلها (**ذهبت متفق عليه**).

٢١٩٠ - (**وعن جندب**) بضم الجيم والدال ويفتح (**ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ**:

الحديث رقم ٢١٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٣ حديث رقم (٢٢٦ - ٧٨٩). والنسائي في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٣ ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

الحديث رقم ٢١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠١. حديث رقم ٥٠١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٣/ ٢٦٦٧. والدارمي ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٣٦١. وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣.

«اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتَلفتْ عليهِ قُلوبُكم، فإذا اختلفتُمْ فقومُوا عنه». متفق عليه.

٢١٩١ ـ (٥) وعن قَتادةَ، قال: سُئِلَ أنسٌ، كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ فقال: كانتْ مدّاً، ثمَّ قرأ: بِسْمِ

اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته (فإذا اختلفتم) أي اختلفت قلوبكم (ومللتم) وتفرقت خواطركم وكسلتم (فقوموا عنه) أي فاتركوه قال ابن الملك: فإنه أعظم من أن يقرأ بغير حضور القلب أو المراد اقرؤوا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق أسرار معانيه فإذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لأن الاختلاف يفضي إلى الجدال والجدال إلى الجحود وتلبس الحق بالباطل أعاذنا الله بفضله من ذلك (متفق عليه).

٢١٩١ ـ (وعن قتادة) تابعي جليل (قال سئل أنس كيف كان) وفي نسخة كانت (قراءة النبي ﷺ) أي [على] الترتيل أو الحدر (فقال) أي أنس (كانت) أي قراءته (مدّاً) أي ذات مد وفي نسخةٍ مداة [بالمد فعلاء تأنيث] أمد أي كثيرة المد والمراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف قال التوربشتي: أي ذات مدٍ وفي البخاري يمد مداً[1]، وفي روايةٍ كان مداً أي كان يمده مداً وفي أكثر نسخ المصابيح مداة على وزن فعلاء والظاهر أنه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف وقيل بقدر ألفين إلى خمس ألفات والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت يا أوتا وإن كان بعدها تشديدٌ يمد بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة وإن كان ساكناً يمد بقدر ألفين اتفاقاً نحو صاد ويعملون وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد إلا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل أقول المعتمد هو أنه إذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد أحد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمز والسكون فلا بد من المد بقدر ألف اتفاقاً وقدر بمقدار قولك ألف أو كتابتك ألف أو عقداً أصبع ويسمى طبيعياً وذاتياً وأصلياً وإذا وجد أحد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعياً ثم إن كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الأصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل وأقل الزيادة ألف ونصف وأكثرها أربع وإن كان السبب هو السكون فإن كان لازماً سواءً كان يكون مشدداً أو مخففاً نحو دابة وصاد فكلهم يقرأون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث ألفات وإن كان عارضياً نحو يعملون فيجوز فيه القصر وهو قدر ألف والتوسط وهو ألفان والمد وهو ثلاثة وللمسألة تفصيل طويل يجر بسطها إلى ملالة وثقيل (ثم قرأ) أي أنس (بسم

الحديث رقم ٢١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١. حديث رقم ٥٠٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٥. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠. وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١ حديث رقم ٥٠٤٥.

اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، يمدُّ ببسمِ اللّهِ، ويمدُّ بالرَّحمنِ، ويمُدُّ بالرَّحيمِ. رواه البخاريّ.

٢١٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما أَذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللّهُ لشيءٍ

الله الرحمٰن الرحيم يمد ببسم الله) أي في ألف الجلالة مداً أصلياً قدر ألف (ويمد بالرحمٰن) أي في ألفه كذلك (ويمد بالرحيم) أي في يائه مداً أصلياً أو عارضياً فإنه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة أوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه آخر بالقصر والروم أي هو اتيان بعض الحركة بصوت خفي (رواه البخاري).

٢١٩٢ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبيٍّ أي استماع محبةٍ ورحمةٍ لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة (يتغنى) أي يحسن صوته (بالقرآن) أي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة أو المقروء وقيل أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال أذن اذناً استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب وقال الأزهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. اهـ. وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة إذ في النهاية رجل ربطها تغنياً أي استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن به عن غيره وقيل أراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر: قول ابن جرير لغة أي لما قاله الشافعي وهو أعلم من غيره باللغة بل له لغةٌ مخصوصةٌ. اهـ. وهو مما لا طائل تحته ثم أغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغاني فزعم عياض أن يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لأن يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى. اهـ. وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظاً ومعنى فإن من الواضحات أن مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما إنما هو بالباب كما هو متفق عليه عند أولي الألباب (متفق عليه).

٢١٩٣ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء) أي ما

الحديث رقم ٢١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٨. حديث رقم ٥٠٢٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٢ ـ ٧٩٢). والنسائي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٠١٨. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠.

الحديث رقم ٢١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥١٨. حديث رقم ٧٥٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٣ ـ ٧٩٢). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٧ حديث رقم ١٤٧٣. والدارمي في السنن ١/ ٤١٦ حديث رقم ١٤٨٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ، يجهرُ به». متفق عليه.

٢١٩٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآنِ». رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرأْ عليَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ؟ قال: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسمعَه منْ غيري».

استمع وهو كناية عن القبول (ما أذن لنبي حسن الصوت) صفة كاشفة (بالقرآن يجهر به) أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته (متفق عليه).

٢١٩٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) أي خلقاً وسيرة أو متصلاً بنا ومتابعاً لنا في طريقتنا الكاملة ونظير من الاتصالية قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧]. وحديث لست من دد ولا الدد مني أي لست متصلاً باللهو ولا اللهو متصلاً بي (من لم يتغن بالقرآن) أي لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباري استخرجها علي القاري وقال الطيبي: قوله لم يتغن هنا يحتمل أن يكون بمعنى الاستغناء وأن يكون بمعنى التغني لما لم يكن بياناً للسابق ومبيناً للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد وهو مثاب مأجور. اهـ. وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعاً (رواه البخاري).

٢١٩٥ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي) دل على الخصوصية (رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ علي) أي حتى استمع إليك (قلت اقرأ) أي اقرأ (عليك وعليك أنزل) أي القرآن والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى وهذا طريق السلف أنهم كانوا يقراون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث (قال إني أحب) أي في بعض الأحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال أخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه (أن أسمعه من غيري) جمعاً بين الفضيلتين حتى قيل إن الاستماع

الحديث رقم ٢١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٠٢. حديث رقم ٧٥٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم١٤٦٩. والدارمي ١/ ٤١٧ حديث رقم ١٤٩٠. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

(١) أخرجه ابن عساكر.

الحديث رقم ٢١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٤. حديث رقم ٥٠٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٠ حديث رقم (٢٤٥ ـ ٧٩٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ٣٦٦٨. والترمذي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

فقرأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليهِ فإذا عيناهُ تذرِفانِ. متفق عليه.

٢١٩٦ - (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بن كعبٍ: «إنَّ اللَّهَ أمرني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ». قال: آللَّهُ سمَّاني لكَ؟ قال: «نعمْ». قال: وقدْ ذُكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ؟ قال: «نعمْ»، فذرفتْ عيناه.

أفضل ولكن يحمل على أنه إذا كان للتعليم على الوجه الأكمل وبهذا أخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القرآن والحديث من التلامذة والطالبين وهذا أقرب إلى الضبط بالنسبة إلى فهم المتأخرين والأولون حيث كانوا في مرتبة الأعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الأوفر والنصيب الأعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وإن كان أنزل علي فإني أحب موهم أن الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة **(فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فكيف﴾)** أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم **(﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾)** أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا وهو نبيهم **(﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾)**[1] أي أمتك وقال ابن الملك أي المكذبين **(﴿شهيداً﴾ قال حسبك)** أي كافيك ما قرأته **(الآن)** أي لا تقرأ شيئاً آخر فإني مشغول بالتفكر في هذه الآية وجاءني البكاء والحالة المانعة من استماع القرآن **(فالتفت)** أي إليه كما في نسخة صحيحة **(فإذا عيناه تذرفان)** بكسر الراء أي تدمعان وتسيلان دمعاً [أما] لرحمته على أمته وأما خوفاً من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووي: وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعةٌ بسببها ولما حكي في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار [إلا على] من اعترف أنه يفعله تصنعاً وقال في الأذكار فإن عز عليه البكاء تباكى لخبر أحمد والبيهقي أن هذا القرآن نزل بحزنٍ وكآبةٍ فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا[2] **(متفق عليه)**.

٢١٩٦ - **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لأبيّ بن كعب أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)** أي بالخصوص من بين الأقران **(قال آلله)** بهمزتين الأولى الاستفهام وقلبت الثانية ألفاً ابقاء للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعمل بها وهذا معنى قول الطيبي: آلله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد **(سماني لك)** أي ذكرني باسمي لك قال الطيبي: والمقصود التعجب إما هضماً أي أنى لي هذه المرتبة وإما استلذاذاً بهذه المنزلة الرفيعة **(قال نعم قال وقد ذكرت)** أي أوقع ذلك والحال أني قد ذكرت على الخصوص أو بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب **(عند رب العالمين)** أي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والأظهر أنه كناية عن قربه ومزيد رحمته **(قال نعم فذرفت عيناه)** أي جرى دمع عينيه

---

(١) سورة النساء - آية رقم ٤١. (٢) الأذكار ص ١٩٥.

الحديث رقم ٢١٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٢٥. حديث رقم ٤٩٦٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨.

وفي روايةٍ: «إنَّ اللَّهَ أمرني أنْ أقرأَ عليكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الذينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسمَّاني؟ قال: «نعمْ». فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ، فإنِّي لا آمَنُ أنْ ينالَه العدوُّ».

أي سروراً وفرحاً بتسمية الله تعالى إياه في أمر القراءة أو خوفاً من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال ﷺ: أقرؤكم أبيّ ولما قيض له من الإمامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول والخلف عن السلف وقد أخذ عن أبي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة **(وفي روايةٍ أن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾)**(١) قيل لأن فيه قصة أهل الكتاب وكان أبيّ من أحبار اليهود فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم وخطاب الله إياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوّته ﷺ أشدّ تقرراً ثم يحتمل أن هذه الرواية مبينةٌ للقرآن في الرواية الأولى ويحتمل أن يكون قضية أخرى وقال النووي: وفي الحديث فوائد جمةٌ منها استحباب القراءة على الحذاق وأهل العلم به وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبيّ ولا نعلم أن أحداً شاركه فيها وأما تخصيص قراءة لم يكن فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار. اهـ. وفي الحديث دليل لما قاله العلماء أن القرآن يطلق على الكل وعلى البعض إذ لم يعلم أنه ﷺ قرأ على أبي جميع القرآن **(قال وسماني)** أي لك كما في نسخة **(قال نعم فبكى متفق عليه)**.

٢١٩٧ ـ **(وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر)** بفتح الفاء أي يسافر أحد **(بالقرآن)** أي بالصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زائدة لأنها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فإنها حال أي حال كونكم مصاحبين له **(إلى أرض العدو)** أي دار الحرب وقيل نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظاً عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيءٌ من القرآن إلى أرض العدو ومات لضاع ذلك القدر وإنما ذهب إلى هذه الكناية لأن المصحف لم يكن في عهده ﷺ قال الطيبي: رحمه الله فنقول لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده أو يكون اخباراً عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ وأما إذا

---

(١) سورة البينة ـ آية رقم ١.

الحديث رقم ٢١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٣. حديث رقم ٢٩٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ حديث رقم (٩٢ ـ ١٨٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٢٦١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦١ حديث رقم ٢٨٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٦.

الفصل الثاني

٢١٩٨ ـ (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جَلستُ في عِصابةٍ من ضُعفاءِ المهاجرين، وإنَّ بعضَهم ليستترُ ببعضٍ من العُرْيِ وقارِىءٌ يقرأُ علَينا، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ علَينا، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارِىءُ، فسلَّم، ثمَّ قال: «ما كنتُم تصنعونَ؟» قُلنا: كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللهِ. فقال: «الحمدُ للهِ الذي جعلَ من أمَّتي مَنْ أُمِرتُ أنْ أصْبِرَ نفسي معهمْ».

كتب كتاباً إليهم فيه آية منه فلا بأس به لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى هرقل: ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ [آل عمران ـ ٦٤] الآية. تمامها ﴿**أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون**﴾ والظاهر أن هذا من خصوصياته لكونه مأموراً بقل في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في أمته فيكون غيره من العلماء والأمراء أن يكاتبوهم بهذه الآية وأمثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل (**متفق عليه**) وزاد بعضهم في الحديث مخافة أن يناله العدو وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك وإنما هو قول مالك (**وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن**) أي لست في أمن (**من أن يناله العدو**) أي يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه في مكانٍ غير لائقٍ به أو لا يردوه إليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجرٍ من أنه فيه أبلغ رد على ما زعمه شارح أن النهي إنما هو في زمنه ﷺ لأنه كان مكتوباً مفرقاً عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوّض. اهـ. ولأن العلة مشتركة شاملة له أيضاً كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢١٩٨ ـ (**عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة**) بالكسر أي جماعة (**من ضعفاء المهاجرين**) يعني أصحاب الصفة (**وأن بعضهم ليستتر ببعض من العري**) أي من أجله بضم العين وسكون الراء أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والجملة حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروءة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه (**وقارىء يقرأ علينا**) حال أيضاً لنستمع ونتعلم (**إذ جاء رسول الله ﷺ**) إذ للمفاجأة (**فقام**) أي وقف (**علينا**) أي على رؤوسنا أي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع إلى كتاب الله (**فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء**) أي تأدباً لحضوره وانتظاراً لما يقع من أموره (**فسلم**) أي الرسول (**ثم قال**) النبي (**ما كنتم تصنعون**) إنما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكمالهم (**قلنا كنا نستمع إلى كتاب الله**) أي إلى قراءته أو إلى قارئه (**فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم**) أي

الحديث رقم ٢١٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٢ حديث رقم ٣٦٦٦. وأحمد في المسند ٣/ ٦٣.

قال: فجلسَ وسْطَنا لِيَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيدِه هكذا، فتحلَّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له، فقال: «أبشِروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجِرينَ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ، تدخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

جعل من جملة زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث أمرني بالصبر معهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ [الكهف ـ ٢٨]. شكراً لصنيعهم ورداً على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر فملت إلى ما قالوا مردود لأنه لا يعلم هذا إلا من قبله ولم يرد عنه ﷺ بل لو ورد لكنا نحمل على أني قاربت أن أميل إليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لأن المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي اتق الله**﴾ **(قال)** أي الراوي **(فجلس)** أي النبي ﷺ **(وسطنا)** بسكون السين وقد يفتح أي بيننا لا بجنب أحد منا **(ليعدل بنفسه فينا)** أي يكون عادلاً بإجلاس نفسه الأنفس فينا على وجه التسوية بالقرب إلى كلٍ منا وقال الطيبي أي ليجعل نفسه عديلاً وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه **(ثم قال)** أي أشار **(بيده هكذا)** أي اجلسوا حلقاً **(فتحلقوا)** أي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله **(وبرزت)** أي ظهرت **(وجوههم)** له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل أحد منهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تعد عيناك عنهم**﴾ [الكهف ـ ٢٨]. أي ظاهراً وباطناً قال ابن حجرٍ أي ميلاً لساعدها وكوعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة. اهـ. وهو محتاجٌ إلى دليلٍ مع أنه مستغني عنه **(فقال أبشروا)** أي افرحوا **(يا معشر صعاليك المهاجرين)** أي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك **(بالنور التام)** أي الكامل **(يوم القيامة)** وفيه اشارة إلى أن نور الأغنياء لا يكون تاماً ولذا قال ﷺ من أحب آخرته أضرّ بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فآثر ما يبقى على ما يفنى **(تدخلون الجنة)** استئناف فيه معنى التعليل **(قبل أغنياء الناس)** أي الشاكرين **(بنصف يوم)** واعلم أن المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالأغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق أموالهم بعد تحصيلها مما أحل الله لهم فإنهم يتوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال وفي أين صرفوه في المآل وذلك يدل على أن حظ الفقراء في القيامة أكثر من حظ الأغنياء لأنهم وجدوا لذة وراحة في الدنيا ولذلك حالهم في الجنة أعلى وأغلى لقوله عليه الصلاة والسلام أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وهذا الحديث نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغنيّ الشاكر **(وذلك)** أي نصف يوم القيامة **(خمسمائة سنة)** لقوله تعالى: ﴿**وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ [الحج ـ ٤٧]. ولعل هذا المقدار بالنسبة إلى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم إلى أن يصير كالاضافة إلى الخواص كوقت صلاة أو مقدار ساعةٍ وورد أن ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وأفاد قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ أن غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر إلى الزوال وهو نصف يوم من أيام الآخرة المعادل لألف سنةٍ المراد من قوله تعالى: ﴿**وأن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ وأما قوله تعالى: ﴿**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**﴾ فمخصوصٌ بالكافرين فهو يومٌ عسيرٌ على الكافرين غير يسيرٍ **(رواه أبو داود)**.

٢١٩٩ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢١٩٩ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن**) أي قراءته (**بأصواتكم**) أي الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ويجب انكاره فإنه من أسوأ البدع وأفحش الأبداع (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[١] وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن[٢] وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن[٣] يعني كما أن الحلل والحلي يزيد للحسناء حسناً وهو أمر مشاهد فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روّح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي للمسالكين فيه المنية أنه روى عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة وإذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله تعالى كان أحسن وجعل رداءه على رأسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ قال وايش قال قالوا قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان أحسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الأرض فكسره ثم أدركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فأعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا أحب من أحب الله فتاب من ضربه بالعود وجعل ملازماً عبد الله حتى تعلم القرآن وأخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار إماماً في العلم وقد صح أنه ﷺ قال لأبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود[٤] وأنه قال لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة[٥] وروى ابن ماجه لله أشد أذناً أي اقبالاً إلى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من أصحاب القينة إلى قينتهم[٦] وروى

الحديث رقم ٢١٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٥. حديث رقم ١٤٦٨. والنسائي ٢/ ١٧٩ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٢٦. حديث رقم ١٣٤٢. والدارمي ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ٣٥٠٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٣٧٢١.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٤١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٢ حديث رقم ٥٠٤٨ ومسلم ١/ ٥٤٦ حديث رقم (٣٥ ـ ٧٩٣).

(٥) راجع ما سبق. (٦) ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٣٤٠.

٢٢٠٠ ـ (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ امرئٍ يقرأُ القرآنَ ثمّ ينساهُ إلا لقيَ الله يومَ القيامةِ أجذَمَ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ ـ (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لم يفقهْ من قرأ القرآنَ في أقلّ من ثلاث».

الطبراني أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه[1] وأبو يعلى اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم أنه ﷺ قال نزل القرآن بالتفخيم فإن معناه التعظيم وأما قول ابن حجر معناه أنه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد أن يكون مراداً من الحديث والله أعلم.

٢٢٠٠ ـ **(وعن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه)** أي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي **(إلا لقي الله يوم القيامة أجذم)** أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الأعضاء يقال رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل أجذم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير **(رواه أبو داود والدارمي)** وروى أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

٢٢٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن رسول الله ﷺ قال لم يفقه)** أي لم يفهم فهماً تاماً **(من قرأ القرآن)** أي ختمه **(في أقل من ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام وفيه بحث لأنه إذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن وأما فهم دقائقه فلا تفي الأعمار بأسرار أقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الأشخاص والأفهام وقال ابن حجر أما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهم ولو بوجه ما وفيه نظر لأن نفي الثواب يحتاج إلى نقل من حديث أو كتاب والقياس أن لا فرق بينهما في أصل الثواب وإن كان يتفاوت بين القرآن وغيره

---

(١) راجع الحديث رقم (٧٢٠).

الحديث رقم ٢٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٤. والدارمي ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٣٣٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٢٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ١٣٩٤. والترمذي ٥/ ١٨٢ حديث رقم ٢٩٤٩. وابن ماجه ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٣٤٧. والدارمي ١/ ٤١٨ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٢٠٢ ـ (١٦) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقةِ».

وبين من فهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الأدعية والأذكار الواردة وغيرها أوراداً ويواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائماً وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظراً إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الأصح عند الأصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث [وختمه] جماعة مرة في كل شهرين وآخرين في كل شهر وآخرون في كل عشر[1] وآخرون في كل سبع وعليه أكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك[2] ويسمى ختم الأحزاب وترتيبه الأصح بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي كرم الله وجهه فمي بشوق أشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة وإلى ميم المائدة ثم إلى ياء يونس ثم إلى باء بني إسرائيل ثم إلى شين الشعراء ثم إلى ق ثم إلى آخر القرآن قال النووي المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً وبالليل أربعاً أقول يمكن حمله على مبادىء [طي] اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراتي من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي أنه كان يختم في الليل والنهار سبعين [ألف] ختمة ونقل عنه أنه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الأصحاب حرفاً حرفاً وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الإنس في حضرات القدس **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)**.

٢٢٠٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر)** أي المعلن **(بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر)** أي المخفي **(بالقرآن كالمسر بالصدقة)** قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الأسرار به والجمع بأن يقال الأسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين

---

(١) في المخطوطة «في كل شهر». (٢) الحاكم في المستدرك.

الحديث رقم ٢٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣ حديث رقم ١٣٣٣. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٩. والنسائي ٥/ ٨٠ حديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ٤/ ١٥١.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ ـ (١٧) وعن صُهيب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ مَحارِمَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

٢٢٠٤ ـ (١٨) وعن الليث بن سعدٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، أنَّهُ سأَلَ أمَّ سلمة عن قراءةِ النبيّ ﷺ فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسَّرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥ ـ (١٩) وعن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ أبيْ مُليكة، عن أمّ سلمةَ قالتْ: كانَ

ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب**).

٢٢٠٣ ـ (**وعن صهيب**) بالتصغير (**قال: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بالقرآن**) أي بحكمه أو في الحقيقة (**من استحل محارمه**) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن والمراد فرداً من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقاً وخص القرآن لجلالته قلت أو لكونه قطعياً أو لأن غيره به يعرف دليلاً (**رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي**).

٢٢٠٤ ـ (**وعن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة**) بالتصغير (**عن يعلى بن مملك**) بفتح الميم الأولى واللام (**أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي**) أم سلمة (**تنعت**) أي تصف (**قراءة مفسرة**) أي مبينة (**حرفاً حرفاً**) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل وروى أبو يعلى في أمتي يقرأون القرآن نثر الدقل قال الجزري في النشر وأحسن بعض أئمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً وثواب الكثرة أكثر عدداً. اهـ. ولا شك أن اعتبار الكيفية أولى من اعتبار الكمية إذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**).

٢٢٠٥ ـ (**وعن ابن جريج**) بجيمين مصغراً (**عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان**

الحديث رقم ٢٢٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٨.

الحديث رقم ٢٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ١٨١ حديث رقم ١٠٢٣.

الحديث رقم ٢٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٠٠١. والترمذي ٥/ ١٧٠ حديث رقم ٢٩٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقطّعُ قِرَاءَتَه، يقولُ: ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾ ثم يقفُ، ثمّ يقولُ: ﴿الرحمنِ الرَّحيمِ﴾ ثم يقفُ. رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بمتّصلٍ، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنْ يَعلى بنِ مَمْلَكٍ، عنْ أمِّ سلمةَ. وحديثُ الليثِ أصحُّ.

رسول الله ﷺ يقطع قراءته) [من التقطيع] أي يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات **(يقول)** بيان لقوله يقطع قاله الطيبي وهو يحتمل أن يكون بدلاً أو استئنافاً أو حالاً **(﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف ثم يقول ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف)** قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث أصح ذكره الطيبي وفيه أن الوقف المستحسن على أنواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراءة العظام وقد أشار إليها الجزري بقوله:

وهي لما تم فإن لم يوجد ✽ تعلق أو كان معنى فابتد
فالتام فالكافي ولفظاً فامنعن ✽ إلا رؤوس الآي جوّز فالحسن

وشرحه يطول ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي فالجمهور على أن الوصل أولى فيها والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال، وأغرب الطيبي حيث قال: ولهذا قال حديث الليث أصح إذ لا دخل للمبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض مع أن كون الحديث أصح بالاتصال، يقوي الحكم المستفاد من الحديث [بالانفصال] فتأمل قول المصنف. **(رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل)** لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أم سلمة فيكون حديثه منقطعاً لترك الواسطة **(لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث)** أي اسناده لكونه متصلاً بذكر ابن مملك **(أصح)**، أي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة لكونه منقطعاً قال: المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه أهل مصر روى عن ابن أبي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه، وقال قتيبة بن سعيد: كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين ألف دينار وما وجب عليه زكاة، يعلى بن مملك تابعي وروى عن أم سلمة وعنه ابن أبي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال: عند قوله حديث الليث أصح أي الرواية الأولى عن أم سلمة أصح من الثانية لأن الثانية ليست بسديدة سنداً ولا مرضية لهجة لأن فيها فصلاً بين الصفة والموصوف. اهـ. وقد تقدم أن هذا الوقف يسمى حسناً فقوله غير مرضية لهجة يكون قبيحاً ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين أحدهما منقطع، والآخر متصل، والثاني أصح ويقابل [الأصح] بالصحيح على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً فقوله: ليست بسديدة ليس بسديد على الصواب، والذهول عن اصطلاح المحدثين والقراء أوقعهما في خطأ الجواب وخبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الأولى الحديث الأول لأنا نقول يدفعه، قوله روى هذا الحديث احترازاً عن الحديث الأول فتأمل.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ ـ (٢٠) عن جابرٍ، قال: خَرَجَ علَينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ قال: «اقرؤوا فكلٌّ حَسَنٌ؛ وسيجيء أقوامٌ يُقيمونَه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ».

(الفصل الثالث)

٢٢٠٦ ـ (**عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا**) أي معشر القراء (**الأعرابي**) أي البدوي (**والعجمي**)، وفي نسخة والأعجمي أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي. قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين أحدهما أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين، وثانيهما أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن. اهـ. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ومنه قوله تعالى: ﴿**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ [التوبة ـ ٩٧]. (**فقال اقرؤوا**) أي كلكم (**فكل حسن**) أي فكل واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوةٌ للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (**وسيجيء أقوام يقيمونه**) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، (**كما يقام القدح**) أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة، قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره، وأما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لأنهم راعوا هذا الأمر السهل وزادوا في القبح أنهم ضموا إلى هذه الغفلة أنهم يقرؤونه لأجل حطام الدنيا فغير محمود إذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الأمر السهل بل الذم من جهة ترك الأمر المهم (**يتعجلونه**) أي ثوابه في الدنيا (**ولا يتأجلونه**) بطلب الأجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون (**رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان**).

الحديث رقم ٢٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٨٣٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٨ حديث رقم ٢٦٤٢.

٢٢٠٧ ـ (٢١) وعن حُذَيفةَ. قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيّاكم ولُحونَ أهلِ العشقِ، ولُحونَ أهلِ الكتابَينِ، وسيَجيء بعدي قومٌ يُرجِّعونَ بالقرآنِ ترجيعَ الغِناءِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حَناجرَهم، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذين يُعجبُهم شأنُهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزينٌ في «كتابه».

٢٢٠٨ ـ (٢٢) وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «حَسِّنوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ ـ (٢٣) وعن طاوسٍ، مُرسلاً، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النّاسِ أحسَنُ صوتاً

٢٢٠٧ ـ **(وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها)** عطف تفسيري أي بلا تكلف النغمات من المَدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن [التكلفات]. **(وإياكم ولحون أهل العشق)** أي أصحاب الفسق **(ولحون أهل الكتابين)** أي أرباب الكفر من اليهود والنصارى فإن من تشبه بقوم فهو منهم. قال الطيبي: اللحون جمعُ لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الأصول ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن، ما نهى عنه رسول الله ﷺ **(وسيجيء)** أي سيأتي كما في نسخةٍ **(بعدي قوم يرجعون)** بالتشديد أي يرددون **(بالقرآن)** أي يحرفونه. **(ترجيع الغناء)** بالكسر والمد بمعنى النغمة **(والنوح)** بفتح النون من النياحة والمراد ترديد مخرجاً لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك قال الطيبي: الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى **(لا يجاوز)** أي قراءتهم **(حناجرهم)** أي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور. قال الطيبي: أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه، **(مفتونة)** بالنصب على الحالية ويرفع على أنه صفةٌ أخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي أي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم **(قلوبهم)** بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله **(وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)** بالهمز ويبدل أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)** وكذا الطبراني.

٢٢٠٨ ـ **(وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال: حسنوا القرآن)** أي زينوه **(بأصواتكم)** قال الطيبي: وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: **(فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً. رواه الدارمي)**.

٢٢٠٩ ـ **(وعن طاوس)** تابعي جليل **(مرسلاً قال سئل النبي ﷺ أي الناس أحسن صوتاً**

الحديث رقم ٢٢٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٦٤٩.

الحديث رقم ٢٢٠٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٠١.

الحديث رقم ٢٢٠٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٨٩.

للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: «مَنْ إذا سمعتَه يقرأُ أُرِيتَ أنّه يخشى اللَّهَ». قال طاوسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلكَ. رواه الدارميّ.

٢٢١٠ ـ (٢٤) وعن عُبيدةَ المُلَيكيِّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوَسّدوا القرآنَ، واتلوهُ حقَّ تلاوتِه، مِنْ آناءِ الليلِ والنّهارِ،

للقرآن) قيل اللام للتبيين (**وأحسن قراءة**) أي ترتيلاً وأداء (**قال من إذا سمعته يقرأ أريت**) بصيغة المجهول أي حسبته وظننته، (**أنه يخشى الله**) وتأثر قلبك منه أو ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي: وكان الجواب من أسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارىء والمستمع. (**قال طاوس وكان طلق كذلك**) أي بهذا الوصف قال الطيبي: هو أبو علي طلق بن علي بن عمر والنخعي اليمامي ويقال أيضاً: طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس (**رواه الدارمي**).

٢٢١٠ ـ (**وعن عبيدة**) بفتح أوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح (**المليكي**) بالتصغير (**وكانت له صحبة**) أي بالنبي ﷺ والجملة معترضة من كلام البيهقي أو غيره، ولم يذكره المصنف في أسمائه(**قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن**) خصوا بالخطاب لأنهم يجب عليهم المبالغة في أداء حقوقه أكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم، ويحتمل أن يراد بهم المؤمنون كلهم لأنهم ما يخلون عن بعض القرآن أو المراد بأهل القرآن المؤمنون به كما في قوله عليه الصلاة والسلام: يا أهل البقرة (**لا تتوسدوا القرآن**) أي لا تجعلوه وسادة لكم تتلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحقه لفظاً وفهماً وعملاً وعلماً، (**واتلوه حق تلاوته**) أي اقرؤه حق قراءته أو اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره لو قرأ تستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لأن ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند أحد من القراء، قال ابن حجر: فيه دلالة على أن كل ما أجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته. (**من آناء الليل والنهار**) [أي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال الطيبي: لا تتوسدوا يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون كناية رمزية عن التكاسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل وأطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته، وثانيهما أن يكون كناية تلويحية عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة، يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه

الحديث رقم ٢٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٣. حديث رقم ٢٣١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم (٢٧٠ ـ ٨١٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٥. والترمذي ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩٤٣. والنسائي ٢/ ١٥٠ حديث رقم ٩٣٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠١ حديثه رقم ٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند.

وأفشوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّروا ما فيه لعلَّكم تُفلِحون، ولا تَعَجَّلوا ثوابَه، فإنَّ له ثواباً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ ابنِ حزام

وكشف أسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله: ﴿حق تلاوته﴾ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فإن قوله: ﴿أقاموا وانفقوا﴾ ماضيان عطفاً على يتلون وهو مضارعٌ دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجوّ منه التجارة المربحة. اهـ. كلامه رحمه الله وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة أخذ الفال منه ونقل تحريمه عن بعض المالكية واباحته عن بعض الحنابلة وأمثال ذلك مما هو محله في كتب الفتاوي والخلافيات، وأغرب من هذا أنه قال: وعجيب من الشارح فإنه لعدم استحضاره لكلام الأئمة الذي ذكرته تردد في المراد بلا تتوسدوا تردداً ليس في محله فإنه لم يعوّل فيه على شيء من كلام الأئمة وإنما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن. اهـ. وهو مبني على عدم فهمه كلام الطيبي وكلام الأئمة في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدواً لما جهل، وقد علم كل أناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء يرشح بما فيه]. **(وافشوه)**، أي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم **(وتغنوه)**، أي استغنوا به عن غيره على ما تقدم **(وتدبروا ما فيه)**، أي من الآيات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة **(لعلكم تفلحون)**، أي لكي تفلحوا أو حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب، **(ولا تعجلوا)** بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة، أي لا تستعجلوا ثوابه. قال الطيبي: أي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة **(فإن له ثواباً)** أي مثوبة عظيمة آجلة **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب)

بالرفع والوقف أي في توابع أخرى.

(الفصل الأوّل)

٢٢١١ ـ **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام)**

يقرأُ سورةَ (الفرقان) على غيرِ ما أقرَؤُها. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ أنْ أعجَلَ عليه، ثمَّ أمهلتُه حتى انصرفَ، ثمَّ لبَّبْتُه بردائِه فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرَأتَنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْهُ، اقرَأْ» فقرأَ القِراءةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرَأْ» فقرأتُ. فقال: «هكذا أُنزِلَتْ؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ،

بكسر الحاء قبل الزاي، قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر اسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ. **(يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها)** أي من القراءة **(وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها)** أي سورة الفرقان **(فكدت أن أعجل عليه)** بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة **(ثم أمهلته حتى انصرف)**، أي عن القراءة، **(ثم لببته)** بالتشديد **(بردائه)**، أي جملته في عنقه وجررته قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية. **(فجئت به رسول الله)** أي إليه. ﷺ **(فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها)**، قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة[1] بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القرآت على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات، وقيل جميع القرآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف. وستة منها قد رفضت ذكره الطيبي والظاهر أن هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ملمع مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها، وهو الذي جمع في مصحف عثمان والأول يوافق جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(فقال رسول الله ﷺ أرسله)** أي يا عمر وإنما سومح في فعله لأنه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه وأما قول ابن حجر أن عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم. **(اقرا)** أي يا هشام **(فقرأ)** أي هشام **(القراءة التي سمعته)** أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني **(يقرا)** أي يقرؤها **(فقال رسول الله ﷺ هكذا انزلت)**، أي السورة أو القراءة **(ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت)** أي على لسان جبريل. كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت **(أن هذا القرآن)** أي جميعه **(أنزل على سبعة أحرف)**، أي لغات أو قرآت أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء [وعلى الكلمة] وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء إن القرآت وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات، الأول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان

---

(١) في المخطوطة «القرآن».

فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منه».

كقوله تعالى: ﴿ننشزها﴾[1] وننشرها، وقوله: ﴿سارعوا وسارعوا﴾ الثاني التعبير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في (يكن وتكن)، الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو (يكذبون ويكذبون) والفتح والكسر نحو (يقنط ويقنط) الخامس الاختلاف الأعرابي كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ [البروج - ١٥]. برفع الدال وجرها، السادس اختلاف الأداة نحو ﴿لكنّ الشياطين﴾ [البقرة - ١٠٢]. بتشديد النون وتخفيفها، السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة [وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل (عبد الطاغوت) ولا تقل (أف لهما)] وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة ولذا قال ﷺ: (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من أنواع القرآت بخلاف قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم [من] المقدار والجنس والنوع والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ: بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر، وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ، كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. اهـ. وفيه أن هذا ليس على اطلاقه فإن الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز الاظهار فيها، في مواضع لا يجوز الادغام فيها، وكذلك البواقي وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوده واشباع ميم الجمع وقصره واشباع [هاء] الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف (البخل والبخل) ويحسب ويقنط (والصراط والسراط) وأما ما نقله ابن عبد البر ونسبه إلى أكثر العلماء (رحمهم الله) أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده وحديث أحمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً حكيماً غفوراً رحيماً وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة ولهذا كان أبي يقرأ ﴿كلما أضاء لهم سعوا فيه﴾ [البقرة - ٢٠] بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا أخرونا بدل ﴿انظرونا﴾ [الحديد - ١٣]. وفيه أنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوّة وأقاماه مقامه من التلاوة فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه عليه الصلاة والسلام الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا، كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ

---

(١) وقرأ ﴿لم ننشزها﴾: حمزة وعاصم وابن عامر والكسائي وقرأ ﴿لم ننشرها﴾: نافع والبصري وابن كثير وأبو جعفر وخلف العاشر ويعقوب.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللّهُ عنه] قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ خِلافَها، فجئتُ به النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعرفتُ في وجْهِه الكَراهِيَةَ، فقال: «كِلاكما مُحسنٌ»

ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا، قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون هذا وكأنه عليه الصلاة والسلام كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على أن ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به **(متفق عليه)**. أي معنى **(واللفظ لمسلم)** وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف ادعى أبو عبيدة تواتره لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين أقرأني جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وفي رواية لمسلم فرددت إليه أن هوّن على أمتي فأرسل إلي أن أقرأه على سبعة أحرف، قال العلماء وسبب انزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال ﷺ هوّن على أمتي وكما صرح به في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه.

٢٢١٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبيّ ﷺ يقرأ خلافها)** أي غير قراءة ذلك الرجل. والضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قرأ. **(فجئت به)** أي أحضرته، **(النبي ﷺ فأخبرته)**. أي بما سمعت من الخلاف، **(فعرفت في وجهه الكراهية)** بتخفيف الياء، أي آثار الكراهة خوفاً من الاختلاف المتشابه، باختلاف أهل الكتاب، لأن الصحابة عدول ونقلهم صحيح، فلا وجه للخلاف. **(فقال كلاكما محسن)** أي في رواية. القراءة قال الطيبي أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبيّ ﷺ. والكراهة راجعة إلى الجدال. فكان من حقه أن يقرأ على قراءته، ثم يسأل النبي ﷺ. اهـ. وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً، بل شاذاً آحاداً ولا تجوز القراءة بالشواذ. وقال ابن الملك، إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل، في القرآن لأن قراءته على وجوه مختلفة، جائزة فإنكار بعض تلك الوجوه وهو إنكار للقرآن وهو غير جائز قلت، هذا وقع من ابن مسعود. قيل العلم بجواز الوجوه المختلفة وإلا فحاشاه أن ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القرآن. وهو من أجل الصحابة بعلم القرآن، وأفقههم بأحكام الفرقان، وهذا منه يؤيد ما قدمناه في تأويل قراءته، أمهلونا وأخرونا بدل أنظرونا، ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام احضاره الرجل، فإنه كان حقه أن يحسن الظن به، ويسأل النبي ﷺ عما وقع له، ويمكن أنه ظهرت الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام، عندما صنع عمر أيضاً لكن عمر لشدة غضبه ما شعر أو حلم. عليه الصلاة والسلام لما رأى به من الشدة، أو تعظيماً له، لأنه من أجلة أصحابه وهذا من جملة خدمته، على بابه وهذا أولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال.

الحديث رقم ٢٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٠ حديث رقم ٢٤٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤١٢.

فلا تختلِفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا». رواه البخاريّ.

٢٢١٣ ـ (٣) وعن أُبيّ بنِ كعبٍ، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي، فقرأَ قِراءةً أنكرتُها عليهِ، ثمّ دخلَ آخرُ فقرأَ قراءةً سوى قراءةِ صاحبِه، فلمّا قضَينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأَ قراءةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأَ سوى قراءةِ صاحبِه. فأمرَهُما النبيّ ﷺ فقرآ، فحسّنَ شأنَهما فسُقِطَ في نفْسي منَ التكذيبِ ولا إذْ كنتُ في الجاهليّةِ،

واعترض على الطيبي في قوله أن الكراهة راجعة إلى الجدال والله أعلم بالحال، **(فلا تختلفوا)** أي أيها الصحابة أو أيها الأمة، وصدقوا بعضكم بعضاً، في الرواية بشروطها[1] المعتبرة، عند أرباب الدراية، **(فإن من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(اختلفوا)** بتكذيب بعضهم بعضاً. **(فهلكوا)** بتضييع كتابهم واهمال خطابهم، **(رواه البخاري)**.

٢٢١٣ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي)** استئناف أو حال، **(فقرأ قراءة)** أي في صلاته أو بعدها، **(أنكرتها عليه)** أي بالجنان أو باللسان، **(ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه أيضاً، **(فلما قضينا الصلاة)** [دل على أن أبيا أيضاً كان في الصلاة والظاهر أنها صلاة الضحى. أو نحوها من النوافل ويمكن أن يكون التقدير. فلما قضينا جميعاً الصلاة المفروضة، التي حضرنا لأجلها، ويؤيد المعنى الأول ما في نسخة فلما قضينا الصلاة أي فرغنا عنها]. **(دخلنا جميعاً)** [أي كلنا أو مجتمعون] **(على رسول الله ﷺ)** [أي في موضعه من المسجد لصلاته أو في حجرة من حجراته]. **(فقلت إن هذا لما دخل المسجد قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق، **(فأمرهما النبي ﷺ فقرآ)** بلفظ التثنية أي كلاهما. **(فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب)** قال السيد جمال الدين في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول، ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت، يؤيد الأول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك، وغيره أي بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى، كما سيظهر لك فتكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر إلى الثاني. حيث قال: أي وقع في خاطري أمرٌ عظيمٌ لا أقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز، وكني عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الأجسام، اشعاراً بشدة هذا الخاطر وثقله. ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وأسقطه لأنه بدون اعتبار لكان حسناً عند أولي الأبصار قال الطيبي في بعض النسخ، سقط بصيغة المجهول، أي ندم فتأمل فإنه ليس بشيء. اهـ. فكأنه وهم أن قوله من التكذيب يأباه فتدبر **(ولا إذ كنت في الجاهلية)** قال الطيبي: يعني وقع في خاطري من تكذيب

---

(١) في المخطوطة «بشروطه».

الحديث رقم ٢٢١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦١/١ حديث رقم (٢٧٣ ـ ٨٢٠). وأحمد في المسند ١٢٤/٥.

....

النبي ﷺ، لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو مشككاً. وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين، وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله ولا وجدت مثله، إذ كنت في الجاهلية وكان أبي من أكابر الصحابة. وكان ما وقع له نزغةً من نزغات الشيطان، فلما ناله[1] بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور، والمشاهدة. اهـ. وتبعه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة أتم وآثم أي أكثر إثماً، وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمةٌ وجرأةٌ عظيمةٌ، فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر. ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده فضلاً عما ورد على لسان من هو أفضل الصحابة عموماً ومن أكملهم في أمر القراءة خصوصاً. فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق، إن لفظ سقط جاء في قوله تعالى: ﴿ولما سقط في أيديهم﴾ [الأعراف ـ ١٤٩]. بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك أن قوله تعالى: ﴿في أيديهم﴾ وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لأنه كثيراً ما يعبر عن النفس بالأيدي إلا أن البلاغة القرآنية، والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية من شدة ندمهم فإن المتحسر يعض يده غماً فتصير يده سقوطاً فيها وقرىء سقط على بناء الفاعل، بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في أنفسهم. اهـ. وهو غاية المنى وفي القاموس سقط، وقع وبالضم ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم، معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت، مثلها إلا في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهلية على رواية الفتح معناه أوقع الندم في نفسي من أجل تكذيب قراءتهما ندماً ما لم أندم مثله في حال الإسلام ولا حين كنت في أمور الجاهلية لأنه كان من العقلاء، والعاقل لا يكذب إلا ما ينافي العقل أو النقل، وقراءتهما ما كانت منافية لأحد الأمرين، إذ لا يلزم من تحسين القراءة من فساد احداهما عقلاً ونقلاً سيما وأخبر الصادق أنهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا أن يكون سبباً للشك في النبوّة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة والأدلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية، والدقائق النقلية فضلاً عن التكذيب ممن وهو موصوف بجمال التهذيب، وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني وقال أي من أجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين أن ما قرأه من القرآن ومن المعلوم أن التكذيب بالقرآن كفرٌ فلذا عظم عليّ الأمر الآن ما لم يعظم عليّ غيره في زمن مضى ولا إذ كنت أي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لأن ما يفعل فيها مرفوع بالإسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما إن كان فيه تكذيب بالقرآن، فعلم أن الواو للعطف وأن المعطوف عليه منفي وأن لا لتأكيد ذلك النفي، كهي في ولا غريبة وهي أمد في العربية من جعل ولا إذ كنت صفة لمصدر محذوف لأن واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف. اهـ. وفيه أن كلامه موهمٌ

---

(١) في المخطوطة «ناوله».

فلمّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قدْ غشِيَني، ضرَبَ في صدري، ففِضْتُ عرَقاً، وكأنّما أنظرُ إلى اللهِ فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقرأِ القرآنَ على حرفٍ. فرَدَدْتُ إليهِ: أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثانيةَ: اقرأْهُ على حرفَينِ، فرَدَدْتُ إليهِ أنْ هوِّنْ على أمّتي، فرَدَّ إليَّ الثالثةَ: اقرأْهُ على سبعةِ أحرفٍ، ولكَ بكلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مسألةٌ تسألُنيها،

بأنه وقع منه تكذيبٌ بالقرآن وليس كذلك لأن القراءة إذ لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيباً للقرآن فكأنه أراد صورة التكذيب لا حقيقته مع أنه خطور لبس فيه محظور لأن صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس إليّ الشيطان تكذيباً أشدّ مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو متشككاً وحينئذ دخل الشك [في اليقين]. اهـ. وكأنه أراد بدخول الشك دخولاً على وجه الوسوسة ليلائم أول كلامه فإنه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الاعتراض. كما فعله ابن حجر فتأمل وتدبر. **(فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني)** أي أتاني من آثار الخجالة وعلامات الندامة أو لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة **(ضرب صدري)** أما للتأديب وأما لإخراج الوسوسة ببركة يده، وأما للتلطف وأما لإرادة الحفظ أو لتذكر القضية وعدم العود إلى مثلها **(ففضت)** بكسر الفاء الثانية **(عرقاً)** تمييز أي فجرى عرقي من جميع بدني استحياء منه عليه الصلاة والسلام وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله **(وكأنما)** وفي نسخة فكأنما **(أنظر إلى الله فرقاً)** أي خوفاً قيل تمييز والأظهر أن نصبه على المفعول له أي فكأني لأجل الخوف على ما فعلت أحضرت بين يدي الله للحكم فيّ بما أراد، **(فقال لي يا أبي)** أي تسكيناً وتبييناً. **(أرسل إليّ)** على بناء المجهول أي أرسل الله جبريل وفي نسخة على بناء المعلوم أي أرسل الله إلي **(أن اقرأ القرآن)** بصيغة الأمر وفي نسخة بصيغة المعلوم المتكلم قال الطيبي: إن مفسرة وجوّز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلة على الأمر **(على حرف)** أي قراءة واحدة **(فرددت)** أي جبريل **(إليه)** أي فراجعت إلى الله تعالى **(أن هوّن)** أي سهل ويسر. **(على أمتي)** أن مصدرية ولا يضر كون مدخولها أمراً لأنها تدخل عليه عند سيبويه أو مفسرة لما في رددت [من] القول يقال رد إليه إذا رجع وأما قول ابن حجر أي فقلت له قولاً متكرراً فلا دلالة عليه رواية ولا دراية **(فرد إليّ الثانية)** ماض مجهول أو معلوم أي رد الله إلي الارسالة الثاني **(أقرأه)** بصيغة الأمر أو المتكلم وهو بدون أن كما في النسخ المصححة خلافاً لما توهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على أن قوله رد ورد أما على سبيل المشاكلة وأما أنه كان مسبوقاً لسؤاله عليه الصلاة والسلام عن كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب **(على حرفين)** أي نوعين **(فرددت إليه أن هوّن على أمتي)** أي بزيادة التهوين **(فرد)** بالوجهين **(إليّ الثالثة اقرأه)** بالضبطين **(على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها)** أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلي ورددتكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هوّنت على أمتك من أول الأمر. **(مسألة تسألنيها)** قال ابن الملك: هذه الجملة صفة مؤكدة يعني مسألة مستجابة قطعاً وقال الطيبي أي ينبغي أن تسألنيها

فقلت: اللهُمَّ اغفِرْ لأمَّتي، اللهُمَّ اغفِرْ لأمَّتي، وأخَّرْتُ الثالثةَ ليومٍ يرغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ». رواه مسلم.

٢٢١٤ ـ (٤) وعن ابنِ عبّاسٍ [رضي اللّهُ عنهُما]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُه، فلمْ أزَلْ أستزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إنَّما هيَ في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلِفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ.

فأجيبك إليها. **(فقلت اللهم اغفر لأمتي)** لعل المراد بهم أهل الكبائر، **(اللهم اغفر لأمتي)** أي لأهل الصغائر وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّط ومفرط استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في [الطاعة وأخرى للظالم المفرط] في المعصية أو الأولى للخواص لأن كل أحدٍ لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلاً لما يقض ما أمره والثانية للعوام أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى، **(وأخرت الثالثة)** أي المسألة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى، **(ليوم)** أي لأجل يوم أو إلى يوم، **(يرغب)** أي يحتاج **(إليّ)** بتشديد الياء **(الخلق)** أي المكلفون، **(كلهم)** حين يقولون نفسي نفسي، **(حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام)** بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. **(رواه مسلم)**.

٢٢١٤ ـ **(وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف واحد)** أي أولاً **(فراجعته)** أي الله أو جبريل **(فلم أزل أستزيده)** أي أطلب من الله الزيادة أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة بعد الاجابة **(ويزيدني حتى انتهى)**، أي طلب الزيادة والاجابة أو أمر القرآن. **(إلى سبعة أحرف)** أي إلى اعطائها، **(قال ابن شهاب)** أي الزهري **(بلغني أن تلك السبعة الأحرف)** بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الإضافة **(إنما هي في الأمر)** أي في نفس الأمر وفي الحقيقة **(تكون)** بالتأنيث ويذكر، **(واحداً لا يختلف)** بالوجهين **(في حلال ولا حرام)** يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى وإن اختلف اللفظ في هيآته. وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً والحلال حراماً فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء ـ ٨٢]. وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة، أن القرآن أنزل على سبعة أصناف، ثم اختلف القائلون فقيل أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال واحتجوا، بحديث الحاكم والبيهقي كانت الأول تنزل من باب واحدٍ على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجراً وآمر وحلال وحرام [ومحكم] ومتشابه وأمثال، وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك

الحديث رقم ٢٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٣٤. حديث رقم ٤٩٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦١ حديث رقم (٢٧٢/ ٨١٩) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٤.

متفق عليه.

الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا إذ هي ظاهر في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيراً وتهويناً والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم فقال من أوّل تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال الاجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استئناف أن القرآن زاجر وآمر ويؤيده زاجر بالنصب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجر الخ، وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنفٍ واحدٍ، كغيره من الكتب. اهـ. وهو الظاهر المتبادر، وأما ما قال الأصوليون من الفقهاء أن المراد بتلك الأصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤوّل والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء وأقسامه. فهي وإن كانت موجودة في القرآن منزلة فيه إلا أنها لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث من منطوق القرآن والحديث «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»[1] وكذا ما ذكره اللغويون، من أن المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب، وعلى هذا القياس ما حكى النحاة من أن المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والأقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات فإن بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتأنيث والجمع والافراد والاعراف واختلاف الأدوات وأما سائر الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز أن يكون داخلاً تحت قوله فاقرؤوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من أنها الزهد والقناعة مع اليقين والحرمة والخدمة مع الحياء والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستعانة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لأنها موجودةٌ في القرآن مع زيادة تبلغ ألفاً كما حقق في منازل السائرين ومقدمات العارفين[2] ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه، والحاصل أن كلاً عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن أنزل على سبعة أحرف والله أعلم **(متفق عليه)**.

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٢١١).

(٢) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي الجبلي الصوفي (٤٨١). وهو كتاب في أحوال السلوك.

الفصل الثاني

٢٢١٥ ـ (٥) عن أُبَيّ بن كعب [رضي اللهُ عنه] قال: لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريلُ! إني بُعثتُ إلى أُمّةٍ أُمّيّينَ، منهمُ العجوزُ، والشيخُ الكبيرُ، والغُلامُ، والجاريةُ، والرَّجلُ الذي لم يقرَأ كتاباً قطُّ. قال: يا محمّدُ! إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ». رواه الترمذيّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلاَّ شافٍ كافٍ».
وفي روايةٍ للنسائي، قال: «إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتياني، فقعدَ جبريلُ عنْ يميني وميكائيلُ عنْ يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: استزِدْهُ،

(الفصل الثاني)

٢٢١٥ ـ **(عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين)** أي لا يحسنون القراءة ولو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لأن منهم من جرى لسانه على الإمالة أو الفتح. ومنهم من يغلب على لسانه الادغام أو الاظهار ونحو ذلك ومع هذا، **(منهم العجوز والشيخ الكبير)** وهما عاجزان عن التعلم للكبر **(والغلام والجارية)** وهما غير متمكنين من القراءة للصغر **(والرجل)**، أي ومنهم الرجل المتوسط **(الذي لم يقرأ كتاباً قط قال)**، أي بعد المراجعات **(يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف)**، أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم. **(رواه الترمذي)** والظاهر أن رواية أبي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر أن أبياً سمع النبي ﷺ يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل أنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو أنه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة أحرف ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال [إن القرآن] نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة على سبعة أحرف لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحداً بعد واحدٍ حتى تعطاها كلها **(وفي رواية لأحمد وأبي داود قال)** أي جبريل بعد الأحرف **(ليس منها)** أي ليس حرف من تلك الأحرف **(إلا شاف)**، أي للعليل في فهم المقصود **(كاف)** للإعجاز في اظهار البلاغة وقيل أي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ. **(وفي رواية للنسائي قال إن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال)**، أي لي **(جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده)**، أي أطلب زيادة قراءة القرآن على حرف من الله أو من جبريل، ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة

الحديث رقم ٢٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٦٠ حديث رقم ١٤٧٧. والترمذي ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٩٤٤ والنسائي ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤١.

حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

٢٢١٦ ـ (٦) وعن عمرانَ بنِ حُصَينٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأُ، ثمَّ يَسألُ. فاسترجع ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فليسألِ اللَّهَ بِه، فإنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ». رواه أحمدُ، والترمذيّ.

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ (٧) عن بُرَيدَةَ، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ به النَّاسَ، جاءَ يومَ القيامةِ ووَجهُه عظمٌ ليسَ عليه لحمٌ».

ويجاب (**حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف**)، أي في اثبات المطلوب للمؤمنين (**كاف**) في الحجة على الكافرين.

٢٢١٦ ـ (**وعن عمران بن حصين أنه مر على قاص**) بتشديد الصاد، أي يحكي القصص والأخبار (**يقرأ**)، أي القرآن حال أو استئناف (**ثم يسأل**)، أي يطلب منهم شيئا من الرزق (**فاسترجع**)، أي عمر أن يعني قال إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه بدعةٌ وظهور معصيةٍ وأمارة القيامة، (**ثم قال:**) أي عمران (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به**)، أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة لا من الناس. أو المراد أنه إذا أمر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى، أو بآية عقوبة فيتعوّذ [إليه] بها منها، وأما بأن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة، وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم، (**فإنه**)، أي الشأن (**سيجيء قوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس**)، أي بلسان القال أو ببيان الحال. (**رواه أحمد والترمذي**).

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ (**عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن يتأكل به الناس**)، أي يطلب به الأكل من الناس. قال الطيبي: يعني يتأكل كتعجل بمعنى استعجل، والباء في به للآلة أي أموالهم، (**جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**)، لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلة إلى أدناها وذريعة إلى أردئها جاء يوم القيامة في أقبح صورة وأسوء حالة. قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف، وفي الأخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه وتعله بمحاسنه لينظفه. وروي عن الحسن البصري أنه قال: البهلوان الذي يلعب فوق الحبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾ [البقرة ـ ١٦]. وقد مدح

الحديث رقم ٢٢١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٢.

الحديث رقم ٢٢١٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٢٦٢٥.

رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٢٢١٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ﴾.

الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله:

تخيرهم نقادهم كل بارع * وليس على قرآنه متأكلا

٢٢١٨ ـ (رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة) بالصاد المهملة أي انفصالها وانقضائها أو فصلها عن سورة أخرى، (حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾). تعلق به أصحابنا حيث قالوا: إن البسملة آيةً أنزلت للفصل وظاهر الحديث أن الإنزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفاتحة على قول، وقال الطيبي: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزء من كل سورةٍ أنزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على أنها من الآيات القرآنية والأجزاء الفرقانية، بل قال الباقلاني: فيه دلالة على أن البسملة ليست قرآناً وإنما هي فاصلةً بين السورتين، لكن الصواب أنها آية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال: ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل، ويدل عليه عدم كتابتها في أوّل التوبة، بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع إلى كتابتها في أوّلها عن علي أن البسملة آيةُ رحمةٍ والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله:

ومهما تصلها أو بدأت براءة * لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

وأما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا أن البسملة آيةٌ كاملةٌ من أوّل كل سورة على الأصح عندنا غير براءة، اجماعاً خبر مسلم عن أنس بينا النبي ﷺ بين أظهرنا إذا أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله [قال أنزلت عليّ] آنفاً سورة فقرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾[(١)] إلى آخرها فيه أنه لا دلالة على المطلوب فإن قراءته بالبسملة اظهاراً بفصل السورة أو تبركاً بالتسمية لا يدل على أنها جزء السورة فضلاً عن أن تكون آيةً كاملةً من أوّل كل سورةٍ ثم قال: وخبر البخاري عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد، بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم[(٢)]. اهـ. وهذا أبعد دلالة لأنه أراد به المثال مع أنها من جملة القرآن في النمل اجماعاً

الحديث رقم ٢٢١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٨.

(١) سورة الكوثر ـ آية رقم ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١ حديث رقم ٥٠٤٦.

رواه أبو داود.

٢٢١٩ - (٩) وعن عَلقمة، قال: كنّا بحمصَ، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورة (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزلتْ. فقال عبدُ اللهِ: واللهِ لَقرأتُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أحسنتَ». فبينا هوَ يُكلّمُه إذْ وجدَ منه ريحَ الخمرِ. فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذّبُ بالكتاب؟! فضربه الحدَّ. متفق عليه.

وللفصل عند الجمهور، واعلم أنه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعاً خلافاً لمن غلط فيه في الجانبين (رواه أبو داود). وصححه الحاكم[1].

٢٢١٩ - **(وعن علقمة)** تابعي جليل، **(قال: كنا بحمص)** بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام، **(فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت)**، أي السورة أو القرآن. **(فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ)**، أي في زمانه ولم ينكر أحد عليَّ لأني قرأت على رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: على عهده، أي في حضرته وهو يسمع **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أحسنت)**. أي أتنت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخاراً بل تحدث بنعمة الله واحتجاجاً على عدوّ الله. **(فبينا)** وفي نسخة فبينما **(هو)**، أي ابن مسعود **(يكلمه)**، أي ذلك الرجل ويحتمل العكس، **(إذ وجد)** أي ابن مسعود. **(ريح الخمر فقال أتشرب الخمر)**، أي أتخالف معنى القرآن وحكمه، **(وتكذب بالكتاب)**، أي بقراءته أو أدائه، **(فضربه الحد)**، أي لكونه متولياً. قال الطيبي: هذا تغليظ لأن تكذيب الكتاب كفرٌ وانكار القراءة في جوهر الكلمة، كفر دون الأداء ولذا أجرى عليه حد الشارب لا حد الردة[2]. قال ابن حجر: وهذا مبني على قولٍ ضعيف أن ما كان من قبيل الأداء ليس بمتواتر والأصح أن ما أجمع عليه القراء متواترٌ مطلقاً فيكفر منكره نعم يحتمل أن الذي أنكره لم يكن متواتراً حينئذ، في تلك الجهة فهو لا كفر به وإن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ به، ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناءً على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لأن ريحه نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها اكراهاً أو اضطراراً، وقد صح الخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار أو قام عليه بينة أو المراد بالحد التعزير، لكن الظاهر من السياق أنه لم يعزره على قوله ما هكذا أنزلت لأن الحق لابن مسعود لكونه نسبه إلى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه **(متفق عليه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١.

الحديث رقم ٢٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧. حديث رقم ٥٠٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥١ حديث رقم (٢٤٩ - ٨٠١). وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨.

(٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (٢٥٤٠).

٢٢٢٠ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ [رضي اللّهُ عنه] مقتلَ أهلِ اليمامةِ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقالَ: إنَّ القتلَ قد استحَرَّ يومَ اليمامةِ بقرّاءِ القرآنِ، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقرّاءِ بالمواطنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآنِ، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمعِ القرآنِ. قلتُ لعُمرَ: كيفَ تفعلُ

٢٢٢٠ ـ (وعن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ) أي أحداً، (أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة)، نصب على الظرفية أي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد. قال في القاموس: اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوّ منسوبة إليها سميت باسمها لأنها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها، وأغرب ابن حجر فقال: واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان أو يوم كذا أطبقوا عليه. قال الطيبي: بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً لم ير المسلمون مثله، وقتل من القراء يومئذٍ سبعمائة قيل، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، ثم إن جماعة من المسلمين، كالبراء بن مالك وغيره حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك، (فإذا عمر) أي قال زيد: فجئته فإذا عمر (بن الخطاب عنده)، أي عند أبي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع، أنه سأل عن آية فقيل له، كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال إنا لله، وأتى بجمع القرآن فكان أوّل من جمعه في المصحف، والمراد بكونه أوّل من جمعه، أنه أول من تسبب في جمعه، (قال أبو بكر:) أي لزيد، (أن عمر أتاني فقال:) أي عمر، (أن القتل قد استحر) من الحر بمعنى الشدة أي اشتد وكثر، (يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن أستحر القتل)، بفتح همزة أن وتكسر (بالقراء) متعلق بالفعل أو القتل، (بالمواطن) ظرفية أي في المواطن الأخر من الحروب التي يحتاجون إليها لدفع أعداء الإسلام الكثيرين. قال الطيبي: [رحمه الله]: أي أخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لأن الخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله: أن استحر مفعول أخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل أن يكون أن بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول أخشى، (فيذهب كثير من القرآن) في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظاً ومعنى عطفاً على استحر على أنّ مصدرية، وهي الرواية الصحيحة، وفي أكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في أن فقيل: رفعه على أنه جواب شرط، محذوف أي فإذا استحر فيذهب أو عطف على محل أني أخشى، أي فيذهب حينئذ كثيرٌ من القرآن بذهاب كثير من قراء الزمان. (وإني أرى أن تأمر) من الرأي أي أذهب إلى أن تأمر كتبة الوحي، (بجمع القرآن) قبل تفرق قراء الدوران (قلت:) أي قال أبو بكر قلت: (لعمر كيف تفعل). بصيغة الخطاب وقيل:

الحديث رقم ٢٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠ حديث رقم ٤٩٨٦.

شيئاً لَمْ يفعله رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عمرُ: هذا واللَّهِ خَيْرٌ. فلمْ يزلْ يُراجعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدْري لذلكَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: إنَّك رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتَّهِمُكَ، وقدْ كنتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه. فَوَاللَّهِ لَوْ كلَّفوني نقْلَ جبلٍ منَ الجبالِ ما كانَ أثقلَ عَلَيَّ ممَّا أمَرُوني به من جمْعِ القرآنِ. قال: قلتُ: كيفَ تفعَلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ؟

بالتكلم أي أنت أو نحن، (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**) هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القرآن ثلاث مرات إحداها بحضرة النبي ﷺ ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد، «كنا عند النبيّ ﷺ يؤلف القرآن في الرقاع»[١] الحديث لأن ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرق في سورة وجمعها فيها بإشارة النبيّ ﷺ. (**فقال عمر: هذا والله خير**)، أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة لكن لأجل الحفظ خير محض، (**فلم يزل عمر يراجعني**)، أي يراود: في الخطاب والجواب (**حتى شرح الله صدري لذلك**)، أي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق (**ورأيت في ذلك**)، أي ما ذكر من الجمع أو الشرح (**الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر**)، أي بعد أن ذكر الأمر الذي هو توطئةٌ للأمر بالجمع (**إنك رجل**)، أي كاملٌ في الرجولية (**شاب عاقل**)، قال الطيبي: اشارةٌ إلى القوّة وحدة النظر وقوّة الضبط والحفظ والأمانة والديانة. (**لا نتهمك**) [أي] بتشديد التاء أي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله أدخل عليه التهمة، كهمزة أي ما يتهم عليه فاتهم هو، (**وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ**)، أي غالباً لأن كتابه عليه الصلاة والسلام بلغوا أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربعة[٢] كما في المواهب والمعنى أنك في جمعه وكتابته مؤتمن، (**فتتبع القرآن**) أمر من باب التفعل أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (**فاجمعه**) أي جمعاً كلياً في مصحف واحد محافظ للمراجعة عند الحاجة (**فوالله**)، أي قال زيد: فوالله (**لو كلفوني**)، أي أبو بكر وعمر ومن تبعهما أو بناء على أن أقل الجمع اثنان أو المراد به أبو بكر والجمع للتعظيم (**نقل جبل من الجبال**)، أي وكان مما يمكن نقله (**ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن**). قال ابن حجر: لأن في ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح. اهـ. والأظهر أن يقال لأن ذلك أمرٌ مباحٌ وكان هذا بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا (**قال**:) أي زيدٌ (**فقلت**) أي لأبي بكر أو مع عمر، (**كيف تفعلون**)، ويمكن أن يحمل على تغليب الخطاب (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**)، أي ولم يأمر به أيضاً فكأنه ما اكتفى بما تقدم ولم

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦١١.

(٢) ومن كتاب الوحي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن العفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد وثابت بن قيس. رضي الله عنهم أجمعين.

قال: هوَ واللهِ خيرٌ. فلم يزلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَحَ اللهُ صدْري للذي شرَحَ له صدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ. فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخافِ وصُدورِ الرِّجالِ، حتى وَجدتُ آخرَ سورةِ (التّوبةِ) مع أبي خُزيمةَ

ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه القضية لأنها تحتاج إلى اثبات القرآن بالأدلة القطعية (قال:) أي أبو بكر، (هو) أي الجمع (والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني)، أي يذكر أبو بكر السبب وأنا أدفع، (حتى شرح الله صدري للذي شرح)، أي الله (له صدر أبي بكر وعمر) قيل إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»[1] الحديث، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وقال الحارث: المحاسبي في كتاب فهم السنن، كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع ونحوها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان[2]، (فتتبعت القرآن أجمعه)، حال من الفاعل أو المفعول (من العسب)، بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل، أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبس. (واللخاف) بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في أيدي القراء من الصحابة، وفي روايةٍ والرقاع وهي جمع رقعةٍ وقد تكون من جلدٍ أو ورق، وفي أخرى وقطع الأديم وفي أخرى والأكتاف، وفي أخرى والأضلاع وهو جمع كتف أو ضلعٌ يكون للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه، وفي أخرى والأقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وإنما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجرٍ أو لأنهم جعلوها بمنزلة الألواح ليحفظوها، ثم يغسلوها ويمحوها، (وصدور الرجال) أي الحفاظ منهم فإن قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجزة ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر: والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمنه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد. وفي رواية ذكر أبي الدرداء منهم، (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة)، بضم الخاء وفتح

(١) مسلم في صحيحه.

(٢) الاتقان في علوم القرآن ١/ ٦٠.

الأنصاريّ، لَمْ أجدْها مع أحدٍ غيرِه: ﴿لقدْ جاءَكم رسولٌ منْ أنفسِكم﴾ حتى خاتمةِ (براءةَ)، فكانتِ الصُحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَه، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ. رواه البخاريّ.

الزاي، (الأنصاري) قال الطيبي: المذكور في جامع الأصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي وأبو خيثمة الأنصاري السلمي الخزرجي فتأمل. اهـ. ولم يذكر المؤلف في أسماء رجاله إلا خزيمة ولعله يقال: له خزيمة وأبو خزيمة أيضاً، (لم أجدها مع أحد غيره)، بالجر على البدلية أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ أبو شامة، وقال الطيبي: هذا لا ينافي ما روى أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله: في الحديث الآتي فقدت آية من الأحزاب، (﴿لقد جاءكم﴾) بدل من آخر، (﴿رسول من أنفسكم﴾[1] حتى خاتمة براءة) قال في الاتقان: وأخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قدم عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط، قال السخاوي: في جمال القراء المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو المراد يشهد أن على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد اللفظ قلت أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته. وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد. وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وأن آخر سورة براءة لم يوجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين. فكتب وأن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. اهـ. والحاصل أنهم ما جمعوا إلا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته (فكانت الصحف)، أي بعد الجمع (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته) أي أيامها، (ثم عند حفصة بنت عمر) أي إلى أن أخذ منها عثمان فجمع جمعاً ثانياً أو ثالثاً للقرآن وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وأم المؤمنين فخصها بها، (رواه البخاري). وجاء بسند حسن عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في أثر عنه قال لما مات النبي ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه لأن هذا ضعيفٌ وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ١٢٨.

٢٢٢١ - (١١) وعن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ قدِمَ على عثمانَ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ إرْمِينِيَّةَ

صدره. أو المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع أبي بكر جمعه بالإجماع ولا شك أن العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو أولى بأن يقال له الأوّل ويؤيده ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته فقيل لأبي بكر قد كره بيعتك فأرسل إليه فقال: كرهت بيعتي قال لا والله قال له أبو بكر: ما أقعدك عني، قال رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة [جمعة] حتى أجمعه، قال أبو بكر نعم ما رأيت وكذا ما جاء بسند منقطع أوّل من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا أرتدي برداء حتى أجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، قال العسقلاني: كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لأنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً فجمعه الصديق فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء، وإنما وقعت الثقة بهذه الرقاع ونحوها وصدور الرجال لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً. وإنما كان الخوف من ذهاب شيء منه. اهـ. ملخصاً وفي موطأ ابن وهب عن مالك بسنده إلى عبد الله بن عمر جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدةٍ فكانت عنده، قال العسقلاني: الأوّل أصح إنما كان في الأديم والعسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في المصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة، قلت يمكن الجمع بأنه كان في الأديم والعسب أولاً متفرقاً عند الناس غير مرتب فجمع جمعاً مرتباً بين الآية والسور غير أنه كتب في قطع الأديم والعسب على وجه التعقيب. وكان المجموع عند أبي بكر ثم جمع في صحيفةٍ واحدةٍ أو في صحف بالكتابة على الورق أو الرق والله أعلم.

٢٢٢١ - **(وعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان)**، أي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال **(يغازي)** أي يحارب. **(أهل الشام)** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشأن وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه. اجتمع المسلمون في غزوة أرمينية في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء فينكرونها وكل ذلك صواب ونزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خيرٌ من قراءتك **(في فتح إرمينية)** بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره، وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر

الحديث رقم ٢٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١. حديث رقم ٤٩٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٨.

وَآذَرْبِيجانَ مَعَ أَهلِ العِراقِ، فأفزَعَ حُذيفةَ اختِلافُهم في القِراءَةِ، فقال حُذَيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين! أدرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانُ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلي إلينا بالصُّحفِ، ننسخُها في المصاحفِ ثمَّ نردُّها إليكِ، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللّٰهِ بنَ الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ، فنسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ للرَّهطِ القُرشيِّينَ الثَّلاثِ: إذا اختلفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلسانِ قُريشٍ، فإنَّما نزَلَ

الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد بأذربيجان فقوله. **(وأذربيجان)** تعميم بعد تخصيص وهو على ما في أكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الأسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة، ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون هكذا هو الأشهر والأكثر في ضبطها. وقال العسقلاني قد تمد الهمزة. وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة، ثم جيم بلدة معروفة وضبطها الأصبلي[1] بالمد وحكي أيضاً فتح الموحدة. **(مع أهل العراق فأفزع)** عطف على كان **(حذيفة)** بالنصب **(اختلافهم)** بالرفع أي أوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس أو أهل العراق الذين كان يغازي معهم، **(في القراءة)** أي قراءة القرآن حذيفة مثل أن قال بعضهم هذا اللفظ [من القرآن] أم لا ضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب **(فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة)** أمر من الادراك بمعنى التدارك **(قبل أن يختلفوا في الكتاب)** أي القرآن **(اختلاف اليهود والنصارى)** بالنصب أي كاختلافهم في التوراة والانجيل إلى أن حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فما كنت صانعاً إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع أهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم حينئذ خمسون ألفاً فقال ما تقولون وقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خيرٌ من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قالوا ما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رأيت فعزم على ما أشار إليه حذيفة والمسلمون. **(فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها)** بالجزم ويرفع **(في المصاحف)** أي المجموعة **(ثم نردها)** بضم الدال وفتحها. **(إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت)**، أي من الأنصار **(وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** أي من قريش **(فنسخوها في المصاحف)**، أي المتعددة **(وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث)**، أي ما عدا زيداً **(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش)** أي بلغاتهم **(فإنما نزل)** أي غالباً،

---

(١) في المخطوطة «الأصلي».

بلسانِهِمْ، ففعَلوا، حتى إذا نسَخوا الصُحفَ في المصاحفِ، رَدَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممّا نسَخوا، وأمرَ بما سِواهُ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحفٍ أنْ يُحرق.

(بلسانهم) قال الطيبي: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيدٌ التابوه وقال الآخرون التابوت فرجعوا إلى عثمان فقال: اكتبواه بالتاء فإنه بلسان قريش وسألوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فإن قيل فلم أضاف عثمان هؤلاء النفر إلى زيد ولم يفعل ذلك أبو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد[1] لغة قريش من تلك القراآت فجمع أبي بكر غير جمع عثمان فإن قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقال وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآناً لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدةٌ بصحة جميع ما كتبوه **(ففعلوا)**، أي الجمع على هذا المنوال **(حتى إذا نسخوا)** أي كتبوا **(الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق)** بضمتين أي طرف من أطراف الآفاق **(بمصحف مما نسخوا)**، قال السخاوي سير منها مصحفاً إلى الكوفة ومصحفاً إلى البصرة ومصحفاً إلى الشام وأبقى في المدينة مصحفاً، ثم قال وروي أن عثمان رضي الله عنه سير أيضاً إلى البحرين مصحفاً وإلى مكة مصحفاً وإلى اليمن مصحفاً فتكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف، والرواية في ذلك تختلف فقيل إنه كتب خمس نسخ الأربعة المذكورة ومصحف مكة وأما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق أن الأربعة من المصاحف كتبت أوّلاً على أيدي الأربعة من الكتاب فأرسل الثلاثة إلى البلدان المذكورة وترك واحداً في المدينة والظاهر أنه الذي كتبه زيد لأنه كان من أجل كتبة الوحي فخطه أولى أن يكون أصلاً محفوظاً في المدينة. ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف أخر فأرسل إلى سائر البلدان حتى قيل أرسل عثمان [إلى كل] جند من أجناد المسلمين مصحفاً. **(وأمر بما سواه من القرآن)** أي المنسوخ، **(في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)** بالحاء المهملة من الاحراق. وقد يروى بالمعجمة أي ينقض ويقطع ذكره الطيبي، وقال العسقلاني في رواية الأكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي[2] بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين وفي رواية أبي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان من أمر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الأولى إلى حفص فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة إلى ذلك ولم تبعث بها إليه. فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من أخيها عبد الله بن عمرو عزم عليه في أمرها فسيرها إليه، عند انصرافه فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء

---

(١) في المخطوطة «تجريدا». (٢) في المخطوطة «للمزويزي».

قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّه سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فقدْتُ آيةً منَ (الأحزابِ) حينَ نسخنا المُصْحَفَ، قدْ كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمسْناها، فوَجدْناها معَ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فألْحقناها في سُورتِها في المُصحفِ. رواه البخاريُّ.

في ورق المصحف البالي إذا لم يبق فيه نفع أن الأولى هو الغسل أو الاحراق فقيل الثاني لأنه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فإنه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محلٍ طاهرٍ لأن الحرق فيه نوع اهانة. قال ابن حجر: وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لأئمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما إذا كان فيه اضاعة مال بأن كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت، هذا تأويلٌ غريبٌ وتفريعٌ عجيبٌ، فإن فرض المسألة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لأن صنيعه كان بما ثبت، أنه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطاً لا يقبل الانفكاك وإنما اختار الاحراق لأنه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن إذ لو كان قرآناً لم يجوّز مسلم أنه يحرقه ويدل عليه أنه لم يؤمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية، والكلام الآن فيما هو الثابت قطعاً فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الإهانة يتعين الغسل بل ينبغي أن يشرب ماؤه فإنه دواء من كل داء وشفاء، لما في الصدور فإن قيل فهذا الاختلاف باق إلى وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القرآت التي نعوّل عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة، فيما يرجع إلى زيادة أو نقصان وما كان من الخلاف. راجع إلى شكلٍ أو نقطٍ فلا يخرج أيضاً عنها لأن خطوط المصاحف كانت [مهملةً] محتملةً لجميع ذلك. كما يقرأ فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويضركم ويضركم ويغض ويقص الحق، وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأوّل مستحدثاً مسطراً قال أبو عمرو والداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك **(قال ابن شهاب)** أي الزهري **(فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب حتى نسخنا)** أي أنا والقرشيون **(المصحف)** أي المصاحف **(قد كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري)** أي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي: هو أبو عمارة الأوسي شهد بدراً وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه، وقاتل حتى قتل **(﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾)**[الأحزاب ـ ٢٣]. أي الآية **(فالحقناها في سورتها في المصحف)**، فيه اشكال وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في الصحف وإنما كتبت في المصحف، بعد ذلك وهذا مستبعد جداً فالصواب أن يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول، ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً. **(رواه البخاري)** قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا أو

٢٢٢٢ ـ (١٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حمَلَكم على أن عمَدْتُم إلى (الأنفالِ)، وهيَ منَ المَثاني، وإلى (براءة)، وهيَ منَ المِئين، فقرَنْتُم بينَهُما ولَمْ تكتُبوا سَطْرَ ﴿بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ﴾، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّولِ؟ ما حملكم على ذلك؟ قالَ عثمانُ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ ممّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنزِلُ عليه السُّوَرُ ذَواتُ العدَدِ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من كانَ يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزلَتْ عليهِ الآيةُ فيقولُ: «ضعُوا هذهِ الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا». وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما

نقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام إياه على ذلك واعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

٢٢٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم)** أي ما الباعث والسبب لكم، **(على أن عمدتم)** بفتح الميم أي قصدتم **(إلى الأنفال وهي من المثاني)** أي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني أي لأنها تثنى في الصلاة أو ثنيت في النزول. **(وإلى براءة)** أي سورتها **(وهي)** لكونها مائة وثلاثين آية **(من المئين)** جمع المائة وأصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز **(فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول)** بضم ففتح **(ما حملكم على ذلك)** وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة **(قال عثمان كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان)** أي الزمان الطويل ولا نزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان **(وهو)** أي النبي عليه الصلاة والسلام والواو للحال **(تنزل)** بالتأنيث معلوماً وبالتذكير مجهولاً **(عليه السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء)** أي من القصص **(دعا بعض من كان يكتب)** أي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية [وغيرهما] **(فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كقصة هود وحكاية يونس **(فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان **(وكان الأنفال من أوائل ما**

الحديث رقم ٢٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٨ حديث رقم ٧٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٠٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

نزلَتْ بالمدينةِ، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنَّها منها فمِنْ أجلِ ذلكَ قرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتب سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتُها في السَّبْعِ الطُّوَلِ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

نزلت) وفي نسخة نزل **(بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً)** أي فهي مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ورد بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل قال القشيري إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعوّل على ذلك **(وكانت قصتها)** أي الأنفال **(شبيهة بقصتها)** أي براءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله**﴾ [التوبة ـ ١٤]. ونحوه في نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿**فانبذ إليهم**﴾ [الأنفال ـ ٥٨]. وقال ابن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما **(فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها)** أي التوبة **(منها)** أي من الأنفال أو ليست منها **(فمن أجل ذلك)** أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما **(قرنت بينهما ولم أكتب سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم)** أي لعدم العلم بأنها سور مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم آية رحمة وعدمها عذابٌ كذا ذكره الجعبري **(ووضعتها في السبع الطول)** قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت [سبعتها] منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منهما سورة أو هما سورة **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تقولوا عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال أي عثمان فما تقولون في

هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان الخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآت حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأن نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، قلت هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات والقرآت التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كلياً من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات، وأبقى المتواترات، وحرر رسوم الكلمات، وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ، وإن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبيّ ﷺ والغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولاً ﴿**واتقوا يوماً ترجعون (فيه) إلى الله**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢]. فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته لغير عذر، ولما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به، مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرض الأخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي أوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا إلى آخر المكي والمدني ومما يدل على أنه توقيفي، كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم.

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ ـ (١) عن أبي هريرة رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابةٌ، فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختبأْتُ دعوتي شفاعةً لأمَّتي إلى يوم القيامة، فهيَ نائلةٌ إنْ شاء اللّهُ».

(كتاب الدعوات)

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى، بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً وقال جماعةٌ إن دعا للمسلمين فحسنٌ وإن خص نفسه فلا وقيل إن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(الفصل الأوّل)

٢٢٢٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة)** أي في حق مخالفي أمته جميعهم بالاستئصال **(فتعجل كل نبي دعوته)** أي استعجل في دعوته كما أن نوحاً دعا على أمته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة، وقيل معناه أن لكل نبيٍ دعوةً متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فإنه على طمع الإجابة فتعجل كل نبيٍ دعوته لنفسه. **(وإني اختبأت دعوتي)** أي أدخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على أذى قومه لأني بعثت رحمة للعالمين **(شفاعة لأمتي)** أي أمة الاجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة **(إلى يوم القيامة)** أي مؤخرة إلى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على أنه ظرف للشفاعة **(فهي)** أي الشفاعة **(نائلة)** أي واصلة حاصلة **(إن شاء الله)** قال ابن الملك: وإنما ذكر إن شاء الله مع

الحديث رقم ٢٢٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٩٩ حديث رقم ٦٣٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ١١٤ حديث رقم (٣٣٨). والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٤٤٠ حديث رقم ٢٣٠٧. مع تغيير بسيط. والدارمي ٢/ ٤٢٢ حديث رقم ٢٨٠٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يشركُ باللهِ شيئاً». رواه مسلم، وللبخاري أقصرُ منه.

٢٢٢٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني اتَّخذْتُ عندكَ عهداً لن تُخلفَنيه، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذيتُه: شتَمتُه لعنتُه جلَدْتُه

حصولها لا محالة أدباً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف ـ ٢٣]. اهـ. والأظهر أنه قال للتبرك لأن المراد من الآية الأفعال الواقعة في الدنيا لا الأخبار الكائنة في العقبى ويحتمل أن يتعلق بقوله (من مات من أمتي) اعلاماً بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه والمحققون على أن الاستثناء في الإيمان اختلافه لفظيٌ فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقاً أو التبرك المحض أو نظراً للمآل فلا اتفاقاً وإنما منعه أصحابنا في قوله: (إنا مؤمنٌ إن شاء الله) للإيهام وهو في محل النصب على أنه مفعول به لنائلة ومن بيان من وقوله: (لا يشرك بالله) حال من فاعل مات (شيئاً) أي من الأشياء أو من الاشراك وهي أقسامٌ عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها. (رواه مسلم والبخاري اقصر منه).

٢٢٢٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني اتخذت عندك عهداً) أي أخذت منك وعداً أو أماناً، (لن تخلفنيه) من الاخلاف لأن الكريم لا يخلف وعده قيل أصل الكلام إني طلبت منك حاجةً أسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني، وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغةً واشعاراً بأنه وعدٌ لا يتطرق إليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التأكيد وقيل أراد بالعهد الأمان أي أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه أي لا تردني به فإن دعاء الأنبياء لا يرد، ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل، أو كان موعوداً بإجابة الدعاء أحل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف بقوله لن تخلفينه (فإنما أنا بشر) أي مثلهم وورد في رواية أغضب كما يغضب البشر، تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب أو شتم، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك: اشارة إلى ظلومية البشر وجهوليته. اهـ. والحاصل أنه يتضرع إلى الله أنه لا يكله إلى نفسه كما ورد عنه، اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه أنه إن صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية أن يتداركه بالعفو والمغفرة وأن يعوّض من خصمائه بأنواع القربة (فأي المؤمنين) بيان وتفصيل لما كان يلتمسه ﷺ بقوله: اتخذت عندك عهداً (آذيته) أي بأي نوع من أنواع الأذى (شتمته) بيان لقوله آذيته ولذا لم يعطف (لعنته) أي سببته (جلدته) أي ضربته قال الطيبي: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها

الحديث رقم ٢٢٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٠ حديث رقم ٦٣٦١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٧ حديث رقم (٨٨ـ٢٦٠٠) وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إليكَ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٢٢٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ، ارْحمْني إنْ شِئتَ، [ارزُقني إنْ شِئتَ]؛ وليَعزِمْ مسألَته، إنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكرِهَ له». رواه البخاريُّ.

٢٢٢٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ؛ ولكن ليَعزِمْ وليُعظِمِ

بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الأمور وليس من باب اللف، **(فاجعلها)** أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية **(له)** أي لمن آذيته من المؤمنين **(صلاة)** أي رحمة وتلطفاً وإكراماً وتعظيماً وتعطفاً توصله إلى المقامات العلية، **(وزكاة)** أي طهارة من الذنوب والمعائب ونماء وبركة في الأعمال والمناقب، **(وقربة تقربه)** أي تجعل ذلك المؤمن مقرباً **(بها)** أي بتلك القربة أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها، **(إليك يوم القيامة)**. وقال ابن الملك: جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة وأختيه، أي تقربه بتلك الأذية روي أنه ﷺ خرج يوماً من حجرته إلى الصلاة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيئاً وألحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع إليها ورآها كذلك قال: «اللهم إن لي عندك عهداً» الخ تطيباً لقلبها فالسنة لمن دعا على أحد أن يدعو له جبراً لفعله **(متفق عليه)**.

٢٢٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت)** قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم، لا بخل عنده فليستيقن بالقبول، **(وليعزم مسألته)** أي ليطلب جازماً من غير شك، **(أنه يفعل ما شاء)** استئناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك: بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولاً له للعزم أي لأنه يفعل ما يشاء أو مفعولاً به للمسألة أي ليجزم مسألته فعل ما شاء. اهـ. وكونه مفعولاً به غير صحيح المعنى فتأمل، **(لا مكره له)** أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله: إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٢٢٢٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت)** أي مثلاً **(ولكن ليعزم)** أي ليجزم على المسألة **(وليعظم)** بالتشديد على

الحديث رقم ٢٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٣٩ حديث رقم ٦٣٣٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٣ حديث رقم (٧ ـ ٢٦٧٨).

الحديث رقم ٢٢٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

الرَّغبةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ». رواه مسلم.

٢٢٢٧ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُستجابُ للعبدِ ما لَم يدعُ بإثمٍ

(الرغبة) أي الميل فيه بالإلحاح والوسائل. (فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه)، يقال تعاظم زيد هذا الأمر، أي كبر عليه وعسر أي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في أمره يسير (وهو على كل شيء قدير) وفي الحديث لو اجتمع الأوّلون والآخرون على صعيدٍ واحدٍ فسأل كل مسألته وأعطيه إياها ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. (رواه مسلم).

٢٢٢٧ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: يستجاب للعبد) أي بعد شروط الإجابة. (ما) ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه، (لم يدع بإثم) مثل أن يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم، أو اللهم ارزقني الخمر أو اللهم اغفر لفلان وهو مات كافراً يقيناً أو اللهم خلد فلاناً المؤمن في النار وأمثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا وأما قول ابن حجر في تخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر فإن الخلاف شهير في ذي الكبيرة إذا مات مصراً ورؤية الله تعالى غير مستحيلة وإلا لم يطلبها موسى عليه الصلاة والسلام فمردود إذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولأن رؤية الله مستحيلة شرعاً وطلب موسى عليه الصلاة والسلام كان مبنياً على أنها غير مستحيلة عقلاً فلما أفاق وعلم باستحالته شرعاً قال: ﴿سبحانك تبت إليك وأنا أول المسلمين﴾ [الأعراف ـ ١٤٣]. أي بأن لا ترى في الدنيا قبل ومنه أخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر إذا تاب العبد أنسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وأنسي ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد من الله بذنب ومنه ما دل السمع الآحادي على ثبوته، كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لأن الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لأن محله [إذا أراد مطلق المغفرة لهم أما] إذا أراد عموم المغفرة له ولهم في الآخرة فهو محل الحرمة لأنه حينئذ مكذب بالأحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ أعجمي جهل معناه، ومنه الدعاء على من لم يظلمه مطلقاً أو على من ظلمه بأزيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بأكثر لأنه مذهب صحابي ومع حله يذهب أجره، لحديث الترمذي «من دعا على ظالمه فقد انتصر»[1] واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح: ﴿ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً﴾ [نوح ـ ٢٤]. وقال موسى: ﴿واشدد على قلوبهم﴾ [يونس ـ ٨٨]. ودعا نبينا ﷺ على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال: اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر: وجمع بعضهم بحمل الأوّل على متمرد عم ظلمه والثاني على غيره وأقول الصواب أن الأوّل محمول على الكافر والثاني

الحديث رقم ٢٢٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٥٢.

أو قطيعةِ رحِمٍ، ما لمْ يستعجِلْ». قيل: يا رسولَ الله! ما الاستِعجالُ؟ قال: «يقولُ: قدْ دعوتُ، وقد دعوتُ. فلمْ أرَ يُستجابُ لي، فيستحسِرُ عندَ ذلكَ ويدعُ الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٢٢٢٨ ـ (٦) وعن أبي الدَّرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيبِ مُستجابةٌ، عندَ رأسِه ملَكٌ موكَّلٌ،

على المسلم، (**أو قطيعة رحم**) نحو اللهم باعد بيني وبين أبي فهو تخصيص بعد تعميم، (**ما لم يستعجل**) قال الطيبي: الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل (**قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول**) أي الداعي (**قد دعوت وقد دعوت**) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر (**فلم أر**) أي فلم أعلم أو أظن دعائي وهو المفعول الأول والثاني محذوف كذا قاله الطيبي والأظهر أن يستجاب بتقدير أن أو بدون أن بتأويل المصدر والمعنى لم أر آثار استجابة دعائي (**يستجاب لي**) وهو إما استبطاء أو اظهار يأس وكلاهما مذموم أما الأول لأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة. وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو اعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه (**فيستحسر**) أي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر إذا عيي وتعب، (**عند ذلك**) أي عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال (**ويدع الدعاء**)، أي يتركه مطلقاً أو ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء لأنه عبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الآخرة من الثواب عوضه أو يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وأنتم لا تعلمون (**رواه مسلم**).

٢٢٢٨ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة المرء المسلم**) أي الشخص الشامل للرجل والمرأة (**لأخيه**) أي المؤمن (**بظهر الغيب**) الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعوّ له عنه وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (**مستجابة**) لخلوص دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي: موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر، وقوله مستجابة خبر لها (**عند رأسه**) أي الداعي (**ملك**) جملة مستأنفة مبينة للاستجابة (**موكل**) أي

الحديث رقم ٢٢٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٤. حديث رقم (٨٦ ـ ٢٧٣٢). وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥.

كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به: آمين، ولك بمثلٍ». رواه مسلم.

٢٢٢٩ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفسِكم، ولا تدْعُوا على أولادِكم، ولا تدعُوا على أموالِكم، لا تُوافِقوا مِنَ اللهِ ساعةً يُسأَلُ فيها عطاءٌ فيستجيبُ لكم». رواه مسلم.

وذُكرَ حديثُ ابنِ عبّاسٍ: «اتّقِ دعوةَ المظلومِ». في كتاب الزكاةِ.

بالدعاء له عند دعائه لأخيه **(كلما دعا لأخيه بخير)** [أي] أو دفع شر **(قال الملك الموكل به آمين)** أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه فقوله: **(ولك)** فيه التفاتٌ أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك **(بمثل)** بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام وأما قول ابن حجر وحُكي فتحهما فليس في محله أي ولك مشابه هذا الدعاء قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم قيل، كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة، قلت لكن هذا بظاهره مخالفٌ لما سيأتي عنه ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا)** أي دعاء سوء **(على أنفسكم)** أي بالهلاك ومثله، **(ولا تدعو على أولادكم)** أي بالعمى ونحوه، **(ولا تدعوا على أموالكم)** أي من العبيد والإماء بالموت وغيره، **(لا توافقوا)** نهي للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا، **(من الله ساعة)** أي ساعة اجابة **(يسأل)** أي الله **(فيها عطاء)**، بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل ليسئل أي ما يعطي من خير أو شر كثر استعماله في الخير، **(فيستجيب)** بالرفع عطفاً على يسأل أو لتقدير فهو يستجيب **(لكم)** أي فتندموا بخط السيد جمال الدين أنه وقع في أصل سماعنا بالرفع، وقال بعض الشراح أي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفي يسأل ضمير يرجع إلى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لأنه جواب لا توافقوا. وقال الطيبي: جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب أي مذهب الكسائي ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي فهو يستجيب. **(رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق)** أي احذر **(دعوة المظلوم)** أي لا تظلم أحداً بأن تأخذ منه شيئاً ظلماً أو تمنع أحداً حقه تعدياً أو تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث، **(فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**، أي إذا دعا على ظالمه يقرب من الإجابة **(في كتاب الزكاة)**، لكونه في ضمن حديث طويل هناك فأسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث أنسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله أعلم بالصواب.

الحديث رقم ٢٢٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ١٥٣٢.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ ـ (٨) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ هوَ العِبادةُ» ثمّ قرأ: ﴿وقال ربُّكم ادْعُوني أستجِبْ لكم﴾. رواه أحمد.

(الفصل الثاني)

٢٢٣٠ ـ (**عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة**) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله، والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا اياه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الايجاد، طالباً لمدد الأمداد على وفق المراد، وتوفيق الاسعاد، (**ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾**)[1] قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها وقال الراغب لعبودية اظهار التذلل ولا عبادة أفضل منه لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الافضال [وهو الله تعالى]. وقال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل، والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري، واظهار الافتقار إليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوّة ﴿**إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾ [غافر ـ ٦٠]. حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة، ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم يستجب لأنه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على اجابته كريمٌ لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدّخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل مخها وأغرب ابن حجر حيث قال: وقال شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه أن الدعاء ليس غير العبادة. اهـ. وهو خطأ منه والصواب الأوّل لأنه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان. (**رواه أحمد**

الحديث رقم ٢٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٩ حديث رقم ٤٠٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧.

(١) سورة غافر ـ آية رقم ٦٠.

والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

٢٢٣١ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللهِ مِنَ الدعاءِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب».

٢٢٣٣ ـ (١١) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ،

والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه) ورواه ابن أبي شيبة والحاكم **(قال الترمذي)** واللفظ له **(حديث حسن صحيح)** وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء.

٢٢٣١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء مخ العبادة)** أي لبها والمقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نقيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء)** أي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣]. حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب إليه الطيبي وإن كان مآل جوابه إلى ما قلنا حيث قال: كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بأن ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة إليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه. اهـ. وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه محمول، **(أكرم)** خبر ليس. **(على الله)** أي أفضل عند الله **(من الدعاء)**، أي من حسن السؤال بلسان القال أو ببيان الحال لأن فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر أعدائه فضلاً عن فضلاء أحبابه وأوليائه. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب)** ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد

٢٢٣٣ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء وتسكن **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد القضاء إلا الدعاء)** القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به، ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله ﷺ في الرقي (هو من قدر الله وقد أمر بالتداوي والدعاء) مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما «بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً

الحديث رقم ٢٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٣١.

الحديث رقم ٢٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥/ ٣٤٢٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٢٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٢٢٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥ حديث رقم ٩٠.

ولا يزيدُ في العُمرِ إلاّ البرُّ». رواه الترمذي.

٢٢٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزَلَ وممَّا لم ينزِلْ،

رجع فقال أبو عبيدة أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله»[1] أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، ويؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل **(ولا يزيد في العمر)** بضم الميم وتسكن **(إلا البر)** بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وذكر في الكشاف أنه لا يطول عمر انسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح، إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة وإن حج وغزا فعمره ستون سنة فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون، وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر أما بمعنى يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية. قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو بمعنى قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩]. وعلى ما ذكر يحمل قوله عزّ وجلّ: **﴿ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده﴾** [الأنعام ـ ٢]. فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه وبالأجل الثاني، إلى ما في قوله تعالى: **﴿وعنده أم الكتاب﴾** وقوله تعالى: **﴿إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾** [الأعراف ـ ٣٤]. والحاصل أن القضاء المعلق يتغير وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه.

٢٢٣٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء ينفع مما نزل)** أي من بلاء

---

(١) البخاري في صحيحه ١٠/ ١٧٩ حديث رقم ٥٧٢٩.

الحديث رقم ٢٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فعلَيكم عباذ اللّهِ بالدعاءِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٥ ـ (١٣) ورواه أحمدُ عنْ معاذِ بن جبلٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٣٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلاّ آتاهُ اللّهُ ما سأل، أوْ كفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه، ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ». رواه الترمذي.

نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه أم يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء. **(ومما لم ينزل)** بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سببٌ لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سببٌ لدفع السلاح، والماء سببٌ لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. فقدر الله الأمر وقدر سببه، وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة **(فعليكم)** أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا. **(عباد الله)** أي يا عباد الله **(بالدعاء)** لأنه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية. **(رواه الترمذي)** أي عن ابن عمر.

٢٢٣٥ ـ **(ورواه أحمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل)** أي إن جرى في الأزل تقدير اعطائه ما سأل، **(أو كف عنه من السوء مثله)** أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما صنع قدر مسؤوله إن لم يجر التقدير. قال الطيبي: فإن قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو المسائل مفتقر إليه وما هو ليس مستغني عنه. وقال ابن حجر: أي يدفع الله عنه سوءاً تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطى ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم تبجح وقال وما ذكرته في تقرير هذه أوضح بل أصوب من قول الشارح، قلت اطلاق الأصوبية خطأ لأن مراده المثلية الحقيقية فإنه إذا كان في القضاء المعلق أنه يؤخذ دينار مثلاً من ماله وهو يطلب من الله تعالى ديناراً زائداً على ماله فأما أنه تعالى يزيده من فضله أو يدفع عنه السارق أو الظالم عنه حتى لا يأخذ من ماله الدينار والراحة مترتبة عليه مفهومة من قول الطيبي. مع أن الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل اليأس إحدى الراحتين **(ما لم يدع بإثم)** أي بمعصية، **(أو قطيعة رحم)** تخصيص بعد تعميم. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٢٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

الحديث رقم ٢٢٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠. حديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠.

٢٢٣٧ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فضلِه، فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يُسأَلَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرَجِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليه». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاءِ

٢٢٣٧ ـ **(وعن ابن مسعود)** وفي نسخة أبي مسعود بالياء بدل النون **(قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله)** أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع، وأما قول ابن حجر: من تعليلية فغير ظاهر **(فإن الله)** أي لاتصافه بأنه كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط **(يحب أن يسأل)** أي من فضله وفيه ايماء إلى أن أحداً لم يقدر على عدله، **(وأفضل العبادة انتظار الفرج)** أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه)** لأن ترك السؤال تكبرٌ واستغناء وهذا لا يجوز للعبد، والمراد بالغضب ارادة إيصال العقوبة ونعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

قال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله، فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوبٌ عليه لا محالة. اهـ. وفي الحديث أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، وقد سبق في الحديث الصحيح «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وكأنه إشارةٌ إلى أن السؤال بلسان الحال أدعى إلى وصول الكمال من بيان المقال ولذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(رواه الترمذي) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم عن أبي هريرة كذا في فتح الباري.

٢٢٣٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فتح له منكم باب الدعاء)** أي بأن

الحديث رقم ٢٢٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٦٤٢.
الحديث رقم ٢٢٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٣٤٣٣.
الحديث رقم ٢٢٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فُتِحتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللّهُ شيئاً ـ يعني أحبَّ إليه ـ مِنْ أن يُسألَ العافيَةَ».

وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يحتمل أن يكون دعاء وإخباراً وعلى الثاني يحتمل أن يكون الثاني جزاء للأول وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب لمسؤوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة، أي نعيمها الدنيوية والأخروية (وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه) قال الطيبي: أحب إليه تقييد للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئاً. اهـ. ولا معنى لقوله يعني هنا لأنه لا يذكر إلا في كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام إلا بما بعده، وهو أحب كما هو الظاهر ويؤيده ما قلنا إن لفظ يعني غير موجود في أكثر كتب الحديث. كالحصن وغيره فقيل شيئاً مفعول مطلق وأحب إليه صفته وأن في قوله (من أن يسأل العافية) مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالاً أحب إليه من سؤال العافية، ويجوز أن يكون شيئاً مفعولاً به أي ما سئل الله مسؤولاً أحب إليه من العافية وزيد أن يسأل اهتماماً بشأن المسؤول وللإيذان بأن الأحب إليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لأنها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لأن الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية، ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها أحب إليه لما خلق أضدادها. قال الطيبي: وأصل الكلام ما سأل الله شيئاً أحب إليه من العافية، فأقحم المفسر لفظ أن يسأل اعتناء. اهـ. وقوله فأقحم المفسر فيظهر منه أن يسأل ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وإنما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه أن ما بعد يعني يكون نقلاً بالمعنى، وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها ففصل بها بين شيئاً وصفته والأصل، وما سأل الله شيئاً أحب إليه يعني من أن يسأل العافية لأن الأول أظهر في التفسير لأن وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على أن من يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فإن الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله، ثم اتفق الشراح أن المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي: وإنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة، لأن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض. وهو كذلك في نفوس العامة والحال أنه ليس على ظاهره بل التحقيق أن المراد بالعافية السلامة من البلاء في أمر الدين سواء يكون معه صحة البدن، أم لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وكان به ألم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم أعاد الكلام فقال: أنا ما سألت الله العافية قد سألته العافية، والذي أنا فيه هو العافية، وقد سأل رسول الله ﷺ العافية وقال ما زالت أكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت أبهري وأبو بكر سأل العافية ومات مسموماً، وعمر سأل العافية ومات مطعوناً، وعثمان سأل العافية ومات مذبوحاً، وعلي سأل العافية ومات مقتولاً فإذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلم أنها لك عافية. ونقل عن الشبلي أنه متى رأى واحداً من أبناء الدنيا فقال أسأل الله العافية والصواب أن يقال العافية دفع العفاء، وهو الهلاك والمراد هنا أن

رواه الترمذي.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أن يستجيبَ اللَّهُ له عندَ الشدائد فلْيُكثرِ الدعاءَ في الرخاءِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعوا اللَّهَ وأنتم مُوقِنونَ بالإجابةِ، واعلموا أنَّ اللَّهَ لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يكون للرجل كفافٌ من القوت وقوةٌ للبدن على العبادة واشتغال بأمر الدين علماً وعملاً وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة إليه، ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سأله[1] ﷺ عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال: يا عم إني أحبك سل الله العافية في الدنيا والآخرة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٠ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً **(أن يستجيب الله له عند الشدائد)** جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن، زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس **(فليكثر الدعاء في الرخاء)** بفتح الراء أي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش للسهم قبل الرمي، ويلتجىء إلى الله تعالى قبل مس الاضطرار، بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى: **﴿إذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل﴾** [الزمر - ٨]. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٤١ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أدعوا الله وأنتم)** أي والحال أنكم **(موقنون بالإجابة)** أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً **(واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء)** أي غالباً أو استجابة كاملة **(من قلب غافل)** بالاضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله **(لاه)** من اللهو أي لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

الحديث رقم ٢٢٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٥.
الحديث رقم ٢٢٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٩ حديث رقم ٣٥٤٥.
(١) في المخطوط «سأل».

٢٢٤٢ ـ (٢٠) وعن مالكِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سألتُمُ اللَّهَ فاسألوهُ بِبُطونِ أكفكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها».

٢٢٤٣ ـ (٢١) وفي رواية ابنِ عباس، قال: «سَلوا اللَّهَ بِبُطونِ أكفكم ولا تسألوه بظُهورِها، فإذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهَكم». رواه أبو داود.

٢٢٤٢ ـ **(وعن مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله)** أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر **(فاسألوه ببطون أكفكم)** جمع الكف أي مع رفعها إلى السماء، والباء للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعي مطلقاً كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً ولرعاية صورة الدفع. اهـ. وهو تعليلٌ في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله **(ولا تسألوه بظهورها)** قال الطيبي: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

٢٢٤٣ ـ **(وفي رواية ابن عباس قال)** أي ﷺ: **(سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)** قال ابن حجر لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به دفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له ﷺ وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث أول هذا بما يخالف كلام أئمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم. اهـ. وعند الجمهور هذه الإشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع أنه مؤوّل أيضاً وفي الإشاعة اشارة إلى أنه لم يقع السؤال بظهور الأصابع، والحق أحق أن يتبع ولا بدع من المحقق المنصف أن يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسألة فرعية نادرة إلى التجهيل **(فإذا فرغتم)** أي من الدعاء **(فامسحوا بها)** أي بأكفكم **(وجوهكم)** فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها قال ابن حجر: رأيت ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقق الإجابة وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بعهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً. اهـ. وفيه أن الجزري عدّ في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه، وأسنده إلى أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه **(رواه أبو داود)**، أغرب ابن حجر وقال استفيد من هذا الحديث والذي قبله أنه يسن رفع اليدين إلى السماء في كل دعاء وصحت به الأحاديث الكثيرة عنه ﷺ غير حصر، قال النووي: ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً وهذه الرواية لكونها مثبتةً مقدمةٌ على رواية

الحديث رقم ٢٢٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٨ حديث رقم ١٤٨٦.

الحديث رقم ٢٢٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٨ حديث رقم ١٤٨٥.

٢٢٤٤ ـ (٢٢) وعن سلمانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكم حَييٌ كريمٌ، يستحيي من عبدِه إذا رفعَ يديه إليه أنْ يَرُدَّهما صِفراً». رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٢٤٥ ـ (٢٣) وعن عُمرَ رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ يديهِ في الدعاء

الشيخين، الذي الأصل فيه الايصال على أن المراد أنه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا الاستسقاء. اهـ. وفيه أبحاث منها أن هذا الحديث الذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفياً ولا اثباتاً نعم حديث عمر الآتي صريح في المدعي ومنها أن قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها أن تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها أن قوله هذه الرواية إلى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية أبي داود بتقدير صحتها على رواية الشيخين مخالف لقاعدة أصول المحدثين فالصواب أن يقال ليس بينهما منافاة لإمكان الجمع بأن المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع.

٢٢٤٤ ـ (**وعن سلمان**) أي الفارسي (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حي**) فعيل أي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي (**كريم**) وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (**يستحي من عبده**) أي المؤمن (**إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**) بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. (**رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير**).

٢٢٤٥ ـ (**وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء**) قيل حكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء لخبر فيه وساقه، قال ابن حجر: لكنه لا يدل له لأنه في صحيح مسلم وهو مقيدٌ بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد من الرفع فيه إلى السماء. وهو غريب لأن حديث مسلم يكفي للغزالي قياساً لأن العلة ابهام أن الله تعالى مكاناً وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء أن لا يرفع بصره إلى السماء وأسنده إلى مسلم والنسائي. ثم ذكر ابن حجر أن محل سن رفع اليدين إن كانتا

الحديث رقم ٢٢٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٨. والترمذي ٥/ ٢١٧ حديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٢٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم٣٤٤٦.

لم يَحُطَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ ـ (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامِعَ منَ الدعاءِ، ويدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ ـ (٢٥) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابَةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ ـ (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أشرِكْنا يا أُخيَّ!

ظاهرتين وإلا فإن رفعهما بلا حائل كره أو به، فلا على الأوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله أعلم. **(لم يحطهما)** أي لم يضعهما **(حتى يمسح بهما وجهه)**، قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل فكأن كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية. اهـ. وهو كلام حسن إلا أن الإتيان بكأن لا يلائم إلا في حق غيره ﷺ، وكذا التفاؤل فإنه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء)**، وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة، قيل مثل ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ ونحو ﴿**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة**﴾ وكذا ﴿**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**﴾ ونحو سؤال الفلاح والنجاح **(ويدع)** أي يترك **(ما سوى ذلك)** أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية، كارزقني زوجة حسنة فإن الأولى والآخر منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسرع الدعاء اجابة)** تمييز **(دعوة غائب الغائب)**. لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٢٢٤٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة)** أي من المدينة قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية **(فأذن لي)** أي فيها، **(وقال أشركنا)** يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا **(يا أخي)** بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف

الحديث رقم ٢٢٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٤٨٢.

الحديث رقم ٢٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩حديث رقم ١٥٣٥.

الحديث رقم ٢٢٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. والترمذي ٥/ ٢٢٠ حديث رقم٣٦٢٣. وأبو ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٦٨٩٤. وآخر في المسند.

في دعائك ولا تنسنا». فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وانتهت روايته عند قوله: «ولا تنسنا».

٢٢٤٩ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتهم: الصائمُ حينَ يُفطِرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها اللهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ،

وتعطف لا تحقير، ويروى بلفظ التكبير (في دعائك) فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وارشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (ولا تنسنا) تأكيد أو أراد به في سائر أحواله (فقال) عطف على قال أشركنا التعقيب المبين بالمبين أي قال عمر: فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة) وهي أشركنا أو يا أخي أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقياً عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية، وإن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها. (رواه أبو داود والترمذي وانتهت روايته) أي الترمذي (عند قوله ولا تنسنا) ولعله نسي.

٢٢٤٩ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة) أي أشخاص وهذا أولى من قول ابن حجر أي[1] من الرجال وذكرهم للغالب (لا ترد دعوتهم)، قيل سرعة اجابة الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي أو لتضرعه في الدعاء إليه تعالى (الصائم) أي منهم أو أحدهم الصائم (حين يفطر)، لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنه (والإمام العادل) إذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث، (ودعوة المظلوم) كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه. وقال الطيبي: أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم ويرفعها حال، كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله، ويفتح فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. اهـ. والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ [النمل ـ ٦٢]. ومعنى (يرفعها الله فوق الغمام) أي تجاوز الغمام أي السحاب (ويفتح) أي الله (لها) أي لدعوته (أبواب السماء) وروي بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح، كنايتان عن

الحديث رقم ٢٢٤٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٧ حديث رقم ١٧٥٢.

(١) في المخطوطة «أولى».

ويقولُ الربُّ: وعزّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حينٍ». رواه الترمذي.

٢٢٥٠ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالدِ،

سرعة القبول والحصول إلى الوصول قال الطيبي [رحمه الله]: ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجازٌ عن اثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه **(ويقول الرب وعزتي لأنصرنك)** بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرها أي أيتها الدعوة **(ولو بعد حين)** والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد. والمعنى[1] لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى: **﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾** [إبراهيم ـ ٤٢]. وقال عزّ وجلّ: **﴿وربك الغفور ذو الرحمة﴾** [الكهف ـ ٥٨]. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات)** مبتدأ خبره **(مستجابات)**. قال الطيبي رحمه الله: الحديث السابق ثلاثة، وفي هذا ثلاث دعوات لأن الكلام على الأول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر إذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل. اهـ. وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية، ومن أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث وأنثه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت: أما الخفاء فكما قال: لأنه لا يظهر إلا على العلماء من البلغاء والفصحاء، وأما زعم أن الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على أحد فإنه إمام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية **(لا شك فيهن)** أي في استجابتهنّ وهو آكد من حديث لا تردوا إنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. **(دعوة الوالد)** أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه أن الوالد كذلك لا يدعو له إلا على نعت الشفقة والرقة التامة، وكذا دعوته عليه لأنه لا يدعو عليه إلا على نعت المبالغة من اساءته عليه، فالأولى أن ينقاس عليه دعوة الوالدة بالأولى، كما يدل له حديث أن لها ثلثي البر وله ثلثه لأن ما تقاسيه من تعب الحمل

(١) في المخطوطة «معها».

الحديث رقم ٢٢٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٣٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٠ حديث رقم ٣٨٦٢.

ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المظلوم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ ـ (٢٩) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع».

٢٢٥٢ ـ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُنانيِّ مُرسلاً «حتى يسأَلَه الملحَ، وحتى يسأله شِسْعَهُ إذا انقطعَ». رواه الترمذي.

والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير﴾ [لقمان ـ ١٤]. [حيث أوقع حملته أمه بين المفسر أعني أن أشكر لي] والمفسر أعني وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصاً في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة، ولأن الوالدة أشفق وأرق فدعاؤها بالإجابة أحق. (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة. (ودعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره، أو يسليه ويهوّن عليه، أو على من ظلمه أي نوع من أنواع الظلم. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

(الفصل الثالث)

٢٢٥١ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليسأل أحدكم ربه حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أي جميع مقصوداته اشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة (حتى يسأله) أي الله وفي نسخةٍ صحيحةٍ حتى يسأل بلا ضمير (شسع نعله) بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها، (إذا انقطع) قال الطيبي: الشسع أحد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات.

٢٢٥٢ ـ (زاد في رواية) حق المصنف أن يقول وفي رواية أو يقول رواه الترمذي وزاد في رواية (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (مرسلاً) أي مرفوعاً بحذف الصحابي (حتى يسأله الملح) وهذا هو القدر الزائد وأما قوله: (وحتى يسأله) كرره لأنه يدل على أنه لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسؤول واقباله على اعطاء المأمول [حتى لا يلتجيء العبد إلا إليه ولا يعتمد إلا عليه] (شسع نعله إذا انقطع) فهو موجود في الروايتين وإنما ذكره تنبيهاً على موضع الزائد. (رواه الترمذي).

الحديث رقم ٢٢٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٦٨٢.

الحديث رقم ٢٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ حديث رقم ٣٦٨٣.

٢٢٥٣ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ حتى يُرى بياضُ إبطيه.

٢٢٥٤ ـ (٣٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: كان يجعلُ أُصبُعَيْه حذاءَ منكبيه، ويَدْعو.

٢٢٥٥ ـ (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا، فرفع يديهِ مسحَ وجْهَهُ بيديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبير».

٢٢٥٦ ـ (٣٤) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكِبَيْكَ أو نحوَهُما،

٢٢٥٣ ـ (وعن أنس) إنما عدل عن عنه كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير إلى ثابت (قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء) يعني في مواضع مخصوصة (حتى يرى) بصيغة المجهول أي يبصر (بياض إبطيه) لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث أبي داود، المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك فإنه يحمل على الأقل في الرفع، أو على أكثر الأوقات والأول على بيان الجواز، أو في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء.

٢٢٥٤ ـ (وعن سهل بن سعد) أي ابن مالك الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة كذا في التقريب (عن النبي ﷺ قال: كان يجعل إصبعيه) أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة، (حذاء منكبيه) دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الأكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة المبالغة والالحاح في الدعاء والمسألة، (ويدعو) أي بعد ذلك.

٢٢٥٥ ـ (وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه) عطفاً على دعا (مسح وجهه بيديه) قال ابن حجر: جواب إذا والصواب أنه خبر كان وإذا ظرف له قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أنه إذ لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل، وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه وأما ما قاله ابن حجر وما أفاده لفظ الحديث من أنه إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح إنما هو على سبيل الفرض، لما مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم أنه كان يمسح بهما في كل دعاء فمردود بأنه لم يمر ما يدل على الكلية أصلاً مع أن قوله في فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الفرض لا طائل تحته. (روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير).

٢٢٥٦ ـ (وعن عكرمة وعن ابن عباس قال: المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها، (أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما)، أي قريباً منهما لكن

الحديث رقم ٢٢٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٩ حديث رقم ١٤٨٩.

والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعاً.

وفي روايةٍ، قال: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يَلي وجهَه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، أنه يقول: إنَّ رفعَكم أيديَكم بدعةٌ، ما زادَ رسولُ اللهِ ﷺ على هذا ـ يعني إلى الصدر ـ رواه أحمد.

٢٢٥٨ ـ (٣٦) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسِه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

إلى ما فوق بدليل الحديث السابق، **(والاستغفار أن تشير باصبع واحدة)** قال الطيبي [رحمه الله]: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما وقيده بواحدةٍ لأنه يكره الاشارة باصبعين لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحدْ أحدْ، **(والابتهال)** أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه، **(أن تمد يديك جميعاً)** أي حتى يرى بياض إبطيك **(وفي رواية قال والابتهال هكذا)** تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله: **(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)**، أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الابطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوّره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٥٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم)** أي مبالغتكم في الرفع **(بدعة ما زاد رسول الله ﷺ)**، أي غالباً **(على هذا يعني)** أي يريد بالمشار إليه **(إلى الصدر)** قال الطيبي: يعني تفسير لما فعله ابن عمر، من رفع اليدين إلى الصدور وأنكر عليهم غالب أحوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات[1] من الرفع إلى الصدر لأمر وفوقه إلى المنكبين لأمر آخر، وفوقهما لغير ذلك. وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر أن ابن عمر استند في قوله ما زاد إلى علمه فهو ناف وغيره أثبت عنه ﷺ الرفع إلى حذو المنكبين تارة وإلى أعلى من ذلك أخرى، والحجة للمثبت ومن العجيب أنه قال: متبجحاً بكلامه. وقرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه. **(رواه أحمد)** وقد ورد أنه ﷺ في الدعاء يوم عرفة أنه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين.

٢٢٥٨ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له)**، عطف على ذكر أي فأراد أن يدعو له، **(بدأ بنفسه)** لأنه لا يستغني عن الله أحد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للأمة وايماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح)**.

---

(١) في المخطوطة «المحالات».

الحديث رقم ٢٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٣٤٤٥.

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما منْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إلاَّ أعطاهُ اللَّهُ بها إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَهُ، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرةِ، وإما أنْ يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها». قالوا: إذنْ نُكثرُ. قال: «الله أكثرُ».

٢٢٥٩ - (وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم) أي معصية قاصرة (ولا قطيعة رحم)، أي سيئة متعدية (إلا أعطاه الله بها) أي بتلك الدعوة (إحدى ثلاث) أي من الخصال (إما أن يعجل له دعوته) أي بخصوصها أو من جنسها في الدنيا في وقت أراده إن قدر وقوعها في الدنيا (وإما أن يدخرها) أي تلك المطلوبة أو مثلها أو أحسن منها أو ثوابها وبدلها. (له)، أي للداعي (في الآخرة)، أي إن لم يقدر وقوعها في الدنيا، (وأما أن يصرف) أي يدفع (عنه من السوء)، أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أي كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل أن ما لم يقدر له فيها أحد الأمرين أما الثواب المدخر، وأما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق إن ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله. (قالوا) أي بعض الصحابة (إذا) قال ابن حجر: أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه (نكثر)، أي من الدعاء لعظيم فوائده أقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذا[1] وهو غير ظاهر إذ المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك اللهم إلا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله أعلم بحقيقة الحال. ومما يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام، ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطوّل أن الحال هو أجزاء من أواخر الماضي، وأوائل المستقبل، وتعيين مقدار الحال مفوّض إلى العرف بحسب الأفعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فإنه يقال زيد يأكل، ويمشي ويحج، ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالاً ولا يشك في اختلاف مقادير أزمنتها. اهـ. ولا يخفى بأنه على كل حال لا بد أن يكون الفاعل مباشراً للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء، فضلاً عن الاكثار اللهم إلا أن تعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه (قال): أي النبي ﷺ (الله أكثر) بالمثلثة في الأكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله أكبر من أن يستكثر عليه شيء وأما على الأوّل فقال الطيبي: أي الله أكثر اجابة من دعائكم، والأظهر عندي أن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم أو الله أغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى. ثم رأيت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال: أي الله أكثر ثواباً وعطاء مما في نفوسكم فأكثروا ما شئتم فإنه تعالى

الحديث رقم ٢٢٥٩: أحمد في المسند ٣/ ١٨.

(١) في المخطوطة «اذن».

رواه أحمد.

٢٢٦٠ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ، ودعوةُ المريضِ حتى يبرأَ، ودعوةُ الأخِ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ». ثمَّ قال: «وأسرعُ هذهِ الدعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل ثم قال: وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لقول الشارح الله أكثر اجابة من دعائكم والمعنى أن اجابة الله تعالى في بابها أكثر وأبلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قوله: العسل أحل من الخل، والصيف أحر من الشتاء وإنما جيء بأكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر. اهـ. فقولي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ايهامان لا يلائمان الأوّل أن فيه نفوسهم عدم اكثار الله والحال أنه ليس كذلك، والثاني أن الأكثرية مقيدة والحال أنها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية. (رواه أحمد).

٢٢٦٠ ـ (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خمس دعوات يستجاب لهن) مبتدأ وخبره (دعوة المظلوم حتى ينتصر)، أي إلى أن ينتقم من الظالم بلسانه أو يده لأنه إن انتقم بمثل حقه شرعاً فقد استوفى أو أنقص فواضح أولاً بمثله شرعاً، أو بأزيد صار ظالماً قال الطيبي: حتى في القرائن الأربع بمعنى إلى كقولك سرت حتى تغيب الشمس، لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها، (ودعوة الحاج) أي الحج الأكبر أو الأصغر (حتى يصدر) بضم الدال أي إلى أن يرجع إلى بلده وأهله أو ينصرف ويفرغ عن حجه وعمله، (ودعوة المجاهد) أي في سبيل الله، أو المجتهد في طلب العلم والعمل (حتى يقعد)، بسكون القاف وضم العين أي عن الجهاد أو المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف، قال الطيبي: أي يفقد ما يستتب له من مجاهدته أي حتى يفرغ منها. اهـ. واستتب له الأمر أي تهيأ واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال: هو من فقد يفقد كضرب يضرب، أي إلى أن لا يجد أهبة جهاده لفراغها أو سرقتها أو إلى أن يفرغ من جهاده. اهـ. فحينئذ الصحيح الآخر إذ الأولان لا يمنعان الاجابة بل يقوّيانها وكتب ميرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاؤلاً ورمز عليه بالظاء اشارة إلى أنه الظاهر، ولا يخفى أنه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتان ومعناهما[1] ظاهران (ودعوة المريض حتى يبرأ) أي يتعافى أو يموت، (ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب) أي في غيبة أخيه المؤمن حتى يلقاه، (ثم قال وأسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الأخ) أي لأخيه (بظهر الغيب) لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية وأغراضهم الطبيعية، ولذا ورد أن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. (رواه البيهقي في الدعوات الكبير). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المخطوطة «معانيها».

(١) باب ذكر الله عزّ وجلّ والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قومٌ يَذْكُرونَ الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة

(باب ذكر الله عز وجل)

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصراً في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وأفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع لغيره أي كالركوع والسجود ثم قال كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه ا هـ. ومقصوده الحكم الفقهي وهو أنه إذا قرأ في باطنه حال القراءة أو سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتياً بفرض القراءة وسنة التسبيح لا أن الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الأخروي لما أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة**(والتقرب إليه)** أي التقرب بذكر الله إلى الله أو التقرب بالنوافل إليه والمعنى هذا باب بيانهما من الأحاديث الواردة في شأنهما.

(الفصل الأول)

٢٢٦١ ـ **(عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: لا يقعد قوم يذكرون الله)** إن أريد بالقعود ضد القيام ففيه إشارة إلى أنه أحسن هيآت الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وإن كان كناية عن الاستمرار ففيه إيماء إلى مداومة الأذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لأن المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة أنفاسهم ولحظ إيناسهم ا هـ. فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة **(إلا حفتهم الملائكة)** أي أحاطت بهم الملائكة الذين

الحديث رقم ٢٢٦١: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ الحديث رقم (٣٩ ـ ٢٧٠٠).

وغشيتهمُ الرحمةُ ونزلتْ عليهم السكينةُ وذَكَرهُم الله فيمن عنده» رواه مسلم.

٢٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان فقال: «سبق المفردون» قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال «الذاكرون الله كثيراً

يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر **(وغشيتهم الرحمة)** أي غطتهم الرحمة الإلهية الخاصة بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات **(ونزلت عليهم السكينة)** أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: **﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾** [الرعد ـ ٢٨] ومنه قوله تعالى: **﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾** [الفتح ـ ٤] **(وذكرهم الله)** أي مباهاة وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم **(فيمن عنده)** أي من الملائكة المقربين وأرواح الأنبياء والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي وابن ماجة.

٢٢٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة)** أي سيراً ظاهراً وفي طريق ربّ الكعبة سيراً باطناً وهو يحتمل أن يكون ذاهباً إلى مكة أو راجعاً إلى المدينة **(فمر على جبل)** على ليلة من المدينة **(يقال له جُمدان)** بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمٰن ويستبشر بمن يمر عليه من أرباب العرفان كما ورد أن الجبل ينادي باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن أنس بن مالك أنه قال ما من صباح ولا رواح إلاّ وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً هل مرّ بك أحد صلّى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائله لا فإذا قالت نعم علمت أن لها بذلك فضلاً عليها **(فقال سيروا)** أي سيراً حسناً مقروناً بذكر وحضور وشكر وسرور **(هذا جمدان)** متحرك بالسيران وإن كنتم ترونه ساكناً كالحيران سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى: **﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون﴾** [النمل ـ ٨٨] **(سبق المفردون)** بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن أخوانهم بنيل الزلفى والعروج إلى الدرجات العلى لأنهم أفراد بذكر الله عمن لم يذكر الله أو جعلوا ربهم فرد بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا **(قالوا ما المفردون يا رسول الله)** قيل السؤال عن الصفة أعني التفريد أو الإفراد لأن ما يسئل به عن حقيقة الشيء يسئل به عن وصفه أيضاً نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه الصلاة والسلام رب السموات والأرض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فأجاب بأنّ التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في أكثر الأوقات فكأنهم قالوا ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم فنسبق إلى ما سبقوا إليه ونطلع على ما اطلعوا عليه **(قال الذاكرون الله كثيراً)** أي ذاكراً

حديث رقم ٢٢٦٢: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ الحديث رقم (٤/ ١٦٧٦).

والذاكرات» رواه مسلم.

٢٢٦٣ ـ وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» متفق عليه.

كثيراً قيل في أكثر أحوالهم كما يدل له تفسيره ﷺ في حديث آخر (**والذاكرات**) أي الله وحذفه للإكتفاء أو لأن كثرة الذكر توجد كثيراً في الرجال دون النساء وقال الطيبي أي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل لأنه رأس آية ولأنه مفعول وحذفه شائع ا هـ. وقوله لأنه رأس آية صحيح والذاكر الكثير هو أنْ لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجر والخلان وتركوا الأوطان وقطعوا الأسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم إلا بذكره ولا نعمة لهم إلا بشكره إذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد إلا بهذه الأشياء قال الله تعالى: ﴿**وتبتل إليه تبتيلا**﴾ [المزمل ـ ٨] أي انقطع إليه انقطاعاً كلياً ويمكن أن يكون ما بمعنى من وإلا ظهر أن ما ههنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول لقائهم لما عرفت أن الأشياء كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي لما قربوا أي الصحابة من المدينة اشتاقوا إلى الأوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال ﷺ للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برأيه وأفرد وفرّد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه إذا تبتل للعبادة وأما جواب رسول الله ﷺ عن سؤالهم فمن الأسلوب الحكيم أي دعوا سؤالكم هذا لأنه ظاهر وسلوا عن السابقين إلى الخيرات الذين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بأنه مبني على ترج لا يدري أهو الواقع أم لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين إلى المدينة ولما قربوا الخ (**رواه مسلم**) ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التاءين أي المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً.

٢٢٦٣ ـ (**وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر**) أي ربه سواء ذكر غيره أو لم يذكر (**مثل الحي والميت**) لف ونشر مرتب فالحي ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن أن يقال في الحديث إيماء إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت تورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار (**متفق عليه**) واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيتي الحي والميت أو المراد بالبيت القلب

حديث رقم ٢٢٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠٨ الحديث رقم ٦٤٠٧. ومسلم في ١/ ٥٣٩ الحديث رقم (٢١١ ـ ٧٧٩).

٢٢٦٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي

فإنه بيت الرب فطوبى لمن أحياه وعمره ويا حسرتي على من أخربه وغمره.

٢٢٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿أنا عند ظن عبدي﴾)** أي المؤمن (بي) وزاد في رواية أن ظن خيراً وإن ظن شراً وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي إلا خيراً والمعنى إني عند يقينه بي في الاعتماد على فضلي والاستياق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي أعطيه إذا سألني وأستجيب له إذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك إن ظهرت إماراته وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الأوّل قوله تعالى: **﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾** [البقرة ـ ٤٦] أي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: **﴿وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون﴾** [القصص ـ ٣٩] أي توهموا والظن في الحديث يجوز جراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ وإن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الإيمان والوثوق بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب وإذا سأله استجاب كما في حديث أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام قال عن الله تعالى إذا علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال أبو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك لأن الخير كله بيده فإذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه لأن الذي حسن ظنه به هو الذي أراد أن يحققه له وقال ابن عطاء إن لم تحسن ظنك به لأجل حسن وصفه به حسن ظنك به لأجل معاملته معك فهل عودك إلا حسناً وهل أسدى إليك إلا منناً قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته أمر دنياه فإن يكون واثقاً بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي أو بسعي خفيف ماذون فيه ومأجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيئاً من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكوناً وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب وأما أمر آخرته فإما أن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر والتكثير من أعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد أن يفارقه فيها أوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب في الأهل والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والسخط وقد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وإنما بسطت الكلام لأن أكثر الأنام لا يفرقون بين الغرور وحسن

حديث رقم ٢٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٨٤ الحديث رقم ٧٤٠٥ ومسلم في ٤/ ٢٠٦١ الحديث رقم (٢ ـ ٢٦٧٥).

وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ان ذكرني في ملأ ذاته في ملأ خير منهم» متفق عليه.

٢٢٦٥ ـ (٥) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقول الله تعالى:

الظن (وأنا معه) أي بالتوفيق والحفظ والمعونة أو اسمع ما يقوله له أو عالم بحاله لا يخفى عليّ شيء من مقاله (إذا ذكرني) أي بلسانه وقلبه (فإن ذكرني) تفريع يفيد أنه تعالى مع الذاكرين سواء ذكره في نفسه أو مع غيره (في نفسه) اي سر أو خفية أو تثبيتاً وإخلاصاً (ذكرته في نفسي) أي أسر بثوابه على منوال عمله وأتولى بنفسي إثابته لا أكله إلى غيري (وإن ذكرني في ملا) أي مع جماعة من المؤمنين [أو في حضرتهم] (ذكرته) أي بالثناء [الجميل] وإعطاء الأجر لجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به (في ملأ خير منهم) أي من ملأ الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على أسرار الألوهية ومشاهدتهم أنواع أنوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الإفراد نظراً إلى لفظ الملأ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في أصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بصيغة الواحد والذي في الأصول من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا رجح كلا مرجحون قيل والمختاران خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة كجبريل وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلاً فقوله في ملأ خير منهم أي خير منهم حالاً فإن حال الملائكة خير من حال الأنس في الجد والطاعة قال الله تعالى: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾ [التحريم . ٤٦] وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة ا هـ. ومراد الطيبي أن جنس البشر أفضل من جنس الملائكة ولا ينافيه التفصيل المشهور وأما قول ابن حجر فالملأ الموصوف بأنه خير منهم هم المقربون الذين تقرر أنهم أفضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفصيل الذي هو الأصح عند أهل السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح فمردود لأن ملأ الذاكر قد يكون فيه نبي من الأنبياء فلا بد من تأويل الطيبي أو من حمل الخيرية على الأمر الإضافي أو الاستغراقي أو الغالبي (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح.

٢٢٦٥ ـ (وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى ﴿من جاء بالحسنة﴾) أي

حديث رقم ٢٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٩٥ حديث رقم ٧٤٠٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٢. ٢٦٨٧). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٥ حديث رقم ٣٨٢١. وأحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

﴿مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلَه عشرُ أمثالِها﴾، وأزيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسيِّئةِ فجَزاؤُه سيِّئةٌ مثلُها أو أغفِرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبراً، تقرَّبْتُ منه ذِراعاً؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذِراعاً تقرَّبْتُ منه باعاً؛ ومَنْ أتاني يَمشي أتيْتُه هرولةً؛ ومَنْ لقيَني بقُرابِ الأرضِ

غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة فهنا المرادة في قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام. ١٦٠] أي بفرد من أفرادها أي فرد كان (﴿فله عشر أمثالها﴾) أي ثواب عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقام الصفة مقامه والحاصل أن له عشر مثوبات، كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية. وهذا أقل المضاعفة في غير الحرم، بمقتضى الوعد. ولذا قال: (وأزيد) أي لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وإلى مائة ألف وإلى أضعاف كثيرة. (ومن جاء بالسيئة) أي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق (فجزاء سيئة مثلها) أي عدلاً (أو أغفر) فضلاً قال الطيبي اختص ذكر الجزاء بالثانية لأن ما يقابل العمل الصالح كله فضال وإكرام من الله، وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصوداً بالذات. كالثواب فخص بالجزاء وأما إعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها وأما معنى الواو في وأزيد فلمطلق الجمع أن أريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس. ٢٦] وأن أريد بها الأضعاف، فالواو بمعنى أو التنويعية، كما هي في قوله: أو أغفر والأظهر ما قاله ابن حجر من أن العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها فإنه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر أو الدال على أن الواقع أحدهما فقط (ومن تقرب) أي طلب القربة (مني) أي بالطاعة (شبراً) أي مقداراً قليلاً قال الطيبي شبراً وذراعاً وباعا في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (تقربت) أي بالرحمة (منه ذراعاً) قيل أي أوصلت رحمتي إليه مقداراً زيد منه وقيل المراد منه والله أعلم مجازاته وإثابته بأضعاف ما يتقرب به إلى الله تعالى. وسمي الثواب تقرباً على سبيل المقابلة والمشاكلة أو لأنه من أجله وبسببه وقيل، تقرب الباري سبحانه إليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به إليه وكان المعنى إذا قصد ذلك وعمله أعنته وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهه فمعناه من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي (ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به، فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لإفهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه بمضاعفة لطفه وإحسانه (ومن أتاني) حال كونه (يمشي) أي في طاعتي (أتيته هرولة) وهي الاسراع في المشي دون العدو. أي صببت عليه الرحمة. وقيل أي من تقرب مني بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة. قال الطيبي: وهي حال أي مهرولاً مفعول مطلق أو لأن الهرولة نوع من الاتيان، فهو كرجعت القهقرى. لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينته يمشي حال لا محالة قال ابن حجر: وهذا كالشرح لما أفهمه إعطاء العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من أن سعة تفضله على عبادة بلغت الغاية التي ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله أو أغفر قوله (ومن لقيني بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بمثلها مأخوذ من القرب

خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً لقيتُه بمثلِها مغفرةً». رواه مسلم.

٢٢٦٦ . (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى قال: مَن عادَى لي وَليّاً

وقال الطيبي: أي ما يقرب ملأها من الصغائر والكبائر (**خطيئة**) تمييز (**لا يشرك بي**) حال من فاعل لقيتي العائد إليّ من (**شيئاً**) مفعول مطلق أو مفعول به أخذاً من قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء. ٤٨] (**لقيته بمثلها مغفرة**) أي أن أردت ذلك له لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء. ٤٨] ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجاء قال الطيبي: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم أنه من أيهم ا هـ. أي يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير. أو يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة. وهذا المقصود من آخر الحديث وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة، والعبادة دفعاً للفتور والتكاسل والقصور. فالحديث معجون مركب نافع لأمراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقولة لصدور المذنبين واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فإنه ﷺ رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة لكن لا يجوز لأحد أن يغتر ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وإنما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة ومغفرته أكثر ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين، لإبهام قوله تعالى: ﴿**فريق في الجنة وفريق في السعير**﴾ [الشورى. ٧] فإذا ينبغي أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، فإن الذي دل[١] عليه الأحاديث المتواترة المعنى، وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره أنه لا بدّ من دخول جماعة من موحدي هذه الأمة النار ثم خروجهم عنها مع أن العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة (**رواه مسلم**) قال ابن حجر كما في النسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس في محله ا هـ. ولم يعرف الشارح ولا وجه للإعتراض فهو تجهيل مجهول عند أهل العلم غير مقبول إذ ليس تحته محصول.

٢٢٦٦ . (**وعن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال: من عادى**) أي آذى (**لي ولياً**) أي واحداً من أوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله أمره فلا يكله إلى نفسه لحظة قال الله تعالى: ﴿**وهو يتولى الصالحين**﴾ [الأعراف. ١٩٦] أو المبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله، وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والأول يسمى مراداً ومجذوباً سالكاً

حديث رقم ٢٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ج٣ الحديث رقم ٦٥٠٢.

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب «دلت» لأن لفظ كلمة الأحاديث مؤنث.

فقدْ آذنْتُه بالحربِ؛ وما تقرَّبَ إليَّ عَبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطِشُ بها،

والثاني مريداً وسالكاً مجذوباً واختلف أيهما أفضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وإنما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية (فقد آذنته) بالمد أي أعلمته (بالحرب) أي بمحاربتي إياه لأجل وليي أو بمحاربته إياي يعني فكأنه محارب لي قال الأئمة ليس في المعاصي من توعد الله أربابها بأنه محاربه إلا هذا وآكل الربا قال تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة - ٢٧٩] وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر، إذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته، لأن من حاربه الله لا يفلح أبداً (وما تقرب إلي عبدي) أي المؤمن وآثره لأن من شأن العبد التقرب إلى سيده بأنواع خدمته وأصناف طاعته (بشيء) من الأعمال (أحب إلي مما افترضت) أي من أداء ما أوجبت (عليه) أي من امتثال الأوامر واجتناب الزواجر وقوله أحب يقتضي أن تكون وسائل القرب كثيرة وأحبها إلى الله أداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال: (وما يزال عبدي) أي القائم بقرب الفرائض (يتقرب) أي يطلب زيادة القرب (إلي بالنوافل) أي بقرب الطاعات الزوائد على الفرائض (حتى أحبيته) وفي نسخة حتى أحبه[1]. أي حباً كاملاً لجمعه بين الفرائض والنوافل، خلاف ما يوهم كلام الطيبي أن قوله ما يزال بيان أن حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرائض (فكنت سمعه) وفي نسخة صحيحة فإذا أحببته كنت سمعه وقال ابن حجر في الأصول المشهورة حتى أحبه فكنت سمعه (الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به) بضم الياء (ويده التي يبطش) بكسر الطاء أي يأخذ (بها ورجله التي يمشي بها) قال الخطابي: أي يسرت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات ووفقته حتى كأني نفس هذه الآلات. وقيل أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى رضائه فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكأنه يسمع به الخ. وقيل أي يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى إلا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك له يداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه. وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي، ويمكن أن يكون المعنى إذا تقرب إليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل إلى حضور الوصول وسرور الحصول ومقام الفناء عن نفسه، والبقاء بربه ظهر له آثار محبته الأزلية انكشف له أنوار قربته الأبدية، فرأى أن ما به الكمال من السمع والبصر وقوّة القوى إنما هو من آثار سمعه وبصره وقدرته وقوّته. وأما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر: فلا يسمع شيئاً ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي إلا وشهد أني الموجد لذلك والمقدر له فيصرف

(١) وفي نسخة المتن حتى أحبه.

ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطِيَنَّه، ولَئِن استعاذَني لأُعيذَنَّه، وما تردَّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عنْ نفسِ المؤمنِ، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مَساءتَه، ولا بُدَّ له منه».

جميع ما أنعمت به عليه إلى ما خلق لأجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره إلا فيما يرضيني، ويقربه مني، فلا يتوجه لشيء إلا وأنا منه بمرأى، ومسمع فأنا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير. كما هو جلي عند أئمة العرفان دون غيرهم إذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوي الإشارة من الأغاليط، التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجئه إلى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي إن ما أشكل عليك من عبارات الأولياء فإن أمكن تأويلها فبادر إليه، كقول أبي يزيد ليس في الجبة غير الله. فإن لم يكن فإن صدرت في مقام غيبه، فلا حرج على قائلها لأنه غير مكلف حينئذ، وكذا إن وقع الشك في ذلك وإن صدرت مع تحقيق صحوه، أقيم عليه حكمها الشرعي إذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد إليه حاله **(وإن سألني لأعطينه)** بالتأكيد. وفي التعبير بأن دون إيماء إلى أنه قد يصل إلى مقام يترك فيه السؤال اتكالاً على علمه بالحال أو لأنه لا يطلب غير الملك المتعال **(ولئن استعاذني)** قال العسقلاني: ضبطناه بوجهين إلا شهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة **(لأعيذنه)** أي مما يخاف من البعد **(وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن)** وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصلح. وهو محال على الله سبحانه فاوّلوه على ترديد الأسباب والوسائط وجعلوا قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ملك الموت سنداً لقولهم. وقيل، المراد من لفظ التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض، والفاقة، وغيرهما، فأخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد. وقال القاضي: التردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. وهو وإن كان محالاً في حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف. والتأني في الأمر وكذلك في سائر ما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر. والمعنى ما أخرت وما توقفت المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن أتوقف فيه وأريه ما أعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه، ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ في أعلى عليين **(يكره الموت)** استئناف جواباً عما يقال ما سبب التردد. والمراد أنه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لأن نفس الموت تحفة المؤمن يوصله إلى لقاء الله، فكيف يكرهه المؤمن **(وأنا أكره مساءته)** قال ابن الملك: أي إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه، وقال ابن حجر: أي أكره ما يسوءه لأني أرحم به من والديه. لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات إلى دار النعيم والمسرات. فعلته به إيثاراً لتلك النعمة العظمى، والمسرة الكبرى. كما أن الأب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وإن شق عليه نظر الكمالة الذي يترتب على ذلك اهـ. وهو خلاصة كلام وحاصل كلامهم أن إضافة المساءة من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. وفيه أنه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج إذ وجود

رواه البخاري.

٢٢٦٧ - (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ لله ملائكةً يطوفون في الطرُق يلتمسون أهلَ الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ الله تنادَوْا: هلمُّوا إلى حاجتِكم» قال: «فيحُفّونهم بأجنحتهم

الأشياء بقدرته وهو متوقف على إرادته ولا مكره له تعالى - في إبداء مصنوعاته. فالظاهر أن الإساءة مضافة إلى فاعله وهو لا ينافي إرادته كما حقق في محله، الفرق بين المشيئة والإرادة والرضا والكراهة فإن بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى أكره مساءته لكراهته الموت فإنه لا ينبغي أن يكره الموت بل يجب أن يحبه. فإن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، [ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه]. وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو في أصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك. وقال ابن حجر: كما في رواية والمعنى ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة أو ولهذا لا أدفع عنه الموت. قال تعالى: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [النساء - ١٩]، (**رواه البخاري**) قيل آخر الحديث في كتاب البخاري، والحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة، وليس فيها فإذا أحببته كما في نسخ المصابيح، ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن، ولا قوله ولا بد له منه، في آخر الحديث. المذكورات وردت في حديث روى أنس نحوه في شرح السنة.

٢٢٦٧ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ، إن لله ملائكة يطوفون**) أي يدورون (**في الطرق**) أي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق (**يلتمسون أهل الذكر**) أي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم (**فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله**) بأي ذكر كان وأما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتمجيد، ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه وينصره رواية مسلم التهليل بدل التمجيد. فبنى على أخذه من ظاهر الحديث والأظهر أن المراد هو الأعم والمذكورات تمثيلات أو يرجع جميع معنى الإذكار إلى المورودات فتأمل فإن قراءة القرآن من كل ذكر أفضل ومن جملة الإذكار الأدعية والاستغفار وفيه دلالة على أن للاجتماع على الذكر مزية ومرتبة (**تنادوا**)أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين (**هلموا**) أي تعالوا مسرعين (**إلى حاجتكم**) أي من استماع الذكر وزيارة الذاكر، وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم إنها تثني وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث. ومنه قوله تعالى: ﴿**قل هلم شهداءكم**﴾ [الأنعام - ١٥٠] (**قال**) أي النبي عليه الصلاة والسلام (**فيحفونهم بأجنحتهم**) قيل الباء للتعدية، أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة. أي يطوفون ويدورون حولهم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الآتية إن معناه فيحف بعضهم بعضاً باستعانتها

حديث رقم ٢٢٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠٨ حديث رقم ٦٤٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٩ حديث رقم (٢٥ - ٢٦٨٩) وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُهم وهوَ أعلَمُ بِهم: ما يقولُ عِبادي؟» قال: «يقولون: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونَكَ، ويَحمَدونكَ ويُمجِّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولون: لا واللهِ ما رأَوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ رأوني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأكثرَ لكَ تسبيحاً» قال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونكَ الجنَّةَ» قال: «يقولُ: وهلْ رأوْها؟ فيقولونَ: لا واللهِ يا ربِّ ما رأوْها!» قال: «يقولُ: فكيفَ لوْ رأوْها؟ قال:

ويمكن الجمع بأنهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضاً **(ويتوجهون إلى السماء الدنيا)** قال الطيبي: أي يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا. وأما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم بأجنحتهم ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا إلى أن يصلوا إلى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع وإلا فهو مدفوع لعدم الاحتياج إليه في صحة حمل الكلام عليه. ثم أغرب نقل عن الطيبي إنه قال الظاهر أن الباء للاستعانة. ثم قال: وكون ذلك ظاهراً فيه وقفة انتهى. ووجه غرابته أن قول ابن حجر ويسترونهم بأجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته مناقضة **(قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم قال الطيبي: رحمه الله. وهو أعلم حال والاحسن أن تكون معترضة أو تتميماً صيانة عن التوهم يعني لتوهم أن تكون الحال منتقلة والحال أنها مؤكدة. وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق. وأغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم. كيف والمقصود رفع إيهام فيسألهم انتهى فتأمل **(ما يقول عبادي)** الإضافة للتشريف. وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾** [البقرة. ٣٠] الآية **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقولون)** أي الملائكة **(يسبحونك)** أي عبادك يسبحونك **(ويكبرونك ويحمدونك)** بالتخفيف **(ويمجدونك)** بالتشديد، أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله. وفي رواية مسلم الآتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على أن ذكر هذه الأنواع ليس للاشتراط، بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها، وبغيرها، والغرض من الكل إفادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد **(قال فيقول)** أي الله **(هل رأوني قال فيقولون لا والله)** أقسموا زيادة في مدح الذاكرين **(ما رأوك)** فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف. لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف **(قال فيقول)** أي الله **(كيف لو رأوني)** تعجب وتعجيب، وجواب لما دل عليه كيف. لأنه سؤال عن الحال، أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر **(قال فيقولون)** وفي نسخة يقولون **(لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً)** أي تعظيماً **(وأكثر لك تسبيحاً)** فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة **(قال فيقول فما يسألون)** أي مني **(قالوا يسألونك الجنة)** فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم فإنها دار الجزاء واللقاء وإنما ذم من لا يعبد الله إلا الرجاء الجنة أو لخوف النار فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته **(قال يقول وهل رأوها)** فيه إشعاراً بأن الجنة مخلوقة موجودة حسية **(فيقولون)** وفي نسخة قال فيقولون **(لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال**

«يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً. قال: فَمِمَّ يتعوذون؟ قال: «يقولونَ: من النَّارِ» وقال: يقولُ: فهل رَأوْها؟» قال: «يقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها» قال: «يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولونَ لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً». قال: «فيقول: فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم». قال: «يقولُ مَلَكٌ من الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ. قال: هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّارةً فُضُلا

يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة) لأن الخبر ليس كالمعاينة **(قال)** أي الله **(فمم)** أي فمن أي شيء **(يتعوذون قال يقولون من النار)** لأنها أثر غضب الله وعقابه ومحل أصحاب بعده وحجابه **(قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً)** بفرارهم عما يجر إليها **(وأشد لها مخافة)** أي خوفاً في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها. وهذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاء كثرة ذكر رب الأرباب في جمع أولي الألباب. ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. وفي الحديث إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بالشهادة. ولهذا قيل المكاشفة التامة لأولياء الأمة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين وأما الكافرون فكما قال تعالى: ﴿**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون**﴾ [الأنعام ـ ٢٨] **(قال فيقول فاشهدكم إني قد غفرت لهم)** أي بذكرهم فإن الحسنات يذهبن السيئات **(قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان)** كناية عن اسمه ونسبه **(ليس منهم)** أي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه **(إنما جاء)** أي إليهم **(الحاجة)** أي دنيوية له فجلس معهم يريد الملك بهذا إنه لا يستحق المغفرة **(قال هم الجلساء)** أي الكاملون **(لا يشقى)** بفتح الياء **(جليسهم)** أي مجالسهم قال الطيبي أي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى. وفي الحديث ترغيب في مخالطة أهل الذكر قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة ـ ١١٩] وقال بعض العارفين: أصحبوا مع الله فإن لم تقدر فأصحبوا مع من يصحب مع الله **(رواه البخاري وفي رواية مسلم قال إن لله ملائكة سيارة)** أي كثيرة السير. ومنه أخذ سياحة الصوفية **(فضلا)** صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون[1]، الثاني تخفيفاً جمع فاضل كبزل وبازل. ونشر وناشر. وهو من فاق أصحابه وأقرانه علماً وشرفاً. وفي نسخة بفتح فسكون. وفي نسخة فضلاً، وعلى وزن العلماء. قال السيد جمال الدين: روايتنا في المشكاة فضلاً بفتح الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء والضاد. وبضم الفاء وفتح الضاد ممدوداً. وفي الأوجه الأربعة بالنصب. وفي شرح مسلم قوله فضلاً ضبطناه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلاً بضم الفاء والضاد والثاني[2] بضم الفاء وإسكان الضاد.

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) في المخطوطة «الثانية».

يبتغونَ مجالسَ الذِكرِ، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم، حتى يملأوا ما بينَهم وبينَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماءِ، قال: فيَسألُهم اللّهُ، وهو أعلمُ: من أين جئتُم؟ فيقولون: جئْنا من عندِ عبادكَ في الأرض يُسبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهللونكَ، [ويمجدونك]، ويَحمَدونكَ، ويسألونكَ. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونكَ جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال: وكيف لو رأوا جنَّتي؟! قالوا: ويَستجيرونكَ. قال: ومِمَّ يستجيرونِي؟ قالوا: من نارِكَ. قال: وهلْ رأوْا ناري؟ قالوا: لا. قالَ: فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا:

ورجحه[١] بعضهم وادّعى أنه أكثر وأصوب. والثالث بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري، ومسلم. والرابع بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر ا هـ. وفي رواية الترمذي إن الله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس **(يبتغون)** أي يطلبون **(مجالس الذكر)** وفي نسخة يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة. وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. وفي نسخة صحيحة من التفعل. وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش. والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح. وقال ابن حجر: يبتغون من الابتغاء ويروى ويتتبعون من التتبع **(فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر)** أي غالباً **(قعدوا معهم)** أي مع الذاكرين **(وحف بعضهم)** أي بعض الملائكة **(بعضاً)** أي بعضاً آخر منهم **(بأجنحتهم)** أي باستعانتها **(حتى يملؤا)** أي الملائكة **(ما بينهم)** أي بين الذاكرين **(وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا)** أي أهل الذكر **(عرجوا)** أي الملائكة **(وصعدوا)** بكسر العين أي طلعوا **(إلى السماء)** أي السابعة **(قال فيسألهم الله وهو أعلم)** أي بهم أو بحالهم كما في نسختين **(من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك)** فيه غاية تشريف لبني آدم حال كونهم **(في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني)** بتشديد النون وتخفف **(قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال وكيف لو رأوا جنتي)** قال الطيبي: جواب لو ما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال. أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر. فإن قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها الخ. وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم. قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلاً **(قالوا ويستجيرونك)** عطف على ويسألونك والجملة من السؤال أو الجواب فيما بينهما معترضة أي يستعيذونك **(قال ومما يستجيروني)** بالوجهين **(قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا**

---

(١) في المخطوطة «رجحها».

يستغفرونكَ». قال: «فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأجرتُهم ممّا استجاروا». قال: «يقولون: ربّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطّاء، إنما مرّ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، همُ القومُ لا يشقى بهم جليسُهُم».

٢٢٦٨ ـ (٨) وعن حنظلة بنِ الرّبيع الأُسَيْدي، قال: لقيَني أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قلت: نافَقَ حنظلةُ. قالَ: سبحانَ الله ما تقول؟!

يستغفرونك) أي أيضاً. وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف **(قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا)** لعل العدول عن الواو إلى الفاء لترتب الإعطاء على المغفرة **(وأجرتهم)** من أجاره يجيره إذا آمنه من الخوف **(مما استجاروا)** أي طلبوا الأمان **(قال يقولون رب)** أي يا رب **(فيهم فلان عبد خطاء)** أي كثير الذنوب أم ملازم للذنب بدل من فلان **(إنما مر)** أي لحاجة **(فجلس معهم)** قال الطيبي: أي ما فعل فلان إلا المرور والجلوس عقيبة. أي ما ذكر الله تعالى ا هـ. أي ما ذكر الله قصداً أو إخلاصاً وإلا فسماع الذكر ذكر **(قال فيقول وله غفرت)** أي أيضاً أو بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد أيضاً ببركة الذاكرين وقال الطيبي أي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تأكيداً أو تقريراً **(هم القوم)** قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال. أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة **(لا يشقى)** أي لا يتعب أو لا يصير شقياً **(بهم)** أي بسببهم وببركتهم **(جليسهم)** أي مجالسهم والجملة صفة لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة أو حال ويجوز كونها[1] استئنافاً لبيان مزيد كما لهم. قال ابن الملك: أي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيباً وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيباً منهم.

٢٢٦٨ ـ **(وعن حنظلة)** هذا كاتب الرسول ﷺ لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة **(ابن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير امرأتان ا هـ. فينبغي الاعتماد عليها **(الأسيدي)** بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء، وتخفيفها والأوّل أصح وأشهر على ما في شرح مسلم **(قال لقيني أبو بكر)** ولعله لما كان مغلوباً لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الأدب **(فقال كيف أنت يا حنظلة)** سؤال عن الحال. أي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي ﷺ أهي موجودة أم لا، وقال الطيبي: أي أتستقيم على الطريق أم لا **(قلت نافق حنظلة)** عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة أي صار منافقاً وأراد إنفاق الحال لانفاق الإيمان. قال الطيبي: فيه تجريد لأن أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة **(قال)** أي أبو بكر **(سبحان الله)** تعجب أو تبرئة وتنزيه **(ما تقول)** أي بين معنى

---

(١) في المخطوطة «كونه».

حديث رقم ٢٢٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٠٦ حديث رقم (١٢ ـ ٢٧٥٠). والترمذي في المسند ٤/٧٥ حديث رقم ٢٦٣٣. وأحمد في المسند ٤/٣٤٦. بتغيير يسير.

قلتُ: نكونُ عند رسولِ الله ﷺ يُذكِّرنا بالنارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عين، فإذا خَرَجْنا من عند رسولِ الله ﷺ عَافَسنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثلَ هذا، فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دَخلْنا على رسولِ اللهِ ﷺ. فقلتُ: نافَقَ حنظلةُ يا رسولَ الله! قال رسول الله ﷺ: «وما ذاكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عندكَ عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذِّكْرِ لصافحتْكمْ الملائكةُ

ما تقول قال الطيبي: ما استفهامية، وقوله تقول هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك **(قلت نكون)** أي جميعاً على وصف الجمعية **(عند رسول الله ﷺ)** والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده. وأتى بضمير الجمع لأن من المعلوم إنه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك. ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص **(يذكرنا)** بالتشديد أي يعظنا **(بالنار)** أي بعذابها تارة **(والجنة)** [أي بنعيمها] أخرى ترهيباً وترغيباً. أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما. أو بكونهما من آثار صفتي الجلال والجمال. **(كأنا)** أي حتى صرنا كأنا **(رأي عين)** بالنصب. أي كأنا نرى الله أو الجنة والنار رأي عين. فهو مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع. أي كأنا رأونا بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة، كرجل عدل **(فإذا خرجنا)** أي فارقناه على وصف التفرقة **(من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد)** أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم **(والضيعات)** أي الأراضي والبساتين وقال الطيبي: ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما **(نسينا)** بدل اشتمال من عافسنا. أو هو جواب إذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيراً كما في نسخة صحيحة. أي مما ذكرنا به وقيل أي نسياناً كثيراً **(وقال أبو بكر)** إذا قلت ذلك وذكرت بيانه **(فوالله إنا لنلقى)** أي كانا **(مثل هذا)** أي من التفاوت وفي الحال لما تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال **(فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت نافق حنظلة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ وما ذاك)** أي وما سبب ذلك القول **(قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً)** قال الطيبي: أي كثيراً مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط. وهذا أنسب بقوله رأي عين **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تدومون)** أي في حال غيبتكم عني **(على ما تكونون عندي)** أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى قاله الطيبي. أو من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله **(وفي الذكر)** معطوف على قوله على ما تكونون عطف تفسير. وقال الطيبي: عطف على خبر كان الذي هو ندي. وقال ابن الملك: الواو بمعنى أو عطف على قوله ما تكونون. أو على عندي، أي لو تدومون في الذكر. أو على ما تكونون في الذكر وأنتم بعداء مني من الاستغراق فيه **(لصافحتكم الملائكة)** قيل أي علانية وإلا

على فُرشِكُم وفي طرقِكُم، ولكنْ يا حنظلةُ! ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مسلم.

فكون(١) الملائكة يصافحون أهل الذكر [حاصل] وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال وإن كنتم (على فرشكم وفي طرقكم) أي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زمان أيامكم، ولياليكم، لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتم كنتم على أكمل الأحوال دائماً ومن هو كذلك مع الموانع البشرية، والقواطع النفسية، يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الأمكنة، والأزمنة، قال الطيبي: المراد الدوام (ولكن يا حنظلة ساعة) أي كذا يعني المنافسة (وساعة) أي كذا يعني المعافسة. وفي المصابيح ساعة فساعة. وقال ابن الملك: الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى، وفي بعض النسخ بالواو اهـ. يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور. ففي ساعة الحضور وتؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم. ويحتمل أن يكون قوله ساعة وساعة للترخيص. أو للتحفظ. لئلا تسأم النفس عن العبادة وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة. لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الانسان على هذه الحالة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة، وغيرها ساعة أخرى. وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته، فانته عن اعتقاد ذلك. فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين، حتى يغيرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً (ثلاث مرات) أي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل أن يكون قوله والذي الخ. أو قوله ولكن الخ أو قوله ساعة وساعة وإنما اختار الطيبي الأخير لتحققه. وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه، أقول ونظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فإنه راجع عند أئمتنا المحققين إلى الجملة الأخيرة. بخلاف مذهب الشافعي فإنه يعود إلى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ [النور ـ ٤ ـ ٥] فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة. ولا تقبل عندنا وقوله أبداً يؤيده ثلاث مرات للتأكيد، ولإزالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه، ولبيان أنهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبي: أي قال ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها. ومن ثمة ناداه باسمه تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الصراط المستقيم، وما نافق قط. أي النفاق العرفي وهو إظهار الإيمان وإبطال الكفر وإنما أراد بقوله نافق حنظلة أما المعنى اللغوي وهو أن يكون عنده ﷺ على حاله، وعند غيره على حالة أخرى. وأما التشبيه الحالي فإن حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام المواقف (رواه مسلم).

(١) في المخطوطة «فيكون».

الفصل الثاني

٢٢٦٩ ـ (٩) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أنبئكُم بخيرِ أعمالكم وأزكاها عندَ مليكِكم وأرفعها في درجاتكم وخيرٍ لكُمْ من إنفاقِ الذهبِ والورِقِ وخيرٍ لكم من أنْ تلقَوْا عدُوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللَّهِ».

(الفصل الثاني)

٢٢٦٩ ـ (**عن أبي الدرداء**) قال الطيبي: رجل أدرد ليس في فيه سن (**قال قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم**) أي ألا أخبركم (**بخير أعمالكم**) أي أفضلها (**وأزكاها**) أي إنماها وأنقاها (**عند مليككم**) أي في حكم ربكم (**وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق**) بكسر الراء ويسكن أي الفضة في مرضاة الله (**وخير لكم من أن تلقوا عدوكم**) أي خير من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار (**فتضربوا أعناقهم**) أي أعناق بعضهم (**ويضربوا**) أي بعضهم (**أعناقهم**) وهذا تصوير لأعلى مراتب المجاهدة. قال الطيبي: قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم، من بذل أموالكم، وأنفسكم في سبيل الله. وقال ابن حجر: عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام، لأن الأول خير الأعمال مطلقاً، وهذا خير من بذل الأموال، والأنفس. أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية. فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية اهـ. ومراده بضده مغايره (**قالوا بلى. قال: ذكر الله**) قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا. الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس. زاعمين إن ذلك جالب للحضور، وموجب للسرور، حاشا لله بل سبب الغيبة والغرور اهـ. ولا شك أن الذكر يطلق على الجناني، وعلى اللساني، وأن المدار على القلب الذي يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة إلى الحضور. وإنما اللفظي وسيله ولحصول الوصول وصله وأختلف المشايخ في أيهما أفضل بالنسبة إلى المبتدي، وإن كان ينتهي المنتهي أيضاً الذكر القلبي. وأما الأمور البدعية، والأغراض الدنيوية، فخارجة عن الأنواع الذكرية. ولا ريب أن الجمع بينهما أكمل وفي تحصيل المثوبة أفضل. والظاهر إنه المراد هنا لأن المجاهد المذكور، والمقاتل المشكور، لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم إلا أن يقال المراد أن ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني أفضل

حديث رقم ٢٢٦٩ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠ ومالك في الموطأ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٧.

. . . .

من مضاربته التي هي الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله ﷺ: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر كان الذاكر لله أفضل» كما رواه الطبراني عن موسى[١] فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال. وكون الذكر الشامل للقرآن خيراً من بقية الأعمال اللسانية ظاهر ومن إنفاق الأموال وبذل النفوس لله مشكل [اذ قضية كلام أئمتنا العكس] ا هـ. ولدفع هذا الأشكال وما يترتب عليه من المقال. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام. في قواعد: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات. بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها. فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ا هـ. وهو القول الحق. وأما قول ابن حجر إنه جرى على الأخذ بظاهر الحديث، مع قطع النظر عن مقتضى كلام الأئمة، فهو تقليد مطلق. ثم أغرب وقال الأنفاق يقطع داء البخل، وبذل النفس يقطع داء الجبن، وادمان الذكر لا يقطع شيئاً من هذين الداءين اللذين لا أخبث منهما بل لا يجدي إلا حد المقصود ا هـ. وهو مبني. على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فإنه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة، والباطنة إلا بالذكر المؤثر في القلب، الذي هو سلطان الأعضاء، ومنه ينشأ بذل الأموال والأنفس وغيرها. وبدونه إنما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا تقرب بهما. ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدوّ والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى. والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿**فاذكروني أذكركم**﴾ [البقرة. ١٥٢] وأنا جليس من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني الحديث وغير ذلك. ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر: ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط: بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة ولو خطر على سبيل المبالغة كما قال:

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهو أحكمت بردتي

ثم لا إرتياب إن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله. وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين. وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي الشعبة التي أعلى شعب الإيمان. قال الطيبي: بل هو الكل وليس غيره. قل انما يوحى إليّ أنما الهكم إله واحد[٢]. إذ الوحي مقصور على إستئثار الله تعالى بالوحدانية لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه. ثم قال ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب واليقين، يستأثرونها على سائرالأذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق[٣] إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق ا هـ. ومما يوضح لك ذلك. السيد علي بن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحموي، وهو كان مفتيا مدر سافنهاه عن الكل وأشغله بالذكر فطعن الجهال فيه

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٨٠٢.

(٢) في المخطوطة «أن».

(٣) في المخطوطة «الطرق».

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠ ـ (١٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أيُّ النّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبَى لمن طالَ عمرهُ، وحَسُنَ عملُه». قال: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارِقَ الدنيا ولسانُكَ رَطْبٌ

بأنه أضل شيخ الإسلام ومنعه عن نفع الأنام. ثم بلغ السيد أنه يقرأ القرآن أحياناً فمنعه منه فقال الناس إنه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذي هو قطب الإيمان وغوث الإيقان لكن طاوعه المريد إلى أن حصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه. فأذن له في قراءة القرآن. فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الإزلية، والأبدية، وظهر له كنوز المعارف، والعوارف، والظاهرية، والباطنية، فقال السيد أنا ما كنت أمنعك عن القرآن وإنما كنت أمنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان، في هذا الشأن والله المستعان، (رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجة) وكذا الحاكم في المستدرك[1] (إلا أن مالكا وقفه) بالتخفيف (على أبي الدرداء) يعني والباقون رفعوه إلى النبي ﷺ ولا يضر لأن الحكم لمن وصل لا لمن وقف. لأن مع الأوّل زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولأن هذا مما لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفع غيره.

٢٢٧٠ ـ (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة. قال ابن حجر: وفي نسخة نمير[2] ا هـ. والظاهر إنه تصحيف (قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أي الناس خير) أي أفضل حالا وأطيب مآلا (فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) فعلى من الطيب والمراد بهم الثناء عليه، والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر. والأظهر إنه خبر لأنه جواب أي الناس خير. ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة أو شجرة في الجنة نعم أهلها وتشمل محلها. قال الطيبي: ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال غير خاف إن خير الناس من ذكر والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته ا هـ. وتبعه ابن حجر والأظهر إنه أخبار عن طيب حاله، وحسن مآله، فيكون متضمناً للجواب ببلاغة مقال، وقال ابن الملك: إنما عدل في الجواب إلى أمارات تدل على حال المسؤول عنه من سعادته في الدارين، إذا طال عمره، وحسن عمله، لأن العلم بالمسؤول عنه من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها ا هـ. وإذا فتشت هذا الكلام ترى هباءً منثوراً بلا بقاء ونظام. ثم خطر ببالي إنه ﷺ لعله زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة، وحكمة رابعة، مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الإستقلال وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود (قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال أن تفارق الدنيا ولسانك) الواو للحالية (رطب) أي قريب العهد أو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦.

حديث رقم ٢٢٧٠ أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٧ حديث رقم ٢٤٣١. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٨ حديث رقم ٢٧٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣.

(٢) في المخطوطة «غير».

من ذِكْرِ الله». رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم برياضِ الجنةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ الذكرِ».

متحرك طري (من ذكر الله) والذكر يشمل الجلي، والخفي، واللسان يحتمل القلبي، والقالبي. ولا منع من الجمع بل هو أدعى إلى مقاما الجمع وفيه الإشارة إلى أفضل الأعمال ما يختم به الأحوال ويمكن أن يراد بمفارقة الدنيا الزهد في الدنيا وبرطب اللسان، بل القلب بذكر المولى فإن الإناء يترشح بما فيه. ومن أحب شيئاً أكثر ذكره بفيه. وقال الطيبي: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكأنه قيل أفضل الأعمال مداومة الذكر فإن الذكر هو المقصود وسائر الأعمال وسائل إليه (رواه أحمد والترمذي) وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال: «آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ إن قلت أي الأعمال أحب إلى الله قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» وزاد الطبراني: «قلت يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» اهـ. قال ميرك: وكان هذا حين أرسله ﷺ حاكماً إلى اليمن في آخر وداعه.

٢٢٧١ - وعن أنس قال (قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة) من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أو بما يوصل إليه ويدل عليه (فارتعوا) كناية عن أخذ الحظ الأوفر والنصيب الأوفى (قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر) بكسر الحاء وتفتح. قال الطيبي: بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس. وحكى ابن عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجميع حلق بالفتح اهـ. وكأنه أراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد. والذكر هو سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبي. وقيل هي مجالس الحلال والحرام والظهر حمله على العموم. وذكر الفرد الأكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه أنتم موافقه لهم فإنهم في رياض الجنة. قال النووي: رحمه الله واعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وهو يكون بالقلب وقد يكون باللسان وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء. وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء. والعمل لأجل الناس شرك. والإخلاص أن يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس والإحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير اهـ. وروي إن بعض المريدين قال لشيخه أنا أذكر الله وقلبي غافل فقال له أذكروا شكر إن شغل عضواً منك بذكره واسأله أن يحضر قلبك ومن

حديث رقم ٢٢٧١: رواه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٤ حديث رقم ٣٥٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

رواه الترمذي.

٢٢٧٢ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ قعدَ مقعداً لم يَذْكُرِ اللّهَ فيه كانَتْ عليهِ منَ اللّهِ تِرة، ومن اضطجع مَضجعاً لا يذكرُ اللّهَ فيهِ كانَت عليه من اللّهِ تِرة».

الغريب أن القاضي عياض قال: لا ثواب في الذكر بالقلب. ومن العجيب أن البلقيني قال وهو حق لا شك فيه اهـ. ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه. وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن، كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه اهـ. فالإطلاق غير صواب فقد روى أبو يعلي عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ لفضل[١] الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم أنظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه، وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسنا لا تعلمه وإنما أجزيك وهو الذكر الخفي اهـ. وهو المراد بقوله ﷺ الذكر الخفي خير الذكر الجلي (رواه الترمذي) أي من حديث أنس وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٢].

٢٢٧٢ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد مقعداً**) أي مجلساً أو قعوداً (**لم يذكر الله فيه**) أي في ذلك المجلس أو في ذلك الجلوس (**كانت**) أي القعدة. وفي نسخة كان أي القعود (**عليه**) أي على القاعد (**من الله**) اهـ. ي من جهة حكمه وأمره وقضائه وقدره (**ترة**) بكسر التاء وتخفيف الراء، أو نقصان، وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولن يتركم أعمالكم**﴾ [محمد - ٣٥] والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية. وفي نسخة بالرفع على أن الكون نام (**ومن اضطجع مضجعاً**) أي مكان ضجعة وافتراش (**لا يذكر الله فيه كانت**) أي الاضطجاعة أو كان اي الاضطجاع المذكور أو عدم ذكر الله عليه (**من الله ترة**) بالوجهين. قال الطيبي: كانت في الموضعين رويت على التأنيث في أبي داود وجامع الأصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فهما أقول فعلى رواية التأنيث في كانت ورفع ترة ينبغي أن يؤول مرجع الضمير في كانت مؤنثاً إلى القعدة أو وأما الاضطجاعة[٣] فيكون ترة مبتدأ. والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان. وأما على رواية التذكير، ونصب ترة، كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الأحاديث الآتية بعد اهـ. ويمكن أن يقال تأنيث كان لتأنيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الأمكنة كذكر الزمانين. بكرة وعيشاً لاستيعاب الأزمنة يعني من فتر ساعة. من

---

(١) في المخطوطة «لفظ». (٢) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٠٩.

حديث رقم ٢٢٧٢ أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٦.

(٣) في المخطوطة «الاضطجاع».

رواه أبو داود.

٢٢٧٣. (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقُومون من مجلسٍ لا يذكُرون اللّهَ فيهِ إلاّ قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ، وكانَ عليهِمْ حسرةً». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٢٧٤. (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما جلَسَ قومٌ مجلِساً لمْ يذكُروا اللّهَ فيه، ولمْ يُصلّوا على نبيّهم، إلاّ كانَ عليهِم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذّبهمْ

الأزمنة. وفي مكان من الأمكنة. وفي حال من الأحوال. من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لأنه ضيع عظيم ثواب الذكر. كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها[1]. ثم في الحديث أتى بلم في الجملة الأولى. وبلا في الجملة الثانية. تفننا وكذا غاير بينهما في الحديثين الآتيين لذلك قال الخطابي: في قوله ﷺ لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا **(رواه أبو داود)**.

٢٢٧٣ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة حمار)** أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا. وبعد والتعدي بعن ذكره الطيبي أي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم إلا كقيام المتفرقين عن أكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة. وقال ابن الملك: وتخصيص جيفة الحمار لذكر لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا اهـ. أو لكونه أبلد الحيوانات أو لكونه مخالطاً للشيطان ولهذا يتعوذ عند تشبيهه بالرحمن **(وكان عليهم حسرة)** بالوجهين **(رواه أحمد وأبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة. وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة. وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة. هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعاً «ليس يتحسر أهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» رواه الطبراني[2].

٢٢٧٤ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ ما جلس قوم مجالساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم)** تخصيص بعد تعميم **(إلا كان)** أي ذلك المجلس **(عليهم ترة فإن شاء عذبهم)** أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة. وقال الطيبي: رحمه الله. دل على إن المراد بالترة التبعة. قال الطيبي: قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة، من حصائد ألسنتهم، والصلاة على

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٥١٢.

حديث رقم ٢٢٧٣ أخرجه أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٥ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) والبيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٢٧٤ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٩ حديث رقم ٣٤٤٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣.

وإنْ شاءَ غفَرَ لهم». رواه الترمذي.

٢٢٧٥ . (١٥) وعن أمِّ حَبيبَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ عليهِ لا لَه، إلاَّ أمرٌ بمَعروفٍ، أو نَهيٌ عن مُنكرٍ، أوْ ذكرُ اللَّهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦ . (١٦) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكرِ اللَّهِ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكر اللَّهِ قَسْوَةٌ للقلْبِ، وإنَّ أبعَدَ النَّاسِ من اللَّهِ القلبُ القاسِي».

الرسول في هذا الحديث تلميح إلى معنى قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء ـ ٦٤] (وإن شاء غفر لهم) أي فضلاً منه ورحمة وفيه ايماء بأنهم اذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جرماً (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح.

٢٢٧٥ ـ (وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: كل كلام ابن آدم عليه) أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكر تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية (أو نهي عن منكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أو ذكر الله) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الآلهية كالتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتهليل، والدعاء للوالدين، وما أشبه ذلك، وظاهر الحديث إنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للانام اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الأشكال ويظهر المقصود وقد يقال إن قوله له تفسير لقوله عليه. ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء ـ ١١٤] وبه يرتفع إضطراب الشراح في أمر المباح (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب).

٢٢٧٦ ـ (وعن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي سبب قساوة (للقلب) وهي النبو عن سماع الحق والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية، وعدم الخشوع، والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء (وإن أبعد الناس من الله) أي من نظر رحمته وعين عنايته (القلب القاسي) أي صاحبه أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي أو أبعد

حديث رقم ٢٢٧٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٤.

حديث رقم ٢٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٥ الحديث رقم ٢٤١١.

رواه الترمذي.

٢٢٧٧ ـ (١٧) وعن ثَوْبانَ، قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿والذينَ يكْنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ﴾ كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِه: نزلَتْ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، لو علِمنا أيَّ المالِ خيرٌ فنتَّخذَه؟ فقال «أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزَوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي: ـ رحمه الله ـ ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه [فلا يحتاج إذا إلى حذف الموصول مع بعض الصلة]. قال تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة ـ ٧٤] الآية. وقال عز وجل: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾ [الحديد ـ ١٦] (رواه الترمذي).

٢٢٧٧ ـ (وعن ثوبان قال لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[١] كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت في الذهب والفضة) أي ما نزلت أو ما نزلت هذه الآية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتمني (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فنتخذه) منصوب بإضمار إن بعد الفاء جواباً للتمني قيل السؤال، وإن كان تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج. فلذلك أجاب عنه بما أجاب ففيه شائبة من الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة) قال الطيبي: الضمير في أفضله راجع إلى المال على التأويل النافع أي لو علمنا أفضل الأشياء نفعاً فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من أتى بقلب سليم من قوله مال ولا بنون[٢] والقلب إذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك إلى لسانه فحمد الله وأثنى عليه ولا يحصل ذلك إلا بفرغ القلب، ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى ا هـ. ولهذا قال (تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكرة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات. وقيل إنما أجاب عليه الصلاة والسلام بما ذكر لأن المال ينفع مالكه ولا شيء للرجال أنفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي إن القلب مقدم على اللسان في نسخة فبنى عليه ما ذكره وإلا فيقال إذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك إلى جنانه فشكر على إحسانه فقدر الله تعالى له مؤنسة تعينه على إيمانه وهذا طريق المريدين ومسلك أكثر السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى: [وقليل ما هم] ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ ـ ١٣] (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه).

حديث رقم ٢٢٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٩٦ حديث رقم ١٨٥٦ مع تغيير. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨.

(١) سورة التوبة ـ آية ٣٤.

(٢) وهو من قول الله تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء ـ ٨٨ و٨٩].

الفصل الثالث

٢٢٧٨ ـ (١٨) عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ معاويةُ على حَلْقةٍ في المسجدِ، فقال: ما أجلسَكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللَّهَ. قال: آللَّهِ ما أجلسَكم إلاَّ ذلكَ؟ قالوا: آللَّهِ ما أجلسَنا غيرُه. قال: أما إني لمْ أستحلِفكم تُهَمَةً لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزِلَتي من رسولِ اللَّهِ ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ على حَلْقةٍ منْ أصحابِه، فقال: «ما أجلسَكم هاهُنا؟» قالوا: جلَسنا نذكرُ اللَّهَ تعالى ونحمدُه على ما هدَانا للإسلامِ، ومَنَّ به علينا. قال: «آلله ما أجلَسكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللَّهِ ما أجلَسَنا إلاَّ ذلكَ. قال: «أما إني لم أستحلفكم تُهمة لكم،

(الفصل الثالث)

٢٢٧٨ ـ (عن أبي سعيد قال: خرج معاوية على حلقة) بسكون اللام وتفتح أي جماعة متحلقة (في المسجد) متقابلين على الذكر بالاجتهاد (فقال ما أجلسكم) أي ما السبب الداعي إلى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام (قالوا جلسنا نذكر الله) أي الذي أجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر (قال الله) بالمد والجر (ما أجلسكم إلا ذلك) ما هذه نافية. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها ا هـ. وكذا صحيح في أصل سماعنا من المشكاة، ومن صحيح مسلم، ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً، أما أولاً فلانه غير مذكور في أسامي مؤلفاته، وثانياً أنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون تصرف فيه أبداً. ثم اعلم أن النصب في المواضع الأربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي: قيل الله بالنصب أي أتقسمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل ا هـ. وتبعه ابن حجر ولا يخلو عن التكلف[1] والتعسف (قالوا الله) تقديره أي أو نعم نقسم بالله (ما أجلسنا غيره) فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً[2] لذلك كما قرره الطيبي، ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه فإن الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة. نعم أطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن أي أو نعم تأكيداً لرفع الحجاب (قال) أي معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (إني) بالكسر لا غير كما في النسخ المصححة وأما قول ابن حجر أما استفتاحية[3]، أو بمعنى حقاً على رأي وإني بالكسر على الأول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه على أن كون أما بمعنى حقاً لا ينافي الكسر (لم استحلفكم تهمة لكم)

حديث رقم ٢٢٧٨: أخرجه مسلم في وأحمد في المسند ٤/ ٩٢.

(١) في المخطوطة «التخلف بل من». (٢) في المخطوطة «وتقيراً».

(٣) في المخطوطة استفهامية.

ولكنّه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنّ اللّهَ عزّ وجلّ يُباهي بكمُ الملائكةَ». رواه مسلم.

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبدِ اللّهِ بن بُسرٍ: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ اللّهِ إنّ شرائعَ الإسلامِ

بسكون الهاء وبفتح. قال في النهاية: التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمته ظننت فيه ما نسب إليه. وفي القاموس أدخل عليه التهمة. كهمزة أي ما يتهم عليه أي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة، والمشابهة. فيما وقع له ﷺ مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من أحاديثه الكرام دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال **(وما كان أحد بمنزلتي)** أي بمرتبة قربي **(من رسول الله ﷺ)** لكونه محرماً لام حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي **(أقل)** خبر كان **(عنه)** أي عن رسول الله ﷺ **(حديثاً مني)** أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثيراً لرواية ولعله كان ممن لم يجوّز نقل الرواية بالمعنى **(وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه)** هذا ما سنح لي من حمل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي: أي لم أستحلفكم ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله ولكنه أتاني جبريل وقوله وما كان أحد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه وإن رسول الله ﷺ متصل بقوله إني لم أستحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك اهـ. فتأمل **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ما أجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به)** أي بذكره أو بالإسلام **(علينا)** أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقول أهل دار السلام: **﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾** [الأعراف - ٤٣].

لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(قال الله ما أجلسكم إلا ذلك) لعله أراد به الإخلاص **(قالوا الله ما أجلسنا إلا ذلك قال أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم)** لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين **(ولكنه)** أي الشأن وفي نسخة ولكني **(أتاني جبريل فأخبرني إن الله عز وجلّ يباهي بكم الملائكة)** نقل بالمعنى وإلا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم إن الله تعالى يقول لملائكته انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلطت عليهم نفوسهم، وشهواتهم، وأهويتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة، وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم، لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه إنما هي منكم كالتنفس منهم، ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس، قال الطيبي: - رحمه الله - أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يتهم لا يحلف **(رواه مسلم)**.

٢٢٧٩ - **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(إن رجلاً قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام)** قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ما

حديث رقم ٢٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٣٤٣٥. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٦ حديث رقم ٣٧٩٣.

قدْ كثُرتْ عليّ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبّثُ به. قال: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً من ذِكرِ اللّهِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العِبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللّهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «الذّاكرون اللّهَ كثيراً والذّاكراتُ». قيل: يا رسولَ اللّهِ! ومِنَ الغازي في سبيلِ اللّهِ؟ «قال: «لوْ ضربَ بسيفِه في الكفّارِ والمشركينَ حتى ينكسرَ ويختضِبَ دماً، فإنَّ الذّاكرَ للّهِ أفضلُ منه درجةً». رواه أحمد،

شرع الله وأظهر لعباده من الفرائض والسنن ا هـ. والظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله (**قد كثرت علي**) بضم المثلثة ويفتح أي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي (**فأخبرني بشيء**) قيل أي بشيء قليل. موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني ويشق علي. قال الطيبي: التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿**ورضوان من الله أكبر**﴾ [التوبة ـ ٧٢] ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير ا هـ. والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير أي أخبرني بشيء (**أتشبث**) أي أتعلق (**به**) من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام، وقعود، وأكل، وشرب، ومخالطة، واعتزال، وشباب، وهرم، وغير ذلك. ويكون جابراً عن بقيتها مشتملاً على كليتها (**قال لا يزال**) أي هو أنه لا يزال (**لسانك**) أي القالبي أو القلبي (**رطباً**) أي طرياً مشتغلاً قريب العهد (**من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب**) ورواه ابن حبان وابن شيبة والحاكم.

٢٢٨٠ ـ (**وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل أي العباد أفضل**) أي أكثر ثواباً (**وأرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**) أي الله كثيراً وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالإذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أغلب أوقاته بالذكر (**قيل يا رسول الله من الغازي في سبيل الله**) قيل أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضاً قالوا ذلك تعجباً (**قال لو ضرب**) أي الغازي (**بسيفه في الكفار**) من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة إن يوجد فيهم الضرب، ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف. ويوضحه، ما قال ابن حجر، لأن جعلهم مكاناً ظرفاً للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط (**والمشركين**) تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين (**حتى ينكسر**) أي سيفه (**ويختضب**) أي هو أو سيفه (**دماً**) وهو كناية عن الشهادة (**فإن الذاكر**) تكرير تأكيد وتقرير (**لله**) أي لا لغيره (**أفضل منه**) وفي رواية من الغازي (**درجة**) وهي تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة [وفي رواية] لكان الذاكرون الله أفضل (**رواه أحمد**

حديث رقم ٢٢٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨١ ـ (٢١) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيْطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابنِ آدمَ، فإذا ذكرَ اللَّهَ خَنَسَ، وإذا غفَلَ وَسْوَسَ». رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ ـ (٢٢) وعن مالكٍ، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «ذاكرُ اللَّهِ في

والترمذي وقال هذا حديث غريب).

٢٢٨١ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ـ الشيطان جاثم) أي لازم الجلوس ودائم اللصوق (على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله) أي ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله (خنس) أي انقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته (وإذا غفل) أي هو أو قلبه عن ذكر الله (وسوس) أي إليه الشيطان وتمكن تمكناً تاماً منه وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة (رواه البخاري تعليقاً) أي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ. «ما من آدمي إلا ولقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن أبي شيبة في مصنفه». وظاهر إيراد الشيخ قدس سره يقتضي أن يكون الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرفوعاً لكن أورده صاحب السلاح[1]. من قول عبد الله بن شقيق موقوفاً عليه وقال في آخره رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح اهـ. فيحمل على بعدان الحديث في مصنفه يكون مرفوعاً. وفي فضائل القرآن موقوفاً، وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه». أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي. وهذه الأحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين أنه سأل أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثماً تحت غضروف الكتف الأيسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم إلى أن يصل القلب فإن رآه ذاكراً خنس وكف عنه أو غافلاً مد خرطومه إليه وألقى فيه من جنايته ما أراد الله ثم لا يزال كذلك إلى أن لا يبقى في القلب خير قط. واختلفوا في معنى قوله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[2]. فقيل هو على ظاهره وإن الله جعل له قوة وقدرة على أنه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها. وقيل استعارة لكثرة وساوسة فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم. وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب.

٢٢٨٢ ـ (وعن مالك قال بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول ذاكرته في

---

(١) ربما اعداد «سلاح المؤمن» لتقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام المصري الشافعي ت (٧٤٥).

(٢) راجع الحديث رقم (٦٨).

حديث رقم ٢٢٨٢: رواه رزين.

الغافلينَ كالمقاتلِ خلفَ الفارِّينَ، وذاكرُ اللّٰهِ في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ».

٢٢٨٣ ـ (٢٣) وفي روايةٍ: «مثلُ الشَّجرةِ الخَضراءِ في وسَطِ الشَّجرِ، وذاكرُ اللّٰهِ في الغافلينَ مثْلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلم، وذاكرُ اللّٰهِ في الغافلينَ يُريهِ اللّٰهُ مقعدَه من الجنَّةِ وهوَ حَيٌّ، وذاكرُ اللّٰهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعدَدِ كلِّ فصيحٍ وأعجمَ» والفصيحُ: بنو آدمَ، والأعجمُ: البهائِمُ. رواه رزين.

٢٢٨٤ ـ (٢٤) وعن معاذِ بن جبَلٍ، قال: ما عمِلَ العبدُ عمَلاً أنجى له مِنْ عذابِ اللّٰهِ مِنْ ذِكرِ اللّٰهِ. رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

الغافلين) أي عن الذكر **(كالمقاتل)** [أي للكفار] **(خلف الفارين)** أي المنهزمين **(وذاكر الله)** وكرره ليَنيط به في كل مرة غير ما أناط به في الأخرى أعلاماً بأنه أمر عظيم، له فوائده متعددة[1] مستقلة **(في الغافلين)** أي فيما بينهم كما في المسجد، والسوق. فالجار ظرف أي بينهم كما هو ظاهره أو محله الرفع على أنه صفة، والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين. وأما قول ابن حجر ذاكراً الله حال كونه في الغافلين أي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهراً مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ أو يضعفه أيضاً مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو قوله **(كغصن أخضر في شجر يابس)** أي بجنب الأشجار اليابسة.

٢٢٨٣ ـ **(وفي رواية مثل الشجرة الخضراء)** بفتح الميم والمثلثة. وفي نسخة بكسر أوله وسكون ثانيه. وهو بدل من قوله كغصن **(في وسط الشجر)** بفتح الشين ويسكن أي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت **(وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح)** بالوجهين أي شبيه سراج **(في بيت مظلم)** فإن الذكر نور وحضور وسرور. والغفلة ظلمة وغيبة ونفور **(وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده)** أي وما أعدله **(من الجنة وهو حي)** الجملة حالية ولعل الأراءة بالمكاشفة أو بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾** [الأحقاق ـ ١٣] **(وذاكر الله في الغافلين يغفر له)** أي ذنوبه **(بعدد كل فصيح وأعجم)** فإن الحسنات يذهبن السيئات **(والفصيح بنو آدم والأعجم البهائم رواه رزين)** وروى البزار والطبراني في الأوسط كلاهما ابن مسعود مرفوعاً بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين.

٢٢٨٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: ما عمل العبد عملاً)** أي قوياً مندوباً أو مطلقاً **(أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)** من الأولى صلة والثانية تفضيلية **(رواه مالك والترمذي وابن ماجه)**

---

(١) في المخطوطة «متعلقة».

حديث رقم ٢٢٨٣: رواه رزين.

حديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٢٨ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠. ومالك.

٢٢٨٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: أنا معَ عبْدي إذا ذَكرَني، وتحرَّكتْ بي شفَتاهُ». رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦ ـ (٢٦) وعن عبدِ اللّه بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: «لكلِّ شيءٍ صَقالَةٌ، وصَقالَةُ القُلوبِ ذِكرُ اللّهِ، وما من شيءٍ أَنْجى منْ عذابِ اللّهِ منْ ذِكرِ اللّهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسيْفِه حتى ينقطِعَ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع. ورواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبه مرفوعا بلفظ ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات[١].

٢٢٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي)** أي بالإعانة، والتوفيق، والرحمة، والرعاية. وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليس **(إذا ذكرني)** أي بالقلب واللسان **(وتحركت بي)** أي بذكري **(شفتاه)** قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الواو للحال. وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب. وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى **(رواه البخاري)**.

٢٢٨٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ إنه كان يقول لكل شيء)** أي يصدأ[٢] أي يصدأ أي حقيقة أو مجازاً **(صقالة)** أي تجلية تخلية وتزكية وتصفية. وأما قول ابن حجر أي آلة يصقل بها صدؤه، ويزال وسخه فغير ظاهر لفظاً **(وصقالة القلوب ذكر الله)** فإنه بذكره ينجلي غبار الأغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الآثار قال الطيبي: وصدأ القلوب الرين في قوله تعالى: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾ [المطففين ـ ١٤] بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى ﴿**أفرأيت من اتخذ الهه هواه**﴾ [الفرقان ـ ٤٣] فكلمة لا اله تخليها وكلمة لا الله تجليها. قال أبو علي الدقاق: إذ قال العبد لا اله إلا الله[٣] صفا قلبه، وحضر سره، فيكون ورود قوله إلا الله على قلب منقي وسر مصفى **(وما من شيء أنجى)** أي له **(من عذاب الله)** أي عقابه وحجابه **(من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع)** أي هو أو سيفه **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا.

---

(١) أحمد في المسند بنحوه. ٥/ ٢٣٩.

حديث رقم ٢٢٨٥: أخرجه البخاري تعليقاً ١٣/ ٥٨٠ في باب «ولا تحرك لسانك لتعجل به».

(٢) في المخطوطة «يصور».

(٣) ومراد أبو علي الدقاق انه إذا قال العبد لا إله إلا الله صفا قلبه عند الشطر الأول.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ . (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحداً».

(باب أسماء الله تعالى)

اسمه تعالى ما يطلق عليه باعتبار ذاته كالله أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس والأوّل أما حقيقية ثبوتية كالعليم، والقادر، أو اضافية الحميد، والمليك، أو باعتبار فعل من أفعاله. كالرازق، والخالق، والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى. أو إطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير والثاني وغير المسمى على التقدير الأوّل فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره. وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى. وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى. والاسم هو المعنى المسمى به. قال ابن حجر: ومذهب الأشعري أن الاسم قد يكون عين المسمى كالله. وقد يكون غيره. كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فإن علمه ليس عين ذاته. خلافاً للمعتزلة ولا غيره على أن الغير ما يمكن أنفكاكه من الجانبين ا هـ. واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة، إن صفات الله ليست عين ذاته لما أن المعاني تفهم من هذه الصفات. لغة وعقلاً فهي إن لم تكن ثابتة لذات الله تعالى. كان نقصاً لأنها صفات كمال وإن كانت ثابتة زائدة بالضرورة لأن تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت أنها ليست عين الذات. وليست غيرها أيضاً لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. وذهب الفلاسفة إلى أنها عين الذات. ويقرب من قولهم قول المعتزلة إن الله عالم لا بالعلم بل بالذات. ومحل هذا المبحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعاً وطلباً للسلامة.

(الفصل الأول)

٢٢٨٧ . (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله**) زيد في نسخة تعالى (**تسعة وتسعين اسماً**) أي صفة (**مائة إلا واحداً**) وفي نسخة إلا واحدة قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح إلا واحدة. وقال الطيبي: وقد جاء في الرواية إلا واحدة نظراً إلى الكلمة أو الصفة

حديث رقم ٢٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم (٥ ـ ٢٦٧٧). وابن ماجه ٢/ ١٢٦٩. حديث رقم ٣٨٠. ٨٣٨٦١ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

مَنْ أحصاها دخل الجنّة». وفي رواية: «وهو وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ».

أو التسمية **(من أحصاها)** أي من آمن بها أو عدها أو قرأها كلمة كلمة على، طريق الترتيل تبركاً، وإخلاصاً. أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً، أو دخولاً معظماً، أو أعلى مراتبها، وفي رواية المسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة. أي الجنة الحسية في العقبى، والمعنوية في الدنيا. وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة إلا واحدة بدل الكل مما تقدم. من اسم أن أو منصوب بإضمار أعني، وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة، والنقصان لأن أسماء الله توقيفية، ولئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين. بتقديم السين في الأول أو سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما، أو تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم، فينشأ الاختلاف في المسموع عن المسطور فأكده حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً للاحتياط في هذا الباب أو لاحتمال أن تكون الواو بمعنى أو نظيره قوله **﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** [البقرة - ١٩٦] [قال في المعالم عند قوله تعالى وذر الذين يلحدون في أسمائه] الالحاد في أسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة، وقال أبو القاسم القشيري [رحمه الله]: أسماء الله توجد توقيفاً. ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه. قال الراغب ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على الله اسم يصح معناه فيه. والأفهام الصحيحة البشرية لها سعة، ومجال في اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر: أسماء الله توقيفية على الأصح عند أئمتنا. خلافاً للغزالي والباقلاني، كالمعتزلة. قال الطيبي: : نُقل النووي [رحمه الله] عن القشيري إن في الحديث دليلاً على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره. ولخص هذا المعنى القاضي وأجاب عنه حيث قال: [فإن قيل إذا][1] كان الاسم عين المسمى لزم من قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً الحكم بتعدد الاله. فالجواب من وجهين الأول: إن المراد من الاسم ههنا اللفظ. ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى إنما النزاع في إنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى والثاني: إذ كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات. ولا استحالة في ذلك. وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر إذ ثبت في الكتاب [الرب] المولى النصير، المحيط الكافي، العلام، وغير ذلك. وفي السنة، الحنان، المنان، الدائم، الجميل. وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظاً، وأظهر معنى. ولأنها غرر أسمائه وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها. وقيل من أحصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل على أنه لا يملك غيرها **(وفي رواية)** أي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن**(وهو)** أي ذاته تعالى **(وتر)** بكسر الواو أي فرد لا شبيه له ونظير **(يحب الوتر)** أي من الأعمال، والاذكار. يعني يجب منها

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين. «فإذا».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ . (٢) عن أبي هريرة رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ للّهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مَنْ أحْصاها دخلَ الجنَّةَ»،

ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى. وهذا معنى قول الطيبي أي يثبت على العمل الذي أتى به وتراً لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلباً ولساناً وإيماناً وإخلاصاً أثابة كاملة (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه[١]، وابن حبان، وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة[٢].

(الفصل الثاني)

٢٢٨٨ . (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً**) قال الطيبي في هذا الحديث دليل على أن أشهر أسمائه تعالى هو الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روي أن الله هو الاسم الأعظم وقال المالكي النحوي: الله اسم علم وليس بصفة. وقيل في كل شيء من أسمائه تعالى سواء اسم من أسماء الله تعالى أي إليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من أسماء الله، ولا يقال من أسماء الكريم الله (**من أحصاها**) أي حفظها كما فسر به الأكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي. وقال الطيبي: أي حفظها كما ورد بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء وتكرار مجموعها فالإحصاء كناية عن الحفظ، أو ضبطها حصراً، وتعداداً، وعلماً، وإيماناً، أو أطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية، وأحكام العبودية فيتخلق بها. قال ابن الملك: مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الأسماء اهـ. وأما التخلق بأسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الأسنى. وقيل كل اسم للتخلق إلا اسم الله فإنه للتعلق (**دخل الجنة**) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة. ولا ينافي أن من زاد فيها مرتبة في الجنة. إذ قد ورد في رواية ابن ماجه أسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والإبدالي[٣] غير ذلك وأيضاً ورد في الكتاب: المجيد، الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات إلى غير ذلك اهـ. ومنها رب العالمين: ومالك يوم

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦.

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠ وراجع التخريج.

حديث رقم ٢٢٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٢ حديث رقم ٣٥٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٩ حديث رقم ٣٨٦١.

هو اللهُ الذي لا إِلهَ إِلاَّ هوَ،

الدين قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً. (**هو الله الذي لا إله إلا هو**) الاسم المعدود في هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره. من هو والله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإلهيته، ونفي ما عداه عنها. قال الطيبي: الجملة مستأنفة أما بيان لكمية تلك الأعداد أنها ما هي في قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً وذكر الضمير نظر إلى الخبر. وأما بيان لكيفية الأحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة، فإنه كيف يحصى. فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله لله[1]. كأنه لما قيل ولله الأسماء الحسنى. سئل وما تلك الأسماء فأجيب هو الله [أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فأجاب قل هو الله] فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ. أو الله مبتدأ ثان: وقوله الذي لا إله إلا هو خبره. والجملة خبر الأوّل. والموصول مع الصلة صفة الله. ولهذه الكلمة مراتب الأولى أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله وأهله الثانية أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف. والصحيح أنه صحيح. الثالثة أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الإمارات والأكثر على اعتبارها. الرابعة أن يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقاً. الخامسة أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها، معاينا ببصيرته، وهذه هي المرتبة العليا. قال ابن حجر وما نقل عن الأشعري من عدم صحة إيمان العوام، كذب عليه على أن أكثرهم غير مقلد في الحقيقة. ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان. بذلك على قواعد المتكلمين وأولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني ثم من نشأ اعتقاده من قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال إيمانه، ونفعه له في الدنيا، والآخرة. وأما إذا كان بالقلب فقط. فإن كان ذلك لتعذر اللسان، بنحو خرس. نفعت فيهما اتفاقاً أيضاً. أو لا لعذر لم ينفعه في الآخرة على ما نقله النووي عن إجماع أهل السنة، لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون إلى نفعها فيهما. قلت لكن بشرط عدم طلب الإقرار منه فإنه إن أبى بعد ذلك فكافر إجماعاً لقضية أبي طالب. قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلاً في الجنة في حالته قال تعالى ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمن. ٤٦] قيل جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة. وجنة مؤجلة، وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة ا هـ. قال القشيري: هو للإشارة، وهو عند هذه الطائفة أخبار عن نهاية التحقيق. فإذا قيل هو لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق، فيكتفون عن كل بيان يتلوه لإستهلاكهم في حقائق القرب، واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وإغمائهم عن شهودهم. فضلاً عن إحساسهم بمن سواه. وقيل الله أصله لاهاً بالسريانية فعرّب، وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لأنه يوصف ولا يوصف به. فلا يكون صفة والحق أنه وصف في أصله لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر حقيقي. أو غيره غير معقول للبشر. فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه. لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به وعدم تطرق

---

(١) في المخطوطة «الله».

الرَّحمنُ، الرَّحيمُ،

احتمال الشركة إليه. ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من إله. كعبد، وزنا، ومعنى، وتصرفا فالإله بمعنى المألوه. وقيل من لاه يليه ليها ولاها أي احتجب وارتفع لأنه محجوب عن إدراك الإبصار، مرتفع عما يليق به. وقيل من إله تحير ووله وزناً ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته، فضلاً عن معرفة ذاته. وقيل من إله أي فزع إذ يفزع الناس منه وإليه. وقيل من الهت إلى كذا أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته، وهذا الاسم عند أكثر العلماء أعظم التسعة والتسعين لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها، وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سوى الله. قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية، والتعظيم، وللخواص أن يتأملوا معناه ويعلموا أنه لا يطلق إلا على موجود فائض الجود، جامع للصفات الإلوهية، ومنعوت بنعوت الربوبية. ولخواص الخواص أن يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت إلى أحد سواه ولا يرجو يخاف فيما يأتي ويذر إلا إياه لأنه هو الحق الثالث وما سواه باطل ومن ثمة قال ﷺ كما رواه البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل[1] *

ثم قيل أن أريد بالإله الأعم كان التقدير لإله معبود بحق إلا هو أو الأخص، وهو المعبود بحق فالتقدير لا إله موجود إلا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب. قال القشيري: مفاد هذا النفي وما بعده غاية الإثبات ألا ترى أن لا أخ لي سواك أكد من أنت أخي فمفادها نفي ما استحال وجوده من أصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد إظهار اعتقاد ذلك النفي والإثبات المشترط لصحة الإيمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان **(الرحمن الرحيم)** قال الطيبي: هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب، وانعطاف ورأفة، تقتضي التفضل، والإحسان على من رق له. وأسماء الله تعالى وصفاته إنما توجد باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات. وحظ العارف منهما أن يتوجه بكليته إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه ويلتجيء فيما يحن له إليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي والمولى للنعم كلها عاجلها وآجلها. ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الأحسن، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزدراء، ويجتهد في إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته، فرحمة الله على العباد أما إرادة الأنعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات أو نفس الأنعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال. والفرق أن صفة الذات عدمها يوجب نقصاً ولا كذلك صفة الأفعال. والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على

(١) الحديث رقم ٦١٤٧.

المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ،

مزيد المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية وعلى الأول قيل يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة، لأن النعم الأخروية بأسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم إلى جليل وحقير، وقليل وكثير، وتام وغير تام. وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الإحسان. ولذلك لا يطلق على غيره تعالى. ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فإنه عام اللفظ خاص المعنى (الملك) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد، والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه. فيكون من أسماء الصفات كالقادر، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد، والإفناء والإماتة، والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال كالخلق. وقيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على أسلوب التكميل، لأنه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والألطاف أردفه بما يدل على الغلبة والقوة، وإنه الملك الحقيقي وإنه لا مالك سواه، فإن العبد محتاج في الوجود إليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن أن يكون له ملك مطلق. بل يضاف إليه مجازاً ثم لما وصفه بما قد وصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله (القدوس) وهلم جرا يتتابع سائر الأسماء في الثناء، وهو من أبنية المبالغة أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. ثم وظيفة العارف من اسم الملك أن يعلم أنه هو المستغني على الإطلاق عن كل شيء، وما عداه مفتقر إليه وجوده وبقاؤه، ومسخر لحكمه وقضائه، فيستغني عن الناس رأساً ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة، التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه. وقال القشيري: من عرف أنه تعالى هو القدوس تسمو همته إلى أن يطهره الحق من عيوبه، وآفاته، ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات، ويرجع إلى الله بحسن استعانته في جميع الأوقات، فإن من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة، ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة، طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة. حكي عن إبراهيم بن أدهم أنه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق، وقد تقيأ فنظر إليه وقال بأي لسان أصابته هذه الآفة. وقد ذكر الله به وغسل فمه. فلما أن أفاق السكران أخبر بما فعله فخجل وتاب فرأى إبراهيم في المنام كأن قائلاً يقول له غسلت لأجلنا فمه غسلنا لأجلك قلبه (السلام) مصدر نعت به للمبالغة أي ذو السلامة عن عروض الآفات، مطلقاً، ذاتاً، وصفة وفعلاً، فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فهو من أسماء التنزيه. وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة وهي من صفات الذات على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس - ٥٨] فيكون مرجعه إلى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشيء من نقص

المُؤْمِنُ، المُهَيمِنُ،

يقتضيه ذاته، ويقوم به فإن القدوس طهارة الشيء في نفسه، ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم. والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، وصدور فعل، ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وإرادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، والآثام، ويكون مسلماً لأهل الإسلام ومسلماً على كل من يراه عرفه، أو لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سراً وعلناً وبرىء من العيوب ظاهراً وباطناً، وقال القشيري: ومن رداب من تخلق بهذا الاسم أن يعود إلى مولاه بقلب سليم. وقال بعضهم: لما كان السلام من السلامة، كان العارف بهذا الاسم طالباً للسلامة، ومتلبساً بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه في كل الأحوال، والتخلق به أن يسلم المسلمون من لسانه ويده بل يكون بزيادة الشفقة عليهم، فإذا رأى من هو أكبر منه سناً قال هو خير مني لأنه أكثر مني طاعة، وأسبق مني إيماناً، ومعرفة وإن رأى أصغر منه قال إنه خير مني لأنه أقل مني معصية وإذا ظهر من أخيه معصية طلب له سبعين معذرة، فإن اتضح له عذره وإلا عاد على نفسه باللوم. ويقول بئس الرجل أنت حيث لم تقبل سبعين عذراً من أخيك **(المؤمن)** أي من أمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار. أو أمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض. أو أمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم أما فضل، وأما عدل فهو من الأمان ومرجعه إلى أسماء الأفعال أو صدق أنبياءه بالمعجزات فيرجع إلى الكلام. قال القشيري: أعلم أن الموافقة في الأسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات. فيصح أن يكون الحق سبحانه مؤمناً ولا تقتضي المشابهة مشابهة العبد الرب اهـ. ولا تقتضي المشابهة في الصفات فإن بين الإيمانين بوناً بيناً. قيل ووظيفة العارف منه أنه يصدق الحق، ويسعى في تقريره، ويكف عن الإضرار والحيف، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف، ودفع المفاسد في أمور الدين والدنيا. وقال بعضهم: من عرف أنه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده، لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف على السلام لمزيد معنى التأمين على السلام لما فيه من القبول والإقبال والله أعلم **(المهيمن)** أي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة له[1]. فهو من أسماء الأفعال. وقيل، الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم. وقيل، الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول. ومنه قوله تعالى: ﴿**ومهيمناً عليه**﴾ [المائدة. ٤٨] أي شاهد. وقيل القائم بأمور الخلق من أعمالهم، وأرزاقهم، وآجالهم، وأخلاقهم، فيرجع إلى القدرة. وقيل أصله مؤمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الأمانة بمعنى الأمين، الصادق، الوعد، فهو من الكلام. وقيل هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة. قال الغزالي رحمه الله: المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء، والقدرة العامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها،

---

(١) ولعل الصواب أن يقال لهم.

الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ،

وحظ العارف منه أن يراقب قلبه ويقوم أحواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق. وما أحسن قول من قال من عرف أنه المهيمن خضع تحت جلاله في كل أحواله (العزيز) أي الغالب. أو القوي الشديد. ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة.

ومنه قوله تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾ [يوسف. ٢١] وقيل عديم المثال. فمرجعه إلى التنزيه. وقيل هو الذي تتعذر الإحاطة بوصفه. وحظ العارف منه أن يعز نفسه ولا يستهينها بالمطالب الدنية، ولا يدنسها بالسؤال من الناس، والافتقار إليهم ويجعلها بحيث يشتد إليها احتياج العباد في الأرفاق والإرشاد. قال أبو العباس المرسي: والله ما رأيت الغزالي في رفع الهمة عن المخلوقين. وقيل إنما يعرف الله عزيز من أعز أمره وطاعته فأما من استهان بأوامره فمن المحال أن يكون متحققاً بعزته. قال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ [المنافقون. ٨] (الجبار) بناء مبالغة من الجبر وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الإصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي يا جابر كل كسير، وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض. ثم تجوز به[1] به للعلو المسبب عن القهر. فقيل لمكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لأمور العباد يغني المؤمن من فقره. ويصلح عظمه من كسره. فهو من أسماء الأفعال. وقيل المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين وأن يناله قصد القاصدين، فمرجعه إلى التنزيه. وقيل معناه حامل العباد على ما أراد قهراً من أمر، أو نهي، أو على ما أراد صدوره عنهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعاً أو كرهاً. من الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، والآجال، فهو من صفات الذات. قيل وحظ العارف من هذا الاسم أن يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى من الرذائل، ويكسر فيها الهوى، والشهوات بأنواع الرياضيات، ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق. فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح. قال القشيري: الاسم إذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني. فهو الجبار على معنى أنه عزيز متكبر محسن إلى عباده، لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده. ومن آداب من عرفه أنه لا تناله الأيدي لعلو قدرته أن يتحقق بأنه لا سبيل إليه فلا يصيب العبد منه إلا لطفه وإحسانه اليوم عرفانه وغداً غفرانه. وإذا علم أنه يجبر الخلق على مراده وعلم أنه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه. ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه، فيستريح عن كدّ الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد «فإن رضيت بما أريد كفيتك ما تريد وإن لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

الْمُتَكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ،

أريد» اهـ. ولذا قيل لأبي يزيد ما تريد قال أريد ألا أريد. قال عبد الله الأنصاري: هذه إرادة أيضاً وقال الغزالي: ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته، على الاقتداء به ومتابعته في سمته، وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام إلا لنبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وأنا سيد ولد آدم ولا فخر[1] (المتكبر) أي ذو الكبرياء، وهو عند الرب الملك، أو هو المتعالي عن صفات الخلق، وقيل هو عبارة عن كمال الذات، فلا يوصف به غيره. وقيل هو الذي يرى غيره حقيراً. بالإضافة إلى ذاته فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده، وهو عند الإطلاق لا يتصوّر الإله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة، والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم. قال الطيبي: فإن قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه للتكلف في إظهار ما لا يكون فينبغي أن لا يطلق على الله تعالى. قلت لما تضمن التكلف [بالفعل مبالغة فيه أطلق اللفظ وأريد به مجرد المبالغة. ونظير ذلك شائع في كلاً منهم مع أن التفعل جاء لغير التكلف] كثيراً كالتعمم[2]، والتقمص. قال القشيري: من عرف علوه تعالى وكبرياء لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل. وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره. وقد قيل الفقير في خلقه أحسن منه في جديد غيره. ولا شيء أحسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة. وقيل كل من أخلص في وده، وصدق في حبه، كان استلذاذه بمنعه أكثر من استلذاذه بعطائه. وقال الطيبي: وحظك منه أنك إذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى المألوفات، فإن البهائم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة، وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها، وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار (**الخالق**) من الخلق وأصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ [المؤمنون. ١٤] أي المقدرين ﴿**وتخلقون إفكا**﴾ [العنكبوت. ١٧] أي تقدرون كذباً ويستعمل بمعنى الإبداع وإيجاد شيء من غير أصل كقوله تعالى: ﴿**خلق السموات والأرض**﴾ [الأنعام. ١] وبمعنى التكوين كقوله عز وجل ﴿**خلق الإنسان من نطفة**﴾ [النحل. ٤] فالله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أو موجده من أصل أو من غير أصل (**البارىء**) بالهمز في آخره أي الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت (**المصوّر**) بكسر الواو المشددة أي مبدع صور المخترعات، ومزينتها، ومرتبها، وقيل هو الذي يصوّر الشيء على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله. قال الطيبي: فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى: إنه مقدره أو موجد من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت له كلمته، من غير تفاوت واختلال،

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد والنسائي نحوه. والثاني متفق عليه.

(٢) في المخطوطة «كان» بدل أداة التشبيه.

الغَفَّارُ، القَهَّارُ،

ومصوّره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من أسماء الأفعال ا هـ. وبه يندفع قول من قال أن هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها أن لا يرى شيئاً ولا يتصوّر أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة، وعجائب الصنع، وليترقى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى الصانع، حتى يصير بحيث كل ما نظر إلى شيء وجد الله عنده. وقال القشيري: وإذا علم العبد أنه لم يكن شيئاً ولا عيناً فحوله الله شيئاً: وجعله عيناً: فبالحري أنه لا يعجب بحاله، ولا يدل بأفعاله، وقد أشكل عليه حكم مآله. وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نطفة، وفي الانتهاء جيفة، وفي الحال صريع جوعة، وأسير شبعة، ففيه من النقائص ما إن تأمله عرف له جلال ربه. ثم اعلم أن الأسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع إفادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب، والعزيز الحكيم وقد قالوا آخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الأعظم والله أعلم **(الغفار)** أي الذي يستر العيوب والذنوب، في الدنيا بإسبال الستر عليها، وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها، وهو لزيادة بنائه أبلغ من الغفور. وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية، وأصل الغفر الستر فهو من أسماء الأفعال. وحظك منه أن تعرف أنه لا يغفر الذنوب، إلا هو وأن تستر على عباده، وتعفو عنهم، وتلازم على الاستغفار، خصوصاً في الأسحار قال القشيري، في قوله تعالى: **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾** [النساء ـ ١١٠] ثم تقتضي التراخي كأنه قال من رخى عمره في الزلات، وأفنى حياته في المخالفات، وأبلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيئات ومن يعمل سوءاً أخبار عن الفعل، ويستغفر الله أخبار عن القول كأنه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة. ولقد سهل عليك الأمر من رضي عنك بقالة. وقد عملت[1] ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوبل بقوله: يجد الله نظراً[2] إلى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله **(القهار)** أي الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته، مسخر لقضائه. وقدره قال تعالى: **﴿وهو القاهر فوق عباده﴾** [الأنعام ـ ١٨] ومرجعه إلى القدرة وقيل هو الذي أذل الجبابرة، وقصم ظهورهم بالأهلاك ونحوه. فهو من أسماء الأفعال. وما أحسن قول من قال: هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد أو جبار، وبادت عند سطوته قوى الملوك، وأرباب التفاخر، والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى: **﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾** [غافر ـ ١٦] فأين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب وأين الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب. وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والإرشاد. وأين آدم وذريته، وإبليس وشيعته. وكأنهم بادوا وانقرضوا. وكأنهم لم يغنوا زهقت النفوس، وبلغت الأرواح، وتبددت الأجسام، والأشباح، وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن آخرهم، وتفرقت منهم الأعضاء

(١) في المخطوطة «علمت».

(٢) في المخطوطة «نظرة».

والأوصال وأعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته[1] وقلوب العارفين بسطوة قربته، وأرواح الواجدين بكشف حقيقته. فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه. والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله، فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته سطوة العتاب فردته إلى بذل المهجة. ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادي الهيبة فردته إلى توديع المهجة فشتان بين عبد [هو] مقهور أفعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله (الوهاب) أي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل. ٥٣] ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [النحل. ١٨] والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الأعراض والأغراض، فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من أسماء الأفعال (تنبيه)[2] الفتاح متأخر عن الرّزاق (**الفتاح**) أي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين**﴾ [الأعراف. ٨٩] لأن الحكم يفتح الأمر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق، وأوضحه وبين الباطل وأدحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية، ومرجعه إلى العلم. وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية ومنه قوله عز وجل ﴿**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**﴾ [الأنعام. ٥٩] وقوله تعالى: ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها**﴾ [فاطر. ٢] وقيل الفتاح من الفتح وهو الإفراج من الضيق الحسي والمعنوي، كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه. وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان، ولا يترك إيصال الرحمة إليهم بالنسيان، وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته. وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه. وحظك منه أن تسعى في الفصل بين الناس، وأن تنصر المظلومين، وأن تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من أمور الدنيا والدين، حتى يكون لك حظ من هذا الاسم، قال القشيري: من علم أنه الفتاح للأبواب، الميسر للأسباب، الكافي للحضور، والمصلح للأمور فإنه لا يتعلق بغيره قلبه، ولا يشتغل بدونه. فكره، لا يزيد بلاء إلا ويزيد بربه ثقة ورجاء، وأعلم أنه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق، وللقلوب درجات التحقيق، فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات، ومن آداب من علم أنه الفتاح أن يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكناً تحت جريان حكمه، عالماً بأنه لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، قال رجل وهو مؤذن على الجارية لعلي كرّم الله وجهه أني أحبك فذكرته لعلي فقال قولي له وأنا أيضاً أحبك، فما بعد ذلك، فقالت له ذلك، فقال: إذاً نصبر حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القصة، فأخبره بالصدق. فقال: خذها فهي لك، قد حكم

---

(١) في المخطوطة «عقوبته».

(٢) والمراد من هذا التنبيه أن لفظ «الفتاح» بعد لفظ «الرزاق» كما في المصابيح. والمشكاة.

الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القَابِضُ، البَاسِطُ،

الله بينكما، فهو من أسماء الأفعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح ـ ١] (الرزاق) أي خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع لها. والرزق هو المتفع به سوء كان مباحاً، أو محظوراً وهو نوعان: ظاهر للأبدان، كالأقوات، والأمتعة، وباطن للقلوب، والنفوس كالمعارف، والعلوم [ولذلك قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه، والأرواح عوائد كشفه، وقال الآخر: الرزاق من غذى نفوس الأبرار بتوفيقه وجلا قلوب، الأخيار بتصديقه، وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله فلا ينظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه، في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم، بالأرفاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً وافراً من هذه الصفة. قال القشيري: من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه. وقيل لبعضهم من أين تأكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل لعارف أيش القوت. فقال: ذكر الحي الذي لا يموت. وقد يقع لبعض العارفين أن يسأل الحقير من الحقير ليعطيه الخطير. قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة ـ ٢٤٥] كما وقع للشبلي أنه أرسل لغني أن ابعث إلينا شيئاً من دنياك. فكتب إليه سل دنياك من مولاك. فأجابه بأن الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أسأل الحقير من الحقير، ولا أطلب من مولاي غير مولاي. ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح عجينك لأن سؤال الخلق فيما أجرى على أيديهم لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير أسباب وصول ذلك] وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك وفساده ظاهر طرداً أو عكساً. أما الأول فلأن كل ما سوى الله ملكه وليس رزقاً له وأما الثاني: فلان ما يدر على البهائم رزقها. لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود ـ ٦] (العليم) أي العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، كلياتها وجزئياتها، وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته وأسماءه، ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات، وإنه لو كان كيف يكون، ويعلم المستحيل من حيث استحالته، وانتفاء كونه، وما يترتب عليه لو كان، ومن ثم قال عز قائلاً ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا لما قيل من عام إلا وخص كقوله تعالى: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [المائدة ـ ١٢٠] وأمثاله قيل هذا أيضاً عام خص لعموم قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٩] وما أحسن ما قيل من عرف أنه تعالى عليم بحالته، صبر على بليته، وشكر على عطيته، واستغفر من خطيئته، وقال القشيري: من علم أنه تعالى عليم بالخفيات، خبير بما في الضمائر من الخطرات، لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات، فبالحري أن يستحي من مواضع إطلاعه، ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره، وفي بعض الكتب إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه. وقيل قابض الأرواح عن الأجساد عند الموت،

الخافِضُ، الرَّافِعُ، المعِزُّ، المذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ،

بعض العارفين: معناهما أنه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخوف والرجاء. وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك، ويكاشفك بجماله فيغنيك، قال تعالى: ﴿**والله يقبض ويبسط**﴾ [البقرة: ٢٤٥] أي في كل شيء من الأخلاق والأرزاق، والأشباح، والأرواح. إذا قبض فلا طاقة، وإذا بسط فلا فاقة، وإنما يحسن إطلاقهما معاً ليدلا على كمال القدرة، وإتقان الحكمة. وحظك منهما أن تراقب الحالين فلا تعيب أحداً من الخلق ولا تسكن إليه في إقبال ولا إدبار، ولا تيأس منه في بلاء، ولا تأمن على عطاء، وترى القبض عدلاً منه فتصبر والبسط فضلاً فتشكر فتكون راضياً بقضائه حالاً ومآلاً. قال القشيري: هما صفتان يتعاقبان على قلوب أهل العرفان فإذا غلب الخوف انقبض وإذا غلب الرجاء انبسط. ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضني، والرجاء يبسطني، والحق يجمعني والحقيقة تفرقني وهو في ذلك كله موحشني غير مؤنسني. ثم قال: والقبض يوجب إيحاشه والبسط يوجب إيناسه اهـ. وينبغي للعبد أن يجتنب الضجر حال قبضه، ويترك الإنبساط وترك الأدب وقت بسطه من هذا خشي الأكابر (**الخافض الرافع**) أي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار، أو يخفض أعداءه بالإبعاد، ويرفع أولياءه بالإسعاد. وحظك منهما أن لا تثق بحال من أحوالك ولا تعتمد على شيء من علومك وأعمالك، والتخلق بهما أن تخفض من أمرك الله بخفضه كالنفس، والهوى، وترفع ما أمرك الله برفعه، كالقلب والروح. رؤي رجل في الهواء فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهواء (**المعز المذل**) الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه قليل المثال. والإذلال ضده والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالباً على مراده قاهراً لنفسه. قال بعض العارفين: المعز الذي أعز أولياءه بعصمته، ثم غفر لهم برحمته، ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ومشاهدته، والمذل الذي أذل أعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم إلى دار عقوبته، وأهانهم بطرده ولعنته. وحظك منهما أنك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وأن تعز الحق وأهله، وتذل الباطل وحزبه، وتسأل الله التوفيق لموجبات عزه، وتستعيذ به من قطيعة ذله. وقال المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يرد إلى توهم عزه قيل في قوله تعالى: ﴿**تعز من تشاء وتذل من تشاء**﴾ [آل عمران: ٢٦] تعز كل قوم من الزهاد، والعباد، والمريدين، والعارفين، والمحبين، والموحدين، بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوف نفسه عن الدنيا، ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى، ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى، ويعز العارف بتأهيله لمقام النجوى، ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى، ويعز الموحد بشهود جلالة من له البقاء والعظمة والبهاء (**السميع البصير**) السمع والبصر إدراك المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية، وهما غير صفة العلم لأنهما مختصتان بإدراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق. وأما قول ابن حجر إن الإنكشاف بهما أتم فنقصان منه لأنهما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه لما قرروا أن الرؤية نوع علم، والسمع كذلك. غايته أنهما وإن رجعا إلى

الحَكَمُ،

صفة العلم بمعنى الادراك فإثبات صفة العلم إجمالاً لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلاً بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لأنا متعبدون[1] بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من أنهما صفتان زائدتان على العلم. فيقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك، وعرفنا أنهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين، واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما. وأما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم إذ العلم أعم وما أظن أن أحداً من أهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله ولا في حق المخلوقين نعم أتميتها مقصورة في حق المخلوقين دون الخالق، بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا إلا بالانتهاء إلى الحس. فمن لم يذق لم يعرف وأما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات، والمسموعات، والمرّيات، والحلويات، والجزئيات، والكليات من غير تفاوت في الصفات. ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين إن تتحقق إنك بمسمع ومرأى منه تعالى، وإنه مطلع عليك وناظر إليك رقيب لجميع أحوالك من أقوالك، وأفعالك، فاحذر أن يراك حيث نهاك. قال الغزالي: من أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله، فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله يراه فما أجرأه وما أجسره، وما ظن أن الله لا يراه فما أكفره وما أكفره ولذا قيل إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك. والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن ألطاف الله بعباده أن الله يحفظ سمعهم وبصرهم وإليه الإشارة بقوله كنت له سمعاً وبصراً فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب أيضاً أن تكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك. قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك**﴾ [الحجر. ٩٧] ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه، بحمل أثقال بلواه حيث أشغله عنهم بقوله: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ [الخ. أي فاتصف أنت بمدحتنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا، والمعنى أنك إذا تأذيت بسماع السوء منهم فاسترح بروح ثنائك علينا (**الحكم**) أي الحاكم الذي لا مردّ لقضائه ولا معقب لحكمه، فمرجعه إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والمبين لكل نفس جزء ما عملت من خير وشر، وإما إلى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والإثابة، وإما إلى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل، والآيات. وحظك منه إنك عرفت أنه الحكم استسلمت لحكمه وانقدت لأمره فإنك لم ترض بقضائه اختياراً، أمضاه فيك اجباراً. وإن رضيت به طوعاً قلبياً ألطف بك لطفاً خفياً، وتعيش راضياً مرضياً، ولا تحتاج أن تحاكم إلى غيره. حيث حصل لك الرضا بحكمه وإليه أشار ﷺ بقوله: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وإليك حاكمت وبك خاصمت». فالتقرب به تعلقاً بالشكوى في كل شيء إليه. وبالاعتماد في كل أمر عليه، وتخلقاً أن يكون حكماً بين قلبك ونفسك. قال القشيري: واعلم أنه تعالى حكم في الأزل لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد، وقريب وبعيد، فمن حكم له بالسعادة لا يشقى أبداً ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد أبداً. ولذا قالوا من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل. وقالوا من قعد به جده لم ينهض به جده. واعلم أن الناس على أربعة أقسام:

---

(١) في المخطوطة معتقدون.

الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ،

الأول: أصحاب السوابق فتكون فكرتهم أبداً فيما سبق لهم من الرب في الأزل يعلمون أن الحكم الأزلي لا يتغير باكتساب العبد.

الثاني: أصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم فإن الأمور بخواتيمها، والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات. فكم من مريد لاحت عليه أنوار الإرادة، وظهرت عليه آثار السعادة، وانتشر صيته في الآفاق وظنوا أنه من جملة أوليائه بالإطلاق، بدل بالوحشة صفاؤه وبالغية ضياؤه وأنشدوا:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث: أصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق، واللواحق، بل بمراعاة وقته وأداء ما كلفوا به من حكمه. وقيل العارف ابن وقته.

والرابع: أصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الأوقات لا يتفرغون إلى مراعاة وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين وأوان. وقيل أصله المنع وسمي العلوم حكماً لأنها تمنع صاحبها عن شيم الجهال (العدل) أي البالغ في العدالة. وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله. وقيل العدل خلاف الجور، وهو في الأصل مصدر أقيم مقام الصفة، وهو العادل وهو، أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً فهو من صفات الأفعال. وقال بعضهم: هو البريء من الظالم في أحكامه المنزه عن الجور في أفعاله، وحظك منه أن تشهد أنه عدل في أقضيته فلا تجد في نفسك جزعاً من أحكامه ولا حرجاً من نقضه وإبرامه، فتستريح بالاستسلام إليه وبالتوكل والاعتماد عليه، وترى الكل منه حقاً وعدلاً وتستعمل كل ما وصل إليك منه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً وتخاف سطوة عدله، وترجو رأفة فضله، ولا تأمن من مكره، ولا تيأس من فضله، وتجتنب في مجامع أمورك طرفي الإفراط والتفريط، كالفجور والخمود في الأفعال الشهوية والتهوّر والجبن في الأفعال الغضبية. وتلازم أوساطها، التي هي العفة، والشجاعة، والحكمة، المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة. ١٤٣] (اللطيف) أي البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيىء لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون. فهو من أسماء الأفعال. وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل. وقيل العالم بخفيات الأمور وما لطف منها. وقيل هو الخفي عن الإدراك. قال ابن عطاء في حكمه: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره[١] ومن التخلق بهذا الاسم أن يتلطف بالخلق

---

(١) قال عبد المجيد الترمذي في شرحه للحكم العطائية: «أي من ظن انفكاك لطفه تعالى، وتخلفه عن قدره أن قدره عليه، وأنزله به من البلايا والمحن، فذلك الظن إنما حصل له لقصور نظره الناشيء عن ضعف اليقين. فإن العارفين يشهدون المنن في المحن والعطايا في البلايا...» [شرح الحكم العطائية ص ٨٨].

الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ،

بإرشادهم إلى الحق. قال تعالى: ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾ [الشورى ـ ١٩] قيل من لطفه تعالى لعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه تعالى توفيق الطعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب (الخبير) أي العالم ببواطن الأشياء من الخبرة. وهي العلم بالخفايا الباطنة. وقيل هو المتمكن من الأخبار عما علمه. وحظك منه أنك إذا شهدت أنه المطلع على سرك العليم ببواطن أمرك، اكتفيت بعلمه، ونسيت غيره في جنب ذكره، وكنت بزمام التقوى مشدوداً، وعن طريق الغيّ مصدوداً، وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الإخلاص، لتصل إلى مقام أهل الاختصاص وأن لا تتغافل عن بواطن أحوالك، وتشتغل بإصلاحها وتلاقي ما يظهر لك منها من القبائح بصرفها إلى فلاحها، وأن تكون في أمر دينك ودنياك خبيراً وبما يجب عليك أو يندب لك بصيراً (الحليم) الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون. وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. فالتقرب به تعلقاً[1] أن تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه. وتخلقاً أن تكظم الغيظ وتطفىء الغضب بالحلم وكماله أن تحسن إلى من أساء إليك قال القشيري: فإذا ستر الله تعالى في الحال بفضله فالمأمول منه أن يعفو في المآل بلطفه وهو راجع إلى التنزيه (العظيم) أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين. كالجمل والفيل، أو كبراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره، كالسماء والأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة. فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوّره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى. ومرجعه إلى التنزيه. قال القشيري: ويجب أن يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية، والانفراد بالقدرة. على الإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة في المتناولات، وإدراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول المحدثات، وحظك منه أنك إذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء إلا ماله نسبة تعظيمه تعالى، واستحقرت نفسك وذللتها للإقبال عليه تعالى بكليتها، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقاً أن تتعاظم عن الأوصاف الذميمة وارتكاب الآثام (الغفور) أي كثيراً المغفرة. وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب التجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر وإلباس الشيء ما يصونه عن الدنس، قال الطيبي: ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه. والأحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفارات المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية. ولعل إيراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الأسماء التسعة والتسعين لتأكيد أمرهما والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة، عميمها كبير المغفرة كثيرها، والإشعار بأن رحمته أغلب من غضبه، وغفرانه أكثر من

(١) في المخطوطة «فالتعلق به تقرباً».

الشَّكورُ، العَلِيُّ،

عقابه، أقول: ويمكن أن يقال وصف الكامل لا يكون إلا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف النقصان. ولذا قال بعضهم، في جواب الإشكال المشهورة في قوله تعالى: ﴿**وما ربك بظلاّم للعبيد**﴾ [فصلت. ٤٦] من أنه لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل مع أنه منفي عنه تعالى لما أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، أو التصرف في ملك غيره، وهو محال على الملك المتعال، بأنه إنما أورد بصيغة المبالغة إشارة إلى أنه تعالى لو كان موصوفاً به لكان موصوفاً على وجه الأبلغية فلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة، ولذا لا يجوز إطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة وأما قول الجزري:

* يقول راجي عفو رب سامع *

محمول على أنه أراد أنه مجيب لمن دعاه، وغير مخيب لمن رجاه. ثم التقرب به تعالى تعلقاً بلزوم الاستغفار في آناء الليل وأطراف النهار خصوصاً أوقات الأسحار وتخلقاً بالمغفرة لمن آذاك (**الشكور**) أي الذي يعطي الأجر الجزيل على الأمر القليل. فيرجع إلى صفات الفعل حكي أن رجلاً رؤي في منامه فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب ألقيته في قبر مسلم. قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة. ٧] وقيل هو المثنى على المطيعين، فيرجع إلى القول. وقيل المجازي عباده على شكرهم. فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى: ﴿**ومكروا مكر الله**﴾ [آل عمران. ٥٤] ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [الشورى. ٤٠] وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف أمره وأن يكون شاكراً للناس معروفهم. ففي الحديث: لا يشكر الله من لا يشكر الناس[١] بنصبهما كما هو ظاهر. وقال ابن حجر: برفعهما، ونصبهما، ورفع أحدهما، ونصب الآخر. وكلها ترجع إلى تعظيم الواسطة مع أن المنعم. الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر بأنه صرف العبد جميع نعمه إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ. ١٣] أي قليل من عبادي من يشهد أن النعمة مني. لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة، بشهود المنعم، ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما أجمع عليه الأولياء وجمهور العلماء (**العلي**) بتشديد الياء. فعيل من العلو، وهو البالغ في علو الرتبة، بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصوّر صفاته. وقال آخر: هو الذي تاهت القلوب في جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله. وحظك منه أنك إذا شاهدت علوه وسمت همتك إليه، فجعلتها في كل أحوالك وافقة[٢] عليه وذللت

(١) رواه أبو داود في السنن ٥/١٥٧ حديث رقم ٤٨١١.

(٢) في المخطوطة «وقفاً».

الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ،

نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل، حتى تبلغ الغاية في الكمالات الأنسية والحالات القدسية، والمراتب العلية، من العلمية والعملية. ففي الحديث «أن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»[1]، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: «علو الهمة من الإيمان». واختلف المشايخ في أفضلية الهمة والخدمة. وعندي أن الخدمة إنما تنشأ من الهمة فلا خلاف في الحقيقة. قال القشيري: من علوه تعالى أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً، ولا جليلاً بإجلالهم. وتعظيمهم له كثيراً، بل من وفقه لإجلاله فبتوفيقه أجله ومن أيده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله. ومن حق من عرف عظمته أن لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لأجله فإن من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه. وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة (الكبير) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام، وباعتبار الرتب. وهو المراد هنا أما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه قديم أزلي غني على الإطلاق، وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق، وأما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول. وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه. قيل في معنى الله أكبر أي أكبر من أن يقال له أكبر أو أكبر من أن يدرك غيره كنه كبريائه. وحظك منه أن تشهد كبرياءه دائماً حتى تنسى كبرياء غيره، وتجتهد في تكميل نفسك علماً وعملاً، بحيث يتعدى كمالك إلى غيرك فيقتدي بآثارك، ويقتبس من أنوارك، وتقربك بهذا الاسم تعلقاً أن تبالغ في التواضع، وتخلقاً أن تحترز من سوء الأدب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة، ففي الصحيح. «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قصمته»[2] أي أهلكته وكسرت عنقه، واختصت العظمة بالإزار، والكبرياء بالرداء، لأن في الكبير من الفخامة فوق العظيم وإن كان كل منهما مختصاً له تعالى لا شريك له فيه بوجه. مّا. ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما (الحفيظ) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يؤده حفظهما﴾ [البقرة. ٢٥٥] أي السموات والأرض وما بينهما أو يحفظ على العباد أعمالهم وأقوالهم ومنه قوله تعالى ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً﴾ وحظك منك أن تحفظ جوارحك عن الأوزار وباطنك عن ملاحظة الأغيار، وتكتفي في جميع أمورك بتدبيره، وترضى بحسن قضائه وتقديره. قيل: «من حفظ لله جوارحه، حفظ الله عليه قلبه. ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه. وحكى أنه وقع من بعض الصالحين بصره يوماً على محظور فقال إلهي إنما أريد بصري لأجلك فإذا صار سبباً لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال إلهي إنما قلت خذ بصري لأجلك ففي الليل أحتاجه لأجلك فعاد إليه بصره (المقيت) بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية. أي خالق الأقوات البدنية، والأرزاق المعنوية، وموصلها إلى الأشباح ومعطيها للأرواح من أفاته

---

(١) الطبراني في الكبير. وللحاكم في المستدرك نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٠ الحديث رقم ٤٠٩٠. وعند مسلم نحوه.

الحسيبُ،

يقيت إذا أعطاه قوته، ومنه الحديث. «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقيت»[١]. فهو من صفات الأفعال. وقيل هو المقتدر بلغة قريش. وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من أقات الشيء إذا اطلع عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات. وهما أنسب لقوله تعالى: ﴿**وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾ [النساء. ٨٥] وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة، من حيث إحاطة العلم. وإقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة، من غير نقص وزيادة. وهو في غاية من الحسن. وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق أسهل رضي الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت. ولعله انتقل من السبب إلى المسبب فقيل له إنما سألناك عن القوام، فقال القوام العلم. فكأنه انتقل من قوام الأشباح إلى قوام الأرواح فإن كل إناء يترشح بما فيه. فقيل له إنما سألناك عن طعمة الجسد. فقال: ما لك والجسد دع من تولاه أو لا يتولاه آخر. أما رأيت الصنعة إذا عيبت ردت لصانعها لأنه العالم بإصلاحها. فكأنه أشار إلى أنا نحن مأمورون بإصلاح الباطن مكفيون عن إصلاح الظاهر وإن كان الله هو المصلح على الإطلاق في الحقيقة، وفيه إشارة إلى ما ورد «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢] وحينئذ فتفريك به تعلقاً أن لا تطلب القوت والقوة إلا من مولاك قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ [الحجر. ٢١] وتخلقاً أن تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣] فيكون دأبك النفع والهداية وإطعام الجائع وإرشاد الغاوي. قال القشيري: اختلفت الأقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المكاشفات، وقوت روحه مداومة المشاهدات، وملازمة المؤانسات. خصَّ كُلاً بما يليق به من الحالات والمقامات. وإذا شغل الله عبداً بطاعته أقام له من يقوم بشغله وخدمته وإذا، رجع إلى متابعة شهوته وكله إلى حوله وقوّته، ورفع عنه ظل عنايته وحمايته (**الحسيب**) أي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء أو الكفاية من أحسبني إذا كفاني قال تعالى: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق. ٣] وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالميم[٤] بمعنى مؤلم، وبديع بمعنى مبدع. أي المعطي لعباده كفايتهم أو الكافي لهم في أمورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا أتم مبنى وأعم معنى. وقيل أنه مأخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السؤدد والشرف. والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواه فمرجعه إلى الفعل. ولا أن يصل أحد إلى شرف وسؤدد بغير إرادة مولاه أو معناه أنه الشريف فمرجعه إلى الصفة. وقيل مأخوذ من الحسنات أي هو المحاسب للخلائق

---

(١) رواه أبو داود بلفظ «من يقوت». (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرج الشيخين في الصحيحين: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم ان وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم».

(٤) في المخطوطة «الكميم».

الجَليلُ،

يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فمرجعه إلى الفعل. أيضاً إن جعلت المحاسبة عبارة عن المكافأة ولي القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحساب والسيئات[1]. وقيل هو الذي يعد أنفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين. وقال: الحسيب من يعد عليك أنفاسك، ويصرف عنك بفضله بأسك. وقيل في معنى الحسيب أن كان الله معك فمن تخاف وإن، كان عليك فمن ترجو. ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم». قال القشيري: كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله، وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشيء فإن سلامته عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئاً أتم من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول. ومن علم أن الله تعالى كافية لا يستوحش من أعراض الخلق عنه ثقة بأن الذي قسم له لا يفوته. وإن أعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقر على الغنى ويستروح إلى عدم الأسباب بمشاهدة تصرف المولى. قيل رجع فتح الموصلي ليلة إلى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجاً فبالغ في الحمد والتضرع وقال إلهي بأي سبب وبأي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك (**الجليل**) أي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لأحد أن يدانيه فضلاً عن أن يساويه. قالوا. ومنهم الفخر الرازي: إنه راجع إلى كمال الصفات كما أن الكبير راجع إلى عظيم الذات والعظيم إليهما. لكن الأظهر أن الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**ذو الجلال والإكرام**﴾ حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجمال، والجلال، والكمال، والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجال لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث بطول فيتعين عنه العدول. ولذا نقول: وحظك منه أنك إذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها إجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وأنسك به واحترامك لكتابه وأحبابه وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن لا تحب سواه ولا ترضى إلا إياه وتخلقاً أن تخلي نفسك عن سفساف الأمور والمحقرات لأنك أجل المخلوقات. قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته، وإنك جوهرة تنطوي عليك أصداف مكنوناته. قال القشيري: إن الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وأفضاله وشهود عذابه وأنكاله فإذا فكروا في أفضاله ازدادوا رغبتهم وإذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله إذا كوشفوا بنعت الجلال فأحوالهم طمس في طمس وإذا كوشفوا بوصف الجمال فأحوالهم أنس في أنس فكشف الجلال يوجب صحواً وكشف الجمال يوجب قربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير بعض الشيء.

الكريمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ،

والمحبوبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق إذا اصطلمت القلوب لا تبقى ولا تذروا المعاني إذا استولت على الأسرار فلا عين ولا أثر (الكريم) أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق. وقيل المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة. وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب، ولا يستحصي في العتاب. وقيل هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على المتمني ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى، ويقول إن لنا للآخرة والأولى. وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الأموال لنفائسها وفي الحديث «أياكم وكرائم أموالهم»[١] وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرماً لأنه أطيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه أن يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الأخلاق المردية والأفعال المؤذية (الرقيب) أي الحفيظ الذي يراقب الأشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم أحوال العباد وأفعالهم ويحصي عدد أنفاسهم ويعلم آجالهم فمرجعه إلى صفة الذات. وقد قال تعالى: ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ [الأحزاب. ٥٢] ﴿**وكان الله على كل شيء رقيباً**﴾ [النساء. ١] وحظك منه أن تراقبه في كل حال ولا تلتفت إلى غيره في سؤال وتكون رقيباً خصوصاً على من جعلك راعياً عليه فتكون مراعياً ومتوجهاً في أحواله إليه وفي الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢] القشيري: المراقبة عند هذه الطائفة يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بأنه تعالى مطلع عليه فيرجع إليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له أكثر مما يترك من يدع المعاصي لخوف عقوبته. وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفساً ولا يخلو عن طاعته لحظة. كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قل وجل. وحكي عن بعضهم أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك. فقال: غفر لي وأحسن إليّ إلا أنه حاسبني حتى طالبني بيوم وكنت صائماً فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرتها أنها ليست لي فألقيتها على حنطته فأخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها. ومن تحقق ذلك لم يزج في البطالات عمره ولم يمحق في الغفلات وقته ا هـ. وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ [الحشر ـ ١٨] وفي الخبر «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[٣] (المجيب) هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ويسعف المضطر إلى ما استدعاه وتمناه. وحظ العبد منه أنه يجيب مولاه فيما أمره ونهاه لقوله تعالى: ﴿**فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي**﴾ [البقرة. ١٨٦] ثم يتلقى عباده بإسعاف سؤالهم وألطاف

---

(١) من حديث متفق عليه البخاري كتاب الزكاة باب ٤١. ومسلم في كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن عساكر وغيرهم.

الواسع،

جوابهم. قال القشيري: في الخبر إن الله يستحي أن يرد يدي عبده صفراً وأنه تعالى إذا علم من أحضر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم، قيل أن يذكروه بلسانهم. وربما، يضيق عليهم الحال حتى إذا يئسوا وظنوا أنه لا يجيبهم يتداركهم بحسن إيجاده وجميل امداده ا هـ. ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو الذي ينزل الغيث من بعدما قنطوا**﴾ [الشورى - ٢٨] وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله ﷺ: «سمع الله لمن حمده» أي أجابه وأحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين: ضمن سبحانه لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده. فحظك منه أن لا تسأل سواه وإن تطلب منه حتى ملح عجينك. ومن دعاء الإمام أحمد: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي الحديث الصحيح «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[١] لأنها حاصلة في كل حال أما في المعجل وأما في المآل ومن باب التخلق به قوله ﷺ: لو دعيت إلى كراع لأجبت[٢] وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية أيام أو كراع الغنم لأجبت وقوله: «من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم»[٣] (**الواسع**) هو الذي وسع كرسيه السموات والأرض. فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء. فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغني أحد عن عطائه لا في مبدئه، ولا في منتهاه. وأحاط بكل شيء علماً فهو العالم بالموجودات والمعلومات، والكليات، والجزئيات. لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه. وحظ العبد منه أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه ويكون جواداً بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المآرب. قال القشيري: من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل أنعامه انتظام أسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول إلى الهوى بل ألطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا أكبر وإحسانه إليهم أوفر وإن قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا. وفي بعض الكتب أن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا وإن أسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي (**الحكيم**) أي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى: ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء**﴾ [النمل - ٨٨] ﴿**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**﴾ [الملك - ٢] ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء - ٨٢] فعليك أن تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بأن تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الإلهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل، وتجليتها بتحسين الشمائل بما يوجب الزلفى إلى الدراجات العلى، والقرب إلى المولى، فإنه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم ٣٤٧٩.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ حديث رقم ٣٧٤١.

الحَكيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، الباعِثُ،

هي علم الكتاب، والسنة. لا علوم الفلاسفة. قال القشيري: من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوماً بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم بإسعاده وسبق الحكم الأزلي بإيجاده وخص قوماً بطرده وإبعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بجحد قلبه وقساوته فالذي كان شقياً في حكمه أبرزه في نطاق أوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيداً في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشر. في زمرة أوليائه وذكره في جملة أصفيائه فقال: ﴿**رابعهم كلبهم**﴾ [الكهف. ٢٢] ا هـ. وهو معنى قوله تعالى: ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء. ٢٣] وورد أنه تعالى يدخل النار بلعم ابن باعورا على صورة كلب أصحاب الكهف، ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم. فلا تغتر بالظواهر فإن العبرة بالسرائر (**الودود**) مبالغة الواد من الود وهو الحب أي الذي يحب الخير لكل الخلائق. وقيل المحب لأوليائه وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿**والله يحب المحسنين**﴾ وأنه لا يحب الظالمين. وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة. وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته، مطلوب لجميع مصنوعاته. وفي الحقيقة كما في نظر أرباب المشهود أنه ليس في الكون لغير موجود فهو الواد وهو المودود كما أنه الحامد والمحمود، والشاهد والمشهود، ليس في الدار غيره ديار. وحظ العبد منه أن يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]. قال القشيري: معنى الودود في وصفه أنه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة. ٥٤] ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وإرادته للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لأمره وتكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم منه ا هـ. وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**﴾ [مريم. ٩٦] أي فيما بينه وبينهم، أو فيما بينهم وبين خلقه، ولا منع من الجمع. وفي الأثر القدسي أنه تعالى يقول: إن أود الأودة إليّ من يعبدني لغير نوال. لكن ليعطي الربوبية حقها (**المجيد**) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولابتنا هي توالي إحسانه وتممه قال القشيري ومن أعظم ما أنعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا وأضلوا ومن وجوه إحسانه إليهم الذي لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم، وتصفيته لهم أوقاتهم فإن النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب. أو من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات، وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل. وحظ العبد منه أن يعامل الناس بالكرم. وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجداً، ولخير ما عنده تعالى واجداً (**الباعث**) أي باعث الرسل إلى الأمم بالأحكام والحكم. أو الذي

---

(١) متفق عليه.

الشَّهِيدُ، الحَقُّ،

يبعث من في القبور للحشر والنشور. وقيل هو الذي يبعث الأرزاق إلى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب. وقيل هو باعث الهمم إلى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد. وحظ العبد منه أن يؤمن أو لا بمعانيه ويكون مقبلاً عليه بشراشر(١) لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد. والتخلق به إحياء النفوس الجاهلة بالتعليم، والتذكير، والتزهيد في الأمور العاجلة، والترغيب في النعم الآجلة. فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة (**الشهيد**) مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العالم ببواطن الأشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى: ﴿**عالم الغيب والشهادة**﴾ [الأنعام. ٧٣] أو مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفى بالله شهيداً**﴾ [النساء. ٧٩] قال القشيري: إن أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنساً سواه، بل رضوا به شهيداً لأحوالهم عليماً بأمورهم وأفعالهم. وكيف لا وهو يعلم السر وأخفى ويسمع النجوى، ويكشف الضر والبلوى، ويجزل الحسنى، ويصرف الردى، ولله الآخرة الأولى. قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت. ٥٣] وحظك منه أن تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، وإن تكتفي بعلمه ومشاهدته عن أن ترفع حوائجك إلى غيره، أو أن تميل إلى طلب الغير من بره وخيره، وتخلقك أن تكون شاهداً بالحق مراعياً للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ [البقرة. ١٤٣] (**الحق**) هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. وضده الباطل الذي هو المعدوم، أو الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم، إذا الثابت مطلقاً هو الله وسائر الموجودات من حيث أنها ممكنة في حد ذاتها ولا ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه وإليه. فكل شيء دونه باطل من حيث أنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلاً عن ثباته وصفاته وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص. ٨٨] ﴿**وكل من عليها فان**﴾ [الرحمن. ٢٦] بتغليب ذوي العقول إيماء إلى أن غيرهم أولى بالأقول. وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له ﷺ بأن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

أي قابل للفناء والزوال بل في نظر أرباب الشهود دائماً مرتبة الاضمحلال. وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا أبي الحسن البكري أستغفر الله مما سوى الله. كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح. ويدل على جلالة لبيد رضي الله تعالى عنه إنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل معناه المحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الأفعال. وحظك منه إنك إذا

(١) بالشراشر: الأثقال. الواحدة شرشرة. يقال ألقي ثوائره أي نفسه حرصاً وحباً.

الوَكيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ،

عرفت أنه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به أن تلزم الحق في سائر أقوالك وأفعالك وأحوالك (**الوكيل**) القائم بأمور عبادة المتكفل بمصالح عباده. وقيل الموكول إليه تدبيرهم إقامة وكفاية. فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم إقامته وهو ينبىء عن أمرين.

(**أحدهما**): عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغي إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعسر أو تعذر عليه مباشرته بنفسه.

(**وثانيهما**): أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه رحيم بهم فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله. وقد قال تعالى: ﴿**وكفى بالله وكيلا**﴾ [النساء - ٨١] ﴿**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة - ٢٣] ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق - ٣] ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان - ٥٨] ﴿**وتوكل على العزيز الرحيم**﴾ [الشعراء - ٢١٧] والتخلق به أن تقوم بأمور عباده ومطالبهم وتسعى في إسعاف مآربهم (**القوي**) القوة تطلق على معان مرتبة أقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة إلى الكمال. والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوّة لغيره إلا به. وتوضيحه الإنسان أوّل ما يوجد في باطنه من إحساس العمل يسمى حولاً ثم ما يحس به في الأعضاء من إطاقتها له يسمى قوّة. ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة. ولهذا كان «لا حول ولا قوة إلا بالله كنزاً من كنوز الجنة»[1]. لأنها تدل على رجوع الأمور كلها إليه تعالى. قال ابن حجر: لأنك إذا نفيت عن غيره المرتبتين الأوليين فأولى أن تنفي عنه الثالثة. وفيه نظر لأن الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي إلى ذكره لأن أحداً من السفهاء فضلاً من العلماء لم يتوهم أن لنفسه قدرة، بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشأ عن الجهل والغفلة نسبتهما إلى أنفسهم. كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وأبطل فهمهم. ولما كانت المرجئة وقعوا في التعطيل. وبمطلق التنزيه، ضد وقوع المعتزلة في التشبيه أثبت لهم بقوله إلا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت**﴾ [الأنفال - ١٧] كما يومىء إليه قوله عزّ وجلّ ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ فتقربك به تعلقاً، أن تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فإنه لا يقبل التغيير، ولا تحوم حول الدعوى، ولا تبالي من هموم الدنيا، وتخلقاً أن تكون قوياً في ذات الله تعالى حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم (**المتين**) من المتانة والشدة ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث أنه بالغ القدرة وتامها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتأثر، أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوّته إلى مادة وسبب. كما قال تعالى: ﴿**إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات - ٥٨] وهو تعالى إن أراد إهلاك عبد أهلكه بيده أما ذبحاً، وخنقاً، وإما حرقاً، وغرقاً، ولهذا قال الأستاذ أبو علي الدقاق: خف من لا يحتاج إلى عون عليك بل لو شاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الوَلِيُّ، الحَمِيدُ،

إتلافك أخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وأنشد:

* إلى حتفي أرى قدمي أراق دمي *

وحظك منه أن تكون معتمداً عليه ومستنداً إليه (الولي) أي المحب لأوليائه الناصر لهم على أعدائهم من أنفسهم وأهويتهم وما يدعوهم إلى غير لقائه. قال تعالى: ﴿**والله ولي المتقين**﴾ [الجاثية - ١٩] ﴿**وهو الولي الحميد**﴾ [الشورى - ٢٨] وقيل معناه المتولي لأمور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته، أو لأمور عباده من عباده المختصين باجتبائه وإسعاده لقوله تعالى: ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾ [البقرة - ٢٥٧]. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه ولي المؤمنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى: ﴿**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾ [المائدة - ٥٦] فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار إليها بقوله عزّ وجلّ: ﴿**ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**﴾ [يونس - ٦٢ - ٦٣] ومن كلام القشيري: من أمارات ولايته تعالى لعبده أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءاً، أو قصد محظوراً عصمه عن ارتكابه ولو جنح إلى تقصير في طاعته أبى ألا توفيقاً له وتأييداً. وهذا من أمارات السعادة وعكس هذا من أمارات الشقاوة ومن أمارات ولايته أن يرزقه مودة في قلوب أوليائه. فإن الله ينظر إلى قلوب أوليائه في كل وقت فإذا رأى في قلوبهم لعبد محلاً ينظر إليه باللطف. وإذا رأى همة ولي من أوليائه لشأن عبد، أو سمع دعاء ولي في شأن شخص يأبى إلا الفضل والاحسان إليه. أجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ أبا علي الدقاق [رحمه الله] يقول لو أن ولياً من أولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره أهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم. ومن خصوصيات الولاية، إن أهلها منزهون عن الذل. قال تعالى: ﴿**ولم يكن له ولي من الذل**﴾ [الإسراء - ١١١] فأولياء الله تعالى دائماً مستغرقون في عزّ مولاهم في دنياهم، وأخراهم - رضي الله عنهم - وجعلنا منهم بمنه وكرمه (**الحميد**) أي المحمود المستحق للثناء فإنه الموصوف بكل كمال، والمولي لكل نوال، المشكور بكل فعال، فهو المحمود المطلق. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء - ٤٤] ببيان المقال، أو بلسان الحال. وقيل حمد الله عزّ وجلّ نفسه بالثناء الذي يليق به أزلاً، ويحمده عباده الهمهم به أبداً. فهو المستحق للحمد سرمداً. بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل. المحتمل أن يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال أحمد الحامدين: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وحظك منه كما قال صاحب الحكم: المؤمن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكراً، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحقوقه ذاكراً، فتقربك به تعلقاً كثرة حمدك له في جميع الأحوال وتخلقاً بأن تجتهد في التحلي بمحامد الصفات، والأفعال. قال القشيري: حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي أن يكون على شهود المنعم لأن حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة. وقيل إن داود عليه - الصلاة والسلام - قال: في مناجاته إلهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة منك عليّ. فأوحى الله إليه إنك الآن قد

المُحصي، المُبْدِيءُ، المُعيدُ،

شكرتني. ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر. كما قيل العجز عن درك الإدراك إدراك. ثم كم من عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها، وهو على الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها. فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم. لا ما يشغلك عنه فالنعمة لا تكون إلا دينية. نعم إذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور، وسرور على سرور. ومنه دعاء السيد الشاذلي: اللهم يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا. ثم إن وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت. وإلا انقلبت المنحة محنة. ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى: **﴿في ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾** [الأعراف - ١٤١] وقال عز وجلّ **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾** [الإسراء - ٨٢] فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين (**المحصي**) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات إحاطة العاد بما يعد. والضابط بما يضبطه إجمالاً، وتفصيلاً. والعبد وإن أمكنه أحصاء بعض الممكنات، والوصول إلى بعض المعدودات، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها وضبط غالبها. فجهله، أكثر من علمه. ولذا قال تعالى: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾** [الإسراء - ٨٥] فينبغي له أن يحصي ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصي ويتلافى مقابح أعماله قبل أن يستقصي. وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فمرجعه إلى صفة العلم أو القدرة. وحظك منه أن لا يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة. وتقربك منه تعلقاً أن تحاسب نفسك في جميع أنفاسك بأن لا يوجد فيها نفس إلا في طاعة. لما ورد: أنه ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها. ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة. وتخلقاً أن تتكلف عدا النعم التي أوصلها إليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك. قال تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم - ٣٤] أي لا تطيقوا عدها فضلاً عن شكرها. رؤي بعضهم أنه يعد تسبيحاً له. فقيل له أتعد عليه: قال: لا، ولكن أعد له، فيجب أن يراعي أيامه، ويعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه، ويتعذر عن قبيح ما يأتيه، ويذكر الأيام الخالية عن الطاعات، ويتأسف على الأزمنة الماضية في الغفلات. وقد قيل لا أنفس من الوقت إذ ما من نفيس غيره إلا ويمكن تعويضه بخلافه. ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع. والوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك إن لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة. وقولهم: الصوفي ابن الوقت وأبو الوقت. والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق (**المبديء**) بالهمزة ويجوز إبداله وقفاً. وهو المظهر للكائنات من العدم إلى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق أو هو المنشيء للأشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الأنسب بمقابلة قوله (**المعيد**) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة في الأخرى. وقال الطيبي: وهو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها وأعراضها، خلافاً لمن قال الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه. وذلك إذا كان مقدوراً قبل أن خلقه فإذا عدم بعد وجوده أعاد إلى ما كان قبله عليه ويجوز أن تكون الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة من المكلفين فإذا بعث الخلق وحشرهم فقد أعادهم ا هـ. واختلف في كيفية الإعادة فذهبت

المُحيي، المُميتُ،

طائفة من الكرامية إلى أن الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه، ويؤلفها على المنهاج الأول. والحق إنها تنعدم إلا بعضاً منصوصاً عليه ثم تعاد بعينها. الظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ابن آدم يفنى إلا عجب الذنب. والمسألة ظنية كما صرح به الغزالي. وقال ابن الهمام: والحق إعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق ١ هـ. والظاهر أن هذا في حق غير الأنبياء، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وكذا الشهداء، فإنهم أحياء فالإعادة بالنسبة إليهم إعادة أرواحهم إلى أشباحهم. ثم قيل أنهما اسم واحد لأن معنى الأول يتم بالثاني ومرجعهما إلى صفات الأفعال ١ هـ. والمعنى أن بينهما تعلقاً لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الأسماء كالخافض. والرافع، وكذا المعز، والمذل، والقابض والباسط، وشبيه ما سيأتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت، والمقدم والمؤخر، فلا يرد أن قوله هما اسم واحد ينافي النص. وحظك منهما أنك إذا شهدت أنه المبدىء المعيد رجعت في كل شيء إليه أولاً وثانياً، لأن كل شيء منه بدأ وإليه يعود. وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شيء له شاهد * يدل على أنه واحد وتقربك بهما تعلقاً بالتوجه إليه في كل مرمى والتعوّذ به من كل مهوى وتخلقاً أن تعود بالنظر إلى البداية وترد النفس منها إلى الهداية. ولذا قيل النهاية هي الرجوع إلى البداية (**المحيي المميت**) هما يرجعان إلى صفة الأفعال. قال تعالى: ﴿**خلق الموت والحياة**﴾ [الملك ـ ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿**ويحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ١٩] ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾ [يونس ـ ٣١] وقرأ ـ عليه السّلام ـ هذه الآية عند رؤية عكرمة بن أبي جهل عند تشرفه بالاسلام. إشارة إلى أنه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف، كما أنه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعازف، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن كان ميتاً فأحييناه**﴾ [الأنعام ـ ١٢٣] وقوله ـ عليه الصلاة السّلام ـ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت. ومن كلامهم هو من أحياء قلوب العارفين بأنوار معرفته، وأرواحهم بألطاف مشاهدته، وأمات القلوب بالغفلة، والنفوس بالشهوة. فهو تعالى خالق الحياة ومديمها، ومقدر الموت الذي عديمها. ومن المجاز في هذا المعنى قوله ـ ﷺ ـ «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه البعث والنشور». وقال الطيبي: الأحياء خلق الحياة في الجسم والأماتة إزالتها عنه. فإن قلت الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل. قلتُ العدم الأصلي كذلك فأما العدم المتجدد فهو بالفاعل، ولكن الفاعل لا يفعل العدم وإنما يفعل ما يستلزمه قال تعالى: ﴿**وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم**﴾ [البقرة ـ ٢٨] أسند الموت الثاني إلى فعله دون الموت الأول. والمراد به العدم الأصلي وحظك منهما أن لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوّضاً مستسلماً لأمره وقضائه وقدره قائلاً ما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ «اللهم أحيني ما كانت الحياة خير إليّ وتوفني إذا كانت الوفاة خير إليّ واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل

الحيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ،

شرح: قال القشيري ـ رحمه الله ـ: من أقبل عليه الحق أحياه ومن أعرض عنه أماته وأفناه ومن قربه أحياه ومن غيبه أماته وأفناه ثم أنشد:

أموت إذا ذكرتك ثم أحيا فكم أحيا عليك وكم أموت

(الحي) أي ذو الحياة الأزلية والأبدية. وهو الفعال الدارك. قال الطيبي: ذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنها صفة حقيقية قائمة بذاته، لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى. وأما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية. وحظ العبد منه أن يصير حياً بالله حتى لا يموت لأن أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار كما قال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم﴾ [آل عمران ـ ١٦٩] الآية قال القشيري: وإذا علم العبد أنه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه. ولذا قال تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ [الفرقان ـ ٥٨] لأن من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته إليه فيضيع رجاؤه وأمله لديه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقاً أن تحيي القلوب بأنوار معرفتك والأرواح بأسرار مشاهدتك (القيوم) أي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح إلا الله تعالى فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به إذ لا يتصوّر للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده تعالى. وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس وكان مفهومه مركباً من نعوت الجلال وصفات الأفعال. قال القشيري: من عرف أنه القيوم استراح عن كد التدابير وتعب الاشتغال، وعاش براحة التفويض، فلم يضن بشيء بتكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة. وهو فيعول للمبالغة كالديوم. قال السهروردي: قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان لتخلف عن النهاية، وهو خالق الغايات والنهايات. (الواجد) بالجيم أي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء. وقيل معناه الغنى مأخوذ من الوجد. قال تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق ـ ٦] كذا ذكره الطيبي. وظاهره أن المعنى الثاني أعم من الأوّل وأما قول ابن حجر: وهذا مرادف للمعنى الأوّل لا مغاير له خلافاً لما يوهمه كلام الشارح. فوهم منه وسهو عنه. قال القشيري: الوجد عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب. قال النوري: الوجد لهيب ينشأ في الأسرار وينسلخ عن الشوق فتضطرب الجوارح طرباً أو حزناً عند ذلك الوارد. وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى: ﴿إني لأجد ريح يوسف﴾ [يوسف ـ ٩٤] قلت: وكما هو المشهور على السنة الصوفية وإن لم أره في الكتب الحديثية وإني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن والله أعلم (الماجد) من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف. قال ابن حجر: هو بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد ا هـ. وفيه من الإبهام ما لا يخفى والتحقيق أن صفاته في غاية من الكمال سواء تكون بصيغة المبالغة كمجيد، وعليم، أو لا

الواجِدُ، الأحَدُ،

كماجد وعالم. نعم ما ذكر إنما هو باعتبار المبنى لا من حيثية أصل المعنى. بقي أن ظاهره للتكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي أن نكتة إعادته أنه مقابل للاسم الذي قبله. ولذا ورد أنه ـ ﷺ ـ رأى جبريل متشبثاً بأستار الكعبة قائلاً يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليّ. **(الواحد)** وفي نسخة بزيادة الأحد بعده. قال الطيبي: في جامع الأصول لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي، والدعوات للبيهقي، ولا في شرح السنة، ومعنى الواحد، إنه لا يتجزأ في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله ا هـ. وقال بعض شراح المصابيح: الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والأحد المتفرد بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته. وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى. والله سبحانه وتعالى من حيث أنه متعال عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد، ومن حيث أنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد. وهذا القول أظهر والله أعلم. قال الطيبي: الواحد والأحد مأخوذان من الوحدة فإن أصل أحد وَحَد بفتحتين فأبدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، الأول أن أحداً لا يستعمل في الاثبات على غير الله. فيقال الله أحد. ولا يقال زيد أحد. كما يقال زيد واحد. وكأنه بنى لنفي ما يذكر معه من العدد. والثاني: أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم، ولذا صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان. ولا يصح ذلك في أحد. والثالث: أن الواحد يفتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك أحد. فلا يقال أحد اثنين. والرابع: أن الواحد يلحقه التاء بخلاف الأحد. والفرق بينهما من حيث المعنى أيضاً من وجوه. الأوّل: أن أحداً من حيث البناء أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات. والثاني: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة تارة، ويراد بها عدم التثني والنظير أخرى، كوحدة الشمس. والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأوّل والأحد يغلب استعماله في المعنى الثاني: ولذا لا يجمع أحد. قال الأزهري: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للأحد جمع. ولا يبعد أن يقال أنه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتح به العدد وإليه أشار من قال الواحد، للوصل والأحد للفصل فمن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم ومن الأحد فصل منهم ما فصل من النقم. قلت: ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لأن فصل النقم يندرج في وصل النعم[1]. والثالث: ما ذكره بعض المتكلمين وهو أن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات، يعني باعتبار أنه لا نظير له ولا شبه في صفاته ويمكن أن يكون هذا سبب عدم ذكره لأنه بظاهره ينافي تعدد الأسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء، وحظ العبد أن

(١) في المخطوطة «الأنعام».

الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقتدِرُ،

يغوص لجة التوحيد، ويستغرق في بحر التفريد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الأحد. قال القشيري: التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه، وهو علمه بأنه واحد وكذا أخباره. قلت: كقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران ـ ١٨]. وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه التوحيد له، والتوفيق به وقلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد ـ ١٩]. وتوحيد العبد للحق وهو أن لا يشرك به شيئاً. قلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو﴾ [الحشر ـ ٢٢] وقال الجنيد التوحيد إفراد القدم من الحدث. وقيل التوحيد إسقاط الإضافات بنور الخلق لظهور الحق. وحظك منه أن تفرد قلبك له لقوله ـ ﷺ ـ «أن الله وتر يحب الوتر». قيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر:

إذا كان من تهواه في الحسن واحداً فكن واحداً في الحب إن كنت تهواه

(الصمد) أي السيد انتهى إليه السؤدد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يُطعِم ولا يُطعَم. وقيل هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة. وقيل الباقي الذي لا يزول. وقيل الدائم. وقيل غير ذلك. وقيل الذي يصمد إليه في الرغائب، ويقصد إليه في النوائب، وهو المعتمد. ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف، ومن رسخ في التوحيد وصار متصلباً في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات، وتعاقب البليات، فقد حظي منه. قال القشيري ـ رحمه الله ـ من حق من عرفه بهذا الوصف إن يعرف نفسه بالفناء والزوال وشد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلاً عن حرامها. ومن حق[1] من يعرف أنه يُطعِم ولا يُطعَم أن يوجه رغباته عند مآربه إليه، ويصدق توكله في جميع حالاته. فلا يهتم في رزقه وكما أنه لم يستعن بأحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه، وإذا عرف إنه يصمد إليه في الحوائج شكا إليه حاجته وفاقته ورفع إليه وتعلق بجميل تصرفه وتقرب بصنوف توسله **(القادر المقتدر)** معناهما ذو القدرة[2] إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فإن من ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة. فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد لأن المراد بهما البالغ في القدرة. وأما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد. لأن الكرم في المعنى والإختلاف في المبنى مع إنه ذكر بنفسه إن معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة. وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وإن أطلق عليه لفظاً. قال الطيبي: ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله فإنه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فإنما يقدر بأقداره على بعض الأشياء في بعض الأحوال فحقيق به أن لا

---

(١) في المخطوطة «ان».

(٢) في المخطوطة «القوة».

المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتَعالي، البَرُّ، التَّوَّابُ،

يقال له إنه قادر إلا مقيداً أو على قصد التقييد (المقدم المؤخر) معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد أخره. وقيل هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض إما بالذات كتقديم البسائط على المركبات، وإما بالوجود كتقديم الأسباب على المسببات، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض. ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الأبرار بفنون المبار، والمؤخر من أخر الفجرة وشغلهم بالاغيار. وحظ العبد منه أن يهم بأمره فيقدم الأهم فالأهم وأن يكون بين الخوف والرجاء (الأول) أي الذي لا بداية لأوليته (الآخر) أي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لآخريته فمنه الأمر بدأ وإليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود (الظاهر الباطن) أي الذي ظهر ظاهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة. وقيل الظاهر الذي ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما. وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل هو الذي عرف بطريق الإستدلال العقلي بما ظهر من آثار افعاله وأوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر اذا عرفت باطنه وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته. وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه. وقيل الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة. وقيل الأول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب. ولعل الأتيان بها في الآية بالواو العاطفة إشارة إلى المرتبة الجمعية وإشعارا برفع وهم التناقضية ولذا قال بعضهم: إنما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم أظهر وجود كل شيء لأنه الباطن وطوى وجود شيء إلا أنه الظاهر (الوالي) أي الذي تولى الأمور وحكمها بالأحزان والسرور (المتعالي) بمعنى العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلو والمرتفع عن النقائص (البر) أي المحسن البالغ في البر والإحسان. قال القشيري ـ رحمه الله ـ من كان الله تعالى باراً به عصم عن المخالفة نفسه وأدام بفنون اللطائف أنسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده وأغناه عن أشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متى أعطاك أشهدك بره ومتى منعك أشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف إليك ويقبل بوجود لطفه عليك (التواب) أي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع. وقيل هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له. وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى. ومن حظ العبد منه أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غير آيس من نزول الرحمة، ويصفح عن المجرمين، ويقبل عذر المعتذرين. قال القشيري: توبة الله على العبد توفيقه للتوبة. ابتداء التوبة وأصلها من الله وكذلك إتمامها على الله تعالى ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المآل ولولا أن الله يتوب على العبد متى

الْمُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالكُ، المُلْكِ، ذُو الجَلالِ والإكرامِ، المُقسِطُ، الجامعُ،

كان للعبد توبة قال تعالى: ﴿**ثم تاب عليهم ليتوبوا**﴾ [التوبة . ١١٨] (**المنتقم**) أي المعاقب للعصاة على مكروهات أفعالهم افتعال من نقم الشيء إذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه لله ومن أعداء الله وأحق الأعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما فارقت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما حملها عليه (**العفوّ**) فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو وأصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو لأنه قصد لازالة المحوّ. قال، القشيري: من عرف أنه تعالى عفوّ ومن طلب عفوه وتجاوز عن خلقه فإن الله تعالى بذلك أدبهم وإليه ندبهم بقوله ﴿**وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم**﴾ [النور . ٢٢] (**الرؤوف**) أي ذو الرأفة وهي شدة الرحمة وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي. وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعتراض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لأنه إنما يأتي على إن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكي إن انساناً تجنب عن الصلاة على جار له مات لكونه كان شريرا فرؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامسكتم خشية الإنفاق (**مالك الملك**) هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما شاء إيجاد واعداماً وابقاء وإفناء لامرد لقضائه ولا معقب لحكمه. قال الشاذلي: قف بباب واحد لا ليفتح لك الأبواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ [حجر . ٢١] (**ذو الجلال والأكرام**) قيل هو الذي لا شرف ولا كمال إلا هو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته وفي الحديث «الظوابيا ذا الجلال والاكرام»[١]. قيل لأنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب (**المقسط**) يقال قسط إذا جارو منه قوله تعالى: ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً**﴾ [الجن . ١٥] وأقسط إذا عدل وأزال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع بأس الظلمة عن المستضعفين ومنه قول تعالى: ﴿**إن الله يحب المقسطين**﴾ [الحجرات . ٩] وأما قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط**﴾ [الرحمان . ٩] أي بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما (**الجامع**) أي الذي جمع بين أشتات[٢] الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الأنفس والآفاق وقيل الجامع لأوصاف الحمد والثناء وأقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية[٣] بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك. وقال القشيري: وقد يجمع اليوم قلوب أوليائه إلى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر إلى الحادثات

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٣٥٢٥.

(٢) في المخطوطة «أسباب».

(٣) في المخطوطة «النفسية».

الغنيُّ، المانعُ، الضَّارُّ، النَّافعُ، النُّورُ، الهادي،

بعين التقدير فإن كان نعمة علم إن الله هو المعطي لها ومنحيها وإن كان شدة علم إن الله الكاشف لها ومزيحها (الغني) أي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شيء. قال تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني﴾ [فاطر ـ ١٥] الحميد (المغني) أي الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء. وقيل هو الذي أغنى خواص عباده عما سواه بأن لم يبق لهم حاجة الا إليه. قال القشيري: إن الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لأن الحوائج لا تكون إلا إلى الله فمن أشار إلى الله ثم رجع عند حوائجة الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة إلى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره إلى الله فرجع إليه بحسن العرفان أغناه الله من حيث لا يحتسب، وأعطاه من حيث لا يرتقب، وأغناء الله العباد على قسمين: فمنهم من يغنيه بتنمية أمواله ومنهم من يغنيه بتصفية أحواله وهذا هو الغني الحقيقي (المانع) أي الدافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان وقيل هو من المنعة أي يحوط أولياءه وينصر أصفياءه وقيل من المنع أي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع»[1]. وقال ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك[2]. قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع. قال القشيري: المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه، ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من أوليائه وأعدائه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من أجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به أولياءه العارفين (الضار النافع) هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع أو خالق الضر والنفع أو الذي يصدر عنه النفع والضر أما بوسط أو بغير وسط. قال القشيري: وفي معنى الوصفين إشارة إلى التوحيد وهو إنه لا يحدث شيء في ملكه إلا بايجاد وحكمته وقضائه وارادته ومشيئته فمن استسلم لحكمه فهو عائش في الراحة ومن آثر اختيار نفسه وقع في كل آفة. وقد ورد عن الحق تعالى أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقاً ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب رباً سواي (النور) أي الظاهر بنفسه المظهر لغيره. وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية. قال القشيري: في قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور ـ ٣٥] ينور الآفاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والأبدان بآثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والأشباح والمعارف زينة القلوب والأرواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور قوله: ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ [النور ـ ٣٥] أي يهدي الله القلوب إلى محاسن الأخلاق بنور الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه (الهادي) هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه إلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٠ حديث رقم ٨ من كتاب القدر.

(٢) شرح الحكم العطائية ص ٧٧ حكمه رقم ٨٣.

البديعُ، الباقي، الوارثُ،

معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون أول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته فأستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يرتفعون بها الى الفاعل فالثاني مريد والأول مراد والله رؤوف بالعباد وإلى المرتبة الأولى الإشارة بقوله تعالى: ﴿**أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت . ٥٣] خطابا منه عليه الصلاة والسلام وهو معرفة الأقوياء من خواص عباده الأصفياء وإليها الإيمان بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي . ولولا الله ما اهتدينا . وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم إنه الحق**﴾ [فصلت . ٥٣] وبقوله عز وجل ﴿**أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء**﴾ [الأعراف . ١٨٥] قال القشيري في قوله تعالى: ﴿**يهديهم ربهم**﴾ [يونس . ٩] بكرم أقواما بما يلهمهم من جميل الأخلاق ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضا الخلاق ويدلهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية إلى أحسن الخلق ثاني الهداية إلى إعتقاد الحق لأن الدين [1] صدق مع الحق وخلق مع الخلق (**البديع**) أي المبدع الذي أتى بمعالم بسبق إليه فعيل بمعنى مفعل أو الذي أبدع الأشياء أي أوجدها من العدم أو هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقاً لأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته . قبل من أمر السنة على نفسه قولا وفعلاً ونطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. وقال القشيري: أصول مذهبنا ثلاثة الأقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وصدق المقال وإخلاص النية في جميع الأعمال وقال أيضاً من داهن مبتدعا سلب الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله الإيمان من قلبه (**الباقي**) أي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. القشيري: حقيقة الباقي من له البقاء ولا يجوز أن يكون الباقي باقيا ببقاء غيره ومما يجب إن تشتد به العناية أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى. فلا يجوز أن يكون العبد عالما بعلم الحق، ولا قادرا بقدرته، ولا سميعا بسمعه، ولا بصير ببصره، ولا باقيا ببقائه، لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة. كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب أصل التوحيد. وإن كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا أن العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه وبصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين، وانسلاخ عن الإسلام. بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعه بما روي في الخبر «فإذا أحببته كنت له سمعا وبصراً فبي يسمع وبي يبصر» ولا احتجاج لهم في ظاهره إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر. قال النصرابادي: الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بإبقائه ولقد حقق رحمة الله وحصل وأخذ عن كمية المسألة وفصل (**الوارث**) الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى: ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها**﴾ [مريم . ٤٠]

---

(١) في المخطوطة «الدنيا».

الرَّشيدُ، الصَّبورُ». رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٨٩ ـ (٣) وعن بُرَيْدَةَ: أنَّ

ومنه قوله: ﴿رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين﴾ [الأنبياء ـ ٨٩] فيرجع إليه الاملاك[1] بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي وأما بالحقيقة فهو الملك المالك على الإطلاق. كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث أحد والباقي الذي ليس لملكه أمد (الرشيد) أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد بلا استشارة[2] وإرشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هديتهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي. فيكون إرشاد الله لعبده هداية نفسه إلى طاعته وقلبه إلى معرفته وروحه إلى محبته وسره إلى قربته وأمارة من أرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه التوكل عليه والتفوس في سائر أموره إليه. جاع ابن أدهم يوماً فأمر رجلاً برهن شيء معه على ما يأكله فخرج فإذا بإنسان معه بغلة عليها أربعون ألف دينار فسأله عن إبراهيم وقال: هذا ميراثه عن أبيه وأنا غلامه فاتى به إليه فقال إن كنت صادقاً فأنت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فأنصرف عني. فلما خرج، قال: يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا فوحقك لئن أمتني جوعاً لم أتعرض لطلب شيء (الصبور) أي الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما إن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل أوانه والفرق بينه وبين الحليم إن الصبور يشعر بإنه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وأصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأني في الفعل لأنه غايته (رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير) ورواه ابن ماجه والحاكم[3] في مستدركه وابن حبان في صحيحة. قال ابن حجر: وروى عدد تلك التسعة والتسعين ابن ماجه أيضاً لكن بين الروايتين تقديم وتأخير وتبديل وتغير واختلف الحفاظ في أن سردها هو موقوف على الراوي أو مرفوع ورجح الأول بأن تعدادها إنما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الرأي في حكم المرفوع (وقال الترمذي هذا حديث غريب) قيل ما من أسم من الأسماء التي في هذا الباب إلا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فإنه ما وجد إلا في هذا الحديث وفي قوله ﷺ «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله»[4].

٢٢٨٩ ـ (وعن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً (إن

---

(١) في المخطوطة «الملاك». (٢) في المخطوطة «الاشتهار».
(٣) الحاكم في المستدرك ١/١٦ ـ ١٧. (٤) راجع الحديث رقم (٢٣).

حديث رقم ٢٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. والترمذي في السنن ٥/١٧٨ حديث رقم ٣٥٤٢. وابن ماجه ٢/١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٧.

رسولَ اللَّهِ ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: اللهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّكَ أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لمْ يلِدْ، ولمْ يولدْ، ولمْ يكُنْ له كفُواً أحدٌ، فقال: «دعَا اللَّهَ باسمِهِ الأعظمِ الذي إذا سُئلَ به أعطَى، وإذا دُعيَ بهِ أجابَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٢٩٠ - (٤) وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ ورجلٌ يُصلّي، فقال: اللهمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمْدَ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الحنّانُ، المنّانُ،

رسول الله ﷺ سمع رجلاً) الظاهر إنه أبو موسى الأشعري كما سيأتي في الحديث الآتي **(يقول اللهم إني أسألك بإنك أنت الله لا إله إلا أنت)** تأكد لما قبله **(الأحد)** أي بالذات والصفات **(الصمد)** أي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي **(الذي لم يلد ولم يولد)** المنزه عن سمات النقصان والحدوث **(ولم يكن له كفواً)** أي مثلاً في ذاته وشبيها في صفاته ونظير في أفعاله **(أحد)** ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه **(فقال)** أي النبي ﷺ **(دعا)** أي الرجل **(الله باسمه الأعظم)** قيل الأعظم هنا بمعنى العظيم لأن جميع أسمائه عظيم. وقيل كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى فهو أعظم مما هو أقل تعظيماً. فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكبر مبالغة ولفظه الله أعظم من الرب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب **(الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب)** أجابة الدعاء تدل على حاجة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الأعطاء فالأخير أبلغ. ذكره الطيبي - رحمه الله - وقال: في الحديث دلالة على إن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وإن ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم ا هـ. وهو قول الجمهور وتقدم شرطه **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا ابن ماجه والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم.

٢٢٩٠ - **(وعن أنس قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم إني أسألك)** لعله حذف المفعول إكتفاء بعلم المسؤول **(بإن لك)** تقديم الجار للاختصاص **(الحمد لا إله إلا أنت المنان)** أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: من عليه منّا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى ا هـ. ويجوز أن يكون من المنة أي الله سبحانه كثير الأمتنان على عباده بإيجادهم وامدادهم وهدايتهم إلى الإيمان وأنواع البر والإحسان. وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان[1] وهو المفهوم من المفاتيح. وفي النهاية الحنان أي الرحيم بعباده. وعن علي «كرم الله وجهه» الحنان من يقبل على من أعرض عنه والمنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال - من كتاب

حديث رقم ٢٢٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٩٥. والنسائي. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٦٨ حديث رقم ٣٨٥٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠.

(١) وهي نسخة المتن.

بديعُ السَّماوات والأرض، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ! يا حيُّ يا قَيُّومُ! أسألُك. فقال النبيُّ ﷺ: «دعا اللهَ باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجابَ، وإذا سُئلَ به أعطى». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

۲۲۹۱ - (٥) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ اللهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إلهٌ واحدٌ لا إله إلا هو الرحمنُ الرحيمُ﴾، وفاتحة (آل عمران): ﴿الٓمٓ اللهُ لا إله إلا هو الحيُّ القيُّومُ﴾» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا إسماعيل الشرواني (**بديع السموات والأرض**) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء يا بديع السموات. كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما. وقيل بديع سمواته وأرضه وفي الصحاح أبدعت الشيء أخترعته لا على مثال سبق (**يا ذا الجلال والاكرام**) أي صاحب العظمة والمنة (**يا حي يا قيوم أسألك**) أي أسأل غيرك ولا أطلب سواك أو أسألك كلما أسأل أو هو تأكيد للاول وهو غير موجود في الحصن (**فقال النبي ﷺ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه**) قال ابن حجر: وفي نسخة والدارمي والله أعلم بصحته. قال الجزري: في شرحه على المصابيح رواه الأربعة. وأحمد وابن حبان والحاكم[۱] وابن أبي شيبة ولفظه لفظ أحمد باسمه الأعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم. وزاد ابن ماجه بعد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان. ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم.

۲۲۹۱ - (**وعن أسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الأسماء (**إن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾**[۲] **وفاتحة آل عمران**) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ﴿**الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾[۳] (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه»[٤]: قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى أنه قال: لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وقرره الإمام فخر الدين الرازي. رحمه الله. واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. واختاره

---

(۱) الحاكم في المستدرك ۱/ ٥٠٤.

حديث رقم ۲۲۹۱: أخرجه أبو داود في السنن ۲/ ۸۰ حديث رقم ۱٤۹٦. والترمذي ٥/ ۱۷۸ حديث رقم ۳٥٤۳ وابن ماجه ۲/ ۱۲٦۷ حديث رقم ۳۸٥٥. والدارمي ۲/ ٥٤۲ حديث رقم ۳۳۸۹.

(۲) سورة البقرة. آية رقم ۱٦٤. (۳) سورة آل عمران. آية رقم ۱ و۲.

(٤) الحاكم في المستدرك ۱/ ٥٠٥.

٢٢٩٢ . (٦) وعن سعدٍ رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعوةُ ذي النُّونِ إذا دَعا ربَّه وهوَ في بطنِ الحُوتِ ﴿لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبحانَكَ إنّي كنتُ منَ الظالمينَ﴾، لَمْ يَدْعُ بها

النووي. وقال الجزري: وعندي أنه لا إله إلا هو الحي القيوم. ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل أنت بل يقول هو اهـ. وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأعظم رب رب، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم. نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم. ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه. ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة. أنها سألت رسول الله ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم الخ. وفيه أنه ﷺ قال: لها أنه هي الأسماء التي دعوت بها[١]. قلت: سنده ضعيف. وفي الاستدلال به ما لا يخفى وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته. وقيل أنه مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم إذ أسماؤه كلها عظيمة، قال أبو جعفر الطبراني: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم وعندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثوب للقارىء. وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحد وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله.

٢٢٩٢ . **(وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة ذي النون)** أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام **(إذا دعا)** أي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الأذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة **(وهو في بطن الحوت)** جملة حالية **﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾**[٢] بدل من الدعوة لأنها في الأصل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٨. حديث رقم ٣٨٥٩.

حديث رقم ٢٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٧٢. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

(٢) سورة الأنبياء. آية رقم ٨٧.

رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجاب له». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ (٧) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفعُ صوتَه، فقلت: يا رسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراءٍ؟

المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعوّ به مع التوسل فيه بما يكون سبباً لاستجابته (**لم يدع بها**) أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات (**رجل مسلم في شيء**) أي من الحاجات (**إلا استجاب**) أي الله (**له**) ولعله لقوله تعالى: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء ـ ٨٨] (**رواه أحمد والترمذي**) ومختصر قصته عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى بعثه إلى أهل نينوى من أرض[1] الموصل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا. فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام فخرج يونس ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بينهم فظهر سحاب أسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما أيقنوا أنه سينزل بهم العذاب. خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان. وقالوا يا حي حين لا حي لا إله إلا أنت. فأذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بلدهم بعد ثلاثة أيام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعيد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال قد كنت قلت لهم أن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام فلم ينزل فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ورفع عنهم. فسار حتى أتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في إجرائها لم تجر فقال الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال أنا الآبق. فألقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بأمر الله وأمره الله أن يحفظه، فلبث في بطنه وسار به إلى النيل إلى بحر فارس ثم إلى دجلة فقال ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**﴾ أي أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي به فاستجاب الله له وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيبين بلدة من بلاد الشام.

(الفصل الثالث)

٢٢٩٣ ـ (**عن بريدة قال دخلت على رسول الله ﷺ المسجد عشاء**) أي وقت عشاء أو صلاة عشاء (**فإذا**) للمفاجأة (**رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول**) قال ابن حجر أي أترى وهو أولى من قول الشارح أي أتعتقد أو أتحكم[2] لرواية شرح السنة أتراه مرائياً اهـ. وفيه أن ترى أيضاً محتاج إلى تفسير الشارح كما ترى فهو في باب الإيضاح أولى كما لا يخفى (**هذا**) أي هذا الرجل (**مراء**) أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون

---

(١) في المخطوطة «اهل».

حديث رقم ٢٢٩٣: أخرجه رزين.

(٢) في المخطوطة «وتحكم».

قال: «بل مؤمنٌ مُنيبٌ». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفَعُ صوته، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءتِه، ثمّ جلسَ أبو موسى يدعو، فقال: اللهُمّ إني أُشهِدُكَ أنّك أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ، أحَداً صمَداً، لمْ يلِدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكُنْ له كفُواً أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ سألَ اللّهَ باسمِه الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله! أُخبِرهُ بما سمِعتُ منكَ؟ قال: «نعمْ». فأخبرتُه بقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدّثتني بحديثِ رسولِ اللّهِ ﷺ. رواه رزين.

كذلك (قال: بل مؤمن منيب) أي راجع من الغفلة إلى الذكر لأن الإنابة توبة الخواص فهي أخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة (قال:) أي بريدة (وأبو موسى الأشعري يقرأ ويرفع صوته) أي أيضاً وقال الطيبي: قيل قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى الخ. وقال ابن حجر: أي قال بريدة. قلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى أي والحال أنه الذي يقرأ ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام. والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام. فإن الرجل الأوّل منكر غير معروف فيحتمل أن تكون قراءته منكراً من القول وزوروا ولهذا استفهم حاله وبينه ﷺ، وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد جداً إلا أن ثبتت الرواية بأنه هو ثم رأيت ما يؤيد التأويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك أن الرجل في صدر الحديث هو أبو موسى اهـ. فمحمل قول بريدة عدم معرفته به قبل ذلك (فجعل رسول الله ﷺ يستمع لقراءته ثم جلس أبو موسى) لعله في التشهد أو بعد الصلاة (يدعو) قال ابن حجر علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (فقال) أي أبو موسى في دعائه (اللهم إني أشهدك)أي أعتقد فيك (أنك أنت الله لا إله إلا أنت أحداً صمداً) منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ إلى قوله ﴿قائماً بالقسط﴾ [آل عمران. ١٨] وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله (لم يلد) أي ليس له ولد فإن القديم لم يكن محل الحادث (ولم يولد) أي ليس له والد ووالدة فإنه قديم منزه عن الحدوث والتوالد (ولم يكن له كفوا) أي شبيهاً ونظيراً (أحد) أي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى. ١١] (فقال رسول الله ﷺ: لقد سأل) أي أبو موسى (الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) وهو تعريف الاسم الأعظم (قلت يا رسول الله أخبره) بحذف الاستفهام (بما سمعت منك) أي من مدح دعائه وعلى قول الشارحين أي من مدحه بقوله مؤمن منيب (قال: نعم. فأخبرته بقول رسول الله ﷺ. فقال لي:) أي أبو موسى فرحاً بما ذكرته له (أنت اليوم لي) أي في هذا الزمان (أخ صديق) أي الجامع بين الاخوة والصداقة (حدثتني) حال أو استئناف بيان (بحديث رسول الله ﷺ) وهذا من رواية الأقران (رواه رزين).

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ ـ (١) عن سَمُرة بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ:

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهواً وتكلف في توجيهه.

(الفصل الأوّل)

٢٢٩٤ ـ (عن سمرة بن جندب) مر مراراً (قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام أربع) أي أفضل كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي أفضل الكلام بعد القرآن. وهي من القرآن أي غالبها، ويحتمل أن يتناول كلام الله أيضاً فإنها موجودة فيه لفظاً إلا الرابعة فإنها موجودة معنى وأفضليتها مطلقاً لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهي من القرآن. أي كلها وأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل من القرآن، وهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». والموجب لأفضليتها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً وورد في أحاديث كثيرة أنهن الباقيات الصالحات. ولعل وجه تسميتها بالباقيات. مع أن كل أعمال الآخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها إشعاراً بأن المال والبنين من أكمل أسباب أرباب الدنيا فالمذكورات من أفضل عبادات أصحاب العقبى. فإنها زبدة صفات الله وعمدة كلمات الله. قال الطيبي: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث وهو قول بعض العلماء لأن الكل كلام. وقال ابن حجر:

حديث رقم ٢٢٩٤: أخرجه الرواية الأولى البخاري تعليقاً ١١/٥٦٦ باب ١٩ من كتاب الايمان والنذر وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١١ وأحمد في المسند ٥/١٠ وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ٣/١٦٨٥ حديث رقم (١٢ . ٢١٣٧).

سُبحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ». وفي روايةٍ: «أحبُّ الكلامِ إلى اللّهِ أربعٌ: سُبحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأتَ». رواه مسلم.

٢٢٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أقولَ: سبحانَ اللّهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ

وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث: «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله» ا هـ. وقال علماؤنا لا تعد في العرف كلاماً ومبنى الإيمان على العرف (**سبحان الله**) تنزيه عن النقصان ونعت الحدثات (**والحمد لله**) توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال (**ولا إله إلا الله**) توحيد للذات وتفريد للصفات (**والله أكبر**) إثبات الكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال ﷺ «لا أحصي ثناء عليك» (**وفي رواية**) لمسلم والترمذي (**أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله**) أي أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية. ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العلي المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال (**والحمد لله ولا إله إلا الله**) ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم أومأ إلى أنه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة أزاره وردائه بقوله (**والله أكبر**) ثم قال: وإن كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم أهل التأديب والتهذيب لكن (**لا يضرك بأيهن بدأت**) قال الطيبي: إن الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني بدأت بسبحان الله، أو بالحمد لله، أو بلا إله، إلا الله أو بالله أكبر، جاز وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى لأن المتدرج في المعارف يعرفه أوّلاً بنعوت جلاله. أعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه ا هـ. وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى (**رواه مسلم**).

٢٢٩٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقول سبحان الله**) مصدر منصوب بفعل واجب إضماره أي أسبح سبحان الله (**والحمد لله**) أي ثابت سواء حمد أو لم يحمد (**ولا إله إلا الله**) أي موجود أو معبود أو مقصود أو مشهود (**والله أكبر**) أي من أن يعرف كنه كبريائه (**أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**) أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها كذا قيل. قال ابن حجر: فأحب ليس على حقيقته والمعنى أنها أحب إليّ باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها. وهذا نحو حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1] وقال الحارف

حديث رقم ٢٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٢٠٦ حديث رقم ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٤/٢٠٧١ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٢/٣٧٥.

(١) راجع الحديث رقم (٩٧٨).

أحبُّ إليّ مما طلعتْ عليه الشمسُ». رواه مسلم.

٢٢٩٦ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللّٰهِ وبحمدِه في يومٍ مائةَ مرّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ». متفق عليه.

٢٢٩٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبحُ

الجامي: أي شمس الوجود. وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر من ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة. وأجاب ابن العربي بما حاصله أن أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى: ﴿**خير مستقراً وأحسن مقيلا**﴾ [الفرقان - ٢٤] ولا مفاضلة بين الجنة والنار أو الخطاب واقع على ما استقر في نفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أنه لا شيء أفضل منه. وقيل يحتمل أن يكون المرادان هذه الكلمات أحب إلي من أن يكون لي الدنيا فأتصدق بها. والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل». ويحتمل أن يكون المراد أحب إلي من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الأموال (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٢٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله وبحمده**) الباء فيه للمقارنة والواو زائدة أي أسبحه تسبيحاً مقروناً بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه وأبتدىء بحمده أو أثني بثنائه (**في يوم**) أي في أجزائه قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي في يوم مطلق لم يعلم في أي وقت من أوقاته فلا يقيد بشيء (**منها مائة مرة**) قال الطيبي: سواء كانت متفرقة، أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أوّل النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أوّل النهار اهـ. ولعل أولوية أوّل النهار للمبادرة والمسارعة إلى الأوراد. والأذكار. وإلا فيأتي تقييده في الحديث الآتي بالصباح والمساء (**حطت**) أي سقطت وأزيلت عنه (**خطاياه**) أي الصغيرة ويحتمل الكبيرة (**وإن كانت مثل زبد البحر**) أي كمية أو كيفية قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً (**متفق عليه**) ومن العجب أن الشيخ الجزري نسب الحديث إلى أبي عوانة في الحصن.

٢٢٩٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح**) أي

حديث رقم ٢٢٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠٦ حديث ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥.

حديث رقم ٢٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٩ ـ ٢٦٩٢). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

وحين يُمسي: سبحانَ اللهِ وبحمده مائةَ مرّة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ - (٥) وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ،

سبحان الله وبحمده مائة مرة (وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة) أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وببعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر ليكن كلام النووي الآتي يؤيد الأول وكأنه اعتبر المتيقن الذي هو الأقل (لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أي القائل (به) وهو قول المائة المذكورة (إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وأجيب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. وقال الطيبي: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه. قبل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلاً[1] إلا على تأويل نحو قوله:

* وبلدة ليس بها أنيس *

وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ، والاستثناء متصل، قال الطيبي رحمه الله: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات ا هـ. ولعل الفرق أن الأول للتشريع والثاني للترغيب، قال النووي: فيه دليل على أنه لو قال هذا أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور (متفق عليه).

٢٢٩٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان) أي جملتان مفيدتان (خفيفتان على اللسان) أي تجريان عليه بالسهولة (ثقيلتان في الميزان) أي بالمثوبة. قال الطيبي رحمه الله: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ا هـ. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. روي في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؛ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ولذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فإن بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خف عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فإن بذلك خفت الموازين يوم القيامة

---

(١) في المخطوطة «مثلاً».

حديث رقم ٢٢٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٦ حديث رقم ٦٦٨٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣١ - ٢٦٩٤) والترمذي في السنن ٥/ ١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

حبيبتان إلى الرَّحمن: سبحانَ اللَّهِ وبحمده، سبحان اللَّهِ العظيم». متفق عليه.

٢٢٩٩ - (٦) وعن سعد بن أبي وقَّاص. قال: كنا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أيعجزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ؟» فسألَهُ سائلٌ مِن جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبِّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكْتَبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحَطُّ»، قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويُحطُّ» بغير ألف. هكذا

(**حبيبتان إلى الرحمن**) تثنية حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه، وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل (**سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه**) وهو آخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن أبي شيبة.

٢٢٩٩ - (**وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال أيعجز**) بكسر الجيم (**أحدكم أن يكسب**) أي يحصل (**كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه**) أي المخصوصين من ندمائه (**كيف يكسب أحدنا ألف حسنة**) أي بسهولة بلا عجز (**قال: يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة**) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة [الموعودة] في القرآن بقوله: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [الأنعام - ١٦٠] ومنه حسنة الحرم بمائة ألف حسنة (**أو يحط عنه ألف خطيئة**) أي صغيرة أو كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى (**رواه مسلم**) قال النووي [رحمه الله] في الأذكار: كذا في عامة نسخ مسلم[1] ويحط بالواو[2]. قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان أنه بالواو (**وفي كتابه**) أي كتاب مسلم (**في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط**) أي بالألف. قال الطيبي: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهد أو مصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان (**قال أبو بكر البرقاني:**) بفتح الموحدة وبكسر وسكون الراء قال الطيبي هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف (**ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى**) أي المذكور (**فقالوا**) بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة وأخويه وفي نسخة فقال أي موسى (**ويحط بغير ألف**) أي بالواو (**هكذا**) المشار إليه قوله

حديث رقم ٢٢٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٧ - ٢٦٩٨). وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

(١) الأذكار ص ٦١.
(٢) في المخطوطة «أو».

في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ ـ (٧) وعن أبي ذرٍّ، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: «ما اصطفى اللهُ لملائكتِهِ: سبحانَ الله وبحمدِه». رواه مسلم.

٢٣٠١ ـ (٨) وعن جُوَيْرِيَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ من عندِها بُكرةً حينَ صلّى الصُّبْحَ، وهي في مسجدِها، ثمَّ رجعَ بعد أنْ أضحى وهي جالسةٌ، قال: «ما زلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟» قالت: نعم قال النبيُّ ﷺ: «لقد قلْتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليوم

وفي كتابه إلى آخره (في كتاب الحميدي) وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعاً وإفراداً. قال الطيبي: يختلف معنى الواو أريد بها أحد الأمرين وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في القصد اهـ. وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة وإن كانت عليه فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك.

٢٣٠٠ ـ (**وعن أبي ذر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكلام**) أي من جملة الأذكار (**أفضل ما اصطفى الله لملائكته**) أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (**سبحان الله وبحمده**) قال الطيبي: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿**نحن نسبح بحمدك ونقدس لك**﴾ [البقرة ـ ٣٠] وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه أكبر (**رواه مسلم**).

٢٣٠١ ـ (**وعن جويرية**) بالتصغير بنت الحرث زوج النبي ﷺ (**أن النبي ـ ﷺ خرج من عندها بكرة**) أي أول نهاره (**حين صلّى الصبح**) أي أراد صلاة الصبح (**وهي في مسجدها**) بفتح الجيم ويكسر أي موضع سجودها للصلاة (**ثم رجع**) أي إليها (**بعد أن أضحى**) أي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل أي صلّى صلاة الضحى (**وهي جالسة**) أي في موضعها (**قال: ما زلت**) بكسر التاء (**على الحال**) وهو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال: (**التي فارقتك عليها**) أي من الجلوس على ذكر الله تعالى: (**قالت: نعم قال ـ النبي ﷺ: لقد قلت بعدك**) أي بعد أن خرجت من عندك (**أربع كلمات**) نصبه على المصدر أي تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات (**ثلاث مرات**) بالنصب على الظرفية (**لو وزنت**) بصيغة المجهول على الأصح أي قوبلت (**بما قلت**) أي بجميع ما قلت من الذكر (**منذ**) بضم الميم ويكسر (**اليوم**) بالجوهر والمختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس أي في هذا اليوم أو الوقت المذكور

حديث رقم ٢٣٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٣ حديث رقم (٨٤ ـ ٢٧٣١).

حديث رقم ٢٣٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٩ ـ ٢٧٢٦). وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٨.

لوزنتهن: سبحان اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِه، ورضاءَ نفسِه، وزنةَ عرشِه، ومدادَ كلماتِه». رواه مسلم.

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إلهَ

(لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب. قال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن. كما يقال حاججته فحججته أو لساوتهن يقال هذا يزن درهماً أي يساويه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء»[1]. وهذا توضيح كلام الطيبي أي ساوتهن أو غلبتهن والضمير راجع إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظة ما في قوله ما قلت. وفيه تنبيه على أنها كلمات كثيرة المعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن **(سبحان الله وبحمده)** أي وبحمده أحمده **(عدد خلقه)** منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه **(ورضاء نفسه)** أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له. فالمراد بالنفس ذاته. والمعنى ابتغاء وجهه **(وزنة عرشه)** أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه **(ومداد كلماته)** المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار، أو كيل أو وزن، أو ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد مبالغة الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه، أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. وقال الطيبي: نصب هذه الألفاظ على المصدر أي أعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته، ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار أي أسبحه وأحمده بمقدار كلماته أي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته أيضاً تطلق على جميع أمره وعلى جميع الموجودات. أقول دل الحديث على أن الكيفية في الذكر باعتبار تصوّر المذكور في ذهن الذاكر أرجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في آية، تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين وترغيبها على التذكر في الذكر وإلا فمن المعلوم أن الكلمات الواردة على لسانه ﷺ أفضل من جميع الأذكار الواردة على لسان غيره والله أعلم **(رواه مسلم)** وكذا أصحاب السنن الأربعة.

٢٣٠٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله)** أي معبود بحق في

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «تعدل» الحديث رقم ٢٣٢٠. وفي الحلية بلفظ «وزنت».

حديث رقم ٢٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠١. حديث رقم ٦٤٠٣ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم ٢٨ - ٢٦٩١)، والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٦٠.

إلاّ اللّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرّةٍ كانتْ له عدلَ عشرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيّئةٍ، وكانتْ له حِرزاً من الشيطانِ يومَه ذلكَ حتى يُمسيَ. ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه». متفق عليه.

٢٣٠٣ ـ (١٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قالَ: كنَّا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في سفرٍ

الوجود (إلا الله وحده) حال مؤكدة (لا شريك له) أي في صفاته (له الملك) أي ملك الملكوت وملك الأملاك وملك العلم وملك القناعة وأمثالها يعني بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقدير ملك جميع الأمور (وله الحمد) أي الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد يحمد مجازاً وصورة (وهو على كل شيء) أي شاءه وأراده أو على كل شيء (قدير) أي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة (في يوم مائة مرة) أي مجتمعه أو متفرقة (كانت) أي هذه الكلمة أو التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان أي ما ذكر [وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزاً فتدبر] (له) أي للقائل بها (عدل عشر رقاب) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب. وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور (وكتبت) أي ثبتت (له مائة حسنة) بالرفع (ومحيت عنه مائة سيئة) أي أزيلت (وكانت له حرزاً) أي حفظاً ومنعاً (من الشيطان يومه ذلك) أي في ذلك اليوم الذي قالها فيه (حتى يمسي) وظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كانت له حرزاً منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم. قال النووي: هذا أجر المائة ولو زاد الثواب وهذه المائة أعم من أن تكون متوالية أم متفرقة لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون أول النهار ليكون حرزاً في جميع نهاره (ولم يأت أحد) أي يوم القيامة (بأفضل مما جاء به) أي بأي عمل كان من الحسنات. وقال ابن حجر: أي أكثر من الذكر الذي جاء به وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح (إلا رجل عمل أكثر منه) وفي رواية من ذلك أي من جنسه أو غيره (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة. قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدراً معلوماً. وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيالها مقدار زبد البحر فيلزم أن يكون التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به. أجاب القاضي عياض: أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان.

٢٣٠٣ ـ (وعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ـ في سفر

حديث رقم ٢٣٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨٧. حديث رقم ٦٣٨٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ ـ ٢٧٠٤. أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٢٨.

فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! ارْبَعوا على أنفسِكم؛ إنَّكُم لا تدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تَدْعُونَ سميعاً بَصيراً، وهوَ معكم، والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ راحلتِه». قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ

فجعل الناس يجهرون بالتكبير) أي في الأماكن العالية على ما ورد به السنة أو المراد به التكبير ونحوه من الاذكار، أو لعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير أو المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره **(فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس)** وفي نسخة بحرف النداء **(اربعوا)** بفتح الباء **(على أنفسكم)** أي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم **(إنكم استئناف فيه معنى التعليل (لا تدعون)** أي الله بالتكبير أو لا تذكرون، وظن ابن حجر أن معنى تدعون تسألون وتطلبون فقال: أي تعبدون لأن الصادر منهم مجرد الله أكبر كما أفاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه إلا أن يقال أنه متضمن للدعاء كما أفاده قول أمية بن أبي الصلت، الذي كان ﷺ يصغي إلى إشعاره وقال: في حقه كاد أن يسلم لما استرفد بعض الملوك:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

(أصم ولا غائباً إنكم) تأكيداً **(تدعون سميعاً بصيرا)** قال الطيبي: فإن قلت فما فائدة الزيادة في قوله بصيراً قلت السميع البصير أشد إدراكاً وأكثر إحساساً من الضرير والأعمى، والأظهر، ما قاله ابن حجر سميعاً مقابلاً لقوله أصم وبصيراً أتى به لأنه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الإدراك، والأولى أن يقال لما كان الدعاء يشمل العبادة الفعلية والقولية أتى بهما جميعاً. والأحق أنه أتى به للدلالة على أنهما صفتان ثابتتان لازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى بخلاف غيره تعالى دفعاً لوهم الواهم لو اقتصر على الأول. أو يقال أتى بالبصيرة تذييلاً وتتميماً ولهذا أتى بالمعية التي يؤخذ منها العلم الأعم منهما تكميلاً وتعميماً بقوله: **(وهو معكم)** أي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم أين ما كنتم سواء أعلنتم أو أخفيتم. وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائباً زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله: **(والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)** بل هو أقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب. والمعنى قرب القريب فيكون ترقياً من قوله وهو معكم **(قال أبو موسى: وأنا خلفه، أقول لا حول)** أي لا حركة في الظاهر **(ولا قوة)** أي لا استطاعة في الباطن **(إلا بالله)** أو لا تحويل عن شيء ولا قوّة على شيء إلا بمشيئته وقوّته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى اهـ. والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله». أخرجه البزار[1]. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة

---

(١) ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٥ حديث رقم ١٩٦٠ ونسبه إلى ابن النجار.

في نفسي، فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلُّك على كَنزٍ مِن كنوزِ الجنّة؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حولَ ولا قوّة إلا بالله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابرٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمدِهِ غُرِسَتْ له نخلة في الجنّة». رواه الترمذي.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «ما مِن صباحٍ يُصبِحُ العبادُ فيه

والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين (**في نفسي**) متعلق بأقول وهو يحتمل أن مراده أقول في قلبي أو بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الأنسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ يحتمل أنه ﷺ انكشف له ما في خاطره أو سمع منه في تكراره (**فقال يا عبدالله**) وهو اسم أبي موسى (**ابن قيس ألا أدلك على كنز**) أي عظيم (**من كنوز الجنة**) سمى هذه الكلمة كنز لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة، قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (**فقلت: بلى يا رسول الله**) أي دلني فإن الدال على الخير كفاعله (**قال لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه**) وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله»[1]. وجاء في بعض الروايات أنها باب من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها.

(الفصل الثاني)

٢٣٠٤ - (**عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله العظيم وبحمده**) قيل الواو زائدة أي تسبيحاً مقروناً بحمده (**غرست**) أي بكل مرة (**له نخلة**) عظيمة (**في الجنة**) أي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها. ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرها في قوله تعالى: ﴿**ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة**﴾ [إبراهيم - ٢٤] وهي كلمة التوحيد ﴿**كشجرة طيبة**﴾ [إبراهيم - ٢٤] وهي النخلة (**رواه الترمذي**) وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة والحاكم[2] والبزار وزاد، «فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي تعين».

٢٣٠٥ - (**وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صباح يصبح العباد فيه**) قال الطيبي: صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول. ثم

---

(١) أحمد في المسند ٥/٤١٨.

حديث رقم ٢٣٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٥٠١.

حديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٢٣ حديث رقم ٣٦٢٠.

إلا مُنادٍ ينادي: سبِّحوا الملكَ القدُّوسَ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الذِّكرِ: لا إله إلا اللَّهُ، وأفضلُ الدعاءِ: الحمد لله». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٠٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحمدُ

جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة. كقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام ـ ٣٨] ومنه قوله تعالى: ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ [النحل ـ ٢٦] (**إلا مناد ينادي سبحوا**) أي نزهوا (**الملك القدوس**) أي عما هو منزه عنها في باطن الأمر والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنها كذلك وليس المراد إنشاء تنزيه لانه منزه أزلاً وأبداً أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس [أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده (**رواه الترمذي**).

٢٣٠٦ ـ (**وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الذكر لا إله إلا الله**) وفي رواية هي أفضل الحسنات رواه أحمد. لأنه لا يصح الإيمان إلا به. قال الطيبي: ذكر بعض المحققين إنه إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن للتهليل تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة، التي هي معبودات في باطن الذاكر. قال تعالى: ﴿**فرأيت من اتخذ الهه هواه**﴾ [الجاثية ـ ٢٣] فيفيد نفي عموم الآلهة، بقوله لا إله، ويثبت الواحد بقوله إلا الله. ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق (**وأفضل الدعاء الحمد لله**) لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر اهـ. قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧] ولذا جعل فاتحة أم الكتاب. قال الطيبي: إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائلته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٢٣٠٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد**) أي لله كما في نسخة

حديث رقم ٢٣٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٤٩ حديث رقم ٣٨٠٠.

حديث رقم ٢٣٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٦ الحديث رقم ٤٣٩٥.

رأسُ الشكرِ، ما شكرَ اللّهَ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

٢٣٠٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أوّلُ من يُدعى إلى الجنّةِ يومَ القيامةِ الّذينَ يَحمدونَ اللّهَ في السَّرّاءِ والضَّرّاءِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٠٩ ـ (١٦) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «قال موسى عليه السّلام: يا ربِّ! علِّمني شيئاً أذكرُكَ به، وأدعُوكَ به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله.

(رأس الشكر) فكان غيره غير معتد به (ما شكر الله عبد لا يحمده) فكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً. قال بعض الشراح: الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح، فهو إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل رأسه لأن ذكر النعمة باللسان، والثناء على موالبها أشيع لها وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل.

٢٣٠٨ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل من يدعى) أي بالدخول (إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء) أي في الصحة والمرض أو الرخاء، والشدة أو الغنى، والفقر يعني الذين يرضون عن مواليهم بما أجرى عليهم من الحكم غنى كان أو فقراً شدة كان أو رخاء، فالمراد الدوام فهو من أساليب البديع الغريبة (رواهما البيهقي في شعب الإيمان).

٢٣٠٩ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب علمني شيئاً) أي من الاذكار (أذكرك به) بالرفع خبر مبتدأ محذوف استئنافاً، أي أنا أذكرك به كذا قيل ولا حاجة إلى ذلك بل هو صفة وليس جواباً للأمر بدليل قوله: (أو أدعوك) بحرف العطف وهو أو على الأصح إلا كثر بالواو على الأقل وهو مرفوع بإثبات الواو بلا خلاف. قال الطيبي: ويجوز الجزم وعطف أدعوك بالجزم على منوال قوله:

* ولسنا بالجبال ولا الحديد *

اهـ. والأولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ [يوسف ـ ٩٠] على قراءة إثبات الياء مع جزم يصبر إتفاقاً. ثم أوفى الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل أن يكون للشك أو التقدير شيئاً من الذكر أو الدعاء، فإن كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء ولأنه سؤال لطف أو الدعاء بمعنى العبادة أي أعبدك بذكره أو بمضمونه (فقال يا موسى قل لا إله إلا الله) فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواء مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته [قال الطيبي: فإن قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال. قلت: كأنه قال طلبت شيئاً محالاً إذ لا ذكر ولا

حديث رقم ٢٣٠٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٠ الحديث رقم ٤٣٧٣.

حديث رقم ٢٣٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ الحديث رقم ٣٤٣٠.

فقال: يا ربِّ! كلُّ عبادكَ يقولُ هذا، إنّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السمواتِ السبعَ وعامِرَهنَّ، غيري

دعاء أفضل من هذا] (فقال يا رب كل عبادك) أي الموحدين (يقول) أفرد رعاية للفظ كل دون معناه (هذا) أي هذا الكلام أو هذا الذكر (إنما أريد شيئاً تخصني) أي أنت (به) أي بذلك الشيء من بين عموم عبادك. فإنه من طبع الانسان لا يفرح فرحاً شديداً إلا إذا اختص بشيء دون غيره، كما إذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره، وكذا الأسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنائع العجيبة مع أن من سنة الله تعالى التي بها جرى العادة وهي من رحمته الشاملة ورأفته الكاملة، إن أعز الأشياء أكثرها وجوداً، كالعشب والملح والماء، دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو أعز الكتب يوجد أكثر وأرخص من غيره وعلم الكيمياء ونحوه ومما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القراءة والسنة، والحجر الأسود الذي يمين الله في أرضه يصافح بها عباده وهو أفضل من مقام إبراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه الصلاة والسّلام. والعوام الآن يفرحون بزيارة المقام أكثر من استلام الركن الأسعد، ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي أشرف الكلمات وأنفس العبادات وأفضل الأذكار وأكمل الحسنات وهي أكثر وجوداً وأيسر حصولاً. والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الأسماء الغريبة، والدعوات العجيبة، التي غالبها لا أصل لها في الكتاب والسنة. فكأن الله تعالى أجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سبباً للجواب من الرب العظيم لتظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام، ويعتنون بها في كل زمان ومقام، لتحصيل المقصود والمرام، وما ذلك إلا لأنها قطب دائرة الأذكار، ومركز نقطة الأسرار. ولهذا ورد لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه (قال يا موسى لو أن السموات السبع) قال الطيبي: حاصل الجواب أن ما طلبت من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والأرضين وقطانها ا هـ. والأظهر أن حاصل الجواب أن هذه الكلمة أفضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم. وإنما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق مبانيها، والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلّق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها، والمداومة عليها، والمحبة والميل إليها، والتلذذ والسرور بها، والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها، وغير ذلك من بقية أحكامها (وعامرهن) بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك[1] سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، من عمرت المكان إذا أقمت فيه والمراد المعني الأعم الذي هو الأصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقول (غيري) قاله الطيبي: وقال غيره: أي ساكنهن والاستثناء منقطع أو ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ وقيل: المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقاً وحفظاً وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن. ولذا استثنى،

---

(١) في المخطوطة «كذلك».

والأرضينَ السبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إله إلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالَتْ بهنَّ لا إله إلا اللهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، يقولُ اللهُ: لا إله إلا أنا وحْدي، لا شريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا اللهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إلهَ إلا أنا، لي

وقال غيري أو يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علماً واطلاعاً (والأرضين) بفتح الراء ويسكن (السبع) أي الطباق. وقيل الأقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق - ١٢] ولما ورد من الأخبار والآثار المصرحة بأنها طباق (وُضِعْن) بصيغة المجهول (في كفة) بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان بطلق لكل مستدير (ولا إله إلا الله) أي مفهوم هذه الكلمة أو ثوابها وضع (في كفة) ويدل عليه حديث البطاقة (لمالت بهن) أي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ما سوى الله تعالى بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم إذ كل شيء هالك إلا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله ﷺ في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء[1] (لا إله إلا الله) وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن أن يكون للتعجب أو تكريراً للتلقين (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده. ورواه ابن حبان والنسائي، عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لو أن أهل السموات والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم» أي لرجحت وزادت عليهم. وقيل الباء للتعدية أي أمالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفاً لهم كما أن عكسه تغليباً لكثرتهن وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر إذ لا ثواب أعظم من ثوابها.

٢٣١٠ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة عنهما، قالا:) أي كلاهما (قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال) أي ربه بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال: (لا إله إلا أنا وأنا أكبر) وهذا أبلغ من أن يقول صدقت (وإذا قال) أي العبد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله) أي تصديقاً لعبده (لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي) أي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثمة وفيما يأتي بقال تفننا. ويمكن أن يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة أزلاً وأبداً للإيماء إلى خصوصية تلك الكلمة مما بين أخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف (وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد) أي لا لغيره كما أفهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص (قال لا إله إلا أنا لي

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩.

حديث رقم ٢٣١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٣٤٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٦ حديث رقم ٣٧٩٤.

الملكُ ولِيَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللّٰهِ، قال: لا إِلٰهَ إلا أنا لا حولَ ولا قوةَ إلا بي» وكانَ النبيُ يقولُ: «من قالَها في مرضِهِ ثمّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النارُ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ ـ (١٨) وعن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، أنه دَخلَ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يدَيْها نوىً أو حصىً، تسبِّحُ به فقال: «ألا أُخبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ؟

الملك ولي الحمد) أي كما قال عبدي **(وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)** بالواو في ولا حول أما للعطف، أو للحال، وهو أظهر ولذا ترك في قوله **(قال لا إله إلا أنا لا حول)** وفي نسخة ولا حول مطابقاً لما قبله **(ولا قوة إلا بي)** أي كما أقر به عبدي **(وكان أي النبي ﷺ يقول من قالها)** أي هذه الكلمات من دون الجوابات **(في مرضه ثم مات أي من ذلك المرض لم تطعمه النار)** أي لم تمسه أو لم تحرقه. قال الطيبي: أي لم تأكله استعار الطعم للإحراق مبالغة **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣١١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة)** أي محرم له. أو كان ذلك قبل نزول الحجاب. على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة **(وبين يديها)** الواو للحال **(نوى)** جمع نواة وهي عظم التمر **(أو حصى)** شك من الراوي **(تسبح)** أي المرأة **(به)** أي بما ذكر من النوى أو الحصى. وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان وروي أنه رؤى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية هي الرجوع إلى البداية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ألا أخبرك بما هو أيسر)** أي أسهل وأخف **(عليك من هذا)** أي من هذا الجمع والتعداد **(أو أفضل)** قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل بمعنى الواو. وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك: تبعاً للطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناءه وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء اهـ. وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلا العوام كالأنعام، بل المراد والله أعلم أنه أراد ﷺ ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني، وهو خارج عن الاعداد بل يتوقف على مدد الأمداد. والعد في الأذكار يجعل شأناً لها في البال ويخطر بالبال في كل حال: وهذا معاب عند أرباب الكمال. ولهذا قال بعضهم: لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتحصيه بلا كتاب. أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده بالنعمة بلا إحصاء كما قال تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم ـ ٣٤] فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكره

حديث رقم ٢٣١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٥٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ٢٢٢ تحت رقم ٣٦٣٩.

سبحانَ الله عددَ ما خَلَقَ في السَّماءِ، وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك، وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما هو خالِقٌ، واللَّهُ أكبر مثلَ ذلك، والحمدُ للَّهِ مثلَ ذلك، ولا إلهَ إلا اللَّهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ مثلَ ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ ـ (١٩) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجَّةٍ،

السالك بغير استقصاء. أو فيه إيماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء. كما قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [الإسراء ـ ٤٤] وقال عز من قائل ﴿يسبح لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [الجمعة ـ ١] (**سبحان الله عدد ما خلق**) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (**في السماء**) أي في عالم العلويات جميعها (**وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض**) أي في عالم السفليات كلها كذا قيل. والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله: (**وسبحان الله عدد ما بين ذلك**) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض والهواء والطير والسحاب وغيرها (**وسبحان الله عدد ما هو خالق**) أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك. واختاره ابن حجر وهو الأظهر. لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد. والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخالق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان (**والله أكبر مثل ذلك**) قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر. وقال بعض: الشراح بنصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده. فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكروا الظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر. فيكون التقدير الله أكبره رد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر ما هو خالق (**والحمد لله مثل ذلك**) أي على هذا المنوال (**ولا إله إلا الله مثل ذلك**) أي على هذا الحال (**ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**) أي كذلك والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار أيضاً والله يعلم (**رواه الترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي، وابن حبان، والحاكم (**وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) وفي نسخة حسن غريب.

٢٣١٢ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من سبح الله مائة**) أي من قال سبحان الله مائة مرة (**بالغداة**) بفتحتين بعدهما ألف. ويجوز ضم الأول وسكون الثاني بعده واو (**ومائة بالعشي**) أي أول النهار وأول الليل أو في الملوين (**كان كمن حج مائة حجة**) أي نافلة دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته. ويمكن أن يكون الحديث من باب الحلق الناقص بالكامل مبالغة في

حديث رقم ٢٣١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦ حديث رقم ٣٤٧١.

ومن حَمِدَ اللّٰهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ حَمَلَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ اللّٰه، ومن هلَّلَ اللّٰهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ أعتقَ مائةَ رقبةٍ من وُلْدِ إسماعيل، ومَنْ كبَّرَ اللّٰه مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ لم يأتِ في ذلكَ اليوم أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلا مَنْ قالَ مِثْلَ ذلكَ، أو زادَ على ما قال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣١٣ ـ (٢٠) وعن عبد اللّٰهِ بنِ عمرٍو، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد لله يملَؤُهُ، ولا إله إلا اللّٰهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللّٰهِ حتى تَخْلُصَ إليه».

الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة والله أعلم (**ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل**) بالتخفيف أي ركب مائة نفس (**على مائة فرس في سبيل الله**) أي في نحو الجهاد أما صدقة أو عارية. وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت إلى الدنيا، ويجمع همته على الحضور مع المولى، إذا المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما إنما هو ذكر الله لا غير. ولا يشك أن المطلوب أحسن من الوسيلة (**ومن هلل الله**) أي قال لا إله إلا الله (**مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة**) وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء والعاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء (**من ولد إسماعيل**) بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من أولاد إسماعيل العرب لأنهم أفضل الأصناف، لكونهم من أقارب نبينا ﷺ فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق (**ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد**) أي يوم القيامة (**بأكثر**) أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل (**مما أتى به**) أي جاء به أو بمثله قال ابن حجر ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤول بأن يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به (**إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب**).

٢٣١٣ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح نصف الميزان**) أي ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (**والحمد لله يملؤه**) أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان. ويلائمه حديث «ثقيلتان في الميزان». ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله: (**ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله**) فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله (**حتى تخلص**) بضم اللام (**إليه**) أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول. والمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله

حديث رقم ٢٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٧ حديث رقم ٣٥٨٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ . (٢١) وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا اللّهُ مخلصاً قَطُّ إلا فُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرش ما اجتنبَ الكبائرَ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ . (٢٢) وعن ابنِ مسعود، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يا محمّدُ! أَقرِئْ أُمّتَكَ مني السَّلامَ،

(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) أي إسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال.

٢٣١٤ . (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما قال عبد) أي مستشعراً لعبوديته وحدوث وجوده ومستذكراً لألوهية ربه وتوحيد معبوده (لا إله إلا الله مخلصاً) أي من غير رياء وسمعة أو مؤمناً غير منافق (قط إلا فتحت) بالتخفيف وتشدد (له) أي لهذا الكلام أو القول (أبواب السماء حتى يفضي) بضم الياء أي يصل (إلى العرش ما اجتنب) أو صاحبه (الكبائر) وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر. قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوز من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى: والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول اهـ. أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق. فقول ابن حجر إلا فتحت له أي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج إليه. ثم تعليله بقوله لأنه من المؤمنين وهم يفتح لهم أبواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم أبواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣١٥ . (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام كما في نسخة (ليلة أسري بي) بالإضافة وفي نسخة بتنوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج (فقال) أي إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسنداً أظهره إلى البيت المعمور (يا محمد أقرىء أمتك) أي أوصلهم وبلغهم (مني السلام) وفي نسخة اقرأ أمتك مني أي من جانبي ومن عندي السلام. في النهاية يقال اقرأ فلان فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس أن قرأه السلام وأقرأه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك أن يقول

حديث رقم ٢٣١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦٦٠.

حديث رقم ٢٣١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٣ حديث رقم ٣٥٢٩.

وأخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبَةُ التُّربةِ، عذْبَةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غِراسَها سبحانَ اللهِ، والحمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريبٌ إسناداً.

وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (**وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة**) وهي التراب فإن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (**عذبة الماء**) أي للتموّ أو حلو لذيذ كما قال تعالى: ﴿**وأنهار من ماء غير آسن**﴾ [محمد. ١٥] أي غير متغير بملوحة ولا غيرها (**وأنها**) بالفتح ويكسر أي الجنة (**قيعان**) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر (**وأن**) بالوجهين (**غراسها**) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات (**سبحان الله والحمد ﷺ ولا إله إلا الله والله أكبر**) والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها، سبب لدخول قائلها الجنة، ولكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فأطلق السبب وأراد المسبب ا هـ. وفيه بحث، وقال الطيبي: أقول في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿**جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾ [البقرة. ٢٥] وعلى أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها. والجواب أنها كانت قيعاناً ثم أن الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم أنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. وأجيب أيضاً لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات، قال ابن حجر: والحاصل أن أكثرها مغروس ليكون مقابلاً للأعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الأحاديث السابقة عن ثواب غيرها ا هـ. وفي كون هذا حاصل الجوابين أو أحدهما نظر ظاهر فتأمل ويخطر بالبال والله أعلم أن أقل أهل الجنة من له جنتان كما قال: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمان. ٤٦] فيقال جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب إسناداً**) وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً: «يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»[١].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٢.

٢٣١٦ ـ (٢٣) وعن يُسيرة رضي الله عنها، وكانت من المهاجرات، قالت: قالَ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيحِ، والتهليلِ، والتقديسِ، واعقِدْنَ بالأناملِ،

٢٣١٦ ـ (وعن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات. ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله (وكانت من المهاجرات) وأما قول ابن الملك أنها بنت ياسر فهو سهو قلم (قالت: قال لنا) أي معشر النساء (رسول الله ﷺ: عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن وأمسكن (بالتسبيح والتهليل والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك اهـ. وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة. والثاني أن هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة وأما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان. وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد. ومهللاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا سجل وكذا قدسل. لو سمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وأيضاً فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق. ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله والتقديس بسبحان الملك القدوس فإنه تفسير معنوي مجزءاً من معنى كلي هو المفهوم المصدري (واعقدن) بكسر القاف أي أعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه (بالأنامل) أي بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. وقول ابن حجر: أي عدهن أو التقدير أعددت لا وجه للفرق بينهما، قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب. وقال ابن حجر: الباء زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء إلى من وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في المغني كقوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾ [مريم ـ ٢٥] ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ [الحج ـ ١٥] ﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾ [الحج ـ ٢٥] ﴿فطفق مسحاً بالسوق﴾ [ص ـ ٣٣] ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ـ ١٩٥] وقوله فكفى بنا فضلاً على من غيرنا حب النبي محمد إيانا. والأنامل جمع أنملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض

حديث رقم ٢٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٥٠١. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٠ حديث رقم ٣٦٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١.

فإنهن مسؤولاتٌ مُسْتَنطقاتٌ، ولا تَغفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرحمةَ» رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧ ـ (٢٤) عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: علِّمني كلاماً أقولُه، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ [البقرة ـ ١٩] للمبالغة وفيه جواز عد الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل ويدل عليه تعليله بقوله (**فإنهن**) أي الأنامل كسائر الأعضاء (**مسؤولات**) أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (**مستنطقات**) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيهن فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه قال تعالى: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ [النور ـ ٢٤] ﴿**وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم**﴾ [**فصلت ـ ٢٢**] وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام (**ولا تغفلن**) بضم الفاء والفتح لحن أي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر (**فتنسين**) بفتح التاء أي فتتركن (**الرحمة**) بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة قال تعالى: ﴿**فاذكروني**﴾ أي بالطاعة ﴿**أذكركم**﴾ [البقرة ـ ١٥٢] أي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الإنساء أي أنكن استحفظتن ذكر الرحمة وأمرتن بسؤالها فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسين جواب لو أي أنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: ﴿**ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي**﴾ [طه ـ ٨١] أو لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿**وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦] (**رواه الترمذي وأبو داود**).

(الفصل الثالث)

٢٣١٧ ـ (**عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى رسول الله**) وفي نسخة إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً**) أي ذكراً (**أقوله**) أي أذكره ورداً (**قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) بدأ بالتوحيد على وجه التفريد، فإنه مبدأ كل عبادة، ومختم كل سعادة، للمراد والمريد (**الله أكبر**) أي من كل كبير أو من أن يحاط بكنه كبريائه وهو الأولى (**كبيراً**) قال

حديث رقم ٢٣١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣٣ ـ ٢٦٩٦).

والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبحانَ اللهِ ربِّ العالمينَ، لا حولَ ولا قُوّةَ إلاّ باللهِ العزيزِ الحَكيمِ». فقال: فهؤلاءِ لرَبّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحمْني، واهْدِني، وارْزُقْني وعافِني». شكَّ الراوي في «عافِني». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَقِ، فضربَها بعَصاهُ، فتناثرَ الورَقُ، فقال: «إنّ الحمدَ للهِ، وسُبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، تُساقِطُ ذُنوبَ العَبدِ كما يتَساقطُ ورقُ هذِه الشَّجرة».

الطيبي: أي كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة **(والحمد لله كثيراً)** أي حمداً كثيراً **(سبحان الله)** وفي نسخة وسبحان الله **(رب العالمين)** أي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم **(لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم)** وجاء في رواية البزار بلفظ: العليّ العظيم. وهو المشهور على الألسنة، وإن لم يرد في الصحيح. قال الطيبي [رحمه الله]: لم يرد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه أردفها بقوله العلي العظيم **(قال:)** أي الأعرابي **(فهؤلاء)** أي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء **(لربي)** أي موضوعة لذكره **(فما لي)** أي من الدعاء لنفسي **(فقال قل اللهم اغفر لي)** أي بمحو السيئات **(وارحمني)** أي بتوفيق الطاعات، في الحركات والسكنات **(واهدني)** أي لأحسن الأحوال **(وارزقني)** أي المال الحلال **(وعافني)** أي من الابتلاء بما يضر في المآل **(شك الراوي في عافني)** أي في إثباته ونفيه، والأولى الإثبات، لعدم مضرته بعد تمام دعوته. وأما قول ابن حجر: شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي ﷺ: أو لا فهو بظاهر مبني على أن الراوي هو الصحابي، وهو ليس بمتعين، لاحتمال أن يكون الشك من غيره من الرواة. ثم قوله فيؤتى به احتياطاً لرعاية احتمال أنه ﷺ قاله مسلم: أما قوله ونظيره قول النووي في «رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» الخ. روي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بأن يقول كبيراً كثيراً ليكون قد أتى بالوارد يقيناً. فمعترض بأن الجمع بهذا المنوال غير وارد، والصحيح في الجمع أن يقول كبيراً مرة وكثيراً أخرى والله أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٣١٨ - **(وعن أنس إن رسول الله ﷺ مر على شجرة يابسة الورق فضربها)** أي أغصان الشجرة **(بعصاه فتناثر الورق)** أي تساقط **(فقال: إن الحمد لله)** بالرفع على الحكاية، أو على الابتدائية. وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف **(وسبحان الله)** ونصبه على المصدرية **(ولا إله إلا الله والله أكبر)** قال الطيبي: هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم إن وخبرها **(تساقط)** بضم التاء **(ذنوب العبد)** أي المتكلم بها والمغالبة للمبالغة **(كما يتساقط)** قال الطيبي: أي تساقط فتساقط كما يتساقط **(ورق هذه الشجرة)** وقوله كما يتساقط، أن جعل صفة مصدر محذوف، لم تبق المطابقة بين المصدرين، ولو جعل حالاً من الذنوب استقام، ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهاً تساقطها بتساقط الورق، كذا حققه الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث قال: الأصح إن ما

حديث رقم ٢٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٥٩٩.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩ ـ (٢٦) وعن مَكحولٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أكثِرْ منْ قولِ: لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللّهِ؛ فإنّها منْ كنزِ الجنّةِ». قال مكحولٌ: فمنْ قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللّهِ، ولا منجى من اللّهِ إلاّ إليه؛ كشفَ اللّهُ عنه سبعينَ باباً منَ الضُّرِّ، أدناها الفقرُ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بمتّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عنْ أبي هريرةَ.

زائدة، والكاف بمعنى مثل، حال من الذنوب، والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة. وهذا أولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته أنه بعينه في التقدير **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٣١٩ ـ **(وعن مكحول)** تابعي جليل كان من السودان. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة. ومكحول بالشام. كان مفتياً بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع. وأبا هند الوزان، وغيرهم. وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى الغسال، وابن جريج، ومالك بن أنس **(عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: أكثر من قول لا حول)** أي عن دفع الضر **(ولا قوة)** أي على جلب النفع **(إلا بالله)** أي بحفظ وقدرته **(فإنها من كنز الجنة)** أي من ذخائرها ونفائسها، تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون **(قال مكحول:)** أي موقوفاً عليه **(فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجاً)** بالألف أي لا مهرب ولا مخلص **(من الله)** أي من سخطه وعقوبته **(إلا إليه)** أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته **(كشف الله)** أي دفع **(عنه سبعين باباً)** أي نوعاً **(من الضر)** بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير **(أدناه)** أي أقل الضرر بمعنى جنسه **(الفقر)** أي ضرره. وفي نسخة صحيحة أدناها، أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر. والمراد الفقر القلبي، الذي جاء في الحديث «كاد الفقر أن يكون كفراً»[1]. لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله، وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه، ولا عطاء ولا منع الآية، فصبر على البلاء وشكر[2] على النعماء وفوض أمره إلى رب الأرض والسماء، ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الأولياء، وعمدة الأصفياء **(رواه الترمذي وقال هذا)** أي صدر الحديث **(حديث ليس إسناده بمتصل)** وبين عدم الاتصال بقوله **(ومكحول لم يسمع عن)** قال ابن حجر: كذا في النسخ، والمشهور من. قلت[3]: المشهور، تعديته بنفسه إلى واحد. وقيل إلى اثنين فينبغي أن يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلاً أو راوياً عن **(أبي هريرة)** وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون إشارة إلى الانقطاع. لكن يقويه أنه ورد عن أبي موسى

حديث رقم ٢٣١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٨ ١ ٣٦٧١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.
(٢) في المخطوطة «يشكر».
(٣) في المخطوطة «قلب».

٢٣٢٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا حولَ ولا قُوّةَ إلاّ باللهِ دَواءٌ من تِسعةٍ وتسعينَ داءً أيسَرُها الهَمُّ».

٢٣٢١ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من تحتِ العَرشِ من كنزِ الجنّةِ: لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ، يقولُ اللهُ تعالى: أسلَمَ عبدي، واستَسلَمَ».

الأشعري مرفوعاً. «قل لا حول ولا قوّة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة». رواه الجماعة الستة[1] وروى النسائي والبزار عن أبي هريرة مرفوعاً. «لا حول ولا قوّة إلا بالله مع لا منجا من الله لا إليه كنز من كنوز الجنة».

٢٣٢٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا حول ولا قوة إلا بالله دواء**) أي معنوي وتأثيره قوي (**من تسعة وتسعين داء**) أي من الأدواء الدنيوية والأخروية (**أيسرها**) أي أقلها وأسهلها (**الهم**) أي جنس الهم المتعلق بالدين أو الدنيا، أو هم المعاش وغم المعاد ولا شك أن الهم موجب لغم النفس، وضيق النفس، وسبب لضعف القوى، واختلال الأعضاء، ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بمحافاته من الغم حيث قال: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء ـ ٨٨].

٢٣٢١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة**) قال الطيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن تكون من ابتدائية، أي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته و «من» في من كنز الجنة، بيانية. وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله من تحت العرش ا هـ. والمعنى أنها من الكنوز المعنوية العرشية، وذخائر الجنة العالية العلوية، لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر: أي كلمة أنزلت من الكنز الذي تحت العرش. وقد سبق أن تحته كنزاً وإن أواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز هي أيضاً من كنز الجنة، فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) أي في الأمور الدنيوية والأخروية (**يقول الله تعالى**) الظاهر أنه استئناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها. وقال الطيبي: هذا جزاء شرط محذوف أي إذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى. قال ابن حجر: أي لملائكته معلماً لهم بكمال قائلها المتحلي بمعناها (**أسلم عبدي**) أي انقاد وترك العناد أو أخلص في العبودية بالتسليم لأمور الربوبية (**واستسلم**) أي انقاد انقياداً كاملاً أو بالغ في الانقياد، وقطع النظر عن العباد، وقال الطيبي: أي فوض أمور الكائنات إلى الله بأسرها، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له

---

(١) البخاري حديث رقم ٤٢٠٥ ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٦ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٧٠٤). واللفظ له.

حديث رقم ٢٣٢٠: أخرجه ابن أبي الدنيا ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٤ الحديث رقم ١٩٥٦.

حديث رقم ٢٣٢١: أخرجه الحاكم في المستدرك.

رواهُما البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمرَ: أنَّه قال: سُبحانَ اللهِ هيَ صلاةُ الخلائقِ، والحمدُ للهِ كلمةُ الشُّكرِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ كلمةُ الإخلاصِ، واللهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قالَ العبدُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ؛ قال اللهُ تعالى: أسلَمَ واستَسلَم. رواه رزين.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الدين (رواهما البيهقي في الدعوات الكبير) وقال الجزري: وروى الأول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير.

٢٣٢٢ - (وعن ابن عمر أنه قال:) أي موقوفاً (سبحان الله هي صلاة الخلائق) أي عبادتها وانقيادها قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء - ٤٤] ذكره الطيبي. وقال عز وجل: ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ [النور - ٤١] والتسبيح أما بالمقال أو بالحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته (والحمد لله كلمة الشكر) أي عمدته ورأسه كما سبق (ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص) أي كلمة التوحيد الموجبة لإخلاص قائلها من النار، أو كلمة لا تنفع إلا مقرونة بالصدق والإخلاص (والله أكبر تملأ) بالتأنيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ أي يملأ ثوابها أو عظمته (ما بين السماء والأرض) إذ لا كبير فيهما إلا حقير بالإضافة إليه (وإذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله) أي تصور مبناه وتحقق بمعناه (قال الله تعالى أسلم) أي إسلاماً كاملاً (واستسلم) أي انقاد ظاهراً وباطناً (رواه رزين).

(باب الاستغفار)

أي طلب المغفرة، وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن، ولذا قال: (والتوبة) أو الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، ومن الغيبة إلى الحضور. ثم هي أهم مقاصد الشريعة، وأول مقامات سالكي الآخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بأن لا يطلع [عليه أحداً وفي الآخرة بأن لا] يعاقبه عليه وقال الطيبي: والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. هذا كلام الراغب، وزاد النووي وقال: إن كان الذنب متعلقاً ببني آدم فلها شرط آخر وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. وقال ابن حجر: ثم إن كان عليه حق كقضاء صلاة، فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية، لم يتعين عليه لأن الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك، فمتى تنفل مثلاً كان باقياً في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم

الفصل الأول

٢٣٢٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللّهِ إني لاستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرّةً». رواه البخاري.

٢٣٢٤ ـ (٢) وعن الأغرِّ المُزَنِي [رضي الله عنه]،

الظالمون ﴾ [الحجرات ـ ١١] [قال: يتسامح في صرف الوقت إلى كسب ما يقوم بمؤنة ومؤمن من تلزمه مؤنهم، لأن ذلك ضروري لا في أزيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله عنه وكنت أعتقد بمضمونه ولم أر من صرح به].

(الفصل الأوّل)

٢٣٢٣ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. والله) قسم لتأكيد الخبر (إني لاستغفر الله) أي من تقصيري في الطاعة، أو من رؤية نفسي في العبادة، ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار (وأتوب إليه) أي أرجع إلى أحكامه بعد أحكام شرائعه، وأعلامه، ويمكن أن يكون الاستغفار إيماء إلى التفرقة، والتوبة إليه إشارة إلى الجمع، أو الاستغفار اشتغال بالخلق، والتوبة إلتفات إلى الحق، وهو مرتبة لجمع الجمع، أو الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة، أو الاستغفار فناء، والتوبة بقاء (في اليوم أكثر من سبعين مرة) يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة، واستغفاره سبعين ليس لذنب لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام، وحث للأمة على التوبة والاستغفار فإنه ﷺ مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين. والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعاً. والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب. قال علي رضي الله عنه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول الله ﷺ وأما الباقي منهما فالاستغفار. قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنفال ـ ٣٣] أقول إذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار. وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم (رواه البخاري).

٢٣٢٤ ـ (وعن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة إلى قبيلة

حديث رقم ٢٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠١. حديث رقم ٦٣٠٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث ٣٨١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

حديث رقم ٢٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤١ ـ ٢٧٠٢. وأحمد في المسند ٥/ ٤١١.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةٍ».

مزينة مصغراً. وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكر ميرك **(قال: قال رسول الله ﷺ إنه)** أي الشأن **(ليغان)** بضم الياء أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطى **(على قلبي)** أي عند إرادة ربي **(وإني لاستغفر الله)** أي لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الأين **(في اليوم)** أي الوقت الذي أراد، أو الوقت الذي يغيب المريد في المراد، وهو الذي يعبر عنه الصوفية. بقولهم: الصوفي ابن الوقت أو أبو الوقت. وقد روى «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» قيل المرد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل **(مائة مرة)** أريد به الكثرة، لأن في ذلك المقام بسط الزمان وطيّ اللسان. قال الطيبي: أي تطبق أطباق الغين وهو الغيم، يقال غينت السماء تغان. وقال غيره: الغين هو الغيم، يقال غين عليه كذا أي غطى عليه. وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل، يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحوهما، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه بينه وبين الملأ إلا على حيلولة ما، فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار، قال عياض: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر أو غفل عنه عده ذنباً واستغفر. وقيل: همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم فيستغفر له وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنباً ويستغفر منه وقيل كما أن أطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظاً له عن غبار الأغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كأطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان ﷺ أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياء وكأن لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم ونحوها وكان إذا يعطي شيئاً نفسه أسرع كدورته إلى القلب لكمال رقته وفرط نور أنيته فكان إذا أحس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيراً ويستغفر منه ا هـ. والحاصل أن كل أحد فسر في مقاله بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل إناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين أن لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس أحوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالأولى أن ينزه قلبه عن الذنوب صورة ومعنى ويؤوّل الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الإجمال تأويلاً حسناً وتفصيل أحواله وبيان انتقاله من نقصانه إلى كماله يوكل إلى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الأصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من ترون هذا فقالوا عن قلب النبي ﷺ فقال لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الأدب وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فإن قلبه مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه ا هـ. فالمختار ما قال بعض الأخيار من أن

رواه مسلم.

٢٣٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أيّها النّاسُ! توبُوا إلى اللّهِ، فإنّي أتوبُ إليهِ في اليوم مائةَ مرّةٍ». رواه مسلم.

٢٣٢٦ ـ (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ فيما يَروي عن اللّهِ تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنّي حرّمتُ الظّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم مُحرّماً،

المختاران هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله هو غين أنوار لا غين أغيار وأقول هو غين العين لا غين الغين (رواه مسلم).

٢٣٢٥ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة[1] (قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس توبوا إلى الله) الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور ـ ٣١] وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لترقية كماله وإن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى: (كلا لما يقض ما أمر﴾ [عبس ـ ٢٣] ويدل عليه أيضاً قوله (فإني أتوب إليه) أي أرجع رجوعاً يليق به إلى شهوده أو سؤاله أو اظهار الافتقار بين يديه (في اليوم مائة مرة) فأنتم أولى بأن ترجعوا إليه في ساعة ألف كرة (رواه مسلم).

٢٣٢٦ ـ (وعن أبي ذر قال: قال رسول لله ﷺ: فيما يروى) أي بواسطة أو بغيرها يقظة أو مناماً باللفظ أو المعنى (عن الله تبارك) أي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض أثره (وتعالى) أي عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها (أنه) ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتأمل في الفرق بينهما (قال يا عبادي) قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه اهـ. وكذا الجوع والعرى لكن الأولى الحمل على الإمكان العقلي أو يحمل على الخطاب التغليبي (إني حرمت الظلم على نفسي) أي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس إذ لا يتصوّر في حقه ظلم سواء قلنا أن الظلم وضع الشيء في غير محله أو أنه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فصل لأن فعله إما عدل وإما فضل (وجعلته بينكم محرماً) قال ابن حجر أي تحريماً غليظاً جداً فهو آكد من حرمته عليكم فلذا عدل إليه اهـ. والصحيح أن العدول لئلا يتوهم المشاركة في

حديث رقم ٢٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤٢ ـ ٢٧٠٢.

(١) بل عن الأغر لأنه هو الراوي في الحديث السابق. وليس عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا في صحيح مسلم عن الأغر. وهذا سهو من المؤلف رحمه الله.

حديث رقم ٢٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٥ ـ ٢٥٧٧).

فلا تَظالَموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه؛ فاستَهْدوني أهْدِكُم. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه؛ فاستطعِمُوني أطعِمْكم. يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلا منْ كسوتُه؛ فاستكسوني أكْسُكم.

معنى التحريم السابق (**فلا تظالموا**) بفتح التاء حذفت إحدى التاءين تخفيفاً أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإني أنتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الأبصار**﴾ [إبراهيم. ٤٢] فهو يمهل ولا يهمل (**يا عبادي**) كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والأظهر أنه إيماء إلى مقتضى العبودية من الافتقار إلى مراعاة حق الربوبية (**كلكم ضال**) أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية (**إلا من هديته**) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لا إنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره»[1] وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام. «كل مولود يولد على الفطرة»[2] فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى. ٧] وقيل معناه عاشقاً (**فاستهدوني**) أي اطلبوا الهداية مني أي نوع منها (**أهدكم**) إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية تكميلاً للمرتبتين مقتصراً على الأمرين الأهمين منها وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾ [طه ١١٨ ـ ١١٩] ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة والمقابلة نحو قوله تعالى: ﴿**وسرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ٨١] أي والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة له إيماء أو إشارة (**يا عبادي كلكم جائع**) أي محتاج إلى الطعام (**إلا من أطعمته**)أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع فكيف يستثنى (**فاستطعموني**) أي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت والقوة من بابي (**أطعمكم يا عبادي كلكم عار**) أي محتاج إلى ستر عورته وإلى التنعم بأنواع لباسه وزينته (**إلا من كسوته فاستكسوني**) أي اطلبوا مني الكسوة (**اكسكم**) بضم السين أي أيسر لكم ستر حالاتكم وأزيل عنكم مساوي كشف سوآتكم قال الطيبي فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما قلت الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع [التام] والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال: الله تعالى ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾ [الرعد. ٢٦] سهل التفصي عن الجواب فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعرى في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني أنه وضع قوله وكلكم فقراء إلا من اغنيته في موضعه ا هـ. وهو في غاية

---

(١) أخرجه الترمذي. (٢) راجع الحديث رقم (٩٠) باب القدر.

يا عبادي! إنكم تُخطِئونَ بالليل والنهارِ، وأنا أغفِرُ الذنوبَ جميعاً، فاستغفِروني أغفرْ لكم، يا عبادي! إنكم لنْ تَبلُغوا ضَرِّي فَتَضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي فَتَنْفَعُوني يا عبادي! لو أنَّ أوَّلَكم، وآخِرَكم، وإنسَكم، وجِنَّكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم، وآخِرَكم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما نقصَ ذلك

من البهاء وهو عين ما أخذه ابن حجر عنه ثم أغرب وقال وهذا الذي قررته أولى مما سلكه شارح فتأمله **(يا عبادي إنكم تخطئون)** بضمن التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما تخفيفاً بحذف الهمزة في القاموس خطأ في ذنبه وأخطأ سلك سبيل الخطأ عامداً أو غير والخاطيء متعمده وأخطيت لغة أو لثغة وهي تحوّل اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار أكثرهم وبالقوّة باعتبار أقلهم وأما قول ابن حجر غير المعصومين إذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الأبرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين **(بالليل والنهار)** أي في هذين الزمانين وأما تخصيص النهار في قوله تعالى: ﴿**وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار**﴾ [الأنعام ـ ٦٠] لغلبة الذنب فيه **(وأنا أغفر الذنوب جميعاً)** أي بالتوبة أو ما عدا الشرك إن شاء جمعاً بين آيتي الزمر والنساء أو بالاستغفار والاذكار ونحوهما **(فاستغفروني)** أي اطلبوا المغفرة مني **(أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري)** بفتح الضاد وضمه **(فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)** حذف نون الإعراب منهما في نصبهما على جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني بل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وهذا معنى قوله **(يا عبادي لو إن أولكم)** أي من الموجودين **(وآخركم)** ممن سيوجد وقال ابن الملك أي من الأموات والأحياء والمراد جميعكم **(وانسكم وجنكم)** تعميم بعد تعميم للتأكيد أو تفصيل وتبيين **(كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم)** أي لو كنتم على غاية التقوى بأن تكونوا جميعاً على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي أي على تقوى أتقى أحوال قلب رجل أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من إحدى التقديرين ليستقيم أن يقع أتقى خبر المكان ثم إنه لم يردان كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى: ﴿**ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم**﴾ [البقرة ـ ٧] في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة تدل أنك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل اهـ. ولهذا فسر بقلب نبينا ﷺ وقلب الأشقى بقلب ابليس **(ما زاد ذلك)** أي ما ذكر **(في ملكي شيئاً)** أما مفعول به أو مصدر وهذا راجع إلى قوله لن تبلغوا ففي فتنفعوني نشراً مشوّشاً اعتماداً على فهم السامع ولمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقياً وتدلياً ونظيره قوله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم**﴾ [آل عمران ـ ١٠٦] الآية **(يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر)** أي فجور أفجر أو على أفجر أحوالهم **(قلب رجل واحد منكم ما نقص)** بالتخفيف **(ذلك)**

من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم، وإنسكم، وجنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أُحصيها عليكم، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها. فمنْ وجدَ خيراً فليَحمدَ الله. ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسَه».

أي ما ذكر (**من ملكي شيئاً**) قال الطيبي يجوز أن يكون مفعولاً به إن قلنا إن نقص متعد ومفعولاً مطلقاً إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصاناً قليلاً والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع إلى قوله لن يبلغوا ضري فيضروني وأغرب ابن حجر بقوله نقص متعد إلى مفعولين في الأفصح وشيئاً مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيئاً ا هـ. ووجه غرابته أنه ليس في الحديث مفعول آخر حتى يكون شيئاً مفعوله الثاني ولعله توهم أن ذلك هو المفعول الأول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب أنه فاعل نقص فإذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع أن استدلاله بالآية غير صحيح لأن شيئاً فيها يحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية أي شيئاً من النقص ويحتمل أن نصبه على المفعولية أي شيئاً من شروط العهد وحينئذ يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والإيصال أي لم ينقصوا منكم أي من عهودكم شيئاً قال أبو البقاء الجمهور بالصاد وقرىء بالضاد أي عهودكم فحذف المضاف وشيئاً في موضع المصدر (**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا**) أي وقفوا واستمروا (**في صعيد**) أي مقام (**واحد**) قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الأرض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية أيضاً مطابقة لما بينهما لأن بعضهما يفسر بعضاً (**فسألوني**) أي كلهم أجمعون قال الطيبي [رحمه الله] قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهتم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم (**فأعطيت كل انسان مسألته**) أي في آن واحد وفي مكان واحد (**ما نقص ذلك**) أي الأعطاء (**مما عندي**) قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ [الحجر - ٢١] (**إلا كما ينقص**) أي كالنقص أو الشيء الذي ينقصه (**المخيط**) بكسر الميم وسكون الخاء أي الإبرة (**إذا أدخل البحر**) بالنصب على أنه مفعول ثان للإدخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتداً به عند العقل بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات وأشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً وقال ابن الملك أو يقال إنه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار (**يا عبادي إنما هي**) أي القصة (**أعمالكم أحصيها**) أي أحفظها وأكتبها (**عليكم**) كذا في الأصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في أصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي أي جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع إلى ما يفهم من قوله على أتقى قلب رجل وعلى أفجر قلب رجل وهو الأعمال الصالحة والطالحة أي ليس نفع أعمالكم راجعاً إلي بل إليكم (**ثم أوفيكم إياها**) التوفية عطاء حق واحد على التمام أي أعطيكم جزاء أعمالكم وافياً تاماً إن خير فخير وإن شر فشر (**فمن وجد خيراً**) أي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه (**فليحمد الله**) أي على توفيقه إياه للخير لأنه الهادي (**ومن وجد غير ذلك**) أي شراً أو أعم منه (**فلا يلومن إلا نفسه**) لأنه صدر من نفسه أو لأنه باق على ضلالة الذي أشير

رواه مسلم.

٢٣٢٧ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ في بَني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً، ثمّ خرجَ يسألُ، فأتى راهباً، فسألَه، فقال: ألَهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقتَلَهُ، وجعلَ يسألُ، فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأدرَكَهُ الموتُ فناءَ

إليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في أن الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه إذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد أن الخير والشر كله من الله خلقاً ومن العبد كسباً خلافاً للخوارج والمعتزلة من أهل البدعة نعم ينسب الشر إلى النفس أدباً مع الله تعالى كما قيل في قوله: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء ـ ٨٠] وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»[1] وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيماً **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كان في بني إسرائيل رجل)** أي منهم أو من غيرهم **(قتل تسعة وتسعين إنساناً)** أي ظلماً **(ثم خرج)** أي من بينهم بعد يأسه منهم متردداً **(يسأل)** أي يستفتي الناس عن قبول توبته **(فأتى راهباً)** أي عابداً زاهداً معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. قال ومن لازمه عندهم أن يكون عالماً **(فسأله فقال)** أي القاتل **(أله)** أي لهذا الفعل أو لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له أي بعد أن قص القصة غير مسندها لنفسه بأن قال ما تقول في رجل قتل الخ أله أي للقاتل المذكور **(توبة)** أي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ أن قوله له توبة حذف منه أداة الاستفهام وفيه تجريد لأن حق القياس أن يقول إلى توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصابيح ألي توبة **(قال)** أي الراهب في جوابه **(لا)** أي لا توبة له أو لك أما جهلاً منه بعلم التوبة وأما الخلبة الخشية عليه وأما لتصور عدم إمكان إرضاء خصومه عنه **(فقتله)** لعنه لكونه أوهمه أنه لا يقبل له توبة منها وأن رضي مستحقوها قال الطيبي فيه إشكال لأنا إن قلنا لا فقد خالفنا نصوصاً أو نعم خالفنا أيضاً أصل الشرع فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها فالجواب أن الله تعالى إذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه **(وجعل)** أي شرع **(يسأل فقال: له رجل ائت قرية كذا)** باسمها **(وكذا)** بوصفها أي القرية الفلانية التي أهلها صلحاء وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية **(فأدركه الموت)** أي أماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف أي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها **(فناء)** أي نهض ومال بصدره لأن المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها أي نحو القرية الفلانية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

حديث رقم **٢٣٢٧**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٢ حديث رقم ٣٤٧٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٨ حديث رقم (٤٦ ـ ٢٧٦٦).

بصدرِهِ نحوَها، فاختَصَمَتْ فيهِ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ، فأوحى اللّهُ إلى هذه أنْ تقرَّبي، وإلى هذهِ أنْ تباعدي، فقال: قيسُوا ما بينَهما فوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشِبرٍ فغُفِرَ لهُ».
متفق عليه.

٢٣٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ لو لَم تَذْنِبوا؛ لذَهَبَ اللّهُ بِكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيَسْتَغفِرونَ اللّهَ فيَغفِرُ لهم».

(فاختصمت) أي تخاصمت (فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) أي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة [نحن] نذهب به إلى الرحمة لأنه تائب لتوجهه إلى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به إلى العذاب لأنه قتل مائة نفس ولم يتب بعد (فأوحى الله) أي إليهم (إلى هذه) أي القرية التي توجه إليها للتوبة وأمرها (أن تقربي) بفتح التاء ويحتمل أن تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول أي تقربي إلى الميت (وإلى هذه) أي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي أو القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر (أن تباعدي) بفتح التاء أي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيماء إلى أن نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي إشارة إلى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية (فقال:) أي الله كما في نسخة (قيسوا) الخطاب للملائكة المتخاصمين أي قدروا (ما بينهما) أي بين القريتين فإلى أي قرية أقرب فالحاقة بأهلها أوجب (فوجد) أي الميت المتنازع فيه (إلى هذا) القرية التي توجه إليها وهي قرية الصالحين (أقرب بشبر فغفر له) دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلاً عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحاً قال الطيبي إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس (متفق عليه) قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال أنه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما أدنى فهو له فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة اهـ. وفيه تفضيل العالم على العابد.

٢٣٢٨ ـ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده) أي إيجادها وإمدادها بقدرته وقوته (لو لم تذنبوا) أي أيها المكلفون أو أيها المؤمنون (لذهب الله بكم) الباء للتعدية كما في قوله (ولجاء بقوم) أي آخرين من جنسكم أو من غيركم (يذنبون) أي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم (فيستغفرون الله) أي فيتوبون أو يطلبون المغفرة مطلقاً (فيغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلاء الرجاء

حديث رقم ٢٣٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٣ حديث رقم (١١ ـ ٢٧٤٩) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

رواه مسلم.

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يبسُطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ،

على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله فإن الأنبياء صلوات وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوز عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يحسن إلى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فاجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فأراد النبي ﷺ به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصاً فيهم مطلقاً وإن الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا إلى ظاهره وأنه مفسدة ولم يقفوا على سره إنه مستجاب للتوبة التي هي توقع محبة الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وأن الله يبسط يده بالليل يتوب مسيء النهار ولله أشد فرحاً بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الألوهية والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف والأنعام والملائكة لما نظروا إلى القهر والجلال قالوا: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾ [البقرة - ٣٠] والله تعالى حين نظر إلى صفة اللطف والإكرام ﴿**قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾ [البقرة - ٣٠] وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ا هـ. فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون (**رواه مسلم**).

٢٣٢٩ - (**وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبسط يده**) قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط إليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من أن قوله غير مناسب للحديث فإنه ينحل إلى أنه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ فظاهر أنه ليس مراداً إذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لأنه لا معنى لقبوله التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين إلى التوبة (**بالليل ليتوب مسيء النهار**) أي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا

حديث رقم ٢٣٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٣ حديث رقم (١١ - ٢٧٥٩). وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥.

ويبسُطُ يدَهُ بالنهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربِها». رواه مسلم.

٢٣٣٠ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا اعترَفَ ثمَّ تابَ؛ تابَ اللّهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغربِها؛ تابَ اللّهُ عليهِ». رواه مسلم.

٢٣٣٢ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للّهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبدِه حينَ يتوبُ إليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلتُه بأرضِ فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيس

(ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع. وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كأنه يتقاضاها من المسيء **(حتى تطلع الشمس من مغربها)** فحينئذ يغلق بابها قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ [الأنعام. ١٥٨] الآية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث وأشباهه يدل على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك أو بلغ وكان كافراً وآمن أو مذنباً فتاب يقبل إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا اعترف)** أي أقر بكونه مذنباً وعرف ذنبه **(ثم تاب)** أتى بأركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك **(تاب الله عليه)** أي قبل توبته لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾ [الشورى. ٢٥] قال الطيبي وحقيقته أن الله يرجع عليه برحمته **(متفق عليه)**.

٢٣٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)**. قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها إيماناً**﴾ [الأنعام. ١٥٨] ولقبولها حد آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر ويرى بأس الله لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٢ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:)** بفتح لام الابتداء أو القسم **(أشد فرحاً)** أي رضا يعني أرضى **(بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم)** أي من فرح أحدكم وسروره

حديث رقم ٢٣٣٠: أخرجه البخاري ٧/ ٤٣١. حديث رقم ٤١٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٩ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٧٧٠).

حديث رقم ٢٣٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم (٤٣ ـ ٢٧٠٣) وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٦.

حديث رقم ٢٣٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٤ حديث رقم ٢٧٤٧

منها، فأتى شجرةً، فاضطجعَ في ظلِّها، قدْ أيسَ منْ راحلَتِه، فبينما هوَ كذلكَ إذ هوَ بها قائمةً عندَه، فأخذَ بخِطامِها، ثمَّ قالَ منْ شدَّةِ الفرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأَ من شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

٢٣٣٣ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً، فقالَ: ربِّ! أذنبتُ فاغفِرْهُ، فقالَ ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعَبدي.

ورضاه يعني تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعاً يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصوّر في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزهاً عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ **(كان راحلته)** وفي نسخة كانت راحلته **(بأرض فلاة)** بالإضافة وبنون أي مفازة **(فانفلتت منه)** أي نفرت **(وعليها)** أي على ظهرها **(طعامه وشرابه)** خصالاتهما سبباً حياته **(فايس منها)** أي من وجد أن الراحلة بعد طلبها **(فأتى شجرة فاضطجع في ظلها)** حال كونه **(قد أيس من راحلته)** أي من حصولها ووصولها **(فبينما هو كذلك)** أي في هذا الحال منكسر البال **(إذ هو بها قائمة عنده)** أي إذ الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب **(فأخذ بخطامها)** أي زمامها فرحاً بها فرحاً لا نهاية له **(ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ)** أي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربي **(من شدة الفرح)** كرره لبيان عذره وسبب صدوره فإن شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من إدراك البديهيات **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عبداً)** أي من هذه الأمة أو من غيرهم **(أذنب ذنباً فقال)** ظاهره أنه عطف على أذنب وقال الطيبي خبر إن إذا كان اسمها نكرة موصوفة **(رب)** أي يا رب **(أذنبت)** أي ذنباً **(فاغفره)** أي الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سبباً للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الأخذ بظاهره أنه سأل المغفرة من غير توبة وهذا أبلغ في سعة رحمته **(فقال ربه)** أي للملائكة **(أعلم عبدي)** بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي رحمه الله قيل أما استخبار من الملائكة وهو أعلم به للمباهاة وأما استفهام للتقرير والتعجيب وإنما عدل من الخطاب وهو قوله أعلمت عبدي إلى الغيبة شكر الصنيعة إلى غيره وإحماداً له على فعله **(أن له رباً يغفر الذنب)** أي إذا شاء لمن شاء **(ويأخذ به)** أي يؤاخذ ويعاقب فاعله إذا شاء لمن شاء **(غفرت لعبدي)** أي ذنبه

حديث رقم ٢٣٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٤٦٦. حديث رقم ٧٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٢ حديث رقم (٢٩ . ٢٧٥٨)، وأحمد في المسند ٢/٤٠٥.

ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثم أذنبَ ذنباً، فقالَ ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفِرْه فقال [ربُّه]: أعلِمَ عَبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أذنبَ ذنباً، قالَ: ربِّ! أذنبتُ ذنباً آخرَ فاغفِره لي. فقال: أعلِمَ عبدِي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، فلْيفعَلْ ما شاءَ»

(ثم مكث) بفتح الكاف وضمها (ما شاء الله) أي لبث مطيعاً مدة مشيئة الله (ثم أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً) أي آخر فاغفره وهو يحتمل أن يكون مع التوبة وبدونها (فقال أعلم عبدي أن له رباً) أي عظيماً (يغفر الذنب) أي العظيم أو جنس الذنب تاره (ويأخذ به) أي أخرى (غفرت لعبدي) أي لتوبته أو لعلمه بذلك وهو الأقرب (ثم مكث ما شاء الله) أي من الزمان (ثم أذنب ذنباً) تفيد ثم تراخي الذنب والثانية يؤكدها وهذا يدل على عظمة المذنب وإن طاعته تغلب معصيته وأنه سريع الرجوع إلى طلب مغفرته (فقال رب أذنبت ذنباً آخر) أي من جنسه أو من غير جنسه (فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب) أي بالاستغفار (ويأخذ به) أي على الإصرار (غفرت لعبدي) أي لأنه عبدي بقوله في كل ذنب ربي (فليفعل) وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل (ما شاء) أي إذا كانت على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك أي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فإني أغفر الذنوب وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»[1] وأغرب ابن الملك حيث قال هنا أي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط بأن تكون نيته أن لا يعود إلى الذنب اهـ. لأن هذا الذي ذكره شرطاً هو من أركان التوبة وقال الطيبي أي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوبني أغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت. ٤٠] مراداً هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2] وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل إظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه أضاف[3] إلى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه أضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث أن الذنوب وإن تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الأخير بالاجماع وإن خالف من خالف إذا تاب من بعض الذنوب أو إذا

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٣٤٠).
(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.
(٣) في المخطوطة «انضاف».

متفق عليه.

٢٣٣٤ ـ (١٢) وعن جُنْدُب [رضي الله عنه]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللّهِ لا يغفِرُ اللّهُ لفلانٍ، وأنَّ اللّهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى عَلَيَّ إنّي لا أغفِرُ لفلانٍ فإنّي قد غفرتُ لفُلانٍ وأحبطْتُ عملَكَ».

نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان أو بالقلب أو بهما الأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنوب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده أنه لا يمحصانه قطعاً وجزماً لا أنه لا يمحصانه أصلاً لأن الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه ولأن التمحيص قد يكون بفضل الله تعالى أو بطاعة من العبد أو ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة وهو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿**وأن أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾ [هود ـ ٣] والمشهور أنه لا يشترط اهـ. واعلم أن أكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا موجب للمعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال أنه تعالى لا يغفر إلا بالتوبة كما ذهب إليه المعتزلي والله تعالى أعلم (**متفق عليه**) ورواه النسائي.

٢٣٣٤ ـ (**وعن جندب أن رسول الله ﷺ حدث**) أي حكى لأصحابه (**أن رجلاً**) يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم (**قال والله لا يغفر الله لفلان**) قاله استكثاراً أو استكباراً لذنبه أو تعظيماً لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية (**وإن الله تعالى**) بفتح الهمزة أي وحدث أن الله تعالى وبكسرها أي والحال أن الله تعالى: (**قال من ذا الذي يتألى عليّ**) بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة أي يتحكم عليّ ويحلف باسمي (**إني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان**) أي رغماً لانفك (**وأحبطت عملك**) قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذباً لما ورد في حديث آخر «من يتألى على الله يكذبه» فلا متمسك للمعتزلة أن ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار كالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي يتألى عليّ ويدل عليه قوله وأحبطت عملك وإنما عدل عن الخطاب أولاً لشكاية صنيعه إلى غيره وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا أنه معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ اهـ. وفيه أنه يبعد كونه كفراً وعلى التنزل فقوله ظاهر أي على مذهبنا لأن

حديث رقم ٢٣٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٣ الحديث رقم (١٣٧ ـ ٢٦٢١).

أو كما قال: رواه مسلم.

٢٣٣٥ ـ (١٣) وعن شدّاد بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ الاستِغفارِ أن تقولَ: اللهُمّ أنتَ ربّي لا إلهَ إلاّ أنتَ، خلقتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استَطعتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنْبي فاغفِرْ لي، فإنّه

في مذهب الشافعي يشترط للإحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي أن كل معصية تحبط جميع الأعمال ثم حمله على ما ذكرناه أولى من جملة على التغليظ مع أنه لا ينافيه والله تعالى أعلم (**أو كما قال**) شك الراوي أي قال الرسول أو غيره ما ذكرته أو قال مثل ما ذكرته وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الأولى لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً (**رواه مسلم**).

٢٣٣٥ ـ (**وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الاستغفار**) قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحوائج لهذا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار اهـ. وتبعه ابن حجر وهو يفيد أن المراد بالاستغفار إنما هو التوبة والظاهر من الحديث الإطلاق مع أن جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى إذ ليس فيه إلا الاعتراف بالذنب الناشىء عن الندامة وأما العزم على أن لا يعود وأداء الحقوق لله والعباد فلا يفهم منه أصلاً (**أن تقول**) أي أيها الراوي أو أيها المخاطب خطاباً عاماً (**اللهم أنت ربي**) أي ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد (**لا إله إلا أنت**) [أي] للعباد (**خلقتني**) استئناف بيان للتربية (**وأنا عبدك**) أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله (**وأنا على عهدك ووعدك**) أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (**ما استطعت**) أي بقدر طاقتي وقيل أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت إليّ من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوماً فإني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت (**أعوذ بك من شر ما صنعت**) أي من أجل شر صنعي بأن لا تعاملني بعملي (**أبوء لك**) أي ألتزم وأرجع وأقر (**بنعمتك علي وأبوء بذنبي**) قال ابن حجر أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك اهـ. وهو ذهول وغفلة منه إن هذا لفظ النبوّة وهو معصوم حتى عن الزلة وأغرب من هذا أنه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال أعترف أوّلاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الأنعام ثم أعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغة في هضم النفس تعليماً للأمة (**فاغفر لي فإنه**

حديث رقم ٢٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٩٧. حديث رقم ٦٣٠٦. والترمذي ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٣٤٥٣.

لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ» قال: «ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ. ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ ما دعوْتني ورجَوْتني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عنانَ السَّماءِ،

لا يغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك **(إلا أنت. قال:)** أي النبي ﷺ **(ومن قالها)** أي هذه الكلمات **(من النهار)** أي في بعض أجزائه **(موقناً بها)** نصب على الحال أي حال كونه معتقد الجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً **(فمات من يومه)** احتيج إليه مع كون الفاء للتعقيب لأن تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم **(قبل أن يمسي)** أي تغرب شمسه فهو زيادة إيضاح وتأكيد **(فهو من أهل الجنة)** أي يموت مؤمناً فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين **(ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخاري)** وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار أن يقول الرجل إذا جلس في صلاته.

(الفصل الثاني)

٢٣٣٦ - (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني)** ما مصدرية فيه أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك **(غفرت لك على ما كان فيك)** أي حال كونك مستمراً على ما وجدته فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى ولما سيأتي وظاهره أنه ولو بغير توبة ويؤيده قوله: **(ولا أبالي)** أي والحال أني لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً فإن رحمتي سبقت أو غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا أبالي معنى لا يسئل عما يفعل **(ابن آدم)** وفي رواية يا ابن آدم أي يا هذا الجنس فيشمل آدم **(لو بلغت ذنوبك عنان السماء)** بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء قال الطيبي العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وإنه بلغ مبلغ السماء ويروى أعنان السماء أي نواحيها جمع عنن وقيل إضافته من باب التأكيد كقوله تعالى: **﴿فخر عليهم السقف من فوقهم﴾** [النحل - ٢٦] وأما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لأن الإضافة بمعنى من البيانية إنما تكون من جنس المضاف

حديث رقم ٢٣٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨.

ثمّ استغفرتني، غفرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! إنّكَ لوْ لَقِيْتني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمّ لقِيْتني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بقُرابِها مغفرةً». رواه الترمذي.

٢٣٣٧ - (١٥) ورواه أحمدُ، والدارمي، عن أبي ذرٍّ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ [رضي الله عنهما]، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «قال اللهُ تعالى: مَنْ علِمَ إنّي ذُو قُدْرةٍ على مغفرةِ الذّنوبِ غفرتُ له ولا أبالي، ما لمْ يشرِكْ بي شيئاً».

الصادق عليه وعلى غيره بشرط أن يكون المضاف أيضاً صادقاً على غير المضاف إليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت بين السماء والأرض (ثم استغفرتني غفرت لك) أي إن شئت (ولا أبالي) أي من أحد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة (ابن آدم) وفي رواية يا ابن آدم (إنك لو لقيتني بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بمثلها (خطايا) تميز قراب أي بتقدير تجسمها (ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي (لأتيتك) وفي رواية لآتيك بصيغة المضارع المتكلم (بقرابها مغفرة) تمييزاً أيضاً قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الأخبار وإن عدم الشرك مطلوب أولي ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد (رواه الترمذي) أي عن أنس.

٢٣٣٧ - (ورواه أحمد والدارمي عن أبي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب).

٢٣٣٨ - (وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: من علم إني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له) قال الطيبي: رحمه الله دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله إما عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية لمن[1] قال أنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله: (ولا أبالي) وأما تقييده بقوله: (ما لم يشرك بي شيئاً) فهو لحكمة اقتضته والله أعلم بها وإلا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من المظاهر لآثار السخط والغضب كما أن للأسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر وللغفارية والغفورية مظاهر ممن يذنب يستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي إن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم

حديث رقم ٢٣٣٧: أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤١٤ حديث رقم ٢٧٨٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.

حديث رقم ٢٣٣٨: شرح السنة ١٤/ ٣٨٨ الحديث رقم ٤١٩١. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢.

(١) في المخطوطة (بمن).

رواه في «شرح السنّة».

٢٣٣٩ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لزِمَ الاستِغفارَ جعلَ اللّهُ له من كلِّ ضيقٍ مَخرجاً، ومنْ كلِّ همٍّ فرَجاً، ورزَقَه من حيثُ لا يحتسبُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٣٤٠ ـ (١٨) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أصرَّ منِ استغفرَ وإنْ عادَ

من أبوي ا هـ. في ضمن فصل الخطاب (رواه) أي البغوي) في شرح السنة بإسناده.

٢٣٣٩ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية وظهور بلية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال ﷺ: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (جعل الله له من كل ضيق) أي شدة ومحنة (مخرجاً) أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أي غم يهمه (فرجاً) أي خلاصاً (ورزقه) أي حلالاً طيباً (من حيث لا يحتسب) أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه إيماء إلى قول الصوفية أن المعلوم شؤم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] فتأمل في الآية فإن فيها كنوزاً من الأنوار ورموزاً من الأسرار والحديث أما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقياً وناظراً إلى قوله تعالى فقلت: ﴿استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح ـ ١٠ ـ ١١] الآية روي عن الحسن أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال استغفر الله وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣٤٠ ـ (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصر) ما نافية أي ما دام على المعصية (من استغفر) أي من كل سيئة (وإن عاد) أي ولو رجع إلى ذلك الذنب

حديث رقم ٢٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٨.

حديث رقم ٢٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٤ حديث رقم ١٥١٤. والترمذي ٥/ ٢١٨ حديث رقم ٣٦٣٠.

في اليومِ سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا أذنَبَ كانتْ نكتةٌ سوْداءُ

أو غيره (في اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً وقال الطيبي: الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[1]. فقد قيل حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً وقال ابن حجر: يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الإصرار ظاهر. وأن يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كأشعار الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر (رواه الترمذي وأبو داود).

٢٣٤١ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل. وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فأما مخصوصون عن ذلك وأما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى. أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين. أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان (وخير الخطائين التوابون) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة. أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر. أو بالأوبة من الغيبة إلى الحضور (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) ورواه أحمد والحاكم[2].

٢٣٤٢ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب) أي ذنباً واحداً (كانت نكتة سوداء) أي حدثت فهي تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بأذنب. قال الطيبي: قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ «لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الأصرار».

حديث رقم ٢٣٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ٢٦١٦. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٤.

حديث رقم ٢٣٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٣٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٤١٨ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

في قلبه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلو قلبَه، فذلكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللّٰهُ تعالى ﴿كلاَّ بل رانَ على قُلوبِهِمْ ما كانوا يكسِبون﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٣٤٣ ـ (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّٰهَ يقبلُ توبةَ العَبدِ ما لم يُغَرْغِرْ».

نكتة على أن كان تامة فيقدر منه أي من الذنب (في قلبه) أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها الحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه، حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه، كذلك الانسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض (فإن تاب) أي من الذنب (واستغفر) أي أناب إلى الرب وليس المراد إن لفظ الاستغفار شرط لصحته التوبة خلافاً لمن توهمه وإنما المراد أنه كمال فيها (صقل قلبه) على بناء المجهول أي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلياً، وأغرب ابن حجر: وهذا من باب التمثيل بلا شك (وإن زاد) أي في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب (زادت) أي النكتة السوداء أو يظهر لكل ذنب نكتة (حتى تعلو) أي النكت (قلبه) أي تطفىء نور قلبه فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئاً من العلوم النافعة، والحكم الرائعة، وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة. ويثبت في قلبه آثار الظلمة والفتنة والجراءة على الأذية والمعصية (فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى) أي في كتابه (﴿كلاَّ﴾) (﴿بل ران﴾) أي غلب واستولى (﴿على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾)[1] أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط. قيل الخطاب للصحابة، أي فذلكم الأثر المستقبح المستعلي وإدخال اللام على ران. وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم، وأما لتنزيله منزلة المصدر. والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية. قال الطيبي: الران والرين سواء كالعاب والعيب. والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في أسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب، قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ﷺ تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح).

٢٣٤٣ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد) ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر (ما لم يغرغر) أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن

---

(١) سورة المطففين ـ آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٦ حديث رقم ٣٦٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

رواه الترمذي. وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتِكَ يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في أجسادِهم. فقالَ الربُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أغفِرُ لهم ما

بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾** قيل وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الغرغرة، وأغرب ابن حجر فقال ورد بأن قوله تعالى: **﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم﴾** [السجدة - ١١] يدل على أن كل أحد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه ا هـ. ووجه غرابته لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل. نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس أنه قال إن الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفة في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي أو كلامه حجة على غيره أو لأنه أمام المفسرين، ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾** [غافر - ٨٥] وتشير الآية الماضية أيضاً بأن الحضور حقيقة لا يكون إلا للملك وأما للموت فجازوا النسبة الحقيقية أولى من المجازية فيكون من قبيل **﴿واسأل القرية﴾** [يوسف - ٨٢] فالتقدير حضر أحدهم ملك الموت والله أعلم وتخصيص غيره بدعوى أن كثيراً من الناس لا يراه محتاج إلى دليل، لكان له وجه وجيه. قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكراً، وليتوب إلى الله متاباً، ليستحل من الناس عن المظالم، وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا إله إلا الله. قال الطيبي: الغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبتلع وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة. وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان الاختيار فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب. لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو أوصى بشيء، أو نصب ولياً على طفله أو على خير صحت وصيته ا هـ. وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور. وكذا قوله لو أوصى الخ فإنه تعقبه ابن حجر بأنه لا فرق في الأحكام **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٤٤ - **(عن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ: أن الشيطان)** أي إبليس كما في رواية **(قال بعزّتك يا رب)** أي أقسم بعزّتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك. وفيه إيماء إلى أنه رئيس الضلال ومظهر الجلال. كما أن نبينا ﷺ مظهر العناية والجمال وسيد، أهل الهداية والكمال. **(لا أبرح)** أي لا أزال **(أغوى عبادك بني آدم)** بضم الهمزة وكسر الواو أي أضلهم **(ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني)** أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي **(لا أزال)** وفي رواية لا أبرح والأولى أولى للتفنن والتبيين **(أغفر لهم ما**

حديث رقم ٢٣٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩.

استغفروني». رواه أحمد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صَفوانَ بن عسَّالٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهِ تعالى جعلَ بالمغربِ باباً، عرضُه مسيرة سبعينَ عاماً للتوبةِ، لا يُغلقُ ما لمْ تطلُعِ الشمسُ من قِبَله، وذلكَ قولُ اللّهِ تعالى: ﴿يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لمْ تكُنْ آمنتْ من قَبلُ﴾».

استغفروني) قال الطيبي - رحمه الله - فإن قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ [ص - ٨٤ - ٨٥] فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على أن غير المخلصين أيضاً ناجون قلت قيد قوله تعالى: ﴿ممن تبعك﴾ أخرج العاصين المستغفرين منهم لأن المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ا هـ. وتبعه ابن حجر وقال: ولم يرجع إليّ بالتوبة. والأظهر والله أعلم أن يقال في دفع هذا الإشكال الذي من أصله لأهل الاعتزال إن المراد بالمخلصين الموحدون، الذين أخلصهم الله من الشرك. ولعل الحكمة في إيراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين (رواه أحمد) وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه.

٢٣٤٥ - (وعن صفوان بن عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً) أي حسياً أو معنوياً (عرضه مسيرة سبعين عاماً) أي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته (للتوبة) أي مفتوحة لأصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة وقبولها (لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله) أي من جانب الباب قاله ابن الملك. والظاهر ومن قبل المغرب كما قاله ابن حجر. قال: وهذا يحتمل أن يكون حقيقة. وهو الظاهر، وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة. وأن يكون تمثيلاً. قال الطيبي: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضاً وقوله مسيرة سبعين عاماً مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (وذلك) أي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة (قول الله تعالى) أي معنى قوله: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾ أي بعض علامات يظهرها ربك إذا قربت القيامة ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ أي حينئذ حال كونها ﴿لم تكن آمنت من قبل﴾[1] أي من قبل إتيان بعض آياته وهو الطلوع

حديث رقم ٢٣٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧٠.

(١) سورة الأنعام. آية رقم ١٥٨.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦ ـ (٢٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ

المذكور. وتتمة [الآية] ﴿وكسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام ـ ١٥٨] عطفاً على آمنت، أي ولم تكن النفس كسبت في حال إيمانها توبة من قبل. وبهذا التقدير تظهر المناسبة التامة بين الحديث والآية، ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الإيمان والتوبة عند حصول كل منهما، وبه يندفع استدلال أهل الاعتزال على أن الإيمان المجرد عن الأعمال لا ينفع شيئاً في المآل. ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفساً وقوله أو كسبت في إيمانها خيراً عطف على آمنت والمعنى إن إشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات لمجيئه ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمته[1] من قبل ظهور الآيات، ومقدمة إيمانها غير كاسبة خيراً في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد. وإلا فالشقاوة والهلاك. قال الطيبي [رحمه الله] والجواب أنه إن حمل على ما قال لم يفد قوله في إيمانها لما يلزم من العطف على آمنت حصول الكسب في الإيمان، فالوجه أن يحمل على اللف التقديري بأن يقال لا ينفع نفساً إيمانها حينئذ أو كسبها في إيمانها خيراً حينئذ لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل والإيجاز من حلية التنزيل ا هـ. وممن ذكره ابن عطية، وابن الحاجب، وابن هشام. ومما يزيد تقريري وتحريري أيضاً الحديث الآتي (رواه الترمذي وابن ماجه).

٢٣٤٦ ـ (وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع) بالتأنيث ويذكر (الهجرة) أي من المعصية إلى التوبة (حتى تنقطع التوبة) أي صحتها بأن يفرغ صاحبها، قال ابن الملك: أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، قلت لا خير تعميم يشمل الكل. وقال الطيبي: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب كما ورد «المهاجر من هجر الذنوب والخطايا» لأنها نفس التوبة. قلت: لا مانع من ذلك لأن مآل الكمال لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال: بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ [النساء ـ ٩٧] فيه أن كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الإمكان معصية خاصة، والحمل على العموم أولى مع أن قوله

---

(١) في المخطوطة «مقدمة».

حديث رقم ٢٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣ حديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ والدارمي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٢٥١٣.

حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجُلين كانا في بني إسرائيلَ متحابَّين، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ يقول: مذنبٌ، فجعَلَ يقولُ: أقصِرْ عمّا أنتَ فيه. فيقول: خلِّني وربِّي. حتى وجدَه يوماً على ذنب استعظَمَهُ.

لا يلائم الغاية لقوله «حتى تنقطع التوبة». والاستشهاد بالآية غير صحيح. لأنه نزل في الهجرة من مكة إلى المدينة. قال ابن حجر: أي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها **(ولا تنقطع التوبة)** أي صحتها أو قبولها **(حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**.

٢٣٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلين كانا في بني إسرائيل)** أي منهم أو من غيرهم **(متحابين)** أي في الدنيا أو لأمر ما لا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ [المجادلة ـ ٢٢] الآية. وقال عزّ وجلّ ﴿**الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلا المتقين**﴾ [الزخرف ـ ٦٧] ويمكن أنهما كانا متحابين أوّلاً ثم وقع أحدهما في المعصية وهو الأظهر. ثم تم عقد الأخوة والعمل بالنصيحة وهو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة. لقوله تعالى: ﴿**فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**﴾ [الشعراء ـ ٢١٦] حيث لم يقل منكم مع أنه يمكن أن يكون منكم مقدراً ومما تعملون علة للبراءة. كما ذهب إليه بعضهم وهو الظاهر من حديث «الحب في الله والبغض في الله» وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق **(أحدهما مجتهد)** أي مبالغ **(في العبادة والآخر يقول)** قال الطيبي: أي الرسول ﷺ **(مذنب)** أي هو مذنب. وقال ابن الملك تبعاً للمظهر: أي يقول الآخر أنا مذنب أي معترف بالذنب. وهو الأظهر لقوله يقول فإنه ليس له زيادة فائدة على القول الأوّل. وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة بأن يقال أي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي: يمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به في الأفعال المختلفة بحسب المقام اهـ. وفيه إنه لا دخل للقول حينئذ في المقام، كما لا يخفى على ذوي الإفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه، لعلمه عليه الصلاة والسّلام بأنه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح أو عابد **(فجعل)** أي طفق وشرع المجتهد **(يقول)** أي للمذنب **(أقصر)** أمر من باب الأفعال أي أمسك وامتنع وفي رواية أقصر أقصر **(عما أنت فيه)** أي من الذنب **(فيقول)** أي الآخر **(خلني وربي)** أي اتركني معه فإنه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب **(حتى وجده)** أي المجتهد المذنب **(يوماً)** أي وقتاً ما **(على ذنب استعظمه)**

حديث رقم ٢٣٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

فقال: أقصِرْ. فقال: خلني وربّي، أبعثتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: واللَّهِ لا يغفرُ اللَّهُ لكَ أبداً، ولا يُدخِلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللَّهُ إليهما ملَكاً، فقبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخلِ الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تَحظُرَ على عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ! قال: اذهبوا به إلى النار». رواه أحمد.

أي المجتهد ذلك المذنب (فقال: اقصر، فقال: خلني وربي أبعثت) بصيغة المجهول بالاستفهام الإنكاري أي أرسلك الله (علي رقيباً) أي حافظاً (فقال:) أي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه (والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة) أي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة. وأما قول ابن حجر: تأكيداً لما قبله لأن عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح، لأن المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه أهل السنة (فبعث الله إليهما ملكاً فقبض) أي عزرائيل (أرواحهما) أي روحيهما على حد ﴿صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٣] (فاجتمعا) أي بأرواحهما (عنده) أي في محل حكمه وهو البرزخ أو تحت عرشه (فقال: للمذنب ادخل الجنة برحمتي) أي جزاء لحسن ظنك بي (وقال للآخر) وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي أن اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الأمر وصار في الذنب كالآخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته منزل المجتهد (أتستطيع) الهمزة للإنكار أي أتقدر (أن تحظر) بضم الظاء المعجمة أي تمنع وتحرّم (على عبدي رحمتي) أي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى (فقال لا يا رب) اعترف حين لا ينفعه الاعتراف (قال) أي الرب (اذهبوا به) خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع (إلى النار) حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب. ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار. وأغرب ابن الملك حيث قال: إدخاله النار كان مجازاة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور. وفيه أن هذا كله غير مفهوم من كلامه وإنما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حال غضبه ولو كان الله لسومح به، لكن لما كان مغروراً باجتهاده محتقر للمذنب لأجل الإصرار على ذنبه استحق العقوبة. ولذا قيل معصية أورثت ذلاً واستصغاراً خير من طاعة أوجبت عجباً واستكباراً. وقال ابن حجر: عند قوله يا رب أكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب. فمن ثم قال: اذهبوا به إلى النار لأنه آيس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل. كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بأنه لا يغفر الذنوب وعلى صاحبه بأنه يئس من رحمة الله. وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع أنه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزليّ من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الآيات في الوعيد ولم يقل أحد من أهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة. نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث أن الله تعالى غفر للمذنب وأدخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته (رواه أحمد) وروى البغوي بإسناده في المعالم عن ضمضم بن

٢٣٤٨ ـ (٢٦) وعن أسماء بنت يزيدَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿يا عِبادِيَ الذينَ أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا من رحمةِ اللّهِ، إنَّ اللّهَ يَغفِرُ الذنوبَ جميعاً﴾ «ولا يبالي». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ ـ (٢٧) وعن ابن عبّاسٍ: في قول الله تعالى: ﴿إلاَّ اللمم﴾،

جوس قال: دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال: لي يا يمامي[1] تعال وما أعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة. قلت: ومن أنت يرحمك الله قال أبو هريرة: قال: فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجلين الحديث إلى آخره. ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت بدنياه وآخرته ا هـ. وتعليل ابن حجر هنا بقوله لأنها صيرته إلى النار المؤبدة عليه خطأ ظاهر كما قدمناه.

٢٣٤٨ ـ (وعن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ يا ﴿عبادي﴾) بفتح الياء وسكونها (﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾) أي بالمعاصي (﴿لا تقنطوا﴾) بفتح النون وكسرها أي لا تيأسوا (﴿من رحمة الله إن الله﴾) استئناف فيه معنى التعليل (﴿يغفر الذنوب جميعاً﴾)[2] أي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الأبرار بها وبالمشيئة (ولا يبالي) أي من أحد، فإنه لا يجب على الله. وفيه رد على الوعيدية[3]. وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ. ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية، قال البغوي: روى سعيد بن جبير. عن ابن عباس: إن أناساً من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي ﷺ فقالوا أن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية ا هـ. فالخطاب للكفار والمعنى أن الله يغفر ذنوبهم بالإيمان، فإن الإيمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر أن الإضافة تقتضي أنهم مسلمون. (رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول) أي يا عبادي الخ (بدل يقرأ) أي السابق في رواية الأولين فيؤيد القول بأنه حديث.

٢٣٤٩ ـ (وعن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿إلا اللمم﴾)[4] أي في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم﴾ [النجم ـ ٣٢] قيل من كل ذنب فيه حد. والفواحش ما فيه وعيد. أو مختص بالزنا أو البخل. إلا اللمم بفتحتين أي الصغائر فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها

---

(١) في المخطوطة «اليماني».

حديث رقم ٢٣٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٣٢٩٠.

(٢) الزمر ـ آية رقم ٥٣.

حديث رقم ٢٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧١ حديث رقم ٣٣٣٨.

(٣) النجم ـ آية ٣٢.

قال رسول الله ﷺ:

«إن تـغـفـر الـلـهـم تـغـفـر جـمّـاً وأيّ عـبـد لـك لا ألـمّـا»

لأن الأمم غير معصومين. وأغرب، ابن الملك حيث قال: فإنها تغفر لهم بالطاعة والتوبة ا هـ. ولا خصوصية للتوبة باللمم وأيضاً آخر الحديث يأبي عن هذا المعنى. وقال الطيبي: الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب. ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه. ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة إلا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة. وقيل الخطر من الذنب. وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً (**قال رسول الله ﷺ:**) أي استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم.

*** إن تغفر اللهم تغفر جماً ***

بألف بعد ميم مشددة أي كثيراً كبيراً.

*** وأي عبد لك لا ألما ***

فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللمم ومعنى بيت أمية إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة فإن عبادك كلهم خطاؤون وأشار تعالى إليه في الآية بقوله: ﴿**إن ربك واسع المغفرة**﴾ [النجم - ٣٢] والمراد بقوله تعالى: ﴿**وما علمناه الشعر وما ينبغي له**﴾ [يس - ٦٩] إنشاؤه لا إنشاده لأنه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: متمثلاً بشعر أمية لا قصداً لأنه حرم عليه إنشاء الشعر وكذا روايته خلافاً لمن وهم فيه غفلة عن كلام أئمته فمحل ذلك أن قاله على قصد الرواية ا هـ. وهو غير معقول المعنى فإنه ثبت عنه ﷺ كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله:

* ويأتيك بالأخبار من لم تزود *

وقد قال ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *[1]

نعم ورد أنه ﷺ أصاب حجر أصبعه في بعض المشاهد فقال:

هـل أنـت إلا أصـبـع دمـيـت وفـي سـبـيـل الله مـا لـقـيـت[2]

وهو وإن كان يحتمل أنه من شعر غيره وتمثل به. لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله. قال الخطابي وغيره: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له. فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أنه لم يقصد به الشعر إذا لم يقصد صدوره عن نية له وروية، وإنما اتفاق كلام يقع أحياناً، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل. وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. قال الطيبي: البيت لأمية بن أبي الصلت أنشده

---

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٢٣٥٠ - (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌ إلاَّ مَنْ هديْتُ؛ فاسألوني الهُدى أهدكم. وكلكم فقراءُ إلاَّ مَنْ أغنيتُ؛ فاسألوني أرزقكُم. وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛

النبي ﷺ أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأنها لا يخلو عنها أحد، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى. وتبعه ابن حجر. وفيه أن هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد. ثم قال الطيبي: وإن ليس للشك بل للتعليل كما في قوله: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران - ١٣٩] أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا. فالمعنى لأجل أنك غفارا غفر جماً. كما تقول للسلطان إن كنت سلطاناً فاعط الجزيل انتهى. وقال ابن حجر: إن بمعنى إذ كما في قوله تعالى: ﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران. ١٧٥] فسقط ما قاله الطيبي. وفيه أن المؤدي واحد فإن إذ للتعليل أيضاً. كما في قوله تعالى: ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم﴾ [الزخرف. ٣٩] فلكل ساقط لاقط انتهى. وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في ﴿إن كنتم مؤمنين﴾، لا يمتنع إرادة التعليل أيضاً فلا وجه للسقوط مع أن الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت. ولذا قال: بنفسه ناقضاً لكلامه تابعاً للطيبي في مرامه: فالمعنى لأجل أنك غفار الخ، ثم قال: والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة مّا عن تقييده بجماً. وكان أمية هذا متعبداً في الجاهلية ومتديناً ومؤمناً بالبعث أدرك الإسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال قال ﷺ في حقه كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم (رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح غريب).

٢٣٥٠ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى يا عبادي) خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تأنيس تام (كلكم ضال إلا من هديت) كقوله تعالى: ﴿فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين﴾ [البقرة - ٦٤] ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ [الضحى. ٧] ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نور نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ [الشورى. ٥٢] (فاسألوني) بالهمز (وحذفه (الهدى) أي اطلبوا الهداية مني لا من غيري وأنتم الفقراء (أهدكم) فيه إيماء إلى أن كل من أخلص لله في طلب الهداية هداه الله (وكلكم فقراء) أي ظاهراً وباطناً (إلا من أغنيت) وهو أيضاً لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه إلى الإيجاد والأمداد كل لحظة قال الله تعالى: ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾ [محمد - ٣٨] (فاسألوني أرزقكم) أي حلالاً طيباً إذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال (وكلكم مذنب) أي يتصوّر منه الذنب (إلا من عافيت) أي من الأنبياء والأولياء، أي عصمت وحفظت، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه. أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه

حديث رقم ٢٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٧ حديث رقم ٢٦١٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

فَمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستغفرَني غَفَرْتُ له ولا أُبالي. ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وحيَّكم، وميِّتَكم، ورَطْبَكم، ويابِسَكم اجتمعُوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما زادَ ذلكَ في ملكي جَناحَ بعوضةٍ. ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وَحيَّكم، وميِّتَكم، ورَطْبَكم، ويابِسَكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما نقصَ ذلكَ مِنْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكم، وآخِرَكم، وحيَّكم وميِّتَكم، ورَطْبَكم، ويابِسَكم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ؛ فسألَ كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُه، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم؛ ما نَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبرةً، ثمَّ رفعها؛

إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والأوبة (**فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له**) أي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج إلى استثناء الشرك لأن هذا العلم غير متصوّر إلا من المؤمن (**ولا أبالي**) فيه رد على المعتزلي (**ولو أن أولكم وآخركم**) يراد به الإحاطة والشمول (**وحيكم وميتكم**) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (**ورطبكم ويابسكم**) أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. وأغرب ابن الملك فقال: أراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر، ويمكن أن يراد بهما البحر والبر أي أهلهما. أو لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدمياً. وقال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى: ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**﴾ [الأنعام. ٥٩] والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان. فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد وتقريراً بعد تقرير انتهى. وبه يعلم أنه لا وجه لإدخال الملائكة وعصمتهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر (**اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي**) وهو نبينا ﷺ (**ما زاد ذلك**) أي الاجتماع (**في ملكي**) وفي نسخة من ملكي (**جناح بعوضة**) أي قدره وفيه إظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى والاستغناء (**ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي**) وهو ابليس اللعين (**ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة**) فإن قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان (**ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد**) أي محل (**واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته**) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء أي مشتهاه وجمعها المني والأماني يعني كل حاجة تخطر بباله (**فأعطيت كل سائل منكم**) أي مقاصده في آن واحد (**ما نقص ذلك**) أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم (**من ملكي**) أي شيئاً أو نقصاً (**إلا كما**) أي الأمثل نقص فرضي (**لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس**) بفتح الميم أي أدخل (**فيه إبرة ثم رفعها**) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ [الحجر. ٢١٠] وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. واتفق الشراح على أن هذا من باب الفرض والتنزيل. أي لو فرض لكان مقدار المنقص مقدار الممثل به فإنه وإن وجد هنا نقص في البحر فإنه متناه، لكنه نقص لا يمكنه

ذلك بأني جوَادٌ ماجدٌ أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أن أقولَ له: (كن فيكونُ)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٢٣٥١ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قرأ: **﴿هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة﴾** قال: «قال ربكم

أن يحس لقلته المبالغة أدنى مراتب القلة. وأقول ـ وبحوله أجول ـ: إن النقص غير منصور إلا صورة والأفقي الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير إلى طرف آخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة إفادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة. وحصور وصول بعض العلوم من الشرعي واللدني إلى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام. ثم ينبغي أن يجعل هذا نوعاً من البديع ويسمى باب تأكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا في قوله تعالى: **﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾** [البروج ـ ٨] وفي قوله: **﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾** [مريم ـ ٦٢] في قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

وجعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والله تعالى أعلم **(ذلك)** أي عدم نقص الملك. وقال ابن الملك: أي قضاء الحوائج **(بأني جواد)** أي كثيرا الجود **(ماجد)** أي واسع العطاء[1]. قال الطيبي: الماجد أبلغ من الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق **(أفعل ما أريد)** أي لا ما يريد الخلق. وروي في الحديث القدسي «تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريده». وقيل لأبي يزيد ما تريد. قال: أريد أن لا أريد. قال نديم الباري شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذا أيضاً إرادة للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **(عطائي كلام وعذابي كلام)** يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الأمر **(إنما أمري لشيء إذا أردت)** أي إيجاده **(أن أقول له)** أما تحقيق أو تمثيل **(كن فيكون)** بالرفع والنصب أي من غير تأخير عن أمري. وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل. بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به الكشاف كن من كان التامة. أي أحدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف. كالمأمور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الإباء **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٥١ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قرأ)** أي قوله تعالى في آخر سورة المدثر: **(﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ قال:)**[2] أي النبي **(قال ربكم:)** أي حديثاً قدسياً أو معنى تفسيرياً

---

(١) في المخطوطة «المغفرة».

حديث رقم ٢٣٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ حديث رقم ٤٢٩٩. والدارمي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٢٧٢٤.

(٢) سورة المدثر ـ ٥٦.

أنا أَهْلُ أن أُتقى، فمن اتقاني فأنا أهلُ أن أغفِرَ له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إن كُنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقولُ: «ربِّ! اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنَّك أنت التوابُ الغفورُ» مائةَ مرَّةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلالِ بن يسارِ بن زيدٍ مولى النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قال: استغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ

(أنا أهل أن أتقى) بإضافة أهل وصيغة المجهول أي أنا حقيق وجدير بأن يتقي من الشرك بي (فمن اتقاني) زاد الترمذي فلم يجعل معي إلهاً (فأنا أهل أن أغفر له) أي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] وأما قول ابن حجر أي أغفر له ما فرط منه فإن ذلك قليل في جنب أعماله الصالحة. ومن ثم ما ورد أن اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل والمدلول. والأولى أن يقول لقوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وقوله ما ورد الخ معلول لأنه ما ورد بل كما نبهنا سابقاً أنه مذهب معتزلي (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي).

٢٣٥٢ - (وعن ابن عمر قال: إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول الله ﷺ) متلق بنعد (في المجلس) أي الواحد كما في رواية الحصن (يقول) بالرفع وينصب بتقدير أن أي قوله (رب اغفر لي) كقول الشاعر أحضر الوغى (وتب علي) أي ارجع علي بالرحمة. أو وفقني للتوبة. أو أقبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغتا مبالغة (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه) ورواه النسائي وابن حبان إلا أن أبا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح.

٢٣٥٣ - (وعن بلال) بالموحدة (ابن يسار) بالتحتية (ابن زيد مولى النبي) بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الجزري في تصحيح المصابيح: ليس زيد هذا زيد بن حارثة، والد أسامة. بل هو أبو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة، وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث وذكر أبو موسى المديني وكان عبداً نوبيا (قال) أي بلال (حدثني أبي) أي يسار (عن جدي) أي زيد (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب

حديث رقم ٢٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٦. والترمذي ٥/ ٤٥٨ حديث رقم ٣٤٣٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

حديث رقم ٢٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٧. والترمذي ٥/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٥٧٧.

وأتوبُ إليه، غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ من الزَّحفِ». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنّه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ . (٣٢) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليَرْفعُ الدرجةَ للعبدِ الصّالحِ في الجنَّةِ، فيقولُ: يا ربِّ أنّى لي هذه؟ فيقولُ: باستغفارِ ولدِكَ لكَ».

صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف **(وأتوب إليه)** ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا أن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه **(غفر له وإن كان فر)** وفي نسخة صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب **(من الزحف)** قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً قال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو. أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. وأغرب ابن الملك: حيث ذكر في شرح المصابيح قبل هذا يدل على أن الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار ا هـ. وهو إجماع بلا نزاع **(رواه الترمذي وأبو داود لكنه)** أي الشأن **(عند أبي داود)** بدل بلال بن يسار **(هلال ابن يسار)** بالرفع على الإعراب وبالجر على الحكاية **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** أي لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد. قال الحافظ المنذري: إسناده مجيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالاً سمع أباه يسار أو هو سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال أنه بالباء الموحدة أو بالياء المثناة التحتانية، وذكر البخاري في تاريخه بالموحدة والله تعالى أعلم. ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثاً[1]. ا هـ. والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي، وابن حبان من حديث زيد المذكور. والطبراني موقوفاً من قول ابن مسعود. وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ا هـ. أقول رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ: من «قال حين يأوي إلى فراشه استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. وإن كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج. وإن كانت عدد أيام الدنيا». وليس فيه ذكر الفرار من الزحف. ثم قال الترمذي بعد إيراده هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ذكره ميرك.

(الفصل الثالث)

٢٣٥٤ . (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل ليرفع

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٨.

حديث رقم ٢٣٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٩.

رواه أحمد.

٢٣٥٥ ـ (٣٣) وعن عبد الله بن عبّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريقِ المتغوّثِ، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ من أبٍ، أو أمٍ، أو أخٍ، أو صَديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى لَيُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبالِ، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبى لمنْ وجدَ في صحيفتِهِ استغفاراً كثيراً».

الدرجة) أي الدرجة العالية بلا عمل (للعبد الصالح) أي المسلم (في الجنة) متعلق بيرفع (فيقول) أي العبد (يا رب أنى لي) أي كيف حصل أو من أين حصل لي (هذه) أي الدرجة (فيقول باستغفار) أي حصل باستغفار (ولدك لك) الولد يطلق على الذكر والأنثى والمراد به المؤمن (رواه أحمد).

٢٣٥٥ ـ (وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما الميت في القبر) أي في حال من أحوال الشدة (إلا كالغريق) أي المشرف على الغرق (المتغوث) أي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته بأقصى ما عند بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه. وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش (ينتظر دعوة تلحقه) أي من ورائه (من أب) أي من جهة أب (أو أم أو أخ أو صديق) أي صاحب أو محب أو رفيق ويمكن أن يراد به الولد (فإذا لحقته) أي وصلته الدعوة. قال ابن حجر: بأن دعي له بها فإنه تصل إليه بمجرد ذلك إجماعاً (كان) أي لحوقها إياه (أحب إليه من الدنيا وما فيها) أي من مستلذاتها. وقال ابن حجر: أي لو عاد إليها (وإن الله ليدخل على أهل القبور) أي ممن هو تحت الأرض (من دعاء أهل الأرض) أي ممن هو حي فوق الأرض ومن تعليلية أو ابتدائية (أمثال الجبال) أي من جهة الرحمة والغفران لو تجسمت (وإن هدية الإحياء إلى الأموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الإيمان).

٢٣٥٦ ـ (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى) أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية (لمن وجد) أي صادف (في صحيفته) أي في الآخرة (استغفاراً كثيراً) أي مقبولاً، لأن استغفارنا

حديث رقم ٢٣٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٠٢ الحديث رقم ٧٩٠٤.

حديث رقم ٢٣٥٦: أخرجه النسائي عمل اليوم والليلة. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٨.

رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ يومٍ وليلةٍ».

٢٣٥٧ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني من الذين إذا أحْسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ ـ (٣٦) وعن الحارث بن سُوَيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن رسولِ الله ﷺ، والآخرَ عن نفسِه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ

يحتاج إلى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية. قال الطيبي: فإن قيل لمَ لم يقل طوبى لمن استغفر كثيراً وما فائدة العدول. قلت: هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزماً وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مخلصاً فيه كان هباء منثوراً فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له (**رواه ابن ماجه**) أي بإسناد حسن صحيح ورواه البيهقي أيضاً ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجه في سننه (**وروى النسائي**) كان حقه أن يعطف، ويقول والنسائي. أو يقول ورواه النسائي (**في عمل يوم وليلة**) قال الطيبي: ترجمة كتاب صنفه في الأعمال اليومية والليلية اهـ. وروى البزار عن أنس مرفوعاً: «ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم صحيفة فيرى». أي الله. «في أوّل الصحيفة وفي آخرها استغفاراً إلا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة». وروى الطبراني في الأوسط، عن الزبير بن العوّام مرفوعاً: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار أي لعله يقبل واحد منها».

٢٣٥٧ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا**) أي العلم والعمل (**استبشروا**) أي فرحوا بالتوفيق قال تعالى: ﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**﴾ [يونس ـ ٥٨] (**وإذا أساؤوا**) أي قصروا في أحدهما (**استغفروا**) كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما إذا انجر إلى الاستغفار المزيل للإصرار (**رواه ابن ماجه**) أي في سننه (**والبيهقي في الدعوات**).

٢٣٥٨ ـ (**وعن الحارث بن سويد**) بالتصغير. قال المؤلف: هو من كبار التابعين وثقاتهم (**قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين**) نصبه على المفعول الثاني (**أحدهما عن رسول الله ﷺ**) أي يروى عنه(**والآخر عن نفسه**) أي مروى من قوله (**قال: إن المؤمن يرى ذنوبه**) قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب. ويجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أي عظيمة ثقيلة بدليل قوله (**كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع**

حديث رقم ٢٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠٢. حديث رقم ٦٣٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٢ حديث رقم (٣ ـ ٢٧٤٤) وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣.

عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفِهِ فقال به هكذا. أي بيده. فذبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للهُ أفرحُ بتوبة عبدِهِ المؤمنِ من رجل، نزلَ في أرضٍ دَوِيَّةٍ مَهلكةٍ، معه راحلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومةً، فاستيقظ وقدْ ذَهبتْ راحلتُه، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ما شاءَ الله،

عليه) وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه، وإنه يرى أنها مهلكة به بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فدل الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب. ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب، لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية **(وإن الفاجر)** أي المنافق أو الفاسق يتساهل حيث **(يرى ذنوبه)** أي سهلة خفيفة **(كذباب مر على أنفه فقال به)** أي أشار إليه أو فعل به **(هكذا أي بيده)** تفسير للإشارة أي دفع الذباب بيده **(فذبه عنه)** تفسير لما قبله أي دفع الذباب عن نفسه. وبه سمي الذباب ذباباً لأنه كلما ذب آب، أي كلما دفع رجع **(ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لله)** بفتح اللام **(أفرح)** أي أرضى **(بتوبة عبده المؤمن)** أي من المعصية إلى الطاعة، قال الطيبي: لما صوّر المذنب بتلك الصورة القطيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى اهـ. يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع **(من رجل)** متعلق بأفرح **(نزل بأرض دوية)** بتشديد الواو والياء نسبة للدو أي الهلاك. وفي رواية داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً. والدوّة المفازة الخالية. ذكره الطيبي، قال النووي: بتشديد الواو والياء جميعاً. وذكر مسلم في رواية أخرى بزيادة الألف وهي بتشديد الياء أيضاً وهي الأرض القفر والمفازة الخالية. فالدوّية منسوبة إلى الدوّ وأما الداوية فبإبدال إحدى الواوين ألفاً. كالطائي أقول في قوله بزيادة الألف مسامحة إذ ينافيها الإبدال، فكأنه أراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية، وقوله كالطائي نظير لا مثيل ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى، ومنه طيىء أبو القبيلة، أو من طاء يطوء إذا ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس كماجي[1] حذفوا الياء الثانية فبقي طيىء، فقلبوا الياء الساكنة ألفاً، ووهم الجوهري **(مهلكة)** بفتح الميم واللام وكسرها، موضع خوف الهلاك. وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام أي تهلك من يحصد بها والنسبة مجازية **(معه راحلته)** أي دابته التي يرحل بها **(عليها طعامه وشرابه)** أي محمولان عليها **(فوضع رأسه)** أي للاستراحة **(فنام نومة)** أي خفيفة **(فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها)** أي استمر على طلبها **(حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش)** أي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع أو هو من باب الاكتفاء **(أو ما شاء الله)** قال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال ما شاء الله، أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب اهـ. كلامه في المختصر والأظهر أن أو بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص. أي وما شاء الله بعد ذلك، إذا القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله، وحاشا الله. ثم رأيت الطيبي قال: أي ما شاء الله من العذاب

(١) في المخطوطة «يطيء».

قال: أرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَهُ على ساعدِه ليموتَ، فاستيقظ؛ فإذا راحِلَتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابُه، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحِلَتِهِ وزادِه». روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منهُ فحَسْبُ،

والبلاء غير الحر والعطش ا هـ. فمختصره مخل (**قال**) جواب إذا أي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظاً بها بذلك أو مضمره (**أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه**) لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لألفها له أولاً (**فأنام**) أي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا أزال مضطجعاً (**حتى أموت**) أي أو حتى ترجع إلى راحلتي وإنما اقتصر على ما ذكر استبعاد الجانب الحياة ويأساً عن رجوع الراحلة (**فوضع رأسه على ساعده**) على هيئة المحتضر (**ليموت**) أي على تلك الحالة (**فاستيقظ**) أي فنام فاستنبه (**فإذا**) للمفاجأة (**راحلته عنده**) أي حاضرة أو واقفة (**عليها زاده وشرابه**) الذي هو أهم أنواع أسبابه (**فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا**) أي من فرح هذا الرجل (**براحلته وزاده**) فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد القضية. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين**﴾ [البقرة. ٢٢٢] وإنهم بمكان عظيم عند رب كريم، رؤوف رحيم، قال الإمام الغزالي: ـ نوّر الله مرقده العالي ـ: بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ـ رحمه الله ـ وكان من الراسخين في العلم، العاملين به أنه قال: دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة أن يرزقني توبة نصوحاً فلم يستجب لي. ثم تعجبت في نفسي، وقلت: سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي إلى الآن، فرأيت فيما يرى النائم كأن قائلاً يقول لي: أتتعجب من ذلك أتدري ماذا تسأل إنما تسأل الله تعالى أن يحبك أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ [البقرة. ٢٢٢] أهذه حاجة هينة ا هـ. وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن في هذا الحديث إشارات لطيفة في طيّ عبارات منيفة وهي: أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدنية السفلى في أرض الدنيا الدنية، وهي المفازة المهلكة الردية، معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن، عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكذ الانتفاع بهما، فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين، وأوّل مقام من مقامات السالكين، وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب، ليردها من التعب إلى المطلب، حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق أو ما شاء الله من الأحوال والأهوال المستقلة كالجبال، قال الروح بعد يأسه من مركب البدن أن يرجع إلى طريق الوطن ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فأنام على طريق الاتباع، لأن الروح المجرد لا يأتي منه العمل المتوقف على الجسد حتى أموت وأهلك بالعذاب المخلد لأجل معصية البدن المرقد، فوضع رأسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده أن المقصود يفوت فاستيقظ من نومة الغفلة وتبعية البدن بالمعصية، فإذا راحلته عنده حاضرة، راجعة إلى ربه ناظرة، عليها طعامه وشرابه حاصلان ولمطلوبهما واصلان، فإنهما لا ينقصان بطاعة، ولا يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى (**روى مسلم المرفوع**) أي الحديث المرفوع (**إلى رسول الله ﷺ منه**) أي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع (**فحسب**)

وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ ـ (٣٧) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ التوَّابَ».

٢٣٦٠ ـ (٣٨) وعن ثوبانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا﴾ الآية».

أي فقط (وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً) وهو أن المؤمن الخ، وحاصله أن الحديث المرفوع المتفق عليه. والموقوف من أفراد البخاري.

٢٣٥٩ ـ (وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العبد) أي الكامل في العبودية (المؤمن) أي المصدق والمقر بأوصاف العبودية (المفتن) بتشديد التاء المفتوحة أي المبتلى كثيراً بالسيئات أو بالغفلات أو بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور اللذين هما من أعظم الذنوب وأكبر العيوب (التواب) أي كثير الرجوع إلى الله تعالى، فتارة بالتوبة من المعصية إلى الطاعة، وأخرى بالأوبة من الغفلة إلى الذكر، وأخرى من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبي: المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود إليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة.

٢٣٦٠ ـ (وعن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب أن لي الدنيا) أي جميع ما فيها بأن أتصدق بخيراتها أو أتلذذ بلذاتها (بهذه الآية) أي بدلها فإن الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة، والرحمة العامة لهذه الأمة التي هي خير أمة (﴿يا عبادي﴾) بفتح الياء وسكونها (﴿الذين أسرفوا﴾) أي بالمعاصي (﴿على أنفسهم﴾)[1] لأن وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها (الآية) بالحركات الثلاث. قال الطيبي: هي أرجى آية في القرآن ولذلك اطمأن إليها وحشي قاتل حمزة ـ رحمه الله ـ دون سائر الآيات ا هـ. وقد ذكر البغوي في المعالم: إن عطاء بن أبي رباح روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو زنى أو أشرك يلق أثاماً يضاعف له العذاب وأنا قد فعلت هذا كله فأنزل الله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ [الفرقان ـ ٧٠] فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ٤٨] فقال وحشي أراني بعد في شبهة فلا أدري يغفر لي أم لا فأنزل الله ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر ـ

حديث رقم ٢٣٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠.

حديث رقم ٢٣٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

(١) سورة الزمر ـ ٥٣.

فقال رجل: فمَنْ أشركَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا ومن أشركَ» ثلاث مرات.

٢٣٦١ ـ (٣٩) وعن أبي ذرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى ليغفِر لعبدِهِ ما لم يقعِ الحجابُ». قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ وهي مشركَةٌ». روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور».

٥٣] قال وحشي: نعم هذا فجاء وأسلم فقال المسلمون هذا له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة (فقال رجل فمن أشرك) أي أهو داخل في الآية أم خارج عنها (فسكت النبي ﷺ) أي أدباً مع الله تعالى وانتظاراً لأمره أو تفكراً وتأملاً في أداء جوابه (ثم قال) أما بالوحي أو الاجتهاد (ألا) بالتخفيف (ومن أشرك) أي بالتوبة. كذا قيل وهو غير ظاهر إذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب، والله أعلم بالصواب. وقال الطيبي: أجاب بأنه داخل فيكون منهياً عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل إلا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه ا هـ. وفي كلامه أشكال لأنه إن حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسألون عنه. وإن حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ اللهم إلا أن يقال في السؤال فمن أشرك من الموجودين ما حكمه. فقال ألا ومن أشرك فحكمه منهم الآن، أما يتوب عنه بالإيمان أو يعذبه بالطغيان. وأشار بعدم الحكم إما إلى إبهامه وإما بعدم الجواب إلى اعظامه. وقال الطيبي: يمكن أن ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك إذا دخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي. فقيل نعم. أو على الذين أسرفوا أي هل يصح أن يقال لهم أسرفوا على أنفسهم. فقيل نعم. أو على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم. أو على قوله: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ فقيل نعم ا هـ. فهذه أربعة احتمالات الأول والرابع منها يحتاج كل إلى تأويل. أيضاً. والثاني غير لائق بالسؤال. والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله أعلم بالحال (ثلاث مرات) ظرف لقال. والتكرار لتأكيد الحكم، أو إشارة إلى اختلاف الحالات.

٢٣٦١ ـ (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (ليغفر) بلام مفتوحة للتأكيد (لعبده) أي ما شاء من الذنوب (ما لم يقع الحجاب) أي الاثنينية قال تعالى: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾ [النحل ـ ٥١] (قالوا: يا رسول الله وما الحجاب) أي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه (قال: أن تموت النفس وهي مشركة) وفي معنى الشرك كل نوع من أنواع الكفر (روى الأحاديث الثلاثة) أي جميعها (أحمد) أي في مسنده (وروى البيهقي الأخير) أي الحديث الأخير (في كتاب البعث والنشور).

حديث رقم ٢٣٦١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٤.

٢٣٦٢ ـ (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقيَ الله لا يعدِلُ به شيئاً في الدُّنيا، ثمّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفرَ اللّهُ له» رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣ ـ (٤١) وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «التائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنْبَ له». رواه بن ماجه.

٢٣٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ذر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله)** أي من مات بدليل قوله في الدنيا، وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال: بيان للواقع إذ الإشراك إنما يكون فيها وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون. وإن لم ينفع أكثرهم إيمانهم اهـ. وفيه إيهام وحقه أن يقول وإن لم ينفع الكفار إيمانهم **(لا يعدل به)** أي لا يساوي بالله **(شيئاً في الدنيا)** أي لا يتجاوز عنه إلى غيره فنصب شيئاً بنزع الخافض **(ثم كان عليه)** أي بعد الموت **(مثل جبال)** بالنصب على أنه خبر كان واسمه قوله **(ذنوب غفر الله له)** أي إياها يعني جميعها إن شاء الله لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور)**.

٢٣٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: التائب من الذنب)** أي توبة صحيحة **(كمن لا ذنب له)** أي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات. ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها أنها كانت تفخر على أهل عصرها كالسفيانين والفضيل وتقول أن ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فتوبتي منها بدلت حسنات فصرت أكثر حسنت منكم اهـ. وفيه أن هذه حسنات تقديرية فأين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة. وعندي أن حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التي يعمل بها إلى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة. وإنما كانا يتواضعان لها في الحضور عندها وطلب الدعاء منها اقتداء به عليه الصلاة والسلام بل ربما كانا ينفعانها فيا تكون جاهلة في أمر دينها والله [تعالى] أعلم. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ من قبيل إلحاق الناقص بالكامل مبالغة. كما يقول زيد كالأسد، إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم. وتعقبه ابن حجر بأن المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت: فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأول لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقاً وأقوى إيماناً، لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني. وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأول، وشتان ما بينهما. ولذا قال بعض العارفين إما عصمة من الأول، وإما توبة في الآخر، والظاهر أن الأشبه بالأنبياء والملائكة المعصومين والأولياء والأصفياء المحفوظين هو الأفضل لأنه العبد الأكمل فإنه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر في المسألة والله أعلم **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن أبي

حديث رقم ٢٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٧ حديث رقم ٤٢٥٠.

والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّد به النَّهرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: النَدَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذَنْبَ له.

(٥) باب سعة رحمة الله

سعيد[١] **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي **(تفرد به)** أي بنقل هذا الحديث **(النهراني)** بفتح النون وسكون الهاء **(وهو مجهول)** أما عينه أو حاله. قال ابن حجر: مع هذا لا يضر لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل **(وفي شرح السنة روى)** أي البغوي رحمه الله وفي نسخة روي بصيغة المجهول **(عنه)** أي عن ابن مسعود **(موقوفاً)** لكنه في حكم المرفوع **(قال الندم توبة)** أي ركن أعظمها الندامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن وهو نظير الحج عرفة إلا أنه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث إنها معصية لا غير **(والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)**. وروى القشيري في الرسالة، وابن النجار عن أنس بلفظ، «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، «وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب». وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل. كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير[٢] وقال ابن الربيع: حديث «التائب من الذنوب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده. ثم اعلم أن التوبة إذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها، وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾ [الشورى . ٢٥] ولا يجوز الخلف في أخباره ووعده ووعيده. وأما الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحياً لذنوبه وقد لا يكون ماحياً، لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة. وقد أطال ابن حجر المسألة في البحث مع بعض معاصريه وأطنب كل في ذكر الأدلة وقيدها ابن حجر وأطلقها الآخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

(باب)[٣]

بالرفع منوناً وبالوقف مسكناً ولم يذكر العنوان وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٥.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٦ و٣٣٨٧. باب ١ (ص ٨١).

(٣) في المشكاة سماه «باب سعة رحمة الله».

الفصل الأول

٢٣٦٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمّا قضى اللّهُ الخلْقَ كَتَبَ كتاباً، فهو عندَه فوق عرشِه: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غضبي».

(الفصل الأوّل)

٢٣٦٤ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق) أي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات أو حين خلق الخلق يوم الميثاق بدأ خلقهم (كتب كتاباً) أي في اللوح المحفوظ بأمره للملائكة أن يكتبوا، أو للقلم. ويؤيده حديث «جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» أو الكتابة كناية عن الاثبات والأبانة (فهو) أي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب أو علمه (عنده) أي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان (فوق عرشه) فيه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، قال الطيبي: فإن اللوح المحفوظ تحت العرش، وزاد ابن حجر لأنه في جبهة إسرافيل رئيس حملة العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره، ولعل السبب في ذلك إن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل وإليه أشار بقوله: ﴿بالعدل قامت السموات والأرض﴾ إثابة المطيع وعقاب العاصي، حسب ما يقتضيه العمل من خير أو شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبة ومقتضيه. كما قال تعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾ [النحل. ٦١] فيكون سعة الرحمة [و] شمولها على البرية، وقبول إنابة التائب، والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه. وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم. أمراً خارجاً عنه، مترقياً منه إلى عالم الفضل الذي هو العرش، وفي أمثال هذا الحديث أسرار فشاؤها بدعة فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر قيل المراد بالكتاب أما القضاء الذي قضاه الله وأوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه، أي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله. وأما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان أحوالهم أرزاقهم والأقضية النافذة فيهم وأحوال عواقب أمورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده (إن رحمتي) بالكسر ويفتح، قال العسقلاني: بفتح أن على الابدال من الكتاب وبكسرها على أنها حكاية بمضمون الكتاب. قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ «إن رحمتي تغلب غضبي» (سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي) أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي. وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب وإلا فهما صفتان من صفاته، راجعتان إلى إرادته الثواب

حديث رقم ٢٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٧٤٠٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم (١٤ ـ ٢٧٥١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٣.

متفق عليه.

٢٣٦٥ - (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ مائةَ رحمةٍ، أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ والهوَامِّ، فبها يتعاطفونَ، وبها يتراحمون، وبها تعطِفُ الوحْشُ على ولدِها،

والعقاب. لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لأحداهما على الأخرى. وقال الطيبي - رحمه الله تعالى -: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً، لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي. فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة، إنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على اداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه، فسبقت رحمته في حق الشاكر بان، وفي جزاءه وزاده عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز. ومعنى سبقت رحمتي. تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى (**متفق عليه**).

٢٣٦٥ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله مائة رحمة**) أي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها (**انزل منها**) أي من جملة المائة. وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم (**رحمة واحدة**) أي تعطفاً روحانياً، وميلاناً نفسانياً. أو حملت الرحمة هنا على حقيقتها لإمكانها فهي أثر من آثار رحمته تعالى. والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة (**بين الجن**) أي بعضهم مع بعض (**والإنس**) كذلك (**والبهائم**) أي مع أولادها (**والهوام**) بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل، كذا في النهاية والله أعلم. برحمتها فيما لا توالد فيها. وأما أكل الهرة ولدها أحيانا فيحتمل أن يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى أن لا ملجأ إلا أكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها، ويحتمل أن يكون من جوعها، كما يوجد في بعض أفراد الإنسان. وفيه إشارة إلى أن الرحمة غير طبيعية فإذا سلبت ارتفعت بالكلية (**فبها**) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (**يتعاطفون**) أي يتمايلون فيما بينهم (**وبها يتراحمون**) أي بعضهم على بعض (**وبها تعطف الوحش**) أي تشفق وتحن (**على ولدها**) أي حين صغرها ولعل التخصيص بالأولاد لأنه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف أولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث «أحد جبل يحبنا ونحبه»[١] ومن قوله تعالى:

حديث رقم ٢٣٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣١. حديث رقم ٦٠٠٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم (١٧ . ٢٧٥٢). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٩ حديث رقم ٣٦٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٣. والدارمي ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٧٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٤.

(١) أخرجه البخاري.

وأخَّر اللّهُ تِسعاً وتسعينَ رحمةً يَرْحِمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ» متفق عليه.

٢٣٦٦ ـ (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة».

٢٣٦٧ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو يَعلَمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة؛ ما طَمِعَ بِجنَّتِهِ أحَدٌ. ولو يعلمُ الكافرُ ما عندَ اللّهِ من الرحمة؛ ما قَنَطَ من جنَّتِهِ أحدٌ».

﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [البقرة ـ ٧٤] وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الأشياء والمنفعة بالنار والهواء وغير ذلك من سائر الأشياء (**وأخر الله**) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة، وأظهر المستكن بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية (**تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده**) أي المؤمنين (**يوم القيامة**) أي قبل دخول الجنة وبعدها. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا. اهـ. وهو في المرتبة الحسنى. ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فإن نعمه لا تحصى دنيا وعقبى، ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى، على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين[1]. فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي. وفيه إشارة إلى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. (**متفق عليه**).

٢٣٦٦ ـ (**وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه**) أي بمعناه (**وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها**) أي أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا (**بهذه الرحمة**) أي التي أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده.

٢٣٦٧ ـ (**وعنه**) وفي نسخة وعن أبي هريرة[2]، وهو الأظهر. لإيهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو سلمان، وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان (**قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المؤمن**) اللام للاستغراق (**ما عند الله من العقوبة**) بيان لما (**ما طمع بجنته أحد**) أي من المؤمنين، فضلاً عن الكافرين، ولا بُعدَ أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم[3]. إذ تصوّر ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس.

حديث رقم ٢٣٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٧٥٣).

حديث رقم ٢٣٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٠١. حديث رقم ٦٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٣ ـ ٢٧٥٥). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

(٢) وهي نسخة المتن. (٣) في المخطوطة «أن».

متفق عليه.

٢٣٦٨ - (٥) وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ».

القوم الخاسرون (ولو يعلم الكافر) أي كل كافر (ما عند الله من الرحمة من قنط) بفتح النون ويكسر (من جنته أحد) أي من الكافرين. ذكره الطيبي وغيره. وقيده ابن الملك وغيره بقوله: إذا دخل في الإسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد، فإنه يفيد المبالغة مع أن الشرطية غير لازمة الوقوع. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد. كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر[1] فلا يطمع بجنته أحد، وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن. ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير أحد منهم. ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة، فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وكذلك الكافر مختص بالقنوط فإذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل. وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه (متفق عليه) وحاصل الحديث أن العبد ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف، بمطالعة صفات الجمال تارة، وبملاحظة نعوت الجلال أخرى. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لو نودي في القيامة أن يدخل أحد الجنة أرجو أن أكون أنا. وكذا في النار. وقيل ينبغي أن يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات.

٢٣٦٨ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) بكسر الشين. أحد سيور النعل. قال الطيبي - رحمه الله -: ضرب العرب مثلاً بالشراك لأن سبب حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد، ويجري السعي بالإقدام. وكل من عمل خيراً استحق الجنة بوعده، ومن عمل شراً استحق النار بوعيده. وما وعد وأوعد منجزان فكأنهما حاصلان. اهـ. ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه - ﷺ - نعله لأبي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في أول الكتاب. ولعله أقرب، لأن الشراك يقبل الانفكاك، بخلاف العمل وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ [الإسراء - ١٣] فالمعلق بالعنق على وجه الدوام، لا شك أنه أقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الأيام، والله تعالى أعلم بإشارات كلام سيد الأنام (والنار مثل ذلك) إشارة إلى المذكور، أي النار مثل الجنة في كونها أقرب من شراك النعل والظاهر أن ذلك اقتصار من الراوي. ثم قيل هذا لأن سبب

---

(١) في المخطوطة «الخلق طراً».

حديث رقم ٢٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٢. حديث رقم ٦٤٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٤ - ٢٧٥٦).

رواه البخاري.

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسِه، فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ أوصى بنيه: إذا ماتَ فحَرقوه، ثمَّ اذرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، فواللهِ لئن

دخول الجنة والنار مع الشخص، وهو العمل الصالح والسيء وهو أقرب إليه من شراك نعله إذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به وأما قول ابن حجر: أو هي نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها دخولها فهو. وإن كان صحيحاً في نفس الأمر لكن بظاهره من كونه أقرب من الشراك غير صحيح إلا مبالغة وادعاء كما لا يخفى وأما قوله أو نزل الموعد بها الناجز لمن عمل عملاً صالحاً منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعوّل (رواه البخاري).

٢٣٦٩ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال رجل) أي ممن كان قبلنا (لم يعمل) صفة رجل (خيراً قط) أي عملاً صالحاً كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر أي بعد الإسلام (لأهله) قال ابن الملك يعلم منه أن عمل الخير يتعدى منه لأهله وذوي قرابته وأنه لم يعمل خيراً لنفسه أيضاً لأنه لو عمل لنفسه لتعدى منه إليهم. اهـ. والصواب أن قوله لأهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تأمل (وفي رواية أسرف رجل على نفسه) أي بالغ في فعل المعاصي فمؤدي الروايتين واحد (فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه) قال الطيبي مقول قال على الرواية الأولى ومعمول[1] أوصى على الرواية الأخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. اهـ. وهو الصواب لأن قوله وفي رواية إلى قوله أوصى بنيه جملة معترضة خلافاً لما قاله زين العرب من أن تقدير الكلام على الرواية الأولى هكذا رجل لم يعمل قط خيراً لأهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الأخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه الصلاة والسلام من أسرف رجل على نفسه والمراد أنه أكثر من الذنوب. اهـ. ثم الأصل إذا أنا مت فحرقوني وعدل عنه إلى الغيبة إعلاماً بعدم الاعتناء به وأنه قدم ما غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر [رحمه الله تعالى] وحاصله أنه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي أن يقال إذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال إذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم إلى الغائب تحاشياً عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى إلى نفسه. اهـ. وأما قول ابن حجر وكلامي أولى مما قيل عدل الخ لأن هذا العدول لا يمنع إيهام الشك في قدرة الله تعالى فغفلة وذهول عن أن العدول وقع عن قوله لئن قدر الله علي إلى قوله قدر الله عليه وإن لم يذكره الطيبي تحامياً أيضاً (ثم اذروا) بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته إذا أطارته أي فرقوا (نصفه) أي نصف رماده (في البر ونصفه في البحر فوالله لئن)

(١) في المخطوطة «مقول».

قَدَرَ اللَّهُ عليهِ ليُعذِّبَنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً من العالمين،

اللام موطئة للقسم (قدر) بتخفيف الدال ويشدد أي ضيق (الله عليه) قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر أنه سهو قلم من بعض الكتاب لأنه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله (ليعذبنه) إذ لم يعهد الالتفات بين أجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الرجل كان دهشاً (عذاباً) أي تعذيباً (لا يعذبه) أي ذلك العذاب (أحداً من العالمين) قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لأن الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلان أحدهما أن قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه ﴾ [الأنبياء . ٨٧] والثاني لئن قدر عليه العذاب أي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي أضل الله أي أفوته وهذا ينبيء أنه أراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك أخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بإيمانه فقيل أن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وأما تلفظه بقوله «لئن قدر الله» وبقوله: «فلعلي أضل الله» فلأنه كان جاهلاً بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر أم لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله: ﴿وإن كنت في شك ﴾ [يونس . ٩٤] الآية وقيل لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته وهذا أسلم الوجوه والله أعلم وقال الطيبي [رحمه الله] هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال أقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم والله أعلم وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة أنت عبدي وأنا ربك واختاره ابن حجر تبعاً لما ذكره الطيبي وفيه نظر إذ قول الواجد وقع سهواً وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيساً وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً قلت جعل وصف واحد عذر عند بعض لا إنكاره وبون بيّن بين الإنكار للشيء والجهل به ثم رأيت الطيبي قال قيل إنه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به أبو الحسن الأشعري أولاً وقال آخرون لا يكفر به بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلاً وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك ﴾ قال الطيبي وتحريره إن الله أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب ويقرره عنده وعلم أنه ﷺ لم يشك فيه قطعاً وإنما قال تهييجاً وإلهاباً له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم أن الله قادر أن ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية أخرى «وإن الله يقدر على أن يعذبني»

فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأمرَ اللهُ البحرَ، فجمعَ ما فيه، وأمرَ البَرَّ فجمعَ ما فيه، ثمَّ قالَ له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربِّ! وأنتَ أعلمُ؛ فغَفَرَ له».

فأراد أن يحرض القوم على انفاذ وصيته فأخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام. اهـ. ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والآية لأن الآية من «كلامه تعالى خطاباً لنبيه مبنياً على فرضه وتقديره فلا يتصوّر شك في وقوعه ولذا قال عليه الصلاة والسلام «لا أشك ولا أسأل» وفي الحديث من كلام غير مقصود خطاباً لمن يتصوّر منه الشك ابتداء أو انتهاء ولا تأييد لمعنى الرواية الأخرى فإنها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فإنها موهمة نعم تلك الرواية تدل على أنه مؤمن ويحتاج كلامه إلى تأويل وإن أحسن التأويل ما قيل في قوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ ورواية «أضل الله» تحمل على معنى أضيع طاعته ولعل للإشفاق والدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا أنه للترجي كما حملوا عليه وأشكلوا على أنفسهم ونسبوا الكفر إليه وغايته أنه أتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وفيه أنه إذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع أن كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فإن عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله (**فلما مات فعلوا**) أي أهله أو بنوه (**ما أمرهم**) من التحريق والتذرية (**فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه**) أي من أجزاء الرجل إظهاراً للقدرة الكاملة والقوة الشاملة (**ثم قال له لم فعلت هذا**) أي ما ذكر من الوصية (**قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم**) قيل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء أن يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد أن قوله: «لئن قدر» بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر أن تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك (**فغفر له**) قال الطيبي ويحتمل أن يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله عليه الصلاة والسلام فيكون معناه أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين أو لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق واللحاق وعلى تسليم أنه جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله أعلم وأما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وأن هنا بمعنى إذا أو إذ على حد ﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران: ١٧٥] فمردود بأن اللام[1] الموطئة لا تدخل إلا على الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر يظهر ثم أغرب بقوله وهذا أظهر الأجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه قيل وهذا يدل على تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه. اهـ. ويرد بمنع دلالته على ذلك لأن الدهش يتخيل غير الواقع كثيراً. اهـ. وفيه أن هذا ليس مسنداً للمنع[2] بل دليل على تحققه ودلالته وغايته أنه قد يعتبر عذراً فيصلح أن

---

(١) في المخطوطة «الام».
(٢) في المخطوطة «مسند المنع».

متفق عليه.

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بنِ الخطاب، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ سبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْي قد تَحلُبُ ثديُها تسعى، إذا وَجدَتْ صبيّاً في السبي أخَذَتْهُ فألصَقَتْهُ بِبَطْنِها وأرْضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبي ﷺ: «أتُرَوْن هذه

يكون جواباً لا منعاً فإن قلت تعارض رواية «لئن قدر عليه» رواية «وأن الله يقدر على أن يعذبني» قلت هذه لا تقاوم تلك ويفرض صحتها فيجمع على قضيتين ويحتمل أنه أوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل وأخرى مدهوش العقل مذهوب القلب (متفق عليه).

٢٣٧٠ - (**وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي ﷺ سبي**) هو ما يسبى من العدوّ من الصبيان والنساء (**فإذا امرأة من السبي قد تحلب**) من باب التفعل[1] أي سال (**ثديها**) أي ابن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها (**تسعى**) أي تعدو في طلب الولد وأغرب ابن الملك فقال أي تسعى بما تكلف من العمل وروي تسقى أي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح أي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي أي تطلب ولدها وأما تسقى على ما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري أيضاً فليس بشيء قلت نسبته إلى البخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من أن رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي أقول قوله وفي كتاب البخاري تسقى كما في بعض نسخ المصابيح إن كان رداً للرواية فلا كلام فيه وإن كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لأن تسقى إذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقي فأي بعد فيه ا هـ. كلامه والذي يظهر لي أن المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسقى بالسين من السقي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف إحتراز من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على إنه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر أو على إنه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الأول جمعا بين النقول وأما الشارح الذي زيف ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقى بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتأمل فإنه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر وعجيب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد محمل لا حقيقة له (**إذا وجدت**) أي فاجأت (**صبيا في السبي**) أي في جملة صبيان السبي (**أخذته فالصقته ببطنها وأرضعته**) أي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها (**فقال لنا النبي ﷺ أترون**) بضم التاء أي أتظنون (**هذه**) أي المرأة مع ما عندها

حديث رقم ٢٣٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٢٦. حديث رقم ٥٩٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/٢١٠٩ حديث رقم (٢٢ - ٢٧٥٤).

(١) في المخطوطة «التفعيل».

طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطرحهُ. فقال: «للَّهُ أرحمُ بعبادِه من هذه بِوَلَدِها». متفق عليه.

٢٣٧١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنجي أحداً منكم عملُه» قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمَّدَنيَ الله منه برحمته؛ فسَدِّدوا،

من عظم الرحمة حتى على أولاد غيرها (**طارحة**) أي ملقية (**ولدها في النار فقلنا**) أي لا نظن إنها طارحة وهو أولى من قول ابن حجر لا تطرحه (**وهي تقدر على أن لا تطرحه**) الواو للحال وفائدة هذا الحال إنها إن إضطرت يمكن طرحها والله منزه عن الإضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة (**فقال لله أرحم بعباده**) أي المؤمنين أو مطلقاً (**من هذه بولدها**) وهنا يفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الإلهي الذي يضيق فيه القضاء فالتسليم فيه أسلم والله أعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت إليه في مقام (**متفق عليه**).

٢٣٧١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لن ينجي**) أي من النار ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة أنها التأبيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا (**أحدا منكم عمله**) يعني بل فضل الله ورحمته فإن له تعالى أن يعذب الطائع ويثيب العاصي وأيضاً فالعمل وإن بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه بل توقيف العباد على إن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على أعمالهم إغترارا بها وقال زين العرب يعني إن النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيها غير مؤثر فيهما إيجاباً والخطاب للصحابة والمراد معشر بني آدم أو المكلفين تغليباً (**قالوا ولا أنت يا رسول الله**) قال الطيبي الظاهر ولا أياك أي للعطف على أحدا فعدل إلى الجملة الأسمية أي من الفعلية المقدرة مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة إليه ويحتمل إنهم فهموا قوله ﷺ لن ينجي وإنما أرادو التثبيت فيما فهموه وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه وإن خطاب الأمة يشمله وهما مسألتان مذكورتان في الأصول (**قال ولا أنا**) مطابق ولا أنت أي ولا أنا ممن ينجي عمله (**إلا أن يتغمدني الله**) أي يسترني (**منه برحمته**) والاستثناء منقطع أي إلا أن يلبسني لباس رحمته فأدخل الجنة برحمته والتغمد الستر أي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث إن العمل المجرد لا ينفع وإنما يفيد إذا كان مقروناً بالفضل والرحمة وقال الطيبي أي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب غايته إنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه ولذا قال (**فسددوا**) أي بالغوا في التسديد وإصابة الصواب وفعل السداد [وقولوا قولاً سديداً] لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**﴾ [الأحزاب: ٧٠] أي صواباً

حديث رقم ٢٣٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦٣. ومسلم في ٤/ ٢١٦٩ حديث رقم (٧٨ ـ ٢٨١٦).

وقارِبُوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجةِ، والقصدَ القصدَ تبلغُوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّة ولا يُجيرُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله» رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ؛ يكفِّرِ اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ

وعدلا (وقاربوا) أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو ولا تقصيراً وتقربوا إلى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات (واغدوا وروحوا) أي أعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود - ١١٤] وهو معنى قوله (وشيء من الدلجة) بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلجوا فإن ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر أي أعملوا فيه أو مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل إنه مجرور لعطفه على مقدر أي أعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئاً منصوب لمحذوف أي أفعلوا ا هـ. لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الأوقات من حيث إنها توجه إلى مقصد وسعي للوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات (والقصد القصد) أي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد أو بإعتبار الأعمال والأخلاق وقيل أي الزموا القصد في العمل وهو إستقامة الطريق والأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير (تبلغوا) أي المنزل مجزوم على جواب الأمر قال الطيبي بين أولا إن العمل لا ينجي إيجاباً لئلا يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على إن وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى إلى النجاة فكأنه معد وإن لم يوجب (متفق عليه).

٢٣٧٢ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل) بضم أوله (أحدا منكم عمله) فاعله (الجنة ولا يجيره) أي لا يخلصه ولا ينجيه (من النار ولا أنا) أي أياي (إلا رحمة الله) أي إلا عملاً مقروناً برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب أعمال أصحابها بمقتضى العدل (رواه مسلم).

٢٣٧٣ - (وعن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه) أي بالإخلاص فيه بأن لا يكون منافقاً وليس معناه استقام على الإسلام وأدى حقه وأخلص في عمله لإيهامه إن مجرد الإسلام الصحيح لا يكفر فإنه ينافيه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال - ٣٨] ويدل على ما قلنا قوله (يكفر الله عنه كل سيئة

حديث رقم ٢٣٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧١ حديث رقم ٧٧ - ٢٨١٧.

حديث رقم ٢٣٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٨. حديث رقم ٤١.

كان زلَّفها، وكانَ بعد القِصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسيئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١) وعن بنِ عبّاسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ:

كان زلفها) بتشديد اللام أي قدمها على الإسلام والأصل فيه القرب والتقدم (وكان بعد) بضم الدال أي بعد الإسلام أو بعد التكفير به (القصاص) بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها بعد إسلامه أو اتباع كل عمله بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله وأخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الأثر وهو ورجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ [الكهف . ٦٤] وسمي القود قصاصاً لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ بإضافة بعد إلى القصاص وسيأتي وجهه (الحسنة بعشر أمثالها) الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة لعشر أمثالها الخ بخلاف ما قبل الإسلام فإنه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطي لكل حسنة ثواب حسنة واحدة اهـ. وهو يحتاج إلى بيان وبرهان لأن الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة إلا صورة (إلى سبعمائة ضعف) أي تنتهي إلى ذلك وتمتد (إلى أضعاف) أي أمثال (كثيرة) فضلاً من الله ونعمة (والسيئة بمثلها) عدلا ورحمة ولو بالحرم خلافاً لمجاهدو وغيره (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال زين العرب [رحمه الله] في بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالإضافة وفي بعضها والحسنة بعشر أمثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الأول مع العطف وكان بعد الإسلام أي يثبت عليه بعده القصاص إن جنى على أحد أو وكان بعد القصاص إن كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة لعشر أمثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لأن الحسنة الخ بكون بيانا للقصاص أي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكأن أي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص أي الإسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي إلى ظهور حسن وكان له أيضاً عقيب إسلامه الحسنة بعشر أمثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لأن الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الإسلام كما مر ويجوز أن يراد به القود أيضاً (رواه البخاري).

٢٣٧٤ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الحسنات والسيئات) أي أثبتهما في سابق علمه وأمر الملائكة بكتبهما في اللوح أو بينهما وعينهما في كتاب أو قضاهما وقدرهما أو أمر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما أو صحفهما يوم القيامة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب بالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك أي مقدارهما وعين مبلغهما للسفر والكرام بات بعضها يجازي بعشر أو سبعين أو سبعمائة إلى غير ذلك أو

حديث رقم ٢٣٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٣. حديث رقم ٦٤٩١. ومسلم في صحيحه.

فمن همَّ بحسنةٍ فلَم يعمَلْها؛ كتبَها الله لهُ عندَهُ حسَنةً كاملةً. فإنْ همَّ بها فعملها؛ كتبها اللهُ له عنده عشْرَ حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعملْها؛ كتبها الله له عنده حسَنةً كاملةً. فإنْ هو همَّ بها فعملها؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً». متفق عليه.

بينه في التنزيل أو فصل النبي ﷺ ذلك الإجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الإشارة بإعتبار المذكور **(فمن هم)** قال الطيبي الفاء للتفصيل لأن قوله كتب الحسنات يحمل لم يعرف منه كيفية الكتابة[1] أي فمن قصد **(بحسنة)** وصمم على فعلها **(فلم يعملها)** أي لم يتيسر له عملها العذر **(كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** مفعول ثان بإعتبار تضمين معنى التصيير أو حال موطئة وذلك لأن العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فإنه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة **(فإن هم بها فعملها)** بأن جمع بين النية والعمل **(كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)** أي لمن شاء من عباده تفضلا وإحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل إخلاصا ومراعاة بشرائطه وآدابه قال السيد إن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وإنما أبهمه الله تعالى لأن ذكر المبهم من باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى: ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين**﴾ [السجدة . ١٧] وفي الحديث القدسي «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[2]» **(ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** جوزي بحسنة كاملة لأنه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإنه إنما تركها بعد أن هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا إن هم فلم يعمل للعجز **(فإن هو)** أي الشأن أو مريد العمل **(هم بها فعملها)** أي جمع بين القصد والعمل إحترازا من الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الأربعين بل لفظه وإن هم بها فعملها **(كتبها الله له سيئة واحدة)** قال ابن الملك وإنما كان كذلك لأن رحمته أكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على إن لا مؤاخذة بالهم وهو الأصح خلافاً لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم إليه تصميم أما المنضم إليه ذلك فهو سيئة على الأصح أيضاً ا هـ. وليس على إطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾ [الأسراء . ٣٦] ولقوله ﷺ «إنما يحشر الناس على نياتهم»[3] وللإجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء إلا أن يمتنع لأجله تعالى فيمحوه أو يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى **(متفق عليه)** قال النووي فأنظر يا أخي وفقني الله وإياك إلى عظم لطف الله وتأمل هذه الإلفاظ وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة.

---

(١) في المخطوطة «الكتبة». (٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٢٣٠.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ . (١٢) عن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مثَلَ الذي يعمل السيئاتِ ثم يعملُ الحسناتِ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه درعٌ ضيّقةٌ، قد خنقتْهُ ثمّ عمل حسنةً فانفكتْ حلْقةٌ ثم عمِل أُخرى فانفكّتْ أُخرى، حتى تخْرُجَ إلى الأرضِ» رواه في «شرح السنة».

٢٣٧٦ . (١٣) وعن أبي الدرداءِ: أنّهُ سمعَ النبيّ ﷺ يَقُصُّ على المنبرِ وهو يقول: ﴿ولِمَنْ خافَ مقامَ رَبّهِ﴾

(الفصل الثاني)

٢٣٧٥ . (**عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات**) أي صفته (**كمثل رجل**) قيد به لمناسبته بالدرع (**كانت عليه درع ضيقة قد خنقته**) أي عصرت حلقه فإنه بعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الأمور ويبغضه إلى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره وتتيسر أموره ويصير محبوباً في قلوب الناس وهذا معنى قوله (**ثم عمل حسنة**) أي أي حسنة كانت والتنوين للتنكير وأما قول ابن حجر أي أوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فموهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي إلى الأمر الحسي والعجب من إنه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما أوهم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لأنه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله اهـ. فتأملنا فوجدنا كلامه غير معقول والمعنى لأن الإحسان الى شخص مرة بعد أخرى بأن يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وأيضاً الذي ليس درعاً ضيقة تخنقت يقدر على خلعها ولا يحتاج إلى إنه يفعل أنواعا من الاحسان في كثير من الأزمان حتى يخلصه من اختناق درعه (**فانفكت**) أي انحلت (**حلقة**) بسكون اللام وبفتح (**ثم عمل أخرى**) أي حسنة (**فانفكت أخرى**) أي حلقة وهكذا تنفك واحدة بعد واحدة بعد أخرى (**حتى تخرج إلى الأرض**) أي حتى تسقط الدرع قال الطيبي أي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج إلى الأرض كناية عن سقوطها اهـ. والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ (رواه) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٢٣٧٦ . (**وعن أبي الدرداء إنه سمع النبي ﷺ يقص**) أي يحدث الناس ويعظهم (**على المنبر وهو**) أي والحال إنه (**يقول ﴿ولمن خاف مقام ربه﴾**) أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل أي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى ﴿**يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾ [المطففين ـ ٦] ويجوز أن يراد به إن الله تعالى قائم عليه أي حافظ مهيمن

حديث رقم ٢٣٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

حديث رقم ٢٣٧٦: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤٢.

جنتان ﴾ قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثانية: ﴿ولمن خاف مقامَ ربّه جنتان﴾ فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ﴾ فقلتُ الثالثة: وإنْ زنى وإنْ سرَقَ؟ يا رسول الله! قال: «وإنْ رغم أنفُ أبي الدرداء». رواه أحمد.

٢٣٧٧ ـ (١٤) وعن عامرٍ الرَّامِ، قال: بينا نحنُ عندَه، يعني عندَ النبي ﷺ،

من قوله: ﴿أفمن هو قائم ﴾ [الرعد ـ ٣٣] الآية فهو يراقب ذلك ولا يجرأ على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى: (﴿جنتان ﴾)[1] أي جنتان ذوتا أفنان إلى آخر صفاتهما المذكورة في القرآن المبينة أنهما أعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما أي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لأن خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الأعمال الصالحة الموصلة له مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة الترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الآخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر أن يقال جنة من الذهب آنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الأحاديث يمكن أن يقال جنة للسابقين وجنة لأصحاب اليمين أو جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم (قلت وإن زنى وإن سرق يا رسول الله) أن وصلية أي ولو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر وإن سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا والسرقة ويصح على بعد وإن فعلها مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وأمثالهما اهـ. والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فإن ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا يسئل عنه ولا يستغرب منه (فقال الثانية)أي في المراة الثانية زيادة في التأكيد (﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فقلت الثانية وإن زنى وإن سرق يا رسول الله فقال الثالثة ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فقلت الثالثة وإن زنى وإن سرق يا رسول الله قال وإن رغم) بكسر الغين أي لصق بالتراب ذلاً وهواناً (أنف أبي الدرداء) وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث إن من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن أبي ذر مرفوعاً «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثم قال في الثالثة أو الرابعة على رغم أنف أبي ذر» الحديث[2] . كما سبق في أول الكتاب وأغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله أجر أغفر تلك الزنية والسرقة (رواه أحمد).

٢٣٧٧ ـ (وعن عامر الرام) أي الرامي (قال بينا نحن عنده يعني عند النبي ﷺ) تفسير من

---

(١) سورة الرحمن ـ آية ٤٦. (٢) راجع الحديث رقم (٢٦).

حديث رقم ٢٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٢ حديث رقم ٣٠٨٩.

إذ أقبلَ رجلٌ عليهِ كساءٌ وفي يدِه شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله! مررْتُ بغيضَةِ شجرٍ، فسمعْتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعَتْ عليهنَّ فلففْتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضعْهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أمُّهنَّ إلا لزومَهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتعجبُون لِرُحمِ أمِّ الأفراخِ

الراوي عن الرامي (إذ أقبل) أي توجه (رجل عليه كساء) بكسر الكاف أي خرقة (وفي يده شيء قد التف) بكساء أو نحوه وقال ابن حجر أي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به (عليه) أي على ذلك الشيء (فقال) جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة فقال (يا رسول الله مررت بغيضة شجر) الغيضة الغابة وهو مجتمع الأشجار أضافها إلى الشجر أما لمزيد البيان أو يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث (ونأى بي الشجر) أي بعد بي المرعى والشجر وأما قول ابن حجر الإضافة بيانية أي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من إن الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فإن الأول خاص والثاني عام أورد سؤالاً وجواباً فقال فإن قلت ليست الغيضة اسماً لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الإضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكأنه قال بغيضة وهي شجر كبير ومن لازمه الإلتفات غالباً اهـ. وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصحح البيانية بل بدونها أيضاً كما حقق في خاتم فضة أن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقاً للقاموس من أن الغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو أن المراد بالشجر الجنس وبالملتف أن يلتف بعض الأشجار إلى بعضها لا المفرد المعين الملتف بعض أغصانه إلى بعض فإن الغيضة تطلق على موضع تكثر فيه[1] السباع والطيور (فسمعت فيها) أي في الغيضة (أصوات فراخ طائر) بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة الفراخ وجمع بينهما في الحديث إما اتساعاً أو استعمالاً لكل من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأما إشعاراً بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة إلى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله: ﴿فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن) كذا حققه الطيبي (فاستدارت) أي دارت (على رأسي فكشفت لها عنهن) أي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لأجل أمهن حتى رأتهن (فوقعت) أي نزلت وسقطت (عليهن فلففتهن) أي جميعهن (بكسائي فهن) أي هن وأمهن (أولاء) اسم إشارة (معي) أي تحت كسائي (قال) أي النبي ﷺ (ضعهن فوضعتهن) أي وكشفت عنهن وعن أمهن (وأبت أمهن) أي امتنعت (إلا لزومهن) أي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في أبت من معنى النفي أي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن (فقال رسول الله ﷺ أتعجبون لرحم أم الأفراخ) أي

---

(١) في المخطوطة «فيها».

فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق: للهُ أرحمُ بعبادِهِ من أمّ الأفراخ بفراخها. إرجعْ بهنّ حتى تضعَهنّ من حيث أخذتَهنّ وأمُّهنّ معهنّ» فرجع بهنّ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ ـ (١٥) عن عبد اللهِ بن عُمرَ، قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ غزَواتِه، فمرَّ بقومٍ، فقال: «من القومُ؟». قالوا: نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضِبُ بِقِدْرِها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفعَ وهجٌ تنحّتْ به، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنتَ وأمّي، أليسَ اللهُ أرحمَ الراحمين؟ قال: «بلى»

لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله: **(فراخها)** منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها **(فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها)** لأن رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك **(ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن)** من بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة. ٩] وقيل إنها للابتداء أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكاناً أخذتهن منه بأن لا تضعهن مكاناً آخر وقيل إنها زائدة على مذهب الأخفش **(وأمهن معهن)** جملة حالية **(فرجع بهن)** أي ووضعهن حيث أخذهن مع أمهن لا لغتين بمكانهن **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٣٧٨ ـ **(عن ابن عمر قال كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم)** أي أنتم أو هم من الأعداء الكافرين أو الأحباء المسلمين **(قالوا نحن المسلمون)** وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضريون أو قرشيون أو طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصراً أي نحن قوم لا تتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين **(وامرأة)** أي والحال أن امرأة معهم **(تحضب)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة أي توقد **(بقدرها ومعها ابن لها)** أي صغير **(فإذا ارتفع وهج)** بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الأول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف إليه **(تنحت به)** أي تبعدت الأم بالولد عن النار **(فأتت النبي ﷺ)** ولعل وجه التفريع أنها لما رأت ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصاً وللعالمين عموماً تذكرت رحمة الله لعباده خصوصاً لعباده فسألت عنها **(فقالت أنت رسول الله)** استفهام بحذف أداته وهو يحتمل أنه حقيقي ولا ينافي إسلامها قبل ذلك لعلمها به إجمالاً وإن لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل أنه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الأول قوله: **(قال نعم قالت بأبي أنت وأمي)** أي فداك أبي وأمي **(أليس الله أرحم الراحمين)** أي عموماً **(قال بلى)** على وزان ﴿**ألست**

حديث رقم ٢٣٧٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٦ حديث رقم ٤٢٩٧.

قالتْ: أليسَ اللهُ أرحمَ بعبادِه من الأمِّ بولدِها؟ قال: «بلى» قالتْ: إنَّ الأمَّ لا تُلقي ولدَها في النَّارِ، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ من عبادِه إلا الماردَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللَّهِ، وأبى أن يقولَ: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللَّهِ، فلا يزالُ بذلك؛ فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لجبريل: إنَّ فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضِيَني، ألا وإنَّ رحمتي عليه. فيقولُ جبريلُ: رحمةُ اللَّهِ على فلانٍ، ويقولُها حملةُ العرشِ، ويقولُها مَن حولَهم، حتى يقولَها أهلُ السماواتِ السبعِ، ثمَّ تَهبِطُ له إلى الأرضِ».

بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] (قالت أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها) أي خصوصاً (قال بلى قالت إن الأم لا تلقي ولدها في النار فأكب) أي شرع (رسول الله ﷺ) أي طاطأ رأسه (يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال إن الله لا يعذب) أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين (من عباده) أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين (إلا المارد) أي العاري من الخيرات (المتمرد) مبالغة له (الذي يتمرد على الله) أي يتجرأ على مخالفته (وأبى) عطف على يتمرد أو عطف تفسير التقدير وقد أبى أي امتنع (أن يقول لا إله إلا الله) فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه لست أمي وأمي غيرك ويعصيها وتصوّر له بصورة كلب أو خنزير بلا شك أنها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه (رواه ابن ماجه).

٢٣٧٩ - (وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن العبد) أي الصالح (ليلتمس) أي يطلب (مرضاة الله) أي بأصناف الطاعات (فلا يزال بذلك) أي ملتبساً أي بذلك الالتماس (فيقول الله عزّ وجلّ لجبريل أن فلاناً) كناية عن اسمه ووصفه (عبدي) أي المؤمن إضافة تشريف (يلتمس أن يرضيني) أي لأن أرحمه (ألا) للتنبيه (وإن رحمتي) أي الكاملة عليه (عليه) أي واقعة عليه ونازلة إليه (فيقول جبريل رحمة الله على فلان) خبرا أو دعاء وهو الأظهر (ويقولها) أي هذه الجملة (حملة العرش ويقولها من حولهم) أي جميعاً (حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط) على بناء الفاعل وروي مجهولاً أي تنزل الرحمة (له) أي لأجله (إلى الأرض) أي إلى أهل الأرض يعني محبة الله إياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان اهـ. ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض إذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله تعالى يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1]. والحديث يدل على

حديث رقم ٢٣٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(١) أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٣٠ حديث رقم ٢٦٣٧.

رواه أحمد.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: **﴿فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتِ﴾** قال: «كلهم في الجنَّةِ». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

أن جبريل أفضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من أن قول الشارح ثم تهبط له أي الرحمة لأجله إلى الأرض إنما يصار إليه لو صح أن تهبط بالمثناة الفوقية وإلا فالسياق والمعنى معاً قاضيان بأنه بالمثنا التحتية وإن ضميره لجبريل غير موجه فإن النسخ المصححة والأصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم[1] في ضبطها ولا يجوز الإقدام على معنى الحديث إلا بعد تصحيح لفظه وروايته وأما ما ذكر مبناه على زعمه أن جبريل ينزل بين ملائكة أهل الأرض فيقول رحمة الله على فلان على الأرض الأولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي إلى الأرض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل أنه إنما يقول ذلك في الأرض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الأحاديث النبوية إلا إذا ثبت من طريق آخر كذلك ولو كان لا ظهره وما بناه على دلالة السياق مع أن حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الإجمال لرواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (**رواه أحمد**).

٢٣٨٠ - (**وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل ﴿فمنهم﴾**) الفاء تفصيل لقوله: **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم﴾** [فاطر - ٣٢] وقيل من العباد (**﴿ظالم لنفسه﴾**)[2] أي بارتكاب المنهيات (**﴿ومنهم مقتصد﴾**) أي يخلط الحسنات بالسيئات (**﴿ومنهم سابق بالخيرات﴾**) أي بالطاعات والعبادات (**قال**) أي النبي ﷺ (**كلهم في الجنة**) إيذان بأن قوله: **﴿جنات عدن يدخلونها﴾** [فاطر - ٣٣] مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة أو للمقتصد والسابق فإن المراد بهما الجنس وقوله تعالى: **﴿ذلك هو الفضل الكبير﴾** [فاطر - ٣٢] إشارة إلى الإيراث أو الاصطفاء أو السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من أن جنات يدل من الفضل الكبير المعنيّ به السبق وأخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الأول قولهم أن ربنا الغفور شكور أي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر أي الإثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق (**رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور**) وروى ابن مردويه والبيهقي أيضاً في البعث عن عمر مرفوعاً ولفظه «سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له»[3] وعن عائشة رضي الله عنها «الصهبان أما السابق فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به وأما الظالم

---

(١) في المخطوطة «تقدم».

(٢) سورة فاطر - آية ٣٢.

(٣) ذكره في كنز العمال ٢/ ١٠ حديث رقم ٢٩٢٥.

(٦) باب ما يقول
عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملكُ للهِ،

فمثلي ومثلك». وعن علي كرم الله وجهه: «الظالم أنا والمقتصد أنا والسابق أنا فقيل له فكيف ذلك قال أنا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي» وقال الحسن البصري: «السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجحت سيئاته على حسناته». وقال جعفر الصادق فرق [الله تعالى] المؤمنين ثلاث فرق [ثم] سماهم عبادنا أضافهم إلى نفسه تفضلاً منه وكرماً وجعلهم أصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في آخر الآية فقال﴿جنات عدن يدخلونها﴾ وبدأ بالظالمين أخباراً بأنه لا يتقرب إليه إلا بمحض كرمه وإن الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لأنهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن أحد مكره ولا يقنط أحد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الإخلاص. وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على أن الخلق فيه خاص وعام وأن الميراث لمن هو أقرب نسباً وأصح أدباً فتصحيح النسبة هو الأصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي أسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلباً ولا مراد الغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك.

(باب ما يقول عند الصباح والمساء)

يمكن أن يراد بهما طرفا النهار وأن يقصد بهما النهار والليل والثاني أظهر لقوله أسألك خير هذه الليلة (والمنام) أي في مكان النوم أو زمانه أو المنام مصدر ميمي أي عند إرادة النوم أي دخل في المساء وهو أوّل الليل.

(الفصل الأول)

٢٣٨١ - (**عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله**) أي

حديث رقم ٢٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ حديث رقم ٦٣٦٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ - ٢٧٢٣).

والحمدُ للّهِ، ولا إله إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكسلِ، والهرمِ، وسوءِ الكِبَرِ، وفتنةِ الدُّنيا،

دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله **(والحمد لله)** قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله ا هـ. أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك **(ولا إله إلا الله)** قال الطيبي عطف على الحمد لله على تأويل وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالألوهية **(لا شريك له)** أي في صفات الربوبية ولذا أكده بقوله **(له الملك)** أي جنسه مختص له **(وله الحمد)** أي بجميع أفراده **(وهو على كل شيء)** أي مشيء أو على كل شيء شاءه **(قدير)** كامل القدرة تام الإرادة **(اللهم إني أسألك)** أي نصيباً وافراً وحظاً وافياً **(من خير هذه الليلة)** أي ذاتها وعينها **(وخير ما فيها)** قال الطيبي أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل**﴾ [الأنعام ـ ١٣] وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن **(وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها)** في الحديث إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألته ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذه به من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها **(اللهم إني أعوذ بك من الكسل)** بفتحتين أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة **(والهرم)** بفتحتين أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى: ﴿**لكيلا يعلم بعد علم شيئاً**﴾ [النحل ـ ٧٠] فاندفع به ما جزم به ابن حجر من أن سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث **(وسوء الكبر)** بفتح الباء وهو الأصح رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الأولى لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الأول أصح أي أشهر رواية وأما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تأسيس محض بخلاف الأول فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد والتأسيس خير من التأكيد ا هـ. وهو عجيب منه فإن المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وإنما الكلام في المناسبة والملاءمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع أن الطيبي لم يقل بالتأكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فإن الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً **(وفتنة الدنيا)** أي من الافتتان

وعذابِ القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للهِ». وفي روايةٍ: «ربِّ إني أعوذُ بك من عذابٍ في النّارِ وعذابٍ في القبرِ». رواه مسلم.

٢٣٨٢ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ اذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ، ثم يقولُ: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشورُ».

بها ومحبتها أو الابتلاء بفتنة فيها **(وعذاب القبر)** أي من نفس عذابه أو مما يوجبه **(وإذا أصبح)** أي دخل عليه الصلاة والسلام في الصباح **(قال ذلك)** أي ما يقول في المساء **(أيضاً)** أي لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(أصبحنا وأصبح الملك لله)** ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده **(وفي رواية)** أي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر **(رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر)** والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٢ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه)** بفتح الجيم أي أتى فراشه ومرقده **(من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كأنه قيل أخذ حظه من الليل إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى: ﴿**جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه**﴾ [القصص ـ ٧٣] والمضجع مصدر اهـ. ففي القاموس ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً وضع جنبه بالأرض والمضجع كمقعد موضعه **(وضع يده)** أي كفه اليمنى **(تحت خده)** وفي رواية تحت رأسه إشعاراً بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه **(ثم يقول اللهم باسمك)** قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر:

* إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

أي بك **(أموت وأحيا)** أي أنام وأستيقظ وقيل معناه باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا أو بذكر اسمك أحيا ما أحييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أي أنت تميتني وأنت تحييني وهو كقوله تعالى: ﴿**سبح باسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى ـ ١] أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين نقله ميرك **(وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا)** أي رد علينا القوّة والحركة بعدما أزالهما منا بالنوم **(وإليه النشور)** أي الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله كذا قيل والظاهر أن المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدوّ والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد بأماتنا النوم

حديث رقم ٢٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ حديث رقم ٧٣٩٤. وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١ حديث رقم ٥٠٤٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٦ حديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

رواه البخاري.

٢٣٨٣ ـ (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلْيَنْفُضْ فراشه بداخلةِ إزاره؛

وأما النشر فهو الإحياء للبعث بعد الموت فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت وقال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق السابق من قوله أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وإن أرسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله وإليه النشور أي وإليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة أن تكون خاتمة أعماله على الطاعة وأول أفعاله على العبادة **(رواه البخاري)** أي عن حذيفة.

٢٣٨٣ ـ **(ومسلم عن البراء)** فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آوى)** بالقصر ويمد أي نزل **(أحدكم إلى فراشه)** أي مرقده وتفسير ابن حجر آوى بجاء لا يلائمه [إلى] **(فلينفض)** بضم الفاء أي فليحرك **(فراشه بداخله إزاره)** وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقاً وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الأيمن قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك

حديث رقم ٢٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم ٢٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٥. حديث رقم ٦٣٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٤ حديث رقم (٦٤ ـ ٢٧١٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١. والترمذي في السنن ٥/ ٤٣٩؛ حديث رقم ٣٤٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٤ والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

فإنَّهُ لا يدري ما خلفهُ عليه، ثمّ يقول: باسمِكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادَكَ الصالحينَ» وفي رواية: «ثُمَّ ليضطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمنِ ثمّ ليَقُلْ: باسمِكَ» متفق عليه.

الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال (فإنه) أي الشأن أو المريد للنوم (لا يدري ما خلفه) بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات أو من الأوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة ثم ما يحتمل أن تكون استفهامية معلقة بيدري أو موصولة (عليه) أي على الفراش وقيل أمره بداخلة الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى وأجدر وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا اتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخله الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس قلنا لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الإزار وروي بصنفه إزاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار (ثم يقول) أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل (باسمك ربي) أي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله (وضعت جنبي وبك) أي باسمك أو بمعونتك بحولك وقوّتك وإرادتك وقدرتك (أرفعه) أي حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي) أي قبضت روحي في النوم وفي رواية إن أمتها (فارحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إليّ وأيقظتني من النوم وفي رواية وإن رددتها أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها (فاحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والإعانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى**﴾ [الزمر: ٤٢] جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح وبالإرسال وهو رد الحياة أي الله تعالى يتوفى الأنفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته (وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الأيمن) قيل أنفع هيآت النوم الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم أمته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر (ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه) ورواه الأربعة (وفي رواية) أي للجماعة (فلينفضه بصنفة ثوبه) بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والأصول المعتمدة

وفي رواية: «فلْيَنفُضْه بِصَنِفَةِ ثوبه ثلاثَ مرَّاتٍ، وإن أمسكْتَ نفسي فاغفِرْ لها».

٢٣٨٥ ـ (٥) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ على شِقهِ الأيمنِ ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، والجأتُ ظهري إليكَ رَغبةً ورهبةً

أي بطرفه وقال الطيبي [رحمه الله] أي بحاشية إزاره التي تلي الجسد فكأنه أراد الجمع بين الروايتين وإلا ففي مختصر النهاية صنفة إزاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له. اهـ. وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة [وصنفة] وصنفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب. اهـ. وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية (**ثلاث مرات**) مبالغة في النظافة (**وإن أمسكت نفسي فاغفر لها**) أي بدل قوله فارحمها.

٢٣٨٥ ـ (**وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه**) بكسر الشين أي جانبه (**الأيمن ثم قال اللهم أسلمت**) أي أخلصت (**نفسي**) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي (**إليك**) أي مائلة إلى حكمك (**ووجهت وجهي**) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي (**إليك**) وجعلت وجهي إلى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي إن أسلمت إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة وأما اعتراض ابن حجر بأن المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بأن الطيبي رحمه الله لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على أحد بل مراده أما قبل النوم مطلقاً أو حين إرادة النوم وفيه إشارة لطيفة إلى أن الشخص ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعاً ويزيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه الصلاة والسلام (**وفوضت أمري إليك**) فيه إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره. اهـ. والمعنى توكلت في أمري كله عليك (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوّى به سواك ولا ينفع أحد إلا حماك قال الطيبي رحمه الله فيه إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجىء إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة (**رغبة ورهبة**) قيل مفعول لهما لا لجأت وقال الطيبي رحمه الله منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوّضت أموري طمعاً في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك. اهـ. وهو معنى صحيح بل صنعة بديع

حديث رقم ٢٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٢. حديث رقم ٧٤٨٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٧١٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٣٤٥٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٦. والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

إليكَ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليكَ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قالَهنَّ ثمَّ ماتَ تحتَ ليلتِهِ

وأبدع ابن حجر بالتعرض عليه بأن هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة. اهـ. والأظهر أن تصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها وقوله **(إليك)** أما متعلق برغبة وهي السعة في الإرادة ومتعلق رهبة محذوف أي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب وأما بمحذوف تقديره متوجهاً بهما إليك قال العلامة الكرماني أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك وإليك متعلق برغبة كقولهم:

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

اهـ. وما يبعد أن يتنازعا في إليك أي رغبتي إليك وهو ظاهر ورهبتي إليك بمعنى أني حائلة الخوف لا أرجع إلا إليك فإنه **(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك)** ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجأ للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور وإعرابه كإعراب عصا فإن قلت فهو يقرأ بالتنوين أو بغيره قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف قال ولا ملجأ ولا منجا إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك **(آمنت)** استئناف فيه معنى التعليل تعليل **(بكتابك الذي أنزلت)** أي عليّ وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لأن الفعل في حيز الإثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتأمل يظهر لك وجه الخلل **(وبنبيك الذي أرسلت)** وفي نسخة بنبيك وإنما آمن بنفسه لأنه كان رسولاً حقاً فكان يجب عليه أن يصدق الله في ذلك وهو تعليم لأمته ولهذا كان يقول وأشهد أني رسول الله ولما تضمن الإيمان به ﷺ العلوم الخاصة المتعلقة بالأحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص وأغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لأنه لا يلائم ما قرره من الوجه الأوضح عنده وقال كما يعلم من تأمل ما قاله وما قلته قلت لو تأمل ما احتاج إلى الأمر بالتأمل فتأمل وعلى الله فتوكل **(وقال رسول الله ﷺ من قالهن)** أي الكلمات المذكورة **(ثم مات تحت ليلته)** أي تحت حادثة فيها ومن أعجب العجاب أن ابن حجر قال أي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الآتي فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيراً اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته أو يكون بمعنى إن مت تحت نازلة عليك من ليلتك أي من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أولاً في معنى التحت كما هو واضح أو يكون الخ في غاية البعد والتكلف والأحسن عندي أن سبب التعبير

ماتَ على الفطرة».

وفي روايةٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ: «يا فلانُ! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة، ثمَّ اضطجعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، إلى قوله: أرسلتَ». وقالَ:

بالتحت أن الله جعل الليل لباساً فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جداً فالعدول إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي أوّلاً وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدي معنى الآيتين واحد مع أن كلام ابن حجر آخراً يناقض تفسيره أوّلاً وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحاً فلم يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته. اهـ. وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه لولا شرحه شرح الله صدره وفتح قبره لما فهم أحد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والأجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثاً لا تصحيحاً وعلامة صدقه ما قدره الله ممن زين كلامه وبين مرامه واجباً أن يكون داخلاً في سلك من قال ﷺ في حقه «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعه الصغير[1] هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية أو كلمات اعتراضية وليس من الإنصاف نسبة الحلويات إلى نفسه وإسناد المريات على زعمه لأخيه بل لنفسه ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه[2] (مات على الفطرة) أي الإسلام (وفي رواية قال) أي البراء (قال رسول الله ﷺ لرجل) قال الطيبي هو أسيد بن حضير (يا فلان إذا أويت) أي قصدت المأوى (إلى فراشك) أي للنوم ولهذا قال أي إذا أردت أن تجعل فراشك مكان نومك (فتوضأ) أمر ندب (وضوءك) أي وضوءاً كاملاً مثل وضوئك (للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن) فإنه من السنن (ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك إلى قوله أرسلت. وقال:) أي النبي ﷺ. فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال. رسول الله. أو قال البراء أيضاً، عن النبي ﷺ. فيكون عطفاً على قال، لكنه موهم للوقف وإن كان مثله[3] ما يقال من قبل الرأي. ويؤيد الرفع أن الخطاب للصحابي، وليس للصحابي أن يخاطب مثله بمثل قوله (فإن مت)

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١١٥ حديث رقم ١٨٤٥.

(٢) الرمس: الصوت الخفي. ورمس الشيء طمس أثره.

(٣) في المخطوطة «مثل».

«فإن مِتَّ من ليلتِك مِتَّ على الفطرةِ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ ـ (٦) وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا،

بضم الميم وكسرها (من ليلتك) وفي نسخة في ليلتك[1] (مت على الفطرة) أي على التوحيد (وإن أصبحت أصبت خيراً) أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين (متفق عليه) وقال ابن حجر: في بعض طرقه عن البراء، قال: قلت: ورسولك الذي أرسلت فقال ونبيك. وإنما رد عليه لأنه إذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي أرسلت إلا محض[2] التأكيد وهذا معنى قول بعضهم لأن البيان صار مكرراً من غير إفادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه التبليغ. اهـ. ويمكن أن يحصل له فائدة مقدرة، بأن يقال الذي أرسلته إلينا، أو أرسلته إلى الخلق كافة، مع أن التأكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام ـ ٣٨] ﴿فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ [النحل ـ ٢٦] وأما قوله ﷺ: «ما من صباح يصبح العباد فيه»[3] فليس من هذا القبيل. خلافاً لما وهمه ابن حجر. والأظهر والله أعلم في وجه الرد أن الأدعية الواردة لا تغير عن ألفاظها. وكذا الأحاديث وفي معناها التصانيف. وإنما جاز نقل الحديث بالمعنى إذا اضطر إليه بنسيان لفظه. فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وأما نقله بالمعنى مع حفظه لفظه فيخاف عليه أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4]. ولذا قال بعض المحققين: ولا بد أيضاً من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية. وقال الطيبي: النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر، لأنه أنبأ عن الله. ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال: ورسولك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين. اهـ. وعلل النهي أيضاً بأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً. ثم رأيت أن النووي استحسن قول الماوردي وغيره. سبب النهي أن الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه، وبه يتعلق الجزاء. ولعله أوحي إليه ـ ﷺ ـ بهذه الكلمات فتعين أداؤها كما هي. اهـ. فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الأربعة. وفي رواية وليجعلهن آخر ما يتكلم به.

٢٣٨٦ ـ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا (وآوانا) قال النووي [رحمه الله]: إذا أوى إلى فراشه، وأويت مقصور وأما آوانا فممدود هذا هو الفصيح

---

(١) وهي نسخة المتن. (٢) في المخطوطة «بمحض».

(٣) راجع الحديث رقم (٢٣٠٥). (٤) متفق عليه.

حديث رقم ٢٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٦٤ ـ ٢٧١٥). وأبو داود في السنن ٣١٢/٥ حديث رقم ٥٠٥٣. والترمذي ١٣٦/٥ حديث رقم ٣٤٥٦.

فكم ممّن لا كافيَ له ولا مُؤْوِيَ». رواه مسلم.

٢٣٨٧ ـ (٧) وعن علي: أن فاطمة أتتْ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى، وبلغَها أنّهُ جاءه رقيقٌ، فلم تصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ، فلمّا جاءَ أخبرَتْهُ عائشةُ.

المشهور. وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما. اهـ. أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى. وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة خاليا من الأمراض والمحن. اهـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **(فكم ممن لا كافي له)** بفتح الياء. وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو **(ولا مؤوي)** بصيغة الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم [وشرهم] حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهيء لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا. ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: **﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾** [محمد ـ ١١] فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم. فالفاء في فكم للتعليل. وقال مولانا عصام الدين [رحمه الله]: قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى: **﴿لا مولى لهم﴾** مع أن الله تعالى مولى كل أحد أي لا يعرفون مولى لهم فلم لم يتفرع على كفانا، بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف. وإنما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع، لأن النوم فرع الشبع والري، وفراغ الخاطر عن المهمات، والأمن من الشرور. وقال النووي: معنى آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له أي لا راحم وعاطف عليه **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٣٨٧ ـ **(وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ـ ﷺ ـ)** قال ابن حجر: أي بيته وهو غير مفهوم من الحديث **(تشكو إليه)** أما مفعول له بحذف أن تخفيفاً أي أتت إليه إرادة أن تشكو أو حال مقدرة من فاعل أتت أي مقدرة الشكوى **(ما تلقى)** أي من المشقة الكائنة **(في يدها)** وفي نسخة في يديها **(من الرحى)** أي من أثر إدارة الرحى **(وبلغها)** حال من ضمير أتت أي وقد بلغ فاطمة **(أنه)** أي الشأن **(جاءه)** أي النبي ﷺ **(رقيق)** من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة **(فلم تصادفه)** أي لم تجد فاطمة النبي ـ ﷺ ـ في بيته **(فذكرت)** عطف على أتت **(ذلك لعائشة** [**فلما جاء أخبرته عائشة)** كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح] **(قال:)** أي عليّ رضي الله عنه، **(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا)** أي جاءنا النبي ﷺ

حديث رقم ٢٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٦.٥٠٦، حديث رقم ٥٣٦١ ومسلم ٢٠٩١/٤ حديث رقم (٨٠ ـ ٢٧٢٧) وأبو داود في السنن ٣١٥/٤ حديث رقم ٥٠٦٢. والترمذي ١٤٢/٥ حديث رقم ٣٤٦٩ وأحمد ٨٠/١.

قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجِعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: على مكانِكُما، فجاء فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدميهِ على بطني. فقال: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجعَكما؛ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادمٍ». متفق عليه.

حال كونتا مضطجعين. وأما قول ابن حجر، بعد فجاءنا: أي هو وهي غير مطابق لظاهر العربية **(فذهبنا نقوم)** أي شرعنا وقصدنا لنقوم له **(فقال: على مكانكما)** أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع وأما قول ابن حجر: أي الزماه، ولا تقوما منه، والمراد دوماً، واثبتا على ما أنتما عليه. فانعكاس لأن الأول هو حاصل المعنى **(فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه)** وفي نسخة قدميه **(على بطني)** يدل على أن فاطمة وعلياً كانا تحت لحاف واحد. وعلى أن علياً كان عرياناً ما عدا العورة. وأما ما ذكره ابن حجر، من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه. وكذا قوله من أنه وضع قدميه على بطنهما ليسري إليهما الخ **(فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما)** أي طلبتما من الرقيق. يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال، أو نزل رضاه منزلة السؤال، أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال. وأما قول ابن حجر: فيه أنه لم تأت للسؤال إلا بإذن علي. فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام إلى تقدير قالا نعم كما ذكره ابن حجر. فإن ألا تحتمل أن يكون للتنبيه. وعلى تقدير أن الهمزة للاستفهام، لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب **(إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين)** قال الجزري: في شرحه للمصابيح: في بعض الروايات الصحيحة التكبير أولاً. وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم. أقول الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملاً بالروايتين. وهو أولى، وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح، مع أن الظاهر أن المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت». وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله أعلم **(فهو)** أي ما ذكر من الذكر **(خير)** أي أفضل **(لكما)** أي خاصة لأنكما من أرباب الكمال وكذا لاتباعكما من أصحاب الحال **(من خادم)** الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى. وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها، من الفقر والمرض وغير ذلك. وفيه إشارة إلى أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فهو على بابه خلافاً لابن حجر مع أنه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسأَلُهُ خادماً. فقال: «ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللَّهَ أربعاً وثلاثينَ عندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهمَّ بكَ أصبحنا، وبكَ أمسينا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المصيرُ». وإذا أمسَى قال: «اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٨٨ - (وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً) أي رقيقاً ولم تصادفه فلما علم بها جاءها (فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين) تكملة للمائة (عند كل صلاة) أي بعد كل مفروضة كما ورد في الأحاديث (وعند منامك) ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار والله أعلم وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٣٨٩ - (عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح) أي دخل في الصباح (قال اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك. (وبك أمسينا وبك) أي باسمك المحيي (نحيا وبك) أي باسمك المميت (نموت) قيل: هو حكاية الحال الآتية. يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات. ومثله حديث حذيفة مرفوعاً «اللهم باسمك أموت وأحيا» أي لا أنفك عنه ولا أهجره قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك) أي إلى حكمك (المصير) أي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح (قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا) بتقديم أمسينا (وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور) أي البعث[1] بعد الموت والتفرق بعد الجمع (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) قال الجزري: رواه الأربعة، وأحمد، وابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة.

حديث رقم ٢٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨١ . ٢٧٢٨).

حديث رقم ٢٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٨. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٨.

(١) في المخطوطة «للحشر».

٢٣٩٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قلتُ يا رسولَ اللّهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قل: اللهمَّ عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكه. قُلْهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجَعَكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ ـ (١١) وعن أبان بن عثمان،

ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وجاء في أبي داود «فيهما النشور» وفي الترمذي «فيهما المصير» اهـ. وفيه اعتراض وارد على المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع أنها المناسبة للطرفين. والتوفيق بين الروايتين وركب تركياً خاصاً لم يرد به رواية.

٢٣٩٠ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله) وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله[1] (مرني بشيء أقوله) أي دائماً بطريق الورد (إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل اللهم عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب من العباد وظهر لهم (فاطر السموات والأرض) أي مخترعها وموجدها على غير مثال سبق. وقدم العلم هنا لأنه صفة ذاتية قائمة. وقدم الفاطر في التنزيل لأن المقام مقام الاستدلال (رب كل شيء ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة. كالقدير بمعنى القادر (أشهد أن لا إله إلا أنت) أي ولا يجيء منك إلا الخير ولا أكل شيئاً من أموري إلى الغير (أعوذ بك من شر نفسي) لأنها منبع الأشرار. كما أن القلب معدن الأسرار (ومن شر الشيطان) أي وسوسته واغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء. وهو الأشهر في الرواية والأظهر في الدراية. أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله. ويروى بفتحتين أي مصائده وحبائله، التي يفتتن بها الناس. والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى الفاعل، وعلى الثاني محضة. والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به (قله) أي قل هذا القول (إذا أصبحت وإذا أمسيت) أي كما التزمت (وإذا أخذت مضجعك) أي أيضاً لزيادة الخير والبركة (رواه الترمذي وأبو داود الدارمي) ورواه النسائي وابن حبان والحاكم[2]، وابن شيبة.

٢٣٩١ ـ (وعن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال، ويمنع[3] لأنه أفعل. والصحيح الأشهر الصرف ذكره الطيبي، وزين العرب، وتبعهما ابن حجر (ابن عثمان)

حديث رقم ٢٣٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٧. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥٢. والدارمي ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦.

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٣. بلفظ «اللهم فاطر» قبل «اللهم عالم الغيب».

حديث رقم ٢٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٣ حديث رقم ٥٠٨٨. والترمذي ٥/ ١٣٢ حديث رقم ٣٤٤٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٩. وأحمد في المسند ١/ ٦٢.

(٣) أي يمنع من الصرف.

قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسمِ اللهِ الذي لا يضرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهوَ السميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيء». فكانَ أبانُ قد أصابَهُ طرَفُ فالجٍ، فجعلَ الرَّجلُ ينظُرُ إليه، فقال له أبانُ: ما تنظُرُ إليَّ؟ أما إنَّ الحديثَ كما حدَّثْتُكَ، ولكني لم أقُلْهُ يومئذٍ ليُمضيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَه

أي ابن عفان (**قال**) أي أبان (**سمعت أبي**) أي عثمان (**يقول قال**: رسول الله ﷺ **ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة**) أي في أوائلهما. وأما نقل ابن حجر أنه خلاف ما صرحوا به، ثم توجيهه فغير صحيح. لما قدمناه قبل ذلك (**باسم الله**) أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (**الذي لا يضر مع اسمه**) أي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة (**شيء في الأرض ولا في السماء**) أي من البلاء النازل منها (**وهو السميع**) أي بأقوالنا (**العليم**) أي بأحوالنا (**ثلاث مرات**) ظرف يقول (**فيضر بشيء**) بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي: وبالرفع عطفاً على يقول. على أن الفاء هنا كهي[1] في قوله «لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار»[2] أي لا يجتمع هذا القول مع المضرة. كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه اهـ. وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة، والأصول المعتمدة. فلا يحتاج إلى التكلفات المذكورة (**فكان أبان**) بالوجهين (**قد أصابه طرف فالج**) أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد معه مسالك الروح (**فجعل الرجل**) أي المستمع (**ينظر إليه**) أي تعجباً (**فقال له أبان ما تنظر إلي**) قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر إلي حال أي مالك تنظر إليّ (**أما**) للتنبيه وقيل بمعنى حقاً (**إن الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله**) أي ما قدر الله لي أن أقوله (**يومئذ ليمضي الله على قدره**) بفتح الدال أي مقدره قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب، جبناً. وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله: «لدوا للموت وابنوا للخراب»[3]. وأما قول ابن حجر، اللام ليست بمعنى الغرض الباعث لأنه سبحانه منزه عن أن يبعث شيء على شيء وإنما هي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة. ونظيره قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات - ٥٦] فخارج عما نحن فيه، لأن إمضاء الله لا محذور أن يكون علة وسبباً لعدم قول العبد، وإنما النفي في كلام الطيبي: وليس بغرض له، أي للعبد لا لله كما يوهم المعتقد أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، بل بالحكم المقتضية لأفعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه، غايته أن هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قول الدعاء والذكر إمضاء الرب قدره وقضاءه، ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية، وعلة غائية مجازية، فتأمل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب أن يقال «كافي».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٦ حديث رقم ١٠٧٣٠ ولفظه «للتراب» بدل «للخراب».

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فُجاءةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْه فُجاءةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ».

٢٣٩٢ ـ (١٢) وعن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ للهِ، والحمدُ للهِ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ! أسألكَ خيرَ ما في هذهِ الليلةِ، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما في هذهِ الليلةِ، وشرِّ ما بعدها، ربِّ! وأعوذُ بكَ من الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو

الجبرية والمخباطات القدرية. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة (وفي روايته) أي رواية أبي داود (لم تصبه فجاءة بلاء) بالإضافة بيانية، وهو بضم الفاء ممدوداً. وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم. في مختصر النهاية: فجاءه الأمر فجئه فجاء بالضم والمد، وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجأة ما يفجأ به، والمصدر بمعنى المفعول وهو أعم من أن يكون بالمد وغيره، فقول الطيبي قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة، مراده ضبط اللفظة لا حقيقية معناها من الوحدة، فتنبه من نوم الغفلة. ثم قول ابن حجر أنه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالأولى هو خلاف الأولى، إذ لا دليل فهو مسكوت عنه. وإنما خص هذا لأنه أفظع وأعظم، فكأنه قال: لم تصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو عن علة أو قلة أو ذلة. هذا ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجأ تكون مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة. أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعاً بين الأدلة النقلية والعقلية. (حتى يصبح ومن قالها) أي تلك الكلمات (حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء) بالوجهين (حتى يمسي) وفي الغايتين، أعني حتى يصبح وحتى يمسي إيماء إلى أن ابتداء الحفظ من الفجأة والمضرة عقيب قول القائل في أي جزء من أجزاء أوائل الليل أو النهار، بل وفي سائر أثنائهما. ودعوى ابن حجر وجزمه بأنه لو قال أثناء النهار أو الليل ولم يقل من أول الليل أو أول النهار لا يحصل له تلك الفائدة، لا دليل عليه مع أن الإثبات في وقت لا يدل على النفي في آخر.

٢٣٩٢ ـ (وعن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) سبق الكلام عليه إعراباً ومعنى (رب أسألك خير ما في هذه الليلة) أي من التقديرات الالهية (وخير ما بعدها) أي من الليالي أو مطلقاً (وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة) أي القضايا السبحانية (وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل) أي في صالح العمل (ومن سوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها، أي من سقوط القوى ونقصان العقل أو ما ينشأ منه من التكبر (أو

حديث رقم ٢٣٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ ـ ٢٧٢٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٧١. والترمذي ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٣٤٥٠.

الكفر». وفي رواية: «من سوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ، ربِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النّارِ، وعذابٍ في القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للّهِ» رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ».

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلِّمها فيقول: «قولي حينَ تُصبحينَ: سبحانَ اللّهِ وبحمدِه، ولا قوّةَ إلا باللّهِ، ما شاءَ اللّهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، أعلمُ أنَّ اللّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللّهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً».

الكفر) شك من الراوي، أي من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران **(وفي رواية: من سوء الكبر)** بفتح الباء أي كبر السن **(والكِبْر)** بسكونها، أي التكبر عن الحق. وأما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة **(رب أعوذ بك من عذاب في النار)** أي عذاب كائن في النار. وفيه إيماء إلى سهولة سائر أنواع العذاب، فتفسير ابن حجر بقوله: بها غير ملائم ولأن العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها، ولأن المعروف في اللغة أن الباء بمعنى الباء. وأما قوله: ويصح بقاؤها على ظاهرها، وأريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطأ فاحش، إذ مطلوب النبي ﷺ ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة ضرر وكمال نقصان من قائله **(وعذاب في القبر)** والظاهر المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الأعمال والأحوال التي تجر إليهما **(وإذا أصبح قال ذلك)** أي ما ذكر من الأذكار **(أيضاً)** أي إلا أنه يقول: أصبحنا وأصبح الملك لله بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(رواه أبو داود والترمذي وفي روايته)** أي الترمذي **(لم يذكر)** بصيغة المجهول، وروي معلوماً. **(من سوء الكفر)** وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الأوّل فتأمل.

٢٣٩٣ - **(وعن بعض بنات النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعلمها)** أي ما ينفعها، أي من جملتها **(فيقول)** الفاء عاطفة، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية، أي فيقول **(قولي حين تصبحين: سبحان الله)** علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب **(وبحمده)** أي أنزهه من كل سوء وابتدىء بحمده. وفي المغرب، أي سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك **(لا قوة)** وفي نسخة: ولا قوّة **(إلا بالله)** أي على التسبيح والتحميد وغيرهما **(ما شاء الله)** أي وجوده **(كان)** أي وجد في أي وقت أراده. فقول ابن حجر، أي وجد فوراً ليس على إطلاقه لأن الكلمة موضوعة لإحاطة المشيئة بالأشياء الكائنة، وبقيده يخرج الكائنات التدريجية، أو يلزم منه قدم الأشياء المرادية لأن الإرادة أزلية، وكلا القولين باطل إجماعاً كما هو مقرر في كتب الكلامية، وإن عريت منهما الفتاوى الفقهية **(وما لم يشأ لم يكن)** أي لم يوجد أبداً **(أعلم)** أي أعتقد أنا **(إن الله على كل شيء)** أي شاء **(قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً)** قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد، لأن الله تعالى إذا علم

حديث رقم ٢٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٥.

فإنَّهُ من قالَها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ، ومن قالَها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ» رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبِحُ: ﴿فسبحانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السمواتِ والأرضِ وعشيّاً وحينَ تُظهرون﴾

الجزئيات والكليات وعلى الإحاطة علم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، فإذا قدر على جمعها أحياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام. اهـ. وهو في غاية من الحسن التام وأما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام. (فإنه) أي الشأن، وهو تعليل لقولي: (من قالها حين يصبح حفظ) أي من البلايا والخطايا من بقية يومه (حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه أبو داود) وفي الحصن رواه أبو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة[1]. قال ميرك: كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه عن بعض بنات النبي ﷺ. قال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها. وقال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسمها وكأنها[2] صحابية.

٢٣٩٤ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح ﴿فسبحان الله﴾) أي تزهوه عما لا يليق بعظمته. وفي حديث مرسل أنه عليه الصلاة والسلام قال في قول العبد سبحان الله «إنها براءة الله من السوء»[3]. لا يقال النفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً، لأن نفي النقص عنه يستلزم إثبات الكمال، إذا الكمال مسلم له تعالى عند الكل ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان - ٢٥] ﴿ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس - ١٨] فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال، وإنما أمر الخلق بالتنزيه عن التشبيه، ولهذا ما جاءت الرسل إلا للأمر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد أو صلوا لله واعطوا حق عبوديته (﴿حين تمسون﴾) أي تدخلون في المساء، وهو وقت المغرب والعشاء (﴿وحين تصبحون﴾) أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح (﴿وله الحمد﴾) أي ثابت (﴿في السموات والأرض﴾) لأنهما نعمتان عامتان عظيمتان لأهلهما فيجب عليهم حمده. وقيل محمود عند أهلهما. وقيل يحمده أهلهما لقوله: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء - ٤٤] وهو جملة معترضة حالية (﴿وعشيا﴾) عطف على حين، وأريد به وقت العصر (﴿وحين تظهرون﴾)[4] أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر، ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات في معالم التنزيل، قال

---

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٦ حديث رقم ٤٦.

(٢) في المخطوطة «كانت صحابية».

حديث رقم ٢٣٩٤: أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٦.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

(٤) سورة الروم. آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

إلى قوله: ﴿وكذلك تُخرَجونَ﴾ أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهنّ حين يُمسي أدركَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ ـ (١٥) وعن أبي عيّاشٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قالَ إذا أصبَحَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ؛

نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن. قال: نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها اهـ. واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه، فإنه المعنى الحقيقي الأولى من المعنى المجازي من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن فائدة الأعم أتم ثم قال: فإن قلت: [كان] مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: وله الحمد، بقوله فسبحان الله. كما جاء سبحان الله وبحمده. وقوله: وعشياً بقوله: وحين تصبحون. فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان. قلت: قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الإصباح والإمساء وأخر التحميد وعلق به السموات والأرض، وإنما أدخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان، إذاً لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يوجد تعلق لفظي. ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين، ولو أخر لخص الحمد بالمكان. اهـ. ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بأنه مما لا يكاد يفهم من أصله أو مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تأمله على ما ذكره ابن حجر رحمه الله فإنه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وإن كان مرجع بعض الفقهاء إليه **(إلى قوله)** أي تعالى **(كما في نسخة ﴿وكذلك تخرجون﴾)**[1] بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة يخرج الميت من الحي روي أن النبي ﷺ رأى عكرمة بن أبي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والمصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الأرض أي بالإنبات بعد موتها أي يبسها وكذلك أي مثل ذلك الأحياء تخرجون من قبوركم أحياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب **(أدرك ما فاته)** أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير **(في يومه ذلك ومن قالهن)** أي تلك الكلمات أو الآيات **(حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته رواه أبو داود)** وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة.

٢٣٩٥ ـ **(ومن أبي عياش)** بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس **(إن رسول الله ﷺ قال من قال)** شرطية **(إذا أصبح)** ظرفية **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك)** أي أبداً **(وله الحمد)** أي سرمداً **(وهو على كل شيء قدير)** أي

---

(١) سورة الروم. آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

حديث رقم ٢٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٧. وابن ماجه ٢/١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٧.

كانَ له عِدْلَ رَقَبَةٍ مِن وُلْدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشْرُ سَيِّئاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ في حِرزٍ مِنَ الشيطانِ حتى يُمسيَ. وإن قالَها إذا أمسى؛ كانَ لهُ مثلُ ذلكَ حتى يُصبحَ». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فيما يرى النائمُ. فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ . (١٦) وعن الحارثِ بن مسلم التميميِّ. عن أبيهِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه أسرَّ إليه

دائماً (كان) جواب الشرط (له) أي لمن قال ذلك المقال (عدل رقبة) أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس بالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي أولاده التخصيص لأنهم أشرف من سبي ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافاً لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال والقول بمنعه عجيب (وكتب) أي أثبت مع هذا (له عشر حسنات وحط) أي وضع ومحي (عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات) أي من درجات الجنان (وكان في حرز) أي حفظ رفيع وحصن منيع (من الشيطان) أي من شر إغوائه (حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك) أي ما ذكر من الجزاء (حتى يصبح قال حماد بن سلمة) أحد رواة هذا الحديث (فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى) أي في الحال أو الوصف الذي يراه (النائم) قال الطيبي وضعه موضع النوم تنبيهاً على حقية هذه الرؤيا وإنها جزء من أجزاء النبوّة واللام في النائم للعهد يعني الذهني أي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام (فقال) أي الرجل في النوم (يا رسول الله أن أبا عياش يحدث عنك بكذا) وفي نسخة كذا (وكذا) ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمساء (قال صدق أبو عياش) وهو زيد بن الصامت الأنصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا النسائي وابن أبي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت[1]. هذا وقوله فرأى رجل ذكر استظهار إلا دليلاً عليه للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث الصحيحة بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخة بها.

٢٣٩٦ ـ (وعن الحرث بن مسلم التميمي) عده المؤلف في التابعين (عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه) أي تكلم معه سراً أو جهراً أو الإسرار والإعلان والإخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكأنه أراد أن الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الإعلان وقال غيره أي تكلم معه

---

(١) ابن السني ص ٣٢ حديث رقم ٦٤.

حديث رقم ٢٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٩.

فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّمَ أحداً: اللهمَّ أجِرْني من النَّارِ سبعَ مرّاتٍ؛ فإنَّكَ إذا قلتَ ذلك، ثمَّ متَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لك جِوارٌ منها. وإذا صلَّيتَ الصُّبحَ فقل كذلك؛ فإنَّكَ إذا متَّ في يومِكَ كُتِبَ لكَ جِوارٌ منها». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ . (١٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبِحُ:

خفية وقال الطيبي في الإسرار وترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة أي البخل به من غيره (فقال إذا انصرفت) أي فرغت وأغرب ابن الملك وقال أي رجعت (من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم) أي بكلام الدنيا (أحداً) فإنك حينئذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في الثناء (اللهم أجرني) أي خلصني (من النار سبع مرات) ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار وطبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها (فإنك إذا قلت ذلك) أي الدعاء المذكور سبعاً (ثم مت) بالضم والكسر (في ليلتك كتب) أي قدر (لك جوار) بفتح الجيم أي خلاص (منها) أي من النار أي دخولها أو خلودها ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للأصول المعتمدة والجواز في الأصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم (وإذا صليت الصبح) أي وانصرفت (فقل) أي هذا الذكر سبعاً (كذلك) أي قبل أن تكلم أحداً (فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها رواه أبو داود) ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والأول أصح ا هـ. والله [تعالى] أعلم.

٢٣٩٧ . (وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع) أي يترك (هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح) والظاهر إن كان ناقصة وجملة يدع خبر لها أي لم يكن تاركاً لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما وأغرب ابن حجر [رحمه الله] حيث قال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركاً لها حين يمسي وحين يصبح ا هـ. ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى من قطع النظر عن ظهور ونقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجيب أنه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه ﷺ بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح أخذاً من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أي لا يتأتى منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها ا هـ. وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو أهم منها ا هـ. اعتراضه الثابت به انتقاضه وأقول ليس مراد الشارح إلا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية وإلا فمن الإجماع المعلوم من

حديث رقم ٢٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣١٨/٤ حديث رقم ٥٠٧٤. وابن ماجه ١٢٧٣/٢ حديث رقم ٣٨٧١.

«اللهمّ إني أسألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي، اللهُمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ من تحتي» [قال وكيع] يعني الخسف رواه أبو داود.

٢٣٩٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حين يُصبِحُ: اللهُمَّ

الدين بالضرورة إن قراءته هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه ﷺ في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتأتى منه تركها إلى آخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجباً ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره أو للاشتغال بالأهم منه ثم تركت ما أطنبه من [إيراد] كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم﴾ [غافر. ٨٥] لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته (**اللهم إني أسألك العافية**) أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها (**في الدنيا والآخرة**) وقيل دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا وهي مصدر رجاء على فاعلة وكأنه أراد سيىء الأسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام (**اللهم إني أسألك العفو**) أي التجاوز عن الذنوب (**والعافية**) أي السلامة من العيوب (**في ديني ودنياي**) أي في أمورهما (**وأهلي ومالي**) أي في حقهما (**اللهم استر عوراتي**) أي عيوبي أو امح ذنوبي (**وآمن روعاتي**) أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي العورة وما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يرى والروعة الفزعة (**اللهم احفظني**) أي ادفع البلاء عني (**من بين يدي**) أي أمامي (**ومن خلفي**) أي ورائي (**وعن يميني وعن شمالي**) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم عن شمائلهم﴾ [الأعراف. ١٧] إنما عدي الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الآخرين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه (**ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن**) وفي نسخة من أن (**اغتال**) بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (**من تحتي**) قال زين العرب الاغتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد (**قال وكيع**) أحد رواة الحديث (**يعني الخسف**) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة وأما ما ذكره ابن حجر من قوله لأنه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فإنه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت إليه (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم[1] وابن أبي شيبة.

٢٣٩٨ ـ (وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٨.

أصبحنا نُشهِدُكَ، ونُشهِدُ حَملةَ عرشِكَ وملائكتكَ، وجميعَ خلقكَ، أنّكَ أنتَ اللّهُ لا إله إلا أنتَ، وحدكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ اللّهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِهِ ذلكَ من ذنبٍ. وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفرَ اللّهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللّهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبياً؛

أصبحنا نشهدك) أي نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية هو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين **(ونشهد عرشك وملائكتك)** بالنصب عطف على الحملة تعميماً بعد تخصيص **(وجميع خلقك)** أي مخلوقاتك تعميم آخر **(أنك)** بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك **(أنت الله)** أي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود **(لا إله إلا أنت)** أي موجود **(وحدك)** أي متفرداً بالذات **(لا شريك لك)** أي في الأفعال والصفات **(وأن محمداً عبدك ورسولك)** سيد المخلوقات وسند الموجودات **(إلا غفر الله له)** استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء لا غفر الله له **(ما أصابه في يومه ذلك)** أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة **(من ذنب)** فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة ويؤيده قوله **(وأن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة)** وفي نسخة في ليلته تلك **(من ذنب)** أي أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الطبراني في الأوسط إلا أن لفظ الحديث في الحصن بصيغة الإفراد في الشهادتين **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٣٩٩ - **(وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم)** التنوين للتعظيم أي كامل في إسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم **(يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً)** أي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد أن يكون نصبه على المفعولية أي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثاً ويؤيده عدم وجودها في الأصول المعتمدة وبينها بقوله **(رضيت بالله رباً)** تمييز وهو يشمل[1] الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية **(وبالإسلام ديناً)** وفيه التبرؤ عن نحو اليهودية والنصرانية **(وبمحمد ﷺ نبياً)** ويلزم منه قبول

حديث رقم ٢٣٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٣٤٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧.

(١) في المخطوطة «يحتمل».

إلا كانَ حقاً على اللّهِ أن يُرضِيَه يومَ القيامةِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ ـ (٢٠) وعن حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسِهِ ثمّ قال: «اللّهمّ قِني عذابَكَ يومَ تجمَعُ عبادَكَ. أو تبعثُ عبادَكَ». رواه الترمذي.

٢٤٠١ ـ (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

٢٤٠٢ ـ (٢٢) وعن حَفصةَ [رضي الله عنها] أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثمّ يقول: «اللّهمّ قني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ»

مراتب الإيمان الإجمالية (**إلا كان حقاً على الله**) أي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله (**أن يرضيه يوم القيامة**) والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ (**رواه أحمد والترمذي**) وفي الحصن أورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولاً مكان نبياً وبدون ثلاث مرات. وقال رواه الأربعة والحاكم[1] وأحمد والطبراني. قال ميرك من حديث أبي سلام خادم النبي ﷺ قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل أنه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الأفراد نبياً وثلاث مرات وقال رواه ابن أبي شيبة وابن السني. وقال النووي في الأذكار وقع في رواية أبي داود وغيره رسولاً وفي رواية الترمذي نبياً فيستحب الجمع بينهما فيقول نبياً رسولاً ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث اهـ. وقدم نبياً على رسولاً مع أن الأخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود أو لإرادة العموم والخصوص والله أعلم.

٢٤٠٠ ـ (**وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده**) أي اليمنى كما في رواية (**تحت رأسه**) وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الأوقات فعبر كل راو عن رؤيته أو على أن بعض اليد تحت خده وبعضها تحت رأسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر أنه يكون مستقبل القبلة تشبهاً بالمحتضر والميت في القبر (**ثم قال اللهم قني**) أي احفظني (**عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك**) شك من الراوي وتفسير للرواية الأولى (**رواه الترمذي**) أي عن حذيفة.

٢٤٠١ ـ (**وأحمد**) أي ورواه أحمد كما في نسخة (**عن البراء**).

٢٤٠٢ ـ (**عن حفصة**) وهي أم المؤمنين (**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد**) أي ينام (**وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم**) وفي رواية رب (**قني عذابك يوم تبعث عبادك**)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٦ حديث رقم ٣٨٧٧.

حديث رقم ٢٤٠١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

حديث رقم ٢٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٠ حديث رقم ٥٠٤٥.

ثلاث مرّاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ ـ (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه]، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقولُ عند مضجعِهِ: «اللهُمّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريم، وكلماتِكَ التامَّاتِ من شرّ ما أنتَ آخذ بناصيتِهِ، اللهُمّ أنت تكشِفُ المغرمَ والمأثم، اللهُمّ لا يُهزَمُ جُندُكَ، ولا يُخلفُ وعدُكَ،

وفي رواية تجمع عبادك (ثلاث مرات) وفي نسخة مرار (رواه أبو داود) وكذا النسائي والترمذي.

٢٤٠٣ ـ (وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه) اسم مكان أو زمان أو مصدر (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم) أي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص ـ ٨٨] (وكلماتك التامات) أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن (من شر ما أنت آخذ بناصيته) أي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ [هود ـ ٥٦] وقيل هي عبارة عن القدرة أي من شر جميع الأشياء لأنه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالأخذ بالناصية عن قطاعة شأن ما تعوّذ منه وإنما لم يقل من شر كل شيء إيماء بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه بقوله: (اللهم أنت تكشف) أي تزيل وتدفع (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه (والمأثم) أي ما يأثم به الإنسان أو هو الاثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم (اللهم لا يُهزم جندك) أي لا يُغلب ولو في عاقبة الأمر (ولا يُخلف وعدك) بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الأخبار الشامل للوعد والوعيد وأما قول ابن حجر أي وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لأن هذا الفرق إنما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر:

وإنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه ... لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

ولكن الله لا يخلف الميعاد. قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل يجوز عقلاً أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ودفع[1] الغرامة اهـ. ويؤيد المذهب الأخير قوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين

حديث رقم ٢٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ٥٠٥٢.

(١) في المخطوطة «رفع».

ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، سبحانك وبحمدك». رواه أبو داود.

٢٤٠٤ . (٢٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيُّ القيومَ،

مالكم كيف تحكمون ﴾ [القلم . ٣٥ . ٣٦] وقوله تعالى ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ [ص ـ ٢٨] وقوله تعالى: ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون** ﴾ [الجاثية . ٢٨] أي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلاً عندهم أي الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز أي عقلاً أيضاً فإن قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فإنه مستثنى شرعاً وعقلاً قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع أن الأحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت أن جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة الأبرار أو بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم أنه يجوز خلف الوعيد ورد بأنه يخالف قوله تعالى: ﴿**ما يبدل القول لدي** ﴾ [ق . ٢٩] اهـ. قال البيضاوي ما يبدل القول لدي أي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد. اهـ. يعني بمن شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسألة مع الأدلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد **(ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم **(منك الجد)** فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى: ﴿**وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون** ﴾ [سبأ . ٣٧] وقيل الجد هو الحظ والبخت روي أن بعضهم قال جدي في النخل وقا الآخر جدي في الإبل وآخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك إنما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد أبو الأب أي لا ينفع مجرد النسب بل ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات . ١٣] وروي بكسر الجيم وأريد الجد في أمور الدين أو معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وإنما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى: ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده** ﴾ [فاطر . ٢] **(سبحانك وبحمد)** أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٠٤ . **(وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير

حديث رقم ٢٤٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

وأتوبُ إليه ثلاثَ مرّاتٍ؛ غفرَ اللّهُ لهُ ذنوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ، أو عددَ رملِ عالجٍ، أو عدد ورق الشّجرِ، أو عددَ أيامِ الدُّنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٢٤٠٥ . (٢٥) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يأخذُ مضجعَهُ بقراءةِ سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكّلَ اللّهُ به ملَكاً فلا يقربُهُ شيءٌ يؤذيه، حتى يَهُبَّ متى هبَّ». رواه الترمذي.

أو على أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على أنه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب إلى الكسائي والجمهور على أن الضمير لا يوصف **(وأتوب إليه)** أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة **(ثلاث مرات)** ظرف قال **(غفر الله له ذنوبه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر وأغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر ا هـ. ومعلوم أن الله تعالى أعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما أن هذا مرادهما مع احتمال الغير فإن الكبائر قابلة أن تكون مراده لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء. ٤٨] **(وإن كانت)** أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة **(مثل زبد البحر أو)** للتنويع **(عدد رمل عالج)** بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له وأغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية إلى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال ا هـ. ويرده إضافة الرمل إلى عالج وعلى ما قاله لا يضاف إليه لأنه وصف وعلى أنه موضع مخصوص فيضاف انتهى. كلامه فتأمل في تقريره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه أن يقال أنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من أرض المغرب وعدد منصوب عطفاً على مثل ويجوز جره عطفاً على الزبد وكذا قوله: **(أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا)** ولعل المراد أوقاتها وساعاتها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٤٠٥ . **(وعن شداد بن أوس)** أي الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكمة **(قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة)** وفي رواية ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الأصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي: أي مفتتحاً بقراءة سورة وقيل أي ملتبساً بها **(من كتاب الله)** أي القرآن الحميد والفرقان المجيد **(إلا وكل الله به ملكاً)** أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ **(فلا يقربه)** بفتح الراء **(شيء يؤذيه)** وفي رواية الحصن إلا بعث الله إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه **(حتى يهب)** بضم الهاء **(متى هب)** أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم **(رواه الترمذي)** وفي الحصن رواه أحمد وروى البزار عن أنس مرفوعاً

حديث رقم ٢٤٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤١ حديث رقم ٣٤١٨.

٢٤٠٦ ـ (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنّة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعمَلُ بهما قليل: يسبّحُ اللهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عَشراً، ويحمَدُهُ عَشراً، ويكبّرهُ عشراً». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللسان وألفٌ وخمسُمائة في الميزان. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبّحُهُ، ويكبّرهُ، ويَحمَدُهُ مائةً،

«إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت» وأخرج الإمام ابن أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفاً ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من البقرة.

٢٤٠٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بحذف الياء وجوز إثباتها **(قال: قال رسول الله ﷺ خلتان)** بفتح الخاء أي خصلتان **(لا يحصيهما رجل مسلم)** أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أو لا يأتي بهما عبر عن المأتي به بالإحصاء لأنه من جنس المعدودات أو لا يطيقهما أو لا يأتي عليهما بالإحصاء كالعاد للشيء **(إلا دخل الجنة)** أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ **(إلا)** حرف تنبيه **(وهما)** أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما **(يسير)** أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله **(ومن يعمل بهما)** أي على وصف المداومة **(قليل)** أي نادر لعزة التوفيق قال تعالى: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [ص ـ ٢٤] وقليل ما هم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر أن الواو في **وهما** للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه **(يسبح الله)** بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم **(في دبر كل صلاة)** أي عقب كل صلاة (مفروضة **عشراً أو يحمده عشراً ويكبره عشراً قال)** أي ابن عمرو **(فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها)** أي العشرات **(بيده)** أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها وأما قول ابن حجر مر الأمر بالعقد بالأنامل في حديث فيحتمل أنه مخير ويحتمل أن المراد باليد الأنامل ويحتمل العكس ففيه أن الحمل على الحقيقة أولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير إرادة المجاز مع أن ذكر الأنامل وإرادة اليد بعيد جداً عن المقصود فتأمل **(قال)** وفي نسخة فقال أي النبي ﷺ **(فتلك)** أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس **(خمسون ومائة)** أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وخمسون حسنة **(باللسان)** أي بمقتضى نطقه في العدد **(وألف وخمسمائة في الميزان)** لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة **(وإذا أخذ مضجعه)** بيان للخلة الثانية وإذا للظرفية المجردة أي وحين يأخذ الرجل المسلم مرقده **(يسبحه)** أي ثلاثاً وثلاثين **(ويكبره)** أي أربعاً وثلاثين **(ويحمده)** أي ثلاثاً وثلاثين فقوله **(مائة)** عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث

حديث رقم ٢٤٠٦: أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٦ حديث رقم ٥٠٦٥. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٣ حديث رقم ٣٤٧١. وأخرجه النسائي حديث رقم.

فتلك مائةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكُم يعملُ في اليوم والليلةِ ألفين وخمسمائةِ سيئةٍ؟». قالوا: وكيفَ لا نحصيها؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا، حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجعِهِ فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصلَتانِ أو خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عليهما عبدٌ مسلم».

وكذا في روايته بعد قوله: «وألفٌ وخمسُمائةٍ في الميزان» قال: «ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذَ مضجعه «ويحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبد الله بن عُمَر.

جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز أن يجعل التسبيح والتكبير ثلاثاً وثلاثين والتحميد أربعاً وثلاثين تكملة للمائة والله أعلم (**فتلك**) أي المائة من أنواع الذكر (**مائة**) أي مائة حسنة (**باللسان**) وفي نسخة في اللسان (**وألف**) أي ألف حسنة على جهة المضاعفة (**في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة**) الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود: ١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما (**قالوا وكيف لا نحصيها**) أي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما أي الخصلتين قال الطيبي أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم لهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينوّمه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله (**قال**) أي النبي ﷺ (**يأتي أحدكم**) مفعول مقدم (**الشيطان وهو في صلاته فيقول**) أي يوسوس له ويلقي في خاطره (**أذكر كذا أذكر كذا**) من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الآخروية (**حتى ينفتل**) أي ينصرف عن الصلاة (**فلعله**) أي نعسى (**أن لا يفعل**) أي الإحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل أن لا يفعل وإدخال إن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته (**ويأتيه**) أي الشيطان أحدكم (**في مضجعه فلا يزال ينومه**) بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (**حتى ينام**) أي بدون الذكر (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود قال خصلتان أو خلتان**) أي على الشك (**لا يحافظ عليهما عبد مسلم**) أي يدل لا يحصيهما رجل مسلم (**وكذا في روايته**) أي رواية أبي داود (**بعد قوله وألف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين وفي أكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر**) أي بدون الواو.

٢٤٠٧ ـ (٢٧) وعن عبد اللّهِ بن غنّام، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قالَ حينَ يُصبحُ: اللّهُمّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِك، فمنكَ وحدكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدّى شكرَ يومِه، ومن قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدّى شكرَ ليلتِه». رواه أبو داود.

٢٤٠٨ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشه: «اللّهُمّ ربَّ السماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالقَ الحبِّ والنوى،

٢٤٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن غنام)** بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي **(قال: قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي)** أي حصل لي في الصباح **(من نعمة)** أي دنيوية أو أخروية ظاهرة أو باطنة **(أو بأحد من خلقك)** أو للتنويع والمراد التعميم **(فمنك وحدك)** حال من الضمير المتصل في قوله فمنك أي فحاصل منك متفرداً **(لا شريك لك)** قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل ـ ٥٣] ومن شرط الجزاء أن يكون سبباً للشرط ولا يستقيم هذا في الآية إلا بتقدير الأخبار والتنبيه على الخطأ وهو أنهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم إني أخبركم بأن ما التبس بكم من نعم الله تعالى وأنتم لا تشكرونها سبب لأن أخبركم بأنها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية أي إني أقر وأعترف بأن كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة إلى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها اهـ. وتعقبه ابن حجر على عادته من غير عبارته **(فلك الحمد)** أي الثناء الجميل **(ولك الشكر)** أي على الأنعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للمعصر يعني إذا كانت النعمة مختصة بك فها أنا أنقاد إليك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لأحد سواك **(فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي)** لكن يقول أمسى بدل أصبح **(فقد أدى شكر ليلته)** وهذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس.

٢٤٠٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه)** وفي الحصن يقول وهو مضطجع **(اللهم رب السموات)** زيد في بعض روايات مسلم لفظة السبع **(ورب الأرض)** أي خالقهما ومربي أهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب **(ورب كل شيء)** تعميم بعد تخصيص **(فالق الحب)** الفلق بمعنى الشق **(والنوى)** جمع النواة

حديث رقم ٢٤٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٦ حديث رقم ٥٠٧٣.

حديث رقم ٢٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٤ حديث رقم (٦١ ـ ٢٧١٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ٥٠٥١. والترمذي ٥/ ١٣٨ حديث رقم ٥٠٥١.

مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ، أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنتَ الأوّلُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ

وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل **(ومنزل التوارة)** من الإنزال وقيل من التنزيل **(والإنجيل والقرآن)** وفي الحصن «الفرقان» بدل «القرآن» لأنه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض أي مالكهما ومدبر أهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لأن قوله تعالى: ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾ [الروم. ١٩] تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كأنه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي أعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي أن يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق أن يغسل بماء زمزم حتى يذهب **(أعوذ)** ثم في نسخة وأعوذ واو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم وألوذ **(بك من شر كل ذي شر)** وفي الحصن من شر كل شيء **(أنت آخذ بناصيته)** وفي رواية مسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها **(أنت الأوّل)** وفي الحصن اللهم أنت الأوّل أي القديم بلا ابتداء **(فليس قبلك شيء)** قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأوّل مفيد للعصر بقرينه الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده **(وأنت الآخر)** أي الباقي بلا انتهاء **(فليس بعدك شيء)** أي بعد آخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن أن يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى أن غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال حياته كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص. ٨٨] و ﴿**كل من عليها فان**﴾ [الرحمٰن. ٢٦] بصيغة الفاعل الدال على أنه موصوف به الآن ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي ﷺ:

* إلا كل شيء ما خلا الله باطل *

قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على أن الأجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب أهل السنة بخلافه والمراد أن الفاني هو الصفات والأجزاء المتلاشية باقية ا هـ. ويؤيده ما ورد في الأحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب[1] وما صح من الأخبار «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2] **(وأنت الظاهر)** أي بالأفعال

---

(١) أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ إنه قال «كل ابن آدم تأكل الأرض، إلا عجب الذنب. منه خلق وفيه يركب» أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ومسلم الحديث رقم ٢٩٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.

فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأغنِني من الفقرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسيرٍ.

٢٤٠٩ ـ (٢٩) وعن أبي الأزهرِ الأنماريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعَهُ من الليلِ قال: «بسمِ اللهِ، وضعتُ جنبي للهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي، واخسأْ شيطاني، وفُكَّ رِهاني،

والصفات أو الكامل في الظهور (**فليس فوقك**) أي فوق ظهورك (**شيء**) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أو أنت الغالب فليس فوقك غالب (**وأنت الباطن**) أي باعتبار الذات (**فليس دونك شيء**) أي ليس شيء أبطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن أبصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر (**اقض عني**) وفي رواية عنا (**الدين**) يجوز أن يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعاً ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رأيتك تستعيذ من شيء أكثر مما تستعيذ من الدين بين لها ﷺ إن الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»[١] (**واغنني**) وفي رواية واغننا (**من الفقر**) أي الاحتياج إلى المخلوق أو من الفقر القلبي لما ورد «كاد الفقر أن يكون كفراً»[٢] (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه**) وكذا النسائي وابن أبي شيبة (**ورواه مسلم مع اختلاف يسير**) كما أشرنا إليه.

٢٤٠٩ ـ (**وعن أبي الأزهر الأنماري**) بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة (**إن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسم الله**) أي أرقد والباء للاستعانة أن أريد بالاسم المسمى أو للمصاحبة أن أريد به اللفظ (**وضعت جنبي لله**) وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الأول أيضاً أن يتعلق بقوله وضعت أي باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه الله أي للتقوى على عبادته (**اللهم اغفر لي ذنبي**) المراد به ذنبه اللائق به أو ذنب أمته أو وقع تسليماً أو تعليماً (**واخسىء شيطاني**) بهمزة مفتوحة أوّله وهمزة ساكنة آخره أي أبعد من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى: ﴿**قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون**﴾ [المؤمنون ـ ١٠٨] وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب أي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى أي اجعله مطروداً عني ومردوداً عن أغوائي قال الطيبي أضافه إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد اغواءه أي من شياطين الإنس والجن (**وفك رهاني**) أي خلص رقبتي عن كل حق عليّ والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿**كل امرىء بما كسب رهين**﴾ [الطور ـ ٢١]

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.

حديث رقم ٢٤٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٤.

واجعلني في النّديّ الأعلى». رواه أبو داود.

ولقوله ﷺ «نفس المؤمن مرتهنة بدينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الأعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للإتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني أي بالأعمال الصالحة **(واجعلني في النديّ الأعلى)** وروى في المستدرك «بلفظ في الملأ الأعلى» والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي أصله المجلس ويقال للقوم أيضاً ويرد بالأعلى الملأ الأعلى وهم الملائكة أو أهل النديّ إذا أراد المجلس وقال الطيبي النديّ يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويطلق أيضاً على القوم وأراد الملأ الأعلى أو مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة ويحتمل أن يراد بالمقام الأعلي الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال ﷺ أنه لا يكون إلا لعبد وأرجو أن أكون أنا هو أي ذلك العبد قال الشيخ التور بشتي ويروى في النداء الأعلى وهو الأكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل أن يراد به نداء أهل الجنة وهم الأعلون رتبة ومكاناً على أهل النار كما ورد في القرآن **﴿ونادى أصحاب الجنة النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً﴾** [الأعراف ـ ٤٤] والنداء الأسفل هو نداء أهل النار أهل الجنة **﴿أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾** [الأعراف ـ ٥٠] والمعنى اجعلني من أهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لأنها أبلغ من من ونظير **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾** [النمل ـ ١٩] أي اجعلني مندرجاً في جملتهم مغمور في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فإنه يصدق أن يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر ا هـ. ووجه غرابته أن هذا إنما يصح في الجملة على القول بأن المراد بالنديّ القوم كما هو ظاهر وأما إذا أريد المجلس فيتعين وجود في ولعل إيراد في لبقبل الاحتمالين وأما دعواه إلا بلغية فممنوعة لأنه إذا صار واحداً منهم صدق عليه أنه مندرج فيهم بل إلا بلغ في تحصيل المقصود أن يقال منهم لأنه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم إلا أن المبالغة في التواضع بفي أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ «واحشرني في زمرة المساكين»[1] إذ فيه من أنواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق أن أجعل متعد بنفسه إلى مفعولين كما في قوله: **﴿رب اجعلني مقيم الصلاة﴾** [إبراهيم ـ ٤٠] **﴿ورب اجعل هذا البلد آمناً﴾** [البقرة ـ ١٢٦] فإيراد في التضمين لجعل معنى الإيقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾** [إذا ليس نظيره لا لفظاً ولا معنى **(رواه أبو داود)** وكذا الحاكم في المستدرك[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

٢٤١٠ ـ (٣٠) وعن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعَه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي كفاني، وآواني، وأطعَمَني، وسقَاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمدُ للَّهِ على كلِّ حال، اللهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإلهَ كلِّ شيء، أعوذُ بكَ من النَّار». رواه أبو داود.

٢٤١١ ـ (٣١) وعن بُريدة، قال: شكا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما أنامُ الليلَ من الأرَق فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين

٢٤١٠ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه) أي من الليل كما في نسخة (قال الحمد لله الذي كفاني) أي عن الخلق أغناني (وآواني) بالمد أي جعل لي مسكناً يدفع عني حري وبردي وسترني عن أعدائي (وأطعمني وسقاني) أي اشبعني وأرواني (والذي من) أي أنعم (عليّ فافضل) بالفاء وفي رواية بالواو أي زاد أو أكثر أو أحسن (والذي أعطاني فاجزل) أي فأعظم أو أكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الأفضل فالأكل واعمل الأحسن فالأجمل فالإعطاء حسن وكونه جزيلاً أحسن وهكذا المعنون وقدم المن لأنه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الإعطاء فإنه قد يكون مسبوقاً به (الحمد لله على كل حال) أي وأعوذ بالله من حال أهل النار وفيه إشارة إلى أن سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لأنها إما رافعة للسيئات وإما رافعة للدرجات بخلاف أحوال أهل النار فإنهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبره على حكمه وأمره ورضا بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال (اللهم رب كل شيء) أي مربيه ومصلحه (ومليكه) أي ملكه ومالكه (وإله كل شيء) أي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله أو ببيان قاله طوعاً أو كرهاً (أعوذ بك من النار) أي مما يقرب إليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب (رواه أبو داود) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك إلا أنه من حديث أنس[1].

٢٤١١ ـ (وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد) أي السهر (إلى النبي ﷺ) في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينوّن وشكاية بالكسر وشكوت اهـ. فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط (فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق) بفتحتين أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو من حزن أو غير ذلك (فقال نبي الله ﷺ إذا أويت) بالقصر (إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت) أي ما أوقعت ظلها عليه (ورب الأرضين) بفتح الراء ويسكن

حديث رقم ٢٤١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

حديث رقم ٢٤١١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٣٥٨٩.

وما أقلّتْ، وربَّ الشياطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، أنْ يفرُط عليَّ أحدٌ منهم، أو أنْ يبغيَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إله إلا أنتَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي، والحكَمُ بن ظُهيرٍ الراوي قد ترَكَ حديثَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ.

الفصل الثالث

٢٤١٢ ـ (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكم فَليقُلْ: أصبحْنا وأصبَحَ الملكُ للهِ ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذا اليومِ: فتحَه، ونصرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه.

أي السبع **(وما أقلت)** أي حملت ورفعت من المخلوقات **(ورب الشياطين وما أضلت)** أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن أن ما هنا للمشاكلة أو تنزيلاً للمنزلة أو أنها في الكل بمعنى الوصفية **(كن لي جاراً)** من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو يجير ولا يجار عليه**﴾ [المؤمنون ـ ٨٨] أي كن لي معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً **(من شر خلقك كلهم جميعاً)** حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك أجمعين **(أن يفرط)** بضم الراء أي من أن يفرط على أنه بدل اشتمال من شرهم أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط أي يسبق **(علي أحد)** أي بشره **(منهم)** أي من خلقك وفي المفاتيح أي يقصد بإذا أي مسرعاً **(أو أن يبغي)** بكسر الغين أي يظلم علي أحد **(عز جارك)** أي غلب مستجيرك وصار عزيزاً كل من التجأ إليك وعز لديك **(وجل)** أي عظم **(ثناؤك)** يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثني غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ أنت كما أثنيت على نفسك **(ولا إله غيرك لا إله إلا أنت)** تأكيد للتوحيد وتأييداً للتفريد **(رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس باسناده بالقوي والحكم)** بفتحتين وفي أصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم **(ابن ظهير)** كما في الكاشف والتقريب **(الراوي)** بتخفيف الياء **(قد ترك حديثه بعض أهل الحديث)** وفي الحصن رواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة إلا أن فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا إله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير أيضاً وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

(الفصل الثالث)

٢٤١٢ ـ **(عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين)** أي خالقهم ومبدعهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم **(اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه)** أي الظفر على المقصود **(ونصره)** أي النصرة على العدوّ **(ونوره)** بتوفيق العلم والعمل **(وبركته)** بتيسير الرزق الحلال الطيب **(وهداه)** أي

حديث رقم ٢٤١٢: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٤.

وأعوذُ بكَ من شرِّ ما فيه، ومن شرِّ ما بعدَه. ثمَّ إذا أمسى فليقُلْ مثلَ ذلكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ ـ (٣٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداةٍ: «اللهُمَّ عافِني في بدني، اللهُمَّ، عافني في سمعي، اللهُمَّ عافِني في بصَري. لا إلهَ إلاَّ أنتَ» تكرِّرُها ثلاثاً حينَ تُصبحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال: يابُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعوُ بهنَّ. فأنا أحبُّ أنْ أستنَّ بسُنَّتِه. رواه أبو داود.

٢٤١٤ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال:

الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صحراً وقهراً والنصر الإعانة والإظهار على العدوّ وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد **(وأعوذ بك من شر ما فيه)** أي في هذا اليوم **(وشر ما بعده)** واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع **(ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك)** بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر **(رواه أبو داود)** قال النووي رواه أبو داود بإسناد ولم يضعفه.

٢٤١٣ ـ **(وعن عبد الرحمن)** أي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع أباه وعلياً وعنه جماعة **(ابن أبي بكرة)** بالتاء واسمه نفيع بن الحرث قال المؤلف يقال أن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه **(قال)** أي عبد الرحمن **(قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(أسمعك)** أي أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك **(تقول كل غداة)** أي صباح أو كل يوم وهو الأظهر لما سيأتي **(اللهم عافني في بدني)** أي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك **(اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري)** خصهما بالذكر لأن البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الأدلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع إيماء إلى أفضليته ومنه قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا **(لا إله إلا أنت)** إقرار بالألوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية **(تكررها)** أي هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال **(ثلاثاً حين تصبح)** ظرف لتقول **(وثلاثاً حين تمسي)** أي أيضاً **(فقال يا بني)** بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة **(سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن)** أي كذلك **(فأنا أحب أن أستن)** أي أقتدي **(بسنته)** وأتبع سيرته **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن السني[1].

٢٤١٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال**

حديث رقم ٢٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠.

(١) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٣٤ حديث رقم ٦٩.

حديث رقم ٢٤١٤: أخرجه النووي في الأذكار ص ١٥٥ الحديث رقم ١٩٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٣ الحديث ٣٨.

«أصبَحنا وأصبحَ المُلكُ للّٰهِ، والحمدُ للّٰهِ، والكبرياء والعظمةُ للّٰهِ، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنّهارُ وما سكنَ فيهما للّٰهِ، اللهُمّ اجعَلْ أوّلَ هذا النّهارِ صلاحاً، وأوسطَه نجاحاً، وآخرَه فلاحاً، يا أرحمَ الرّاحمين!». ذكرَه النّوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السُّني.

أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء) أي الصفات الذاتية **(والعظمة)** أي الصفات الفعلية **(لله)** أي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته»[1] **(والخلق)** أي الإيجاد التدريجي **(والأمر)** أي الإيجاد الآني أو واحد الأوامر والمراد به الجنس أو واحد الأمور والمراد به التصرف والحكم أو المراد بالخلق الإيجاد وبالأمر الامداد وقد يشار بالأول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من أمر ربي **(والليل والنهار)** أي زمانهما ومكانهما **(وما سكن فيهما)** أي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد أو سكن بمعنى ثبت **(لله)** أي لا شريك له وفيه رمز إلى قوله تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾ [الأنعام ـ ١٣] وفي رواية وما يضحى فيهما لله **(وحده)** أي وما يدخل في وقت الضحوة أو ما يظهر ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة **(اللهم اجعل أوّل هذا النهار صلاحاً)** أي في ديننا ودنيانا **(وأوسطه نجاحاً)** أي فوزاً بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين **(وآخره فلاحاً)** أي ظفراً بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر أن المراد من الأوّل والآخر والأوسط استيعاب الأوقات والساعات في صرفها إلى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول أعلى الدرجات في الأخرى قال الطيبي رحمه الله صلاحاً في ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم أشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فأنجحنا واجعل خاتمة أمرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتندرج في سلك من قيل في حقهم أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون اهـ. ولذا قالوا أجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح أقول ولذا قال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ إلى آخر الآيات ثم قال ﴿**أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس**﴾ **(يا أرحم الراحمين)** ختم بهذا لأنه سبب لسرعة إجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «أن لله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثاً قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل»[2] والظاهر أن قيد الثلاث لأن الغالب أن من قالها ثلاثاً حضر قلبه ورحمة ربه **(ذكره النووي)** رحمه الله بحذف الألف وإثباته **(في كتاب الأذكار برواية ابن السني)** وذكره الجزري في الحصن برواية ابن أبي شيبة مع تغيير يسير وفيه وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً أسألك خير الدنيا والآخرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤.

٢٤١٥ ـ (٣٥) وعن عبد الرَّحمنِ بنِ أبزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: «أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلامِ، وكلمةِ الإخلاصِ، وعلى دينِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى ملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفاً وما كانَ مِنَ المشركينَ». رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٤١٥ ـ (وعن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة (قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح أصبحنا على فطرة الإسلام) أي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في أنها اسم للحالة ثم أنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى: ﴿فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم ـ ٣٠] وحديث «كل مولود يولد على الفطرة»[1] (وكلمة الإخلاص) أي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله (وعلى دين نبينا محمد ﷺ) وهو أخص مما قبله لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلاماً على الأشهر لقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران ـ ١٩] ولقول إبراهيم: ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ [البقرة ـ ١٣١] ولوصية يعقوب لبنيه ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة ـ ١٣٢] قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلم أقول لا وجه لقوله لعل فإن الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق إلا بالجهر (وعلى ملة أبينا إبراهيم) ﷺ وهو أبو العرب فإنهم من نسل إسماعيل ففيه تغليب أو الأنبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب ـ ٦] وفي قراءة شاذة وهو أب لهم وإنما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل ـ ١٢٣] أي في أصول الدين أو في بعض الفروع كالختان وبقية العشرة من السنن المشهورة (حنيفاً) أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والإلحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على إبراهيم الخليل أو المراد به مسلماً أي منقاداً كاملاً بحيث لا يلتفت إلى غيره تعالى حتى قال لجبريل أما إليك فلا ومنه قوله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[2] (وما كان من المشركين) فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين أبينا إبراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الأحوال المتداخلة أتى بها تقريراً أو صيانة للمعنى المراد تحقيقاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حنيفاً حالاً منتقلة فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل وحد اوانه مثبته لأنها حال مؤكدة (رواه أحمد الدارمي) وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير إلا أنه عند أحمد والطبراني في الصباح والمساء جميعاً وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح أخرجه النسائي من طرق ورجال إسناده رجال الصحيح.

حديث رقم ٢٤١٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٨.

(١) أخرجه الديلمي وابن سعد والخطيب البغدادي.

(٢) راجع الحديث رقم (٩٠).

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ . (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنّ أحدَكم إذا أراد أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللّهِ، اللهُمّ جنِّبْنا الشّيطانَ، وجنِّبِ الشّيطانَ ما رزقتنا، فإنّه

(باب الدعوات المتفرقة في الأوقات)

أي المختلفة مما قدر لها الشارع. واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص، يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للإتباع. قال ابن حجر: بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن، وأن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا لأن في الاتباع ما يربو على غيره. ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به ا هـ. وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح، لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالهما لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ. وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا نقول أنها أفضل من القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

(الفصل الأول)

٢٤١٦ . **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم)** وفي نسخة صحيحة أحدهم ولو ما شرطية وجوابها محذوف أي لنال خيراً كثيراً وأما للتمني وجزاؤها **(قال إذا أراد أن يأتي)** أي يجامع **(أهله)** أي امرأته أو جاريته. أي جماعاً مباحاً، كما هو ظاهر. ويلوح إليه أهله. وإذا شرطية وحينئذ لا تحتاج إلى جواب. أي تمنيت ثبوت هذا لأحدكم. وأغرب ابن حجر حيث قال: وللتمني وجزاؤها تقديره لو ثبت قول حين أراد أحدهم اتيان أهله لكان حسناً، لأنه ﷺ كان يحب لامته ما يحب لنفسه وإذا خبر أن أو ظرف لخبرها **(قال باسم الله)** أي مستعيناً به وبذكر اسمه **(اللهم جنبنا)** أي بعدنا. وأغرب ابن حجر بقوله أي بعد أنا وهي **(الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)** أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب **(فإنه)** تعليل أي

حديث رقم ٢٤١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥. حديث رقم ٣٢٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٨. حديث رقم (١١٦ ـ ١٢٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٩ حديث رقم ٢١٦١ والترمذي ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٠٩٨. وابن ماجه ١/ ٦١٨ حديث رقم ١٩١٩ والدارمي ٢/ ١٩٥ حديث رقم ٢٢١٢.

إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». متفق عليه.

٢٤١٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكرْبِ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، لا إلهَ

الشأن (إن يقدر بينهما ولد في ذلك) أي لوقت أو الإتيان أي بسببه (لم يضره) بفتح الراء وضمها أي لم يضر دين ذلك الولد (شيطان) أي من الشياطين أو من شياطين الإنس والجن (أبداً) وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد، ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم، فالضر مختص بالكفر. فلا يرد ما قيل من أن كثيراً يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان، مع أنه يمكن حمله على عمومه، ويكون المراد من. قال ذلك مخلصاً، أو متصفاً بشروط الدعاء. أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما. وقيل: نكره بعد تعريفه، أوّلاً لأنه أراد في الأوّل الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم. ويجوز أن يراد بالأوّل إبليس، وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه (متفق عليه) ورواه الأربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله الخ فقضي بينهما ولد لم يضره. وفي رواية البخاري لم يضره شيء أبداً. قال الجزري: في تصحيح المصابيح أي لم يسلط عليه في دينه، ولم يظهر مضرته في حقه بتسبه غيره. وقيل: لم يصرعه. وقيل: لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره. أقول لعل مراده لم يطعن طعناً شديداً، لأن المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث إنما هو عيسى وأمه. وأيضاً هو خلاف المشاهد من أثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة. وقال بعضهم: لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة ا هـ. وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه إلا معصوم، لكن الصادق قد أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر، وإلا فما الفائدة فيه. ومن وفقه الله بالعمل بهذا. فرأى من البركة في ولده تحقق أنه ﷺ ما ينطق، عن الهوى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً «أنه إذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً». ولعله يقولها في قلبه، أو عند انفصاله، لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع.

٢٤١٧ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف، وسكون الراء بعدها موحدة. أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح. وقيل: الكرب أشد الغم قاله الواحدي. وقال ابن حجر: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا إله إلا الله العظيم) أي ذاتاً وصفة فلا يتعاظم عليه مسألة (الحليم) الذي لا يعجل بالعقوبة، فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته، بل يكشف المضرة عنه برحمته (إلا إله

حديث رقم ٢٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥. حديث رقم ٦٣٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٣ ـ ٢٧٣٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٣.

إلاّ اللهُ ربُّ السّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ». متفق عليه.

٢٤١٨ - (٣) وعن سُليمانَ بن صُرَدٍ، قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جلوسٌ

إلا الله رب العرش العظيم) بالجر ويرفع. أي فلا يطلب إلا منه، ولا يسأل إلا عنه. لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلا الرب العظيم (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم) بالوجهين وهذا اطناب مرغوب، والحاح مطلوب. نقل ابن التين عن الدراوردي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب. والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى: ﴿رب العرش الكريم﴾ [المؤمنون - ١١٦] بالجر. وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير شاذاً، وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين، أحدهما: ما تقدم. والثاني: أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجع لحصول توافق الروايتين. ورجح أبو بكر الأصم الأول. لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش. وفيه نظر لأن وصف ما يضاف إلى العظيم بالعظيم، أقوى في تعظيم العظيم. وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان والله تعالى أعلم. ثم في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله، قال الطيبي: هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب. وقال النووي: فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين. أحدهما: إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء. والثاني: هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ا هـ. ويؤيد الأول ما رواه أبو عوانة ثم يدعو بعد ذلك. أو يقال أن الثناء يتضمن الدعاء تعريضاً بألطف إيماء. كمدح السائل والشاعر ومنه قول أمية بن أبي الصلت مادحاً لبعض الملوك ممن يريد جائزته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً   كفاه عن تعرضه الثناء

ومن هذا القبيل، أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده الخ. أو يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان أو بالاتكال على الملك المنان. كما ورد أنه قيل للتحليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي. (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤١٨ - (وعن سليمان بن صرد) بضم وفتح (قال: استب رجلان) افتعال من السب أي شتم أحدهما الآخر (عند النبي ﷺ) أي بمحضر منه (ونحن عنده جلوس) أي لا قيام لمنعه ﷺ إياهم. بقوله: «لا تقوموا، كما يقول الأعاجم بعضهم لبعض»[1]. وقوله: «من أراد أن يتمثل

حديث رقم ٢٤١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٨. حديث رقم ٦١١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠١٥ حديث رقم (١٩ - ٢٦١٠). وأبو داود ٤/٢٤٨ حديث رقم ٤٧٨٠. والترمذي في السنن ٥/١٦٧ حديث رقم ٣٥١٦. وأحمد في المسند ٥/٢٤٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٩٨ رقم ٥٢٣٠.

وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضَباً، قدِ احمرَّ وجهُه. فقال النبيُّ ﷺ «إني لأعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه ما يجدُ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ». فقالوا للرَّجلِ: لا تسمعُ ما يقولُ النبيّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ. متفق عليه.

له الرجال فليتبوأ مقعده من النار»[1] (وأحدهما يسب صاحبه) أي سباً شديداً (مغضباً) بفتح الضاد حال من فاعل يسب (قد احمر وجهه) أي من شدة غضبه. لأنه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها بإطفائها، وقد لا تقتل لانتشارها في الأعضاء خصوصاً الوجه لأنه ألطفها وأقربها إلى القلب (فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة) أي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة (لو قالها لذهب) أي زال (عنه ما يجد) أي ما يجده من الغضب ببركتها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [الأعراف. ٢٠٠] قال الطيبي: أي ولا تنفع الاستعاذة من أمتك إلا المتقين. بدليل، قوله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا﴾ أي ما أمرهم به تعالى، ونهاهم عنه ﴿فإذا هم مبصرون﴾ [الأعراف. ٢٠١] لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم (فقالوا للرجل) أي بعد سكونه لكمال غضبه (لا تسمع) وفي نسخة ألا تسمع (ما يقول النبي ﷺ) أي فتمتثل وتقول ذلك (قال إني لست بمجنون) قال النووي. رحمه الله.: هذا كلام من لم يهذب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه بالدين، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالجنون، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان. ولذا، يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم. ومن ثم قال ﷺ: لمن قال له أوصني: «لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب»[2] ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب. وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون ذلك من المنافقين، أو من جفاة الأعراب، وفي رواية أخرى «غير إني لست بمجنون» فانطلق إليه رجل، فقال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال: أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب. وفي رواية أبي داود أن ذلك الرجل هو معاذ فهذا أيضاً نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء أدب ا هـ. وكونه معاذاً أن صح وأنه ابن جبل تعين تأويله بأن ذلك وقع منه قرب إسلامه ا هـ. أي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري. كما تقدم من شديد الفرح، وكثير الخوف. لأنه رضي الله عنه في آخر الأمر صار من أجلاء الصحابة وأكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام، الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين. إلى أن قال عليه الصلاة والسلام في حقه. «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[3] وولاه اليمن مدة طويلة. وقال له النبي ﷺ: «يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسي فإذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4]. ويؤيد ما تقرر فيه قوله: وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال له لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٧ الحديث رقم ٥٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) ذكر في كنز العمال نحوه ١١/ ٧٤٤ الحديث رقم ٣٣٣٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ الحديث رقم ١٥٢٢. وغيره.

٢٤١٩ - (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتمْ صياحَ الدِّيَكةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فضلِه؛ فإنَّها رأتْ مَلَكاً. وإذا سمعتمْ نهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ؛ فإنَّه رأى شيطاناً». متفق عليه.

٢٤٢٠ - (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إذا استَوى على بعيرِه خارجاً إلى السَّفرِ كبَّرَ ثلاثاً،

٢٤١٩ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لأن سماع واحد كاف (فاسألوا) بالهمز، ونقله أي فاطلبوا (الله من فضله فإنها رأت ملكاً) قال القاضي عياض: سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فإن عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلاً عن وجودهم وحضورهم (وإذا سمعتم نهيق الحمار) وفي رواية نهيق الحمير. أي صوته (فتعوذ بالله من الشيطان) وفي رواية زيادة الرجيم (فإنه رأى شيطاناً) ووقع في المصابيح: فإنها رأت شيطاناً. على تأويل الدابة ورعاية المقابلة، قيل: هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة، والبركة من الله الكريم. وعلى نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفاً أن يصيبه من شرورهم. وقال الطيبي رحمه الله: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلاة. وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى اهـ. ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار، حال كونهم في النار، في قوله تعالى: ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ [هود - ١٠٦] (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله أنه كذلك إذا سمع نباح الكلاب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢٤٢٠ - (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره) أي استقر على ظهر مركوبه (خارجاً) أي من البلد مائلاً أو منتهياً (إلى السفر كبر ثلاثاً) ولعل الحكمة أن المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده أن المسافر إذا صعد عالياً كبر وإذا نزل سبح ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي - كرم الله وجهه - رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم عنه أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠. حديث رقم ٣٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٢ - ٢٧٢٩). وأخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٧ حديث رقم ٥١٠٢. والترمذي في السنن ٥/ ١٧١ حديث رقم ٣٥٢٤.

حديث رقم ٢٤٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨. حديث رقم (٤٢٥ - ١٣٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢.

ثم قال: «﴿سُبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنين وإنَّا إلى رَبِّنا لمُنقلِبونَ﴾، اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العملِ ما ترضى،

والسلام «كان إذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله» **(ثم قال)** أي قرأ كما في رواية أي قال بنية القراءة امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا﴾** [الزخرف ـ ١٢ ـ ١٣] **(﴿سبحان الذي سخر﴾)** أي ذلل **(﴿لنا هذا﴾)** أي المركوب فانقاد لا ضعفنا **(﴿وما كنا له مقرنين﴾)** أي مطيقين قبل ذلك أو المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه. من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. وهو اعترف بعجزه وإن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بأقدار الله تعالى وتسخيره **(﴿وإنا إلى ربنا﴾)** أي لا إلى غيره **(﴿لمنقلبون﴾)**[1] أي راجعون واللام للتأكيد. وفيه إيماء إلى أن استيلاء على مركب الحياة، كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقائه تعالى، لا سيما والركوب قد يؤدي إلى الموت بتنفير الدابة ونحوه. وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر، أو غيره فقوله تعالى من **﴿الفلك والأنعام﴾** المراد به الإبل لغالب الواقع في بلاد العرب. وقول الراوي خارجاً إلى السفر حكاية للحال، ودلالة على ضبط المقال، قال الطيبي: الانقلاب إليه هو السفر الأعظم فينبغي أن يتزود له **(اللهم)** وفي رواية وقال اللهم **(إنا نسألك في سفرنا هذا)** أي السفر الحسي **(البر)** أي الطاعة **(والتقوى)** أي عن المعصية أو المراد من البر الاحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾** [البقرة ـ ١٩٧] **(ومن العمل)** أي جنسه **(ما ترضى)** أي به عنا. قال ابن حجر: وفي نسخة، قبله تحب، أقول والله تعالى أعلم بصحتها. قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة، إذ المحبة والرضا مترادفان، وهما غير المشيئة والإرادة المترادفين أيضاً. وفيه أنه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه، وإنما الخلاف في إنهما مرادفان للإرادة والمشيئة، أو مغايران لهما، أو بينهما عموم وخصوص، وهو الصحيح. كما سيظهر لك، فالمعتزلة على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والأمر أيضاً، واستدلوا بقوله **﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾** [الزمر ـ ٧] و**﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾** [الأعراف ـ ٢٨] ولنا قوله تعالى: **﴿ولو شاء لهداكم أجمعين﴾** [الأنعام ـ ١٤٩] وقول السلف قاطبة قبل ظهور أهل البدعة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وهذا مبحث يطول فيه الكلام، وليس هذا محل تحقيق المرام، ومجمله مما يناسب المقام: إن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسئلة. فقال إمام الحرمين: إن من حقق لم يقع عن القول بأن المعاصي بمحبته. ونقله بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى اللغوي، فإن من أراد شيئاً أو شاء فقد رضيه وأحبه. قال ابن الهمام: وهذا الذي قاله إمام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اهـ. وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي: إن الإرادة والمشيئة، والمحبة والرضا، معناها واحد عند جمهور أهل السنة. وقال بعضهم. ومنهم ابن لسبكي في جمع الجوامع.: إن الإرادة والمشيئة متفقان في المعنى، والمحبة والرضا وغيرهما.

اللَّهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرنا هذا، واطْوِ لَنا بُعدَه، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفَر، والخَليفةُ في الأهلِ [والمالِ]، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبَةِ المَنظرِ،

واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر ـ ٧] وبقوله: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام ـ ١١٢] وأجاب الجمهور: بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده لهم، ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم. أو أنه لا يرضاه شرعاً وديناً يثيب عليه، ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها ا هـ. وحاصله أن النفي والإثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية، مع إنهما واحد في الحقيقة. كما قيل في الإشكال المشهور من أن الرضا بالقضاء محبباً واجب، والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بأنه يرضى بالكفر من حيث إنه فعل الله ولا يرضى به من حيث أنه كسب العبد. وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي ـ رحمه الله في تفسيره ـ: إن ما تعلق به الثواب، يقال فيه إن الله رضيه وأحبه. ويقال فيه أيضاً أراده وشاءه. وما يتعلق به العقاب يقال فيه إن الله أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه، ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه يقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد، فإن العبد يقع عليه المكروه عليه قهراً، ولو قدر على دفعه دفعه والله يتعالى عن هذا المعنى. وهذا مذهب كثير من السلف. قال قتادة: والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها، ولا دعاه إليها. وقال ابن عباس، والسدي، وجماعة إن الله يرضى الكفر للكافرين، كما يرضى الإيمان للمؤمنين ا هـ. والحق أن الخلاف لفظي والله تعالى أعلم **(اللهم هوّن علينا سفرنا)** مفعول لهوّن، أو ظرفه والمفعول مقدر، أي يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا في سفرنا **(هذا)** أي بالخصوص، لأن الصوفي ابن الوقت. ويمكن أن تكون الإشارة في الظاهر إلى السفر الظاهري، وفي الباطن إيماء إلى السير الباطني. كما ورد عنه ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[١]. وأشار الشاطبي بقوله قريباً غريباً. وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن بائن، وعرش فرش، ولاهوتي ناسوتي **(واطو لنا بعده)** أمر من الطي. أي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضيّ الوطر وفيه رمز إلى طيّ المكان والزمان واللسان على مصطلح أهل العرفان. قال ابن حجر: اطولنا بعده حقيقة. إذ ورد: «إن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس»، أو المراد خفف علينا مشاقه **(اللهم أنت الصاحب في السفر)** أي الحافظ، والمعين، والصاحب في الأصل الملازم، والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه، والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه. وقد ورد في الحديث القدسي: «إنا بدك اللازم فلازم بدك» **(والخليفة في الأهل)** الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوربشتي: المعنى أنت الذي أرجوه واعتمد عليه في سفري، بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن أهلي أن تلم شعثهم، وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم **(اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)** بفتح الواو وسكون العين أي مشقته وشدته **(وكآبة المنظر)** بالمد أي سوء الحال وتغير النفس في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا» الخ... حديث رقم ٦٤١٦.

وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجعَ قالَهنّ وزادَ فيهنّ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنا حامِدونَ». رواه مسلم.

النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة عند النظر إليه. والمنظر بفتح الظاء في الأصول المصححة وهو مصدر أي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها مما يحبه، مما يورث الهم والحزن. وأما قول ابن حجر: والمنظر بكسر الظاء ما نظرت إليه فأعجبك. ويصح إرادته هنا. فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية. مع أن صاحب القاموس ذكر أن المنظر والمنظرة ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك. فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله تعالى أعلم **(وسوء المنقلب)** بفتح اللام مصدر ميمي. أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض **(في المال والأهل)** مثل أن يعود غيره مقضي الحاجة، أو لنائبة أصابته في النفس كمرض، أو المال كسرقة كله أو بعضه. والأهل أي الزوجة والخدم والأقارب كمرض أحدهم أو فقده، وفي الفائق: كآبة المنقلب أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه **(وإذا رجع)** أي النبي ﷺ من سفره **(قالهن)** أي الكلمات والجمل المذكورات وهي اللهم إنا نسألك الخ **(وزاد فيهن)** أي في جملتهن بأن قال بعدهن **(آيبون)** بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة. اسم فاعل من آب يؤب إذا رجع. أي راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا، أو من الغيبة إلى الحضور، أو من الغفلة إلى الذكر **(تائبون)** أي من المعصية إلى الطاعة، والظاهر أن التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الأخبار تحدثاً بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله. وأما قول ابن حجر: إنه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصاً بالنسبة إليه ﷺ وأكثر أصحابه في تائبون وكذا في قوله: **(عابدون)** وقوله: وكذا عابدون. أي وفقنا في رجوعنا هذا للعبادة تكلف بل تعسف. وكذا في قوله لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه **(لربنا)** متعلق بما قبله وهو عابدون أو بما بعده وهو **(حامدون)** ويحتمل التنازع أي مخلصون العبادة لربنا، شاكرون له على هذه النعم وغيرها. قال الطيبي: لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به، أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء اهـ. وأغرب ابن حجر وناقض كلامه الأول فيما سبق أنه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لا لغيره، حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر بمعنى إنشاء الثناء على الله وحده اهـ. وفيه خطأ آخر لأن حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم، لعدم صحة الحمل. مع أن صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه. والصواب أن تائبون وما بعدها أخباراً لمبتدأ مقدر، وهو نحن بحذف العاطف. نحو قوله تعالى: **﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد﴾** [البروج. ١٤. ١٥. ١٦] وهذه اللام نظيرها إلا إنها قدمت في الحديث لإفادة الحصر، وأخرت في الآية لمراعاة الفواصل. والعلم عند الله تعالى وأعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا أولى وأظهر من تعليقه بعابدون. لأن خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق اهـ. ووجه التعجب أن هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي، أنه ذهب إلى مذهب ما حصل فيه إلا التعب **(رواه مسلم)**.

٢٤٢١ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ سرجِسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ من وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبةِ المنقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ،

٢٤٢١ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس. وقيل: بفتح الجيم مصروفاً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ)** أي بالله **(ومن وعثاء السفر)** أي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر، وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب. قيل: السفر قطعة من سفر. وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب، فتأمل تدركهما على وجه الصواب وفي الحديث: «السفر قطعة من العذاب»[1] أي نوع من عذاب النار. وهو المذكور قوله تعالى: ﴿**سأرهقه صعوداً**﴾ [المدثر ـ ١٧] أي سأكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي: هو مثل لما يلقى من الشدائد. والصحيح أنه على حقيقته لما في الحديث: أنه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً يهوى فيه كذلك أبداً[2]. رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن حبان. عن أبي سعيد بسند صحيح **(وكآبة المنقلب)** في الفائق: هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه، من أمر أصابه في سفر، أو فيما يقدم عليه اهـ. وفيه إيماء إلى رجوعه من سفر الدنيا إلى وطن الأخرى. وهو بالاستعاذة أولى وأحرى ومنه قوله تعالى: ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ [الشعراء ـ ٢٢٧] **(والحور بعد الكور)** بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أي النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع. وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها. وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم. قال الطيبي: وفيه نظر، لأن استعمال لكور في جماعة الإبل خاصة، وربما استعمل في البقر. والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود، فإن العطن مختص بالإبل، فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن، على إنهم يستعملون ألفاظاً مقيدة فيما لا قيد له، كالمرسن لأنف الانسان، والمشفر للشفة اهـ. ويسمونه التجريد وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها، وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لفها، وكل دور كور، ومنه قوله تعالى: ﴿**يكوّر الليل على النهار**﴾ [الزمر ـ ٥] وقوله ﴿**إذا الشمس كوّرت**﴾ [التكوير ١] إذا لفت وألقيت في النار زيادة في نكال عابديها. قال المظهر: الحور النقصان، والكور الزيادة. أي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما، أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض اهـ. ويمكن أن يقال أي من التنزل بعد الترقي، أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة، أو إلى الغفلة بعد الذكر أو إلى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض:

حديث رقم ٢٤٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٩ حديث رقم (٤٢٦ ـ ١٣٤٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٦١ حديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٩ حديث رقم ٣٨٨٨. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٨٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب السفر قطعة من عذاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥. والترمذي في السنن حديث رقم ٣٣٢٦. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٧.

ودعْوَة المَظلومِ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ - (٧) وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكيم، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزلَ منزِلاً فقال: أعوذُ بكلِماتِ اللّهِ التّامّاتِ

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهواً حكمت بردتي

وروي: والحور بعد الكون بالنون في الثاني، أي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها. والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الإقبال. قال ميرك: واعلم أنه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ. لعله المنذري. وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة، أو من الفساد بعد الصلاح، أو من القلة بعد الكثرة، أو من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت. وبالنون قال أبو عبيد من قولهم حار بعدما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. ووهم بعضهم رواية النون والله تعالى أعلم **(ودعوة المظلوم)** أي فإنه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي: فإن قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر. قلت كذلك الحور بعد الكور، لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به اهـ. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا، وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج، فضلاً عن غيره. ولذا كان يسميه بعض المشايخ السنة التي عصيت الله فيها، وقد رجع بعضهم عن طريق مكة. لهذا. وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضاً على الطيبي، بقوله: وهو عجيب لأن جوابه لا يلاقي السؤال أصلاً فتأمل. أو يقال أن المظلوم إذا كان مسافراً يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة **(وسوء المنظر)** بفتح الظاء **(في الأهل والمال)** أي من أن يطمع ظالم، أو فاجر في المال والأهل **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٢٢ - **(وعن خولة بنت حكيم)** أي امرأة عثمان بن مظعون. وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات. وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً)** قال ابن حجر: في سفره. أقول وكذا في حضره إذ لا وجه للتقييد مع التنكير **(فقال أعوذ بكلمات الله التامات)** أي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: القرآن ذكره النووي، والأظهر أن المراد أسماؤه وصفاته أو كتبه، فإنها قديمة لا نقص فيها وقيل: أي بكلامه النفسي، أو علمه أو أقضيته. وأما قول ابن حجر: أي بشؤونه المشار إليها بكل يوم أي وقت هو في شأن فغير صحيح لفظاً لعدم إطلاق الكلمة

حديث رقم ٢٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٤ - ٢٧٠٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣ حديث رقم ٣٤٩٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٩. وابن ماجه ٢/ ١١٧٤ حديث رقم ٣٥٤٧. والدارمي ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٢٦٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يرتحِلَ مِنْ مَنزِلِه ذلكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ما لَقِيتُ مِنْ عقرَبٍ لدَغَتْني البارحةَ. قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خلَقَ، لَمْ تضُرَّكَ». رواه مسلم.

على الشأن، ومعنى لأن من جملة شؤونه المخلوقات، وقد صرح بنفسه أنه إنما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث. وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتد بها، فإنها مقدرة قبل وجودها. وأيضاً لا يلائمه قوله (**من شر ما خلق**) فيه إيماء إلى أن المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر، ويمكن أن يجيء منه الشر، وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر (**لم يضره**) بفتح الراء وضمها (**شيء**) أي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق، والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء، المفيد للمبالغة، أولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر (**حتى يرتحل**) أي ينتقل (**من منزله ذلك**) وفيه رد على ما يفعله أهل الجاهلية، من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي، ويعنون كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن. ﴿**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**﴾ [الجن ـ ٦] وفيه إيماء إلى حقيقة التفريد وحقية التوحيد، فإن غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرا ولا يملك موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً، بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وإنما السوي في عين أهل الهوى، كالهباء في الهواء. ولذا قال عارف آخر سوى الله والله ما في الوجود (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة.

٢٤٢٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت**) ما استفهامية أي أي شيء لقيت أي لقيت وجعاً شديداً أو للتعجب أي أمراً عظيماً أو موصولة والخبر محذوف، أي الذي لقيته لم أصفه لشدته، والمعنى لقيت شدة عظيمة (**من عقرب لدغتني البارحة**) أي الليلة الماضية. قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: لذعتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولدعتني النار بالمعجمة ثم المهملة اهـ. وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمد، فإنه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية. ويمكن أن يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب (**قال:**) أي النبي ﷺ (**أما**) للتنبيه (**لو قلت**) شرطية (**حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك**) أي العقرب (**رواه مسلم**) وكذا الأربعة. وفي رواية للترمذي: «من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة». ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من قال حين يصبح ويمسي». وفي رواية «حين يمسي» فقط، كالجماعة. وفي رواية الدرامي وابن السني «ثلاث مرات». والله أعلم.

حديث رقم ٢٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٩٠ ـ ٢٧٠٩).

٢٤٢٤ ـ (٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سفرٍ وأسحرَ يقولُ: «سمِعَ سامِعٌ بحمْدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِهِ علَينا،

٢٤٢٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان) أي عادته ودأبه أو من آدابه (إذا كان في سفر وأسحر) أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. قال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل (يقول سمع) بالتخفيف (سامع) أي ليسمع سامع وليشهد من سمع أصواتنا (بحمد الله) أي بحمدنا لله تعالى (وحسن بلائه) أي وباعترافنا بحسن أنعامه (علينا) وبأنه هو المنعم المتفضل علينا، فهو خبر بمعنى الأمر قاله الخطابي. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا، والمعنى أن حمدنا لله تعالى على نعمه وأنعامه علينا، أشهر وأشيع من أن يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم. كما في ثمرة خير من جرادة. والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطور بالنعم ليشكروا، فالمحنة والمنحة جميعاً بلاء لمواقع الاختبار. قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾ [الأنبياء ـ ٣٥] وفي شرح الطيبي قيل: سمع بفتح الميم وتشديدها في أكثر روايات مسلم أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره. وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء في هذا الوقت. وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف. قال ابن حجر: الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف اهـ. وكلاهما غير صحيح لأنه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر، وأما إذا كان شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال شهد بكذا سواء المشهود له أو المشهود عليه. وأما قول الطيبي، البلاء النعمة أو الاختبار بالخير ليتبين الشكر أو بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن. والثاني أظهر هنا في الاختبار لأن الحمد يؤذن بالنعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [إبراهيم ـ ٥] أي لكل مؤمن فإن الإيمان نصفان، نصفه صبر ونصفه شكر. ونكتة اختيار على تغليب للإيماء إلى أنا مقهورون تحت حكمه وأمره وقضائه وقدره فإنه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، والتكليف واقع علينا لقوله ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ [الأحزاب ـ ٧٢] فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي. إنه لو أريد المعنى الثاني، لقيل لنا مع أن مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ، وأمثال هذه المناقشات من النفسيات لا من المنافسات. ثم من الغريب أنه غفل عن هذا المبحث، وجوّز أن الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية. مع أنه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع، بل الملائم له أن يكون مصدر الحمد مضافاً إلى مفعوله، أي سمع بحمدنا إياه وحسن أنعامه الموجب للحمد والشكر علينا، فيتعين أن الواو عاطفة فبطل مقوله وبما تقرر يعلم أن الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف، وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف، وقول الشارح هي على التشديد للعطف، وعلى التخفيف بمعنى مع، لأن حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ اهـ. يرده ما قررناه في

حديث رقم ٢٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٨٦/٤. حديث رقم (٦٨ ـ ٢٧١٨).

رَبَّنا صاحِبْنا، وأَفضِلْ علَينا عائذاً باللهِ منَ النّارِ». رواه مسلم.

٢٤٢٥ ـ (١٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أوْ عُمرةٍ، يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ،

المخففة، إنه بمعنى شهدتم كلامه. وفيه أن كلامه إذا كان السمع على معناه الحقيقي، المتبادر إلى الفهم لا مطلقاً ليرد عليه ما يرد (ربنا) منادى بحذف حرف النداء (صاحبنا) بصيغة الأمر أي أعنا وحافظنا (وأفضل) أي تفضل (علينا) بإدامة النعمة مزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذاً بالله من النار) قيل تعوذ عياذاً، كقولهم قم قائماً، أي قياماً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر أو حال من فاعل يقول، أو أسحر فيكون من كلام الراوي. وروي عائذ بالرفع أي أنا عائذ. وقال الطيبي: نصب على المصدر أي أعوذ عوذاً بالله، أو نصب على الحال فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ اهـ. ويريد أن عائذاً إذا كان مصدراً فهو من كلام رسول الله ﷺ، وإذا كان حالاً فهو من كلام الراوي عنه عليه الصلاة والسّلام. وجوّز النووي أن يكون حالاً وأن يكون من كلامه ﷺ حيث قال إني أقول هذا في حال استعاذتي من النار. قال الطيبي: وهو الأرجح لئلا ينخرم النظم وإنه ﷺ لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة، وأمر باستماعها كل من يتأتى منه السماع لفخامته، وطلب الثبات عليه قاله هضماً لنفسه وتواضعاً لله، وليضم الخوف مع الرجاء تعليماً لأمته اهـ. وأغرب ابن حجر حيث نسب النووي إلى نفسه وفضيلة من غير معرفة بأصل الكلام وفصله، فقال: نصب على المصدر أو نصب على الحال من ضمير يقول، أي أقول ذلك في حال كوني مستعيذاً فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ ووجه غرابته أنه إذا كان حالاً من ضمير يقول فهو من كلام الراوي. وإذا قيل أي أقول ذلك الخ فهو من كلامه ﷺ، فالصواب أن النووي يقول من فاعل فعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم، وأغرب من هذا أنه اعترض على الطيبي بقوله وأما زعم شارح أن عائذاً أن كان مصدراً أي أعوذ عياذاً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، وإن كان حالاً كان من كلام الراوي فيرد بأن هذا غفلة عما تقرر في الحال الرافع لتأويله بالمصدر ولزعمه أنه حينئذ من كلام الراوي اهـ. فتأمل فيه يظهر لك عجائب وغرائب (رواه مسلم) وكذا أبو داود والنسائي ورواه أبو عوانة والحاكم[١] وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوتها.

٢٤٢٥ ـ (وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل) بفتح الفاء أي رجع (من غزو أو حج أو عمرة) كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة (يكبر) أي يقول الله أكبر (على كل شرف) أي موضع عال (من الأرض ثلاث تكبيرات) قال الطيبي:

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦.

حديث رقم ٢٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٨ حديث رقم ١٧٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ حديث رقم (٤٢٨ ـ ١٣٤٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٢٧٧٠ والترمذي ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥.

ثُمّ يقولُ: «لا إله إلاّ اللّهِ، وحْده لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لرَبِّنا حامدونَ، صدقَ اللّهُ وعْدَه، ونصرَ عبْدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». متفق عليه.

٢٤٢٦ . (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللهُمّ مُنزِلَ الكتابِ،

ووجه التكبير على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلب في التارات وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان، لأن ذكر الله ينبغي أن لا ينسى في كل الأحوال. اهـ. يعني أن كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافي أنه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة، فبطل قول ابن حجر أنه لم يستحضر أنه ﷺ إذا نزل وادياً سبح لأن كلام الطيبي إنما هو في الحالة الراهنة والذكر أعم، وسبب اختلاف أنواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات (**ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) مر مرات (**آيبون**) أي نحن آيبون أي راجعون إلى بلادنا (**تائبون**) أي إلى ربنا (**عابدون**) أي لمعبودنا (**ساجدون**) أي لمقصودنا. وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون، جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا (**لربنا حامدون**) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (**صدق الله وعده**) أي في وعده بإظهار الدين (**ونصر عبده**) أراد به نفسه النفيسة (**وهزم الأحزاب**) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لغط (**وحده**) لقوله تعالى: ﴿**وما النصر إلا من عند الله**﴾ [آل عمران ـ ١٢٦] وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربوا، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرهم فهاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها**﴾ [الأحزاب ـ ٩] ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٤٢٦ ـ (**وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال:**) تفسير لقوله دعا أو دعا بمعنى أراد الدعاء (**اللهم منزل الكتاب**) من الإنزال. وقيل: من

حديث رقم ٢٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٦. حديث رقم ٢٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٣ حديث رقم (٢١ ـ ١٧٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٣١. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٥ حديث رقم ٢٧٩٦.

سريعَ الحساب، اللهُمّ اهزِمِ الأحزاب، اللهُمّ اهزمهم وزلزلهم». متفق عليه.

٢٤٢٧ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثمّ أُتي بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النّوى بينَ أُصبعيهِ، ويجمعُ السبابة والوسطى. وفي روايةٍ: فجعلَ يُلقي النّوى على ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى،

التنزيل. والمراد بالكتاب جنسه أو القرآن (سريع الحساب) أي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد (اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم) تأكيد وتعميم (وزلزلهم) أي فرقهم واجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت (متفق عليه).

٢٤٢٧ ـ (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان السين (قال نزل رسول الله ﷺ) أي ضيفاً (على أبي) أي والدي (فقربنا إليه طعاماً ووطبة) بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة. وفي المصابيح بلا عاطفة. قال شارح: الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد. والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة، وهي طعام كالحيس، سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس، ويدلك على صحة ذلك. قول الراوي فأكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب. وكذا قوله أتي بشراب فهي صفة طعام. وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز. وفي شرح الطيبي، قال النووي: الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن. وقال الحميدي: هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو. وقول ابن حجر رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة، وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة، ورد بأنه تصحيف والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأول غلط لما عرفت من كلام الحميدي. ونقل القاضي عياض: وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصحيح. وقال: هي طعام يتخذ من التمر كالحيس. وقيل: سقاء اللبن. ورد بأنه يشرب، إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب، وأن قوله ثم أتي بشراب يرده إلا أن يراد به الماء. وفي مختصر النهاية الوطئة بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما، وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة. وقيل: هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن اهـ. وفي القاموس الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن، والغرارة فيها القديد والكعك فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز بالوطئة وعاء فيه بعض الأدام وبه يلتئم اختلاف المقام (فأكل منها) أي من الوطبة وكان الظاهر أن يقال منهما، أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة ـ ٣٤] في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتي) أي جيء (بتمر فكان يأكله ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين أصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء (ويجمع السبابة) أي المسبحة (والوسطى. وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى) بالجر

حديث رقم ٢٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٥. حديث رقم (١٤٦. ٢٠٤٢) وأبو داود في السنن ٣٣٨/٤ حديث رقم ٣٧٢٩.

ثم أُتي بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابّته: ادعُ اللّهَ لنا. فقال: «اللّهُمّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفرْ لهم وارحَمْهُم». رواه مسلم.

بدل أو بيان. ويجوز الرفع والنصب. وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى. مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا. نعم الثانية تومىء إلى أن الصورتين محمولتان على الظهر مع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها. والمراد أصابع اليد اليسرى. وأما قول ابن حجر: وحكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر ونحوه بأن يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما فيها من أثر الريق، فغفلة عن أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار **(ثم أتي بشراب)** أي ماء أو ما يقوم مقامه **(فشربه فقال أبي وأخذ)** أي وقد أخذ **(بلجام دابته)** جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه، والضيف تواضعاً واستمالة وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب **(أدع الله لنا)** وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه ﷺ فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة. وإنما هو من باب طلب اللطف، ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة. كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله. وأما قول ابن حجر لا ينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لا يطلب منه الدعاء، لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الإخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة، لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل أنها في مقابلة الدعاء. فمردود من وجوه منها: أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الآداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء، ويتخلص له ثواب الصدقة. وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل. ومنها: أنه إذا كان طلب الدعاء يفوّت الإخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع أن كلاً منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج إلى كمال الإخلاص. ومنها: أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث. ومنها: أن النفل قد يتخيل في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب. ولذا قيل: الفرض لا يدخل فيه الرياء. ومنها: أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لا يطلبه، فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن المضيف إذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للضيف أن يدعو له، لأن مفهومه أنه إذا لم يسأله لا يسن له. وأقول الأولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه الصلاة والسلام عليه والله تعالى أعلم ومنها: أن طلب الدعاء من الأنبياء والأولياء مطلوب فما الباعث على هذا الفرض المذموم، وأمثالهما **(فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم)** وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة **(واغفر لهم)** أي ذنوبهم **(وارحمهم)** بالتفضل عليهم بالواو فيهما. قال الشيخ الجزري ـ رحمه الله ـ: والذي رويناه في جميع أصول مسلم فاغفر لهم بالفاء، وكذلك فارحمهم في أكثرها، وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن أبي داود **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة على ما ذكره في الحصن، ولفظه، فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الأول وبالواو في الثاني.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ ـ (١٣) عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: «اللهمَّ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامة والإسلامِ، ربي وربُّكَ اللّهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٢٩ ـ (١٤) وعن عُمرَ بنِ الخطاب، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلي، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به،

(الفصل الثاني)

٢٤٢٨ ـ (عن طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (اللهم أهله) بتشديد اللام أمر من الاهلال. قال الطيبي: يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (علينا) مقترناً (بالأمن والإيمان) وأغرب ابن الملك وقال: الباء للسببية أي اجعله سبب أمننا. وفيه أن مدخول الباء يكون سبباً لا مسبباً. وقال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً (والسلامة والإسلام) أي ظاهراً ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة، وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة (ربي وربك الله) خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه، ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر. وتنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب الحالات (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى.

٢٤٢٩ ـ (وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل رأى مبتلي) أي في أمر بدني كبرص وقصر فاحش، أو طول مفرط أو عمى أو عرج. أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية، لأنها مظنة الجزع والفتنة، وحينئذ تكون محنة أي محنة «والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1] كما ورد. ولعل مأخذ

حديث رقم ٢٤٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٣٥١٥. الدارمي ٢/ ٧ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ١/ ١٦٢.

حديث رقم ٢٤٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٣٤٩٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٢.

وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خَلَق تفضيلاً، إلا لم يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كانَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعَمرُو بنُ دينار الراوي ليسَ بالقويّ.

٢٤٣١ - (١٦) وعن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من دَخلَ السوقَ

الشافعية لسجود الشكر في هذا المقام محل آخر من الأحاديث. قال الطيبي رحمه الله: هذا إذا كان مبتلي بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. أقول الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق، بل في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة. ولذا قال الترمذي: بعد ايراد الحديث المرفوع: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوّذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء. اهـ. ويسمع صاحب البلاء الديني إذ أراد زجره ويرجو انزجاره. وكان الشبلي إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء **(وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)** أي في الدين والدنيا، والقلب والقالب **(إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان)** أي حال كون ذلك البلاء أي شيء كان. قال الطيبي: حال من الفاعل أو الهاء في لم يصبه وهذا هو الوجه. وذهب المظهر إلى أنه من المفعول، وقال أي في حال ثباته وبقائه ما كان أي ما دام باقياً في الدنيا. قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لأفعلنه كائناً ما كان، أي إن كان هذا أو إن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله: * ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت برداء أي ليس جمالك بمئزر مردي معه برداء. قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل لأن المعنى إن كان هذا أو كان هذا وليس في الحصن كائناً ما كان **(رواه الترمذي)** أي عن عمر.

٢٤٣٠ - **(ورواه ابن ماجه عن ابن عمر)** بلا واو **(وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو ابن دينار الراوي)** أي أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)** قال ميرك روى الترمذي من حديث أبي هريرة وحسن إسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه. اهـ. فاطلاق المصنف ليس على بابه.

٢٤٣١ - **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من دخل السوق)** قال ابن حجر: سمي بذلك لأن الناس يقومون فيه على سوقهم. اهـ. وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فإن الأول معتل العين، والثاني مهموز العين. ولكنه خفف. فالصواب أنه سمي به لأن

حديث رقم ٢٤٣٠: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٨١ حديث رقم ٣٨٩٢.

حديث رقم ٢٤٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٥ حديث رقم ٣٤٨٨. وابن ماجه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم ٢٢٣٥.

فقال: لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللهُ له

الناس يسوقون أنفسهم وأمتعتهم إليه أو لأنه محل السوقة وهي الرعية. قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان، ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكره من الثواب. اهـ. أو لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة. ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة **(فقال)** أي سرا أو جهرا، وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الأفضل لكونه مذكراً للغافلين، ولكنه إذا أمن من السمعة والرياء **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده)** أي بتصرفه **(الخير)** وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء. ٧٨] فهو من باب الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه **(وهو على كل شيء)** أي مشيء **(قدير)** تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور. ٣٧] قال الترمذي: إن أهل الأسواق قد افترض العدوّ منهم حرصهم وشحهم، فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء أن الأسواق محل الشياطين، وأن إبليس باض فيها وفرخ، كناية عن ملازمته لها. فرغب أهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحاً لفتنة بين مطفف في كيل، وطائش في ميزان، ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب. وحمل عليهم حملة فهزمهم إلى المكاسب الردية وإضاعة الصلاة، ومنع الحقوق. فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب، والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان، ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال. قال تعالى: ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**﴾ [البقرة. ٢٥١] فيدفع بالذاكر عن أهل الغفلة، وفي تلك الكلمات فسخ لأفعال أهل السوق، فبقوله لا إله إلا الله، يفسخ وله قلوبهم، لأن القلوب منهم ولهت بالهوى. قال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾ [الجاثية. ٢٣] وبقوله وحده لا شريك له، يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض، في نوال أو معروف. وبقوله له الملك يفسخ ما يرون من تداول أيدي المالكين. وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع أيديهم وتصرفهم في الأمور. وبقوله يحيي ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم، وما يدخرون في أسواقهم للتبايع، فإن تملك الحركات تملك واقتدار. وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين. ثم قال بيده الخير، أي أن هذه الأشياء التي تطلبونها من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير فمثل أهل الغفلة في السوق، كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الأقذار، فعمد هذا الذاكر إلى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الأقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الأسواق منهم. قال تعالى: ﴿**وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده**﴾ أي بالوحدانية ﴿**ولوا على أدبارهم نفورا**﴾ [الإسراء. ٤٦] فجدير بهذا الناطق أن يكتب له ألوف الحسنات ويمحي عنه ألوف السيئات ويرفع له ألوف الدرجات. اهـ كلام الطيبي طيب الله مضجعه **(كتب الله له)** أي أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله

ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، ورَفَع لَهُ ألفَ ألفَ درجةٍ، وبنى لهُ بيتاً في الجنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قالَ في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه» بدل «من دخلَ السوقَ».

٢٤٣٢ ـ (١٧) وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ: اللهمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ. فقال: «أيُّ شيءٍ تمامُ النعمةِ؟» قال: دعوةٌ أرجو بها خيراً. فقال: «إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة، والفوزَ منَ النَّارِ». وسَمِعَ رجلاً يقولُ: ياذا الجلالِ والإكرامِ! فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول:

(ألف ألف حسنة ومحا عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته (ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة) أي مقام ومرتبة (وبنى له بيتاً) أي عظيماً (في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا أحمد والحاكم وابن السني[1] إلا أن «وبنى له بيتاً في الجنة» من مختصات الترمذي وابن السني (وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة) أي لصاحب المصابيح (من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق) وفي مستدرك الحاكم. أنه جاء راوي الحديث إلى قتيبة بن مسلم أمير خراسان فقال له: أتيتك بهدية وحدثه بالحديث. فكان قتيبة يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

٢٤٣٢ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول) بدل أو حال (اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال) أي النبي ﷺ سؤال امتحان (أي شيء تمام النعمة قال دعوة) أي مستجابة ذكره الطيبي. أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها خيراً) أي مالاً كثيراً. قال الطيبي: وجهه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير. كما في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة ـ ١٨٠] فرده ﷺ بقوله إن من تمام النعمة الخ وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ [آل عمران ـ ١٨٥]. اهـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية، وتمامها على مدعاة في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية (فقال إن من تمام النعمة دخول الجنة) أي ابتداء (والفوز) أي الخلاص والنجاة (من النار) أي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى: ﴿ولأتم نعمتي عليكم﴾ [البقرة ـ ١٥٠] تمام النعمة الموت على الإسلام. لأنهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء إلى أن تمام النعمة الحقيقية إنما هي مشاهدة الذات الحقية (وسمع) أي النبي ﷺ (رجلاً يقول يا ذا الجلال والإكرام) أي يا صاحب العظمة والمكرمة (فقال قد استجيب لك فسل) أي ما تريد وهو بالهمز وتركه (وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨. وابن السني ص ٧١ حديث رقم ١٨٢.

حديث رقم ٢٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٥٩٥.

اللهمَّ إني أسألك الصبرَ. فقال: «سألتَ الله البلاء، فاسألْهُ العافيةَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٣ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك؛ إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلِسِه ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٣٤ ـ (١٩) وعن عليٍّ: أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبَها، فلما وضَعَ رِجْلَه في الرِّكابِ قال: بِسمِ الله، فلما استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: ﴿**سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له**

اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء) لأنه يترتب عليه (**فسله العافية**)) أي فإنها أوسع، وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى: ﴿**ربنا أفرغ علينا صبراً**﴾ [الأعراف ـ ١٢٦] (**رواه الترمذي**) وقال حسن نقله ميرك.

٢٤٣٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً**) أي ما جلس شخص مجلساً (**فكثر فيه**) بضم الثاء (**لغطه**) بفتحتين أي تكلم بما فيه ثم لقوله غفر له. وقال ابن الملك: أي كلام لا يفهم معناه. وقيل لا فائدة فيه. وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول، وما لا طائل تحته. فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى (**فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك**) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ [الطور ـ ٤٨] واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك، أما بالعطف أي أسبح وأحمد، أو بالحال أي أسبح حامداً لك (**أشهد أن لا إله إلا أنت**) إقرار بالتوحيد في الألوهية (**أستغفرك وأتوب إليك**) اعتراف بالتقصير في العبودية (**إلا غفر له ما كان**) أي من اللغط (**في مجلسه ذلك رواه الترمذي**) أي في سننه (**والبيهقي في الدعوات الكبير**) ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان. ورواه الحاكم[١] عن عائشة. والطبراني عن ابن عمر، وجبير بن مطعم، وابن أبي شيبة عن أبي برزة الأسلمي. وفي رواية أبي داود وابن حبان ثلاث مرات. وزاد النسائي وابن أبي شيبة، عملت سوءاً أوظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤٣٤ ـ (**وعن علي رضي الله عنه أنه أتي**) أي جيء (**بداية ليركبها فلما وضع رجله**) أي أراد وضع رجله (**في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله**) أي على نعمة الركوب وغيرها (**ثم قال**) أي قرأ (﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا**﴾) أي ذلله (﴿**وما كنا له**

حديث رقم ٢٤٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٣٤٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٧.

حديث رقم ٢٤٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢. والترمذي ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥١١. وأحمد في المسند ١/ ٩٧.

مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثمّ قال: الحمدُ للهِ ثلاثاً، واللهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَك إنّي ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي، فإنّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، ثمّ ضحِكَ. فقيل: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثمّ ضحِكَ فقلتُ: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عَبْدِه إذا قال: ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي زيادة: يعلم أنّهُ لا يغفِرُ الذنوبَ غيري». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عُمَر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً، أخَذَ بيدِه فلا يدَعُهَا حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ، ويقول: «أستودِعُ اللهَ دينَك وأمانَتَك

مقرنين﴾) أي مطيقين (﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾)[1] أي راجعون إليه لا إلى غيره وقال ابن حجر أي لراجعون إلى دار الآخرة وناسب ذكره، لأن الدابة سبب من أسبابه حاملاً على تقوى الله في ركوبه ومسيره (ثم قال الحمد لله ثلاثاً والله أكبر ثلاثاً) وفي رواية أحمد لا إله إلا الله مرة (سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك) أي علي (فقيل من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليعجب) بفتح الجيم أي يرضى (من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي) قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان المعجب. وقال شارح: التعجب من الله استعظام الشيء، ومن ضحك من أمر إنما يضحك منه إذا استعظمه. فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله ﷺ وهو وافق الرب تعالى وتقدس (يعلم) وفي نسخة يقول أي الله كما في نسخة يعلم أي عبدي (إنه لا يغفر الذنوب غيري) قال ابن حجر: وفي بعض النسخ غير مبدل غيري (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه.

٢٤٣٥ - (وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً) أي مسافراً وقول ابن حجر لإرادته السفر موهم غير صريح في المقصود (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ) وفيه كمال الاستسلام، والخلق الحسن مع الأنام (ويقول) أي للمودع (استودع الله دينك) أي استحفظ واطلب منه حفظ دينك، والدين شامل للإيمان والاستسلام وتوابعهما، فإبقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالإيمان، لأن السفر لمشقته وخوفه قد يصير سبباً لإهمال بعض أمور الدين (وأمانتك) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء، ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منه هناك خيانة. وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل: المراد

---

(١) سورة الزخرف. آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٠. والترمذي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٣٥٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٤٣ حديث رقم ٢٨٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

وآخرَ عَمَلِك». وفي رواية: «وخواتيم عَملك» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وفي روايتهما لم يُذكَرْ: «وآخرَ عملك».

٢٤٣٦ ـ (٢١) وعن عبد الله الخطْميّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَسْتَودِعَ الجيش قال: «أستودِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وأمانتَكم، وخواتيمَ أعمالكم». رواه أبو داود.

٢٤٣٧ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال، يا رسولَ الله! إنِّي أُريد سفراً فزوِّدْني. فقال: «زوَّدَكَ اللهُ التقوى».

بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢] الآية (**وآخر عملك**) أي في سفرك أو مطلقاً، كذا قيل. والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة، وإن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله (**وفي رواية وخواتيم عملك**) وهو جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله، قال الطيبي: قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع. وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة، والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**) وكذا النسائي والحاكم وابن حبان (**وفي روايتهما**) أي أبي داود وابن ماجه (**لم يذكر**) بصيغة المجهول (**وآخر عملك**) أي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن.

٢٤٣٦ ـ (**وعن عبد الله الخطمي**) بفتح الخاء المعجمة ويكسر، قال الطيبي: هو الأوسي الأنصاري، أبو موسى، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن حطمة بن خثعم بن مالك بن أوس. حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش**) أي العسكر المتوجه إلى العدو (**قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم**) فيه مقابلة الجمع بالجمع (**رواه أبو داود**).

٢٤٣٧ ـ (**وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني**) من التزويد، وهو إعطاء الزاد، والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت. والتزوّد أخذ الزاد ومنه قوله تعالى ﴿**وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ [البقرة ـ ١٩٧] أي التحرر

حديث رقم ٢٤٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠١.

حديث رقم ٢٤٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٧. والدارمي ٢/ ٣٧٢ حديث ٢٦٧١.

قال زدني. قال: «وغفرَ ذنبَك». قال: زدني بأبي أنتَ وأمّي. قال: «ويسَّرَ لكَ الخير حيثما كنتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٣٨ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أسافرَ فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرفٍ». قال: فلمّا ولّى الرجلُ. قال: «اللهمّ اطوِ له البُعْدَ، وهوِّنْ عليه السفرَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٩ - (٢٤) وعن ابنِ عُمَر، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ فأقبلَ الليلُ. قال:

عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فإن دعاءك خير الزاد **(فقال زودك الله التقوى)** أي الاستغناء عن المخلوق، أو امتثال الأوامر، واجتناب النواهي **(قال زدني)** أي من الزاد أو من الدعاء **(قال وغفر ذنبك قال زدني)** أي من المدد في المدد **(بأبي أنت وأمي)** أي أفديك بهما، وأجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما **(قال ويسر لك الخير)** أي سهل لك خير الدارين **(حيثما كنت)** أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم، أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه. ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك، فإن الزيادة من جنس المزيد عليه. وربما زعم الرجل أن يتقي الله، وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة، فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه الحاكم في مستدركه[1].

٢٤٣٨ - **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله)** وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى، من ترك الشرك، والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة، والغفلة وخطور ما سوى الله تعالى، والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء ١٣١] وهي تحتاج إلى علم وعمل وإخلاص وبحثها يطول **(والتكبير)** أي بقوله الله أكبر **(على كل شرف)** أي مكان عال **(فلما ولي الرجل)** أي أدبر **(قال)** أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة **(اللهم أطو له البعد)** أي قربه له وسهل له، والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى **(وهوّن عليه السفر)** أي أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن ماجه

٢٤٣٩ - **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل)** أي أمسى **(قال**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٧.

حديث رقم ٢٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٨.

حديث رقم ٢٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

«يا أرضُ! ربي وربُّكِ اللهُ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللهِ من أسدٍ وأسودَ

يا أرض) خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ذكره الطيبي، وتعقبه ابن حجر بأن هذه في حق غيره ﷺ لا في حقه لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه ا هـ. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع. فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً، أما ترى في قوله تعالى: ﴿يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي﴾ [هود. ٤٤] قالوا نوديا بما ينادي به أولوا العلم تمثيلاً لكمال قدرته، مع أن المخاطبة المذكورة ليست إلا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام (ربي وربك الله) يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوذ به (أعوذ بالله من شرك) أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف، والزلزلة، والسقوط عن الطريق، والتحير في القيافي ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجر فلا أعثر بك أنا ولا دابتي. فبعيد أنه من شر ما حصل من ذاتها، بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته. وعلى ظني الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي، حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر إلى ذات الأرض مجازية. وإلا فالخسف ونحوه كله من عند الله (وشر ما فيك) أي من الضرر بأن يخرج منك ما يهلك أحداً من ماء أو نبات. ولعل هذا معنى قول الطيبي: أي ما استقر فيك من الصفات، والأحوال الخاصة بطبائعك أي العادية كالحرارة والبرودة، على ما ذكره ابن حجر وأغرب فقال: وضدهما والصواب وغيرهما. وإلا فمذهب الطبيعيين باطل بإجماع المسلمين (وشر ما خلق فيك) أي من الهوام وغيرها منم الفلذات. قال الطيبي: أي من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش من الثقب وأجوافها (وشر ما يدب) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك (عليك) أي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (وأعوذ بالله) وفي المصابيح وأعوذ بك قال شارح له: الخطاب مع الله تعالى: وفيه انتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة، ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ مما بعده بعد، ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الأرض (من أسد وأسود) بلا انصراف قيل: هو الصواب وقال الطيبي: حكي في أسود هنا وجهان الصرف وعدمه. وقال التوربشتي: أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية، كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف. ولذا يجمع على أساود. والمسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف. وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية. وأغرب ابن حجر حيث قال: والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الأصل وهو الصرف، والغالب وهو عدمه. ووجه غرابته أن الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جداً، مع أن الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى، أو انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الألف والنون، وعلى القول بالعلمية لا شك أنه غير منصرف كسلمان وعثمان، وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية، لأنها أخبث الحيات. وذكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل المراد به اللص لملابسته الليل، أو لملابسته السواد من اللباس أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد الغرب هم السودان

ومن الحيّةِ والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومن والدٍ وما ولدَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٠ . (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهمَّ أنتَ عَضُدي ونَصيري، بكَ أحول وبكَ أصول، وبكَ أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ . (٢٦) وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خافَ قوماً. قال: «اللَّهمَّ إنّا

(ومن الحية) تعميم بعد تخصيص، وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية إنما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها، ولكنها موجودة في النسخ المصححة والأصول المعتمدة (والعقرب) وفي معناهما سائر الهوام السميات (ومن شر ساكن البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنو البلدان واستوطنوها. وقيل: الجن، والمراد بالبلد الأرض قال تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ [الأعراف . ٥٨] وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافاً (ومن والد) أي آدم أو إبليس (وما ولد) أي ذريتهما. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات، وفيه تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد (رواه أبو داود) وكذا النسائي والحاكم.

٢٤٤٠ ـ (وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا. قال: اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمه أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. قال الطيبي: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة اهـ. وفيه أشعار بأن المراد بالعضد العضو مع أنه ليس بمتعين. لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي معيني ومغيثي عطف تفسيري (بك أحول) أي أصرف كيد العدوّ، واحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة بالكسر، وأصله حولة أبدل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. وأما قول ابن حجر من حال يحول حيلة. أي أتحيل بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستئصالهم فمعنى صحيح، ولكن المأخذ غير صريح، فإن أحول واوي، والذي ذكره يائي. فتأمل وقيل أتحرك وأتحوّل من حال إلى حال، أو أحول منه المعصية إلى الطاعة، أو أفرق بين الحق والباطل، من حال بين الشيئين إذا منه أحدهما عن الآخر (وبك أصول) أي أحمل على العدوّ حتى أغلبه واستأصله ومنه الوصلة بمعنى الحملة (وبك) أي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أقاتل) أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٤٤١ ـ (وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا

حديث رقم ٢٤٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٨٤.

حديث رقم ٢٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤.

نجعلُكَ في نحورِهم، ونعوذُ بكَ من شرورِهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيته. قالَ: «بسمِ اللهِ، توكَّلتُ على اللهِ»

نجعلك في نحورهم) جمع النحر وهو الصدر. يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه وخص النحر لأن العدو يستقبل بنحره عند القتال، أو للتفاؤل بنحرهم إلى قتلهم **(ونعوذ بك من شرورهم)** والمعنى نسألك أن تصدر صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفي أمورهم، وتحول بيننا وبينهم. وقيل: المعنى نسألك أن تتولاني في الجهة التي يريدون أن يأتوا منها. وقيل: نجعلك في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا فإنه لا حول ولا قوة لنا. وحاصله نستعين بك في دفعهم **(رواه أحمد وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم[1]. وفي الحصن: وإن خاف من عدوّ وغيره فقراءة ﴿**لإيلاف قريش**﴾ أمان من كل سوء مجرب. قال النووي ـ رحمه الله في الأذكار ـ: هو من قول أبي الحسين القزويني الإمام السيد الجليل، والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة. ، والمعارف المتظاهرة، وفي الحصن وأن أراد عوناً فليقل: يا عباد الله أعينوني ثلاثاً رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ. إنه قال: «إذا ضل أحدكم شيئاً، أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عباداً لا نراهم». قال بعض العلماء الثقات: هذا حديث حسن يحتاج إليه المسافرون. وروي عن المشايخ أنه مجرب قرن به التحجج.

٢٤٤٢ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال)** وأغرب ابن حجر حيث قال: معلماً لأمته ما ينفعهم عند معاشرة الناس **(باسم الله)** أي خرجت أو أستعين به وبذكره في حكمه وأمره وقضائه وقدره **(توكلت على الله)** أي اعتمدت عليه في جميع أموري. والعجب من ابن حجر أنه قال: الاستعلاء هنا مجاز، والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الأغراض ا هـ. لأن الفعل الذي لا يستعمل إلا بعلي لا يقال فيها أنها للاستعلاء، لا حقيقة ولا مجازاً بل هي لمجرد القصد، وإنما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلي وتارة بغيرها. كقوله تعالى: ﴿**وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون**﴾ [يس ـ ٤١] وقوله: ﴿**وعليها وعلى الفلك تحملون**﴾ [المؤمنون ـ ٢٢] ونظيره كون على للضرر في مثل هذا الفعل. كما يقال دعوت له ودعوت عليه، وشهدت له وعليه، وحكمت له وعليه. لا في كل فعل يتعدى بعلي وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الأشكال. وأورد فيه السؤال عن قوله تعالى: ﴿**صلوا عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٥٦] وتردده له وجه في الجملة لأن الصلاة بمعنى الدعاء، فتوهم أنها مثله ولم يفهم الفرق بينهما، مع أنه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وإن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

حديث رقم ٢٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

اللهُمّ إنّا نعوذُ بكَ من أنْ نزِلّ أو نَضِلّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَم، أو نَجْهَلَ أو يُجْهل علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي رواية أبي داود، وابنِ ماجه، قالت أم سلمة: ما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السّماءِ، فقال: «اللهُمّ إني أعوذُ بكَ أنْ أَضِلّ أو أُضَلّ، أو أظلم أو أُظلَمَ أو أجهلَ أو يُجهلَ عليّ».

الصلاة دعاء بخير في اللغة، والاختلاف في المتعلق إنما هو في الدعاء المطلق فتأمل وتحقق **اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل** أي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام، من الزلة، وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل. وفي الحصن زيادة أو نزل من الأزلال معلوماً ومجهولاً. وأما قول ابن حجر: ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب، على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة **(أو نضل)** من الضلالة أي عن الهدى. وفي المصابيح زيادة، «أو نضل». على بناء المجهول أي يضلنا أحد. وأما قول ابن حجر: نضل من ضل الماء في اللبن إذا غاب. فهو غير ملائم للمقام سابقاً ولاحقاً، مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس: ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات، وصار تراباً وعظاماً وخفي، وغاب، وأما قوله: ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على رزان ما مر في نزل. ثم قوله ومن ثمة جاء في رواية أن أضل أو أضل، أو أزل، أو أظلم أو أظلم. بفتح همزته والثاني بضم فكسر أو فتح حجة عليه فتدبر **(أو نظلم)** أي أحداً **(أو نظلم)** أي من أحد **(أو نجهل)** على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس، أو معرفة الله أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم **(أو يجهل علينا)** بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات، أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء **(رواه أحمد والترمذي والنسائي)** وكذا الحاكم وابن السني[1] **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود وابن ماجه)** أي في الحديث السابق **(قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي)** وفي رواية من بيته **(قط الأرفع طرفه)** بسكون الراء أي نظره **(إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل)** أي عن الحق من الضلال وهو ضد الرشاد والهداية. قال ابن حجر: بفتح أوله أي غيري وهو خطأ معنى صواب لفظاً **(أو أضل)** مجهول من الإضلال كذا في بعض الشروح، وعليه أكثر النسخ أي يضلني أحد، وقال ابن حجر: بضم فكسر أو بفتح والله أعلم **(أو أظلم)** على بناء المعلوم أي أحداً **(أو أظلم)** على بناء المجهول أي يظلمني أحد **(أو أجهل)** على بناء المعلوم ومعناه سبق. وقول ابن حجر أي غيري غير صحيح **(أو يجهل علي)** على بناء المجهول. قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٩ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٦٩ حديث رقم ١٧٦.

٢٤٤٣ ـ (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا خرج الرجلُ من بيتِه، فقال: بسمِ اللّهِ، توكلتُ على اللّهِ، لا حولَ ولا قوّةَ إلا باللّهِ؛ يُقالُ له حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووقيتَ، فيتنحّى لهُ الشيطانُ. ويقولُ شيطانٌ آخر: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: «له الشيطان».

يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فأما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وأما أن يكون في أمر الدنيا فأما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم، وأما بسبب الاختلاط والمصاحبة فأما أن يجهل أو يجهل، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية، كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي. فقوله: «هديت» مطابق لقوله «أن أضل». وقوله: «كفيت»، لقوله: «أظلم أو أظلم» وقوله: «وقيت»، لقوله: «أن يجهل أو يجهل علينا».

٢٤٤٣ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج رجل) وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس (من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حينئذ) أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) أي طريق الحق (وكفيت) أي همك (ووقيت) أي حفظت من الأعداء، قال ابن حجر: وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله أعلم. وأشار الطيبي، إلى أن في الكلام لفاً ونشراً مرتباً حيث قال: هدى بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووقي بواسطة قول لا حول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة بمعناه، أي إذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله، وأرشده وأعانه في الأمور الدينية والدنيوية، وإذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه (فيتنحى له الشيطان) أي يتبعد عنه إبليس أو شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق (ويقول) أي للمتنحي (شيطان آخر) تسلية للأول أو تعجباً من تعرضه (كيف) وفي نسخة وكيف (لك برجل) أي بإضلال رجل (قد هدي وكفي ووقي) أي من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات، فإنك لا تقدر عليه، قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: هذه تسلية أي كيف يتيسر لك الأغواء ملتبساً برجل الخ. أي أنت معذور في ترك أغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال اهـ. فإن قلت بم علم الشيطان أنه هدي وكفي ووقي. قلت: لعله من هبوط الأنوار النازلة عليه، أو من رفع الحجب الكائنة لديه، وأما قول ابن حجر: علم من الأمر العام أن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من حضرته ﷺ استجيب له فغير ظاهر (رواه أبو داود) أي بتمامه (وروى الترمذي إلى قوله له الشيطان) ورواه النسائي وابن حبان وابن السني.

حديث رقم ٢٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٦.

٢٤٤٤ ـ (٢٩) وعن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولجَ الرجلُ بيتَه، فليقلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَ المَولَجِ وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللهِ وَلَجْنا وعلى اللهِ ربِّنا توكَّلْنا. ثمَّ ليسلِّمْ عَلَى أهلِه». رواه أبو داود.

٢٤٤٥ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ،

٢٤٤٤ ـ (**وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ إذا ولج الرجل**) أي أدخل أو أراد أن يدخل (**بيته**) فيدوافعي للغلبة (**فليقل اللهم أسألك**) وفي نسخة صحيحة إني أسألك (**خير المولج**) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (**وخير المخرج**) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى تعليماً له: ﴿**وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق**﴾ [الإسراء ـ ٨٠] وهو يشمل كل دخول وخروج، حتى الدخول في القبر والخروج عنه وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم سبب تقديم الدخول في الآية، ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر. قال الطيبي: على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها. والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه، ويخرج منه. قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واو ساقطة في المستقبل، فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً، ومن فتح هنا فأما أنه سها أو قصد مزاوجته للمخرج، وإرادة المصدر بهما أتم من أراده الزمان والمكان. لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ا هـ. وتوضيحه على ما في شرح الطيبي: إن من فتحها من الرواة لم يصب، لأن ما كان فاء الفعل منه واواً ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب. فإن الفعل منه مكسور وفي الاسم والمصدر جميعاً، ولا يفتح مفتوحاً كان يفعل منه أو مكسوراً بعد أن تكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفاً جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على أي وجه قدر، ولعل المصدر منه جاء على الفعل وأخذ به مأخذ القياس، أو روعي فيه طريق الازدواج في المخرج، فإنه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد أيضاً بالمخرج موضع الخروج، ويقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجه ا هـ. وأغرب ابن حجر: حيث قال هنا ويرده أن الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب أيضاً. ووجه غرابته أن الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة. وعلى تقدير صحتها. ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية. فكيف قوله مردوداً وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند أهل التدقيق (**باسم الله ولجنا**) أي أدخلنا في الحصن زيادة وباسم الله خرجنا (**وعلى الله ربنا**) بالجر بدل أو بيان (**توكلنا**) أي اعتمدنا (**ثم ليسلم على أهله**) أي أهل بيته (**رواه أبو داود**).

٢٤٤٥ ـ (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان**) بتشديد الفاء بعدها همز، أي

حديث رقم ٢٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٦.

حديث رقم ٢٤٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤١ حديث رقم ٢١٣٠. والترمذي ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ١٠٩٧. والدارمي ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٢١٧٣. وابن ماجه ١/ ٦١٤ حديث رقم ١٩٠٥.

إذا تزوّج، قال: «بارك اللهُ لكَ، وبارك عليكُما، وجمعَ بينكُما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ ـ (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما جبلتَها

أراد الدعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة وإذا شرطية وقوله **(إذا تزوّج)** ظرفية محضة، أي إذا هنأ له ودعا له بالبركة حين تزوّجه. والترفئة أن يقول للمتزوج بالرفاء والبنين، والرفاء بالكسر والمد الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب أي أصلحته. وقيل: السكون والطمأنينة، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ. وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين، مع ما فيه من التنفير عن البنات، والتقرير لبعضهن في قلوب الرجال. لكونه من عادات الجاهلية. وكان يقول ﷺ بدله ونعم البدل، فإنه أتم فائدة وأعم عائدة ما رواه الراوي بقوله **(قال بارك الله لك)** أي بالخصوص. أي كثر لك الخير في هذا الأمر المحتاج إلى الإمداد. وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** [النور ـ ٣٣]. وبقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله أن يغنيهم وذكر منهم المتزوّج يريد العفاف»[١] **(وبارك عليكما)** بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية **(وجمع بينكما في خير)** أي في طاعة، وصحة وعافية، وسلامة، وملاءمة، وحسن معاشرة، وتكثير ذرية صالحة، قيل: قال أولاً بارك الله لك لأنه المدعو له أصالة. أي بارك الله لك في هذا الأمر ثم ترقى منه، ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل، لأنه المطلوب من التزوّج. وأخر حسن المعاشرة، والمرافقة، والاستمتاع تنبيهاً على أن المطلوب الأوّل هو النسل وهذا تابع له. ثم قال الطيبي: وإنما أتى بقوله رفأ وقيده بالظرف، ليؤذن بأن الترفية محترز عنها وإنها منسوخة بقوله ﷺ. وتعقبه ابن حجر بقوله: وظاهر كلام شارح أنه كان مشروعاً ثم نسخ بما قاله عليه الصلاة والسلام ويحتاج إلى سند صحيح يصرح بذلك اهـ. وفيه بحث **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)** المفهوم من الحصن «أن بارك الله لك» مما اتفق عليه الشيخان. وإن المجموع رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[٢].

٢٤٤٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً)** أي جارية أو رقيقاً، كما في رواية، وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس أو النسمة **(فليقل)** وفي رواية: «فليأخذ بناصيتها». وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس، ويمكن أن يراد بها مطلق الرأس ثم ليقل **(اللهم إني أسألك خيرها)** أي خير ذاتها. وفي رواية: «من خيرها» **(وخير ما جبلتها)** أي خلقتها وطبعتها

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٣.

حديث رقم ٢٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٨ حديث رقم ٢١٦٠. وابن ماجه ١/ ٦١٧ حديث رقم ١٩١٨.

عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإذا اشترى بعيراً، فليأخُذْ بذروةِ سنامِهِ، وليَقُلْ مثلَ ذلكَ».

وفي روايةٍ في المرأةِ والخادمِ: «ثمَّ ليأخُذْ بناصيتِها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ ـ (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «دَعواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلا أنتَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ ـ (٣٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رجل: همومٌ

(عليه) أي من الأخلاق البهية، وفعل الأوّل عام والثاني خاص (وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعير فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح، أي بأعلاه (وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم) قال الجزري ـ رحمه الله ـ: وكذلك في الدابة. والعجب من المؤلف كيف تركها (ثم يأخذ بناصيتها وليدع بالبركة) المفهوم من الحصن أنه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع أنه لا منع من الجمع (رواه أبو داود وابن ماجه) المفهوم من الحصن: إن الشرطية الأولى رواها أبو داود النسائي وابن ماجه وأبو يعلي الموصلي والحاكم. والشرطية الثانية رواها أبو داود النسائي وأبو يعلى والله أعلم. وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.

٢٤٤٧ ـ (وعن أبي بكرة) بالتاء (قال: قال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب) أي المهموم والمغموم. وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة (اللهم رحمتك أرجو) أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني) أي لا تتركني (إلى نفس طرفة عين) أي لحظة ولمحة، فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي. قال الطيبي: الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك أرجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص، والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله. كأنه، قيل: فإذا فوّضت أمري إليك فلا تكلني إلى نفسي لأني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاولت أمراً واعتقدت أن فيه صلاح أمري فانقلب فساداً، وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله قال: (وأصلح لي شأني) أي أمري (كله) تأكيد لإفادة العموم (لا إله إلا أنت) وهذه فذلكة المقصود فإنها تفيد وحدة المعبود (رواه أبو داود) وكذا ابن حبان وابن أبي شيبة وابن السني والطبراني إلا أنه إلى قوله كله.

٢٤٤٨ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: هموم) جمع الهم وحذف الخبر

حديث رقم ٢٤٤٧: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٤. حديث رقم ٥٠٩٠.

حديث رقم ٢٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٥.

لزمتني وديونٌ يا رسولَ اللهِ! قال: «أفلا أعلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ أذهبَ اللهُ همَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنَك؟». قال: قلتُ: بلى. قال: «قُلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ،

لدلالة قوله: (لزمتني) عليه (وديوان) عطف على هموم أي وديون لزمتني. فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مُبْتَدأ وخبرٌ، كما في قولهم شر أهر ذا ناب، أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها ديون جمة نهضتني وأثقلتني ا هـ. والأصل في العطف المغايرة، فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان، إن تلك الهموم هم تلك الديون. ويؤيده الحديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»[1] وقلنا لا مناقشة في أن الدين هم، بل ورد «لا هم إلا هم الدين»[2]. ولكن بقاء الهموم على العموم، ثم العطف بالخصوص أولى من التفسير والبيان، وأبلغ. ويدل عليه قوله ﷺ «أذهب الله همك وقضى عنك دينك» (يا رسول الله) كان فيه استغاثة به إيماء إلى عظمة محنته التي لا يدفعها إلا منزلته ﷺ الجامعة لرتبتي النبوة والرسالة، اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل إلى الحق تعالى (قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أي ألا أرشدك فلا أعلمك. وقيل: أصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام، وهو أظهر لبعده عن التكلف، بل التعسف. فإنه لا يبقى للفاء فائدة. وأغرب ابن حجر وقال: الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد، نظير ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ [الأعراف ـ ١٢] والتقدير أتمتثل ما آمرك به فاعلمك، ويدل لذلك جوابه بقلت بلى. وفي قول الطيبي: إيهام أن لا أصلية وليس مراداً ا هـ. وفيه أن كلام الطيبي صريح في أن لا أصلية. ولذا أعادها حيث قال: ألا أرشدك. فلا أعلمك وهو المراد لأن الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه. ولو لم يأت بها لكان مراداً للمشاركة بين المتعاطفين في الحكم. فغايته أن لا الثانية مزيدة للتأكيد، وأما في تقديره أتمتثل ما آمرك به فأعلمك لم يوجد نفي حتى تكون لا مؤكدة وكذا فيما توهم أنه النظير. وإنما قيل في الآية أي أن يسجد كما في صاد ولا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي. وفيه أن لا هي النافي فإذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه (كلاماً) أي دعاء (إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك) أي جنسهما (قالت قلت بلى) قال الطيبي. رحمه الله: الظاهر أن يقال: قال: بلى. لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أوّل الكلام. اللهم إلا أن يؤول ويقال تقديره قال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله هموم لزمتني (قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام. كقوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾ [مريم ـ ٦٢] (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات. وقال بعض الشراح: ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى، كما ظن بعضهم. بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه ابن عدي.

وأعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدَّين وقهرِ الرِّجال». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللَّهُ همّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ ـ (٣٤) وعن عليّ: أنّهُ جاءَهُ مُكاتَبٌ

الذي يذيب الإنسان، فهو أشد من الحزن، وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى. وقيل: الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده **(وأعوذ بك من العجز)** هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة والعبادة، وعن تحمل المصيبة والمحنة **(والكسل)** أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه، وإعادة أعوذ إشارة إلى أن كلاً يليق بالاستعاذة استقلالاً، والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالباً **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، وهو ترك أداء الزكاة والكفارات، وباقي الواجبات المالية، ورد السائل، وترك الضيافة، ومنع العلم المحتاج إليه، وترك الصلاة عند ذكر النبي ﷺ **(والجبن)** بضم الجيم وسكون الموحدة، ضد الشجاعة. وهو الخوف عند القتال. ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنه عدم التوكل على الله في أمر الرزق وغيره. ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس أنه جاء بضمتين أيضاً **(وأعوذ بك من غلبة الدين)** أي كثرته وهي أن يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين. كما في رواية أي. ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء، والضلع بالتحريك الاعوجاج، وفي معناه، حديث أنس: «الدين ضلع الدين». وفي رواية: «الدين شين الدين» **(وقهر الرجال)** أي غلبتهم كأنه يريد به هيجان النفس من شد الشبق. وأضافته إلى المفعول أي من غلبة النفس، ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة، كما في رواية. وقيل: قهر الرجال هو جور السلطان، ويحتمل أن يراد بالرجال الدائنون، استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الأداء. قال الطيبي: من مشتمل الدعاء إلى قوله والجبن يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين، فعلى هذا قوله غلبة الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الدائنين إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه. أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه اهـ. وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للإضافة إلى المفعول بل يصلح أن يكون معنى آخر للإضافة إلى الفاعل **(قال)** أي الرجل أو أبو سعيد **(ففعلت ذلك)** أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء **(فأذهب الله همي)** أي وحزني **(وقضى عني ديني رواه أبو داود)**.

٢٤٤٩ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أنه جاءه مكاتب)** أي لغيره. وهو: عبد علق سيده

حديث رقم ٢٤٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٦٣٤.

فقال: إني عَجزتُ عن كتابتي فأعِنّي. قال: ألا أُعلِّمُك كلماتٍ علَّمنيهِنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدّاهُ اللّهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفِني بحلالِكَ عن حرامِك، وأغنني بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسنذكر حديث جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ ـ (٣٥) عن عائشةَ، قالت: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلساً أو

وعتقه على إعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه **(فقال إني عجزت عن كتابتي)** أي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده، يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال **(فأعني)** أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال **(فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون، ألا للتنبيه، وأن تكون الهمزة للاستفهام، ولا للنفي، وسقط الجواب ببلى اختصاراً، أو إشارة إلى أنه لا يحتاج إليه، لأن من المعلوم أنه هو المراد والمعنى ألا أخبرك بكلمات أو بفضيلة دعوات ومن فوائده أنه **(لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً)** قال الطيبي: قوله ديناً يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الإبهام، وعليك خبره مقدماً عليه. وأن يكون ديناً خبر كان، وعليك حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر من جوّز أعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه **(أداه الله عنك)** قال الطيبي: أكتفى بالتعليم أما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه فرده أحسن رد، عملاً بقوله تعالى: ﴿**قول معروف ومغفرة خير**﴾ [البقرة ـ ٢٦٣] الآية، وأما لأن الأولى بحاله ذلك **(قل)** وهو يحتمل أن يكون من قوله ﷺ وأن يكون من قول علي كرم الله وجهه **(اللهم اكفني)** بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له إذ هو أمر من كفى يكفي **(بحلالك عن حرامك)** أي متجاوزاً أو مستغنياً عنه **(وأغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه الحاكم أيضاً **(وسنذكر حديث جابر إذا سمعتم نباح الكلاب)** بضم النون بعدها موحدة أي صياحها. وتمامه على ما في المصابيح: «ونهيق الحمار بالليل فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن» أي الكلاب والحمير «يرين ما لا ترون» أي بالنسبة إلى الإنس لا بالنسبة إلى الجن والشياطين «فتعوّذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها» **(في باب تغطية الأواني إن شاء الله تعالى)** لم يظهر وجه نقله من هذا الباب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٤٥٠ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو

حديث رقم ٢٤٥٠: أخرجه النسائي في السنن حديث رقم ٦/ ٧٧. وأحمد في المسند.

صلّى تكلّم بكلماتٍ، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلّم بخير كان طابعاً عليهنَّ إلى يوم القيامةِ، وإنْ تكلّمَ بشرٍ كانَ كفّارة له: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي.

٢٤٥١ ـ (٣٦) وعن قتادةَ: بلغهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ،

صلى) أي صلاة **(تكلم بكلمات)** أي عند انصرافه عنها أو عند قيامه عنه **(فسألته عن الكلمات)** أي عن فائدتها **(فقال إن تكلم بخير)** بصيغة المجهول، فنائبه الجار. وفي نسخة على بناء المعلوم أي إن تكلم متكلم بخير أي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤول عنها **(كان)** أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات. وقيل: أي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام **(طابعاً)** بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر: طابعاً بفتح الباء وهو الختم. سهو قلم، إذا الطابع ما يختم به، والختم مصدر، فلا يصح الحمل. والظاهر أن المراد به هنا الأثر الحاصل به لا الطابع أي خاتماً **(عليهن)** أي على كلمات الخير **(إلى يوم القيامة وإن تكلم)** بالوجهين **(بشر)** أي بآثم ولم يبين فيه حكم المباح. ولعله إشارة إلى أنه وإن كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ [ق ـ ١٨] إلا أنه يمحى عند الحساب أو قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها **(كان كفارة له)** أي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه أوّلاً وأفرد ثانياً بقوله له نظر اللفظة تفنناً خطأ إذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً بل جمع باعتبار كلمات الخير وأفرد باعتبار ما تكلم به من الشر نعم يمكن أن يقال إنما جمع تعظيماً للكلمات الدالة على الحسنات والله تعالى أعلم **(سبحانك اللهم)** تفسير لقوله بكلمات أي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسألته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه إيماء إلى مزيد الاعتناء ولعظم فائدة الجزاء **(وبحمدك)** عطف أي أسبح وأحمد أو بنعمتك أسبح أو حال أي أسبح حامداً لك قال الطيبي: قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين إما أن لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول وقوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال أي أسبح حامداً لك قال ابن حجر قالوا وزائدة أو بمعنى مع والباء للملابسة **(لا إله إلا أنت)** أي أنت المنزه عن كل نقصان وأنت المحمود بكل إحسان **(أستغفرك)** أي من كل ذنب **(وأتوب إليك)** أي من كل عيب والمعنى أسألك أن تغفر لي وأن تتوب علي **(رواه النسائي)**.

٢٤٥١ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل **(بلغه)** أي من الصحابة أو من غيرهم **(أن رسول الله ﷺ**

حديث رقم ٢٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٢.

كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبو داود.

٢٤٥٢ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ همُّه، فليقلْ: اللهمَّ إني عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ وفي قبضتِكَ، ناصيتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عدلٌ فيَّ قضاؤكَ، أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لكَ، سمَّيْتَ به نفسَكَ، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عبادَكَ،

كان إذا رأى الهلال قال) أي بعد قوله الله أكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر (**هلال خير ورشد**) أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] الآية قال ابن حجر أي أنت هلال للشهر الذي دخل علينا أقول أو هو فيكون ما بعده التفاتاً وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير أهله هلال خير ورشد (**هلال خير ورشد هلال خير ورشد**) كرره ثلاثاً لأنه خير بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلاً بأن يكون الشهر عليه كذلك (**آمنت بالذي خلقك**) فيه رد على من عبد القمر (**ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا**) أي صفر مثلاً (**وجاء بشهر كذا**) أي ربيع الأول مثلاً قال الطيبي: يراد به الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه إلا الله تعالى أو يراد به الشكر على ما أولي العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى (**رواه أبو داود**) وروى الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه «هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات» وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً «اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده».

٢٤٥٢ ـ (**وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من كثر همه فليقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك**) بفتح الهمزة والميم المخففة أي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية (**وفي قبضتك**) أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون إلا بأقدارك وهو إقرار بالربوبية (**ناصيتي بيدك**) أي لا حول ولا قوة إلا بك وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها**﴾ [هود ـ ٥٦] (**ماض**) أي ثابت ونافذ (**في**) أي في حقي (**حكمك**) أي الأمري أو الكوني كإهلاك وإحياء ومنع وعطاء (**عدل في قضاؤك**) أي ما قدرته عليّ لأنك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك (**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك**) أي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعني قوله: (**أو أنزلته في كتابك**) أي في جنس الكتب المنزلة (**أو علمته أحداً من خلقك**) أي من خلاصتهم وهم الأنبياء والرسل (**أو ألهمت عبادك**) بغير واسطة وهي أسماؤه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في أصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح

أو استأثرت به في مكنونِ الغيبِ عندكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجلاءَ هَمِّي وغَمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ الله غمَّه، وأبدَ لَهُ به فرجاً». رواه رزين.

٢٤٥٣ ـ (٣٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا. رواه البخاري.

الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك ألهمته لخواص أوليائك (أو استأثرت) أي اخترت (به) وتفردت به واحتفظته (في مكنون الغيب) أي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب (عندك) أي فلم تلهمه أحداً ولم تنزله في كتاب فعند على بابه ولا حاجة إلى ما قاله ابن حجر رحمه الله إن العندية هنا عندية شرف ومكانة فإنه إنما يقال في نحو قوله تعالى: ﴿عند مليك مقتدر﴾ [القمر ـ ٥٥] (أن تجعل القرآن العظيم) مفعول أسألك (ربيع قلبي) أي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسائل إليه فاظهر أوّلاً غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانياً بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية وألطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولاً وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه في كل مكان وأقول كما أن الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى وإحياء الأرض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهرم (وجلاء همي وغمي) بكسر الجيم أي إزالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم أن الغم أعم وفي الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي (ما قالها) أي الكلمات المذكورة (عبد قط إلا أذهب الله غمه وأبدله به فرجاً) بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن إلا أذهب الله همه وأبدل مكان حزنه فرحاً بالحاء (رواه رزين) وكذا الإمام أحمد وابن حبان والحاكم[1] وأبو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود.

٢٤٥٣ ـ (وعن جابر قال كنا) أي في سفرنا (إذا صعدنا) بكسر العين أي طلعنا مكاناً عالياً (كبرنا) أي قلنا الله أكبر (وإذا نزلنا) أي هبطنا منزلاً واطئاً (سبحنا) أي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني إلى علو المكانة في التكبير ومن النزول المشير إلى الحدوث والنقصان إلى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح (رواه البخاري) وكذا أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩.

حديث رقم ٢٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٥. حديث رقم ٢٩٩٣. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣.

٢٤٥٤ ـ (٣٩) وعن أنس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا كربَهُ أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ.

٢٤٥٥ ـ (٤٠) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندقِ: يا رسولَ اللَّهِ! هل من شيءٍ نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوبُ الحناجِرَ. قال: «نعم، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا، وآمِنْ رَوْعاتِنا». قال: فضربَ اللَّهُ وجوهَ أعدائِه بالريحِ، [و] هزَمَ اللَّهُ بالريحِ. رواه أحمد.

٢٤٥٤ ـ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كربه أمر) أي أصابه كرب وشدة (ويقول يا حي) أي أزلاً وأبداً وحياة كل شيء به مؤبداً (يا قيوم) أي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته (برحمتك) أي التي وسعت كل شيء (أستغيث) أي أطلب الإغاثة واسأل الإعانة (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس) وفي نسخة وليس (بمحفوظ) ورواه الحاكم وابن السني[1] كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعاً ولفظهما «ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم» وقيل هما اسم الله الأعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن لم يذكرا فيه إلا في ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بأن بعض الأسماء لم يذكر فيه إلا مرة ولم يقل في حقه ذلك.

٢٤٥٥ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق) أي الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ إن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله (يا رسول الله هل من شيء نقوله) أي في حالة الشدة الشديدة (فقد بلغت القلوب الحناجر) كناية عن بلوغ الأمر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل أي فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف (قال نعم) أي قولوا (اللهم استر عوراتنا) أي فزعات قلوبنا (وآمن روعاتنا قال) أي أبو سعيد (فضرب الله) أي بعدما قال لهم وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم (وجوه أعدائه بالريح) بأن جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم وألقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة (وهزم الله) بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استئنافاً لضرب أو بدلاً منه (بالريح) قال الطيبي: الظاهر أن يقال فانهزموا فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على أن الريح كانت سبباً لانزال الرجز وأقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (رواه أحمد).

حديث رقم ٢٤٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠١ حديث رقم ٣٥٩٣.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٠ حديث رقم ٣٣٩.

حديث رقم ٢٤٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣.

٢٤٥٦ ـ (٤١) وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللهِ، اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذهِ السوقِ، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعوَّذوا باللهِ من جهدِ البلاءِ،

٢٤٥٦ ـ (وعن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق) وفي رواية أو خرج إليه (قال بسم الله) أي عند وضع قدمه اليسرى فيه (اللهم إني أسألك خير هذه السوق) يذكر ويؤنث على ما في الصحاح (وخير ما فيها) أي من الأمور التي معينة على الدين أو أسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود والأمتعة (وأعوذ بك من شرها) أي من التعلق بها والحرص على دخولها (وشر ما فيها) أي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد وأصحاب الفساد (اللهم إني أعوذ بك أن أصيب) أي أدرك (فيها صفقة) أي بيعة (خاسرة) أي دينية أو دنيوية قال الطيبي: الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الإسناد المجازي لأن صاحبها خاسر بالحقيقة اهـ. فهي كقوله تعالى: عيشة راضية ويمكن أن يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضا أو فاعلة مصدر بمعنى مفعول (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما «أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة» وأو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة.

(باب الاستعاذة)

أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ.

(الفصل الأول)

٢٤٥٧ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا) أمر ندب (بالله) أي لا بغيره (من جهد البلاء) بفتح الجيم وتضم أي مشقته إلى الغاية وشدته إلى النهاية وقيل الجهد مصدراً جهد جهدك أي أبلغ غايتك وقد يطلق على المشقة أيضاً وهي المصائب التي تصيب الإنسان في دينه أو دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي: والمراد بجهد البلاء الحالة

حديث رقم ٢٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥١٣. حديث رقم ٦٦١٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٣ ـ ٢٧٠٧). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشَماتة الأعداء». متفق عليه.

٢٤٥٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ

التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار حينئذ عليها الموت ويتمناه ا هـ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكأنه أراد أشد أنواعه ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها أي من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول إلى الشيء يقال أدركته إدراكاً قال الطيبي ومنه الحديث «لو قال إن شاء الله لم يحنث»[1] وكان دركاً له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ [طه ١ ـ ٢] وقيل هو واحد درجات جهنم ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل أي من درك الشقاء إيانا أو من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إليه (وسوء القضاء) أي ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم وهو يسوء الإنسان أو يوقعه في المكروه قال الطيبي على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضيّ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأوّل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل (وشماته الأعداء) وهي فرح العدوّ ببلية تنزل بمن يعاديه أي قولوا نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبة في ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا وبهذا علم أن الكلمات الأربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وإن بينها عموماً وخصوصاً من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء وقد أخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الأطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني ألفاظه وأغناء بعضها عن بعض ا هـ. وأنت عرفت أن هذا كلام في غاية من الإيجاز بل قارب محلاً من الإعجاز فقوله مقام الأطناب ليس في محل الصواب (متفق عليه) ولفظ البخاري على ما في الحصن «اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء» الخ ثم أعلم أنه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين أن المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الأربع والرابعة زادها سفيان بن عيينة أحد رواه الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها أنها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الأعداء.

٢٤٥٨ ـ (وعن أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إني) بإسكان الياء وفتحها (أعوذ بك)

---

(١) من حديث متفق عليه.

حديث رقم ٢٤٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٨. حديث رقم ٦٣٦٩. وأبو داود في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤١. والترمذي ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٦.

منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغرَمِ والمأثمِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بك منْ عذابِ النَّارِ، وفِتنَةِ النَّارِ، وفِتنَةِ القَبرِ، وعذابِ القبرِ، ومنْ شرِّ فِتنَةِ الغنى، و[منْ] شرِّ فتنةِ الفَقْرِ،

أي التجيء إليك (من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن أو والبخل) تقدم معناها وسبق معناها (وضلع الدين) بفتحتين وتسكن اللام أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه ولذا ورد الدين شين الدين (وغلبة الرجال) أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلام لأن أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن أنه من أفراد البخاري والله تعالى أعلم.

٢٤٥٩ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ ويقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل) أي التثاقل في الطاعة (والهرم) والمراد به صيرورة الرجل خوفاً من كبر السن (والمغرم) أي الغرامة وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص أداؤه كالدين (والمأثم) أي الأثم أو ما يوجبه (اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وفتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك ـ ٨] (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره (ومن شر فتنة الغني) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له

حديث رقم ٢٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١. حديث رقم ٦٢٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٩ . ٥٨٩). والترمذي في السنن ٥/ ١٨٦ حديث رقم ٣٥٦٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجّالِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطاياي بماءِ الثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِّ قلبي كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ،

وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفراً»[1] وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر من الغني والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن أن يقال إن الفقر والغنى لذاتهما محمودان وإن كان الجمهور على إن الفقر اسلم وقد قال تعالى: ﴿**إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً**﴾ [الإسراء ٣٠] ففي الآية إيماء إلى أن التسليم أفضل وإن بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله» فمن شرط الفقير أن يكون صابراً ومن شرط الغني أن يكون شاكراً فإذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام إن كل ما يقربك إلى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقراً أو يكون غنى قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير بإعتبار وشر بإعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو أكثر وقال الطيبي إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصبر الرجل على لأواها ويجزع منها وأن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدّس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب (**ومن شر فتنة المسيح**) بالحاء المهملة وهو الأشهر وروي بالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين الواحدة كلها وبعض الأخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن أنها نسخة بل هي روايه (**الدجال**) أي كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال وإنما تعوّذ ﷺ من هذه الأمور تعليماً لامته فإن الله تعالى آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني أراد التعوّذ من وقوع ذلك بأمته ا هـ. أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظراً إلى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية (**اللهم أغسل خطاياي بماء الثلج والبرد**) بفتحتين أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تطهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه بالمنقى يكون في غاية النقي قال العسقلاني كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه بإستعمال المياه الباردة غاية البرودة (**ونق قلبي**) أي من الخطايا الباطنية وهي الإخلاق الذميمة والشمائل الردية (**كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس**) أي الوسخ وفيه إيماء إلى أن القلب

(١) أخرجه الطبراني. ذكره في كنز العمال الحديث رقم ١٦٦٨٢.

وباعِدْ بَيني وبينَ خطَايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمَغرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠ - (٤) وعن زَيدِ بنِ أرْقَمَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهَرَمِ وعذابِ القَبرِ، اللهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وزكِّها، أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وَليُّها ومَوْلاها».

بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف وإنما يتسوّد بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب (**وباعد**) مبالغة أبعد لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وهو في قوة التكرير أي بعد (**بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**) قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد لا يبقى له منها أثراً أي بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث الإشارة إلى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعد في الاستقبال وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون المراد إن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا وأغفر لنا وارحمنا (**متفق عليه**) ورواه الأربعة.

٢٤٦٠ - (**وعن زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز**) أي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوّة على العبادة (**والكسل**) أي التثاقل عن الخير (**والجبن**) أي عدم الأقدام على مخالفة النفس والشيطان (**والبخل**) أي الأمساك عن صرف المال في مرضاة المولى (**والهرم**) أي الخرق وأرذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيئاً (**وعذاب القبر**) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها أو مما عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما (**اللهم آت**) أي أعط (**نفسي تقواها**) أي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿**فألهمها فجورها وتقواها**﴾ [الشمس - ٨] وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على إن الالهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله (**وزكها أنت خير من زكاها**) دل على إن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وأما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافاً لمن توهمه فمكابرة صريحة لأن المقابلة صحيحة (**أنت وليها**) أي ناصرها هذا راجع إلى قوله آت نفسي تقواها كأنه يقول أنصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها (**ومولاها**) هذا راجع إلى قوله زكها يعني طهرها بتأديبك أياها كما يؤدب المولى عبد وقال الطيبي أنت وليها ومولاها إستئناف على بيان الموجب وإن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولي أمورها ومالكها فالتزكية إن حملت على تطهير

حديث رقم ٢٤٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم (٧٣ - ٢٧٢٢).

اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يَخشعُ، و[من] نفسٍ لا تشبَعُ، ومن دعْوةٍ لا يُستجابُ لها». رواه مسلم.

٢٤٦١ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكِ منْ زوالِ نِعمَتِكَ،

النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوي مظاهر ما كان مكمناً في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لأن المتقي شرعا من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الإلتفات إلى غيره سبحانه (**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع**) قال الطيبي أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال أو علم لا يحتاج إليه في الدين أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لأنه من صفات الله تعالى بل لأسباب ثلاثة أما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر إليه أو الشر إلى غيره كعلم السحر والطلسمان فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق والوسيلة للشر وأما لكونه مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم فإنه كله مضر وأقل مضاره إنه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران وأما لكونه دقيقاً لا يستقبل به الخائض فيه كالتعلق بدقيق العلوم قبل جليها وكالباحث عن الأسرار الإلهية إذا تطلع الفلاسفة والمتكلمون إليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف بها على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وردهم إلى ما ناطق به الشرع اهـ. وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها إلا نبي أو ولي فإن الإحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الإمام لجلالة المقام لا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء عليهم والصلاة والسلام (**ومن قلب لا يخشع**) أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله (**ومن نفس لا تشبع**) بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيراً قال ابن الملك أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته إما لشدة حرصه إما حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته وأما الستيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية (**ومن دعوة لا يستجاب لها**) قال الطيبي الضمير في لها عائد إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الأصول ودعوة لا تستجاب اهـ. وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي أخرى ومن هؤلاء الأربع ودل الحديث على إن السجع إذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٦١ ـ (**وعن عبد الله بن عمر**) بلا واو (**قال كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك**) أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر

حديث رقم ٢٤٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٧ حديث رقم (٩٦ ـ ٢٧٣٩)، وأبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٥.

وتحوُّلِ عافيتِكَ، وفُجاءةِ نِقمَتِكَ، وجميعِ سَخطِكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ ـ (٦) وعن عائشة، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما عمِلتُ، ومنْ شرِّ ما لم أعمَلْ». رواه مسلم.

٢٤٦٣ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ أسلمتُ،

أحد النعمة فعادت إليه **(وتحوّل عافيتك)** بضم الواو المشددة أي إنتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء قال ميرك فإن قلت ما الفرق بين الزوال والتحوّل قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه والتحوّل تغير الشيء وإنفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحوّل العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي تبدل مارزقتني من العافية إلى البلاء والداهية وفي رواية أبي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله **(وفجاءة نقمتك)** بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لأنها أشد **(وجميع سخطك)** أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك وأما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش إذا الصفة لا تتجزأ كما لا يخفى **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي.

٢٤٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت)** أي فعلت قال الطيبي أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفور والغفران **(ومن شر ما لم أعمل)** استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه أو لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الانفال ـ ٢٥] ويحتمل إنه استعاذ من يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل ا هـ. وكل منها في غاية من إلبهاء وأغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم أعمل بمعنى من المعاني وكأنه حمل على إن لا أدري نصف العلم ثم قال والقول والثاني أقرب بل في الأول من العبد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى ا هـ. وفيه إنه إنما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوّذ من شر ما لم أعمل إلى الآن ويمكن أن يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن أبي شيبة عنها أيضاً «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

٢٤٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك)** أي لا لغيرك **(أسلمت)**

حديث رقم ٢٤٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٦٥ ـ ٢٧١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

حديث رقم ٢٤٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦. حديث رقم ٦٣١٧. ومسلم ٤/ ٢٠٨٦. حديث رقم (٦٧ ـ ٢٧١٧). والدارمي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ١٤٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٩٥.

وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكّلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إني أعوذُ بعزَّتِكَ لا إلهَ إلاَّ أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتونَ» متفق عليه.

أي انقياداً ظاهراً **(وبك آمنت)** أي تصديقاً باطناً **(وعليك توكلت)** أي اعتمدت في أموري أولا وآخر أو معناه أسلمت جميع أموري لتدبرها فإني لا أملك نفعها ولا ضرها وبك آمنت أي بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به وعليك توكلت في سائر أموري وأغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوّز وإن ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام مما يرجع الفطن إليه ومجمله أن التوكل لا يتعدى إلا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فإنه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وإنما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج إلى تضمين فعل لا يستعمل إلا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهي وأصحاب العلى **(وإليك أنبت)** أي رجعت من المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور **(وبك)** باعانتك **(خاصمت)** أي حاربت أعداءك **(اللهم إني أعوذ بعزتك)** أي بغلبتك فإن العزة لله جميعاً **(لا إله إلا أنت)** فلا موجود ولا معبود ولا مقصود إلا أنت ولا سؤال إلا منك ولا استعاذة إلا بك **(أن تضلني)** متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة إلى جنابك والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾ [آل عمران ـ ٨] **(أنت الحي الذي لا يموت)** بالغيبة وفي الحصن أنت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تأكيد العزة أيضاً وأبعد ابن حجر حيث قال قوله أن تضلني أي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دائم الشهود لك أو عن القيام بأوامرك ونواهيك بل اجعلني دائم التعبد لك أو عن الإيمان بك بل اجعلني دائم التصديق بما جاء من عندك اهـ. ولا يخفى إن معنى كلامه أن تضل ليس من مادة الإضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم أخطأ في الترتيب بين فقرات كلامه إذ يجب تقديم الإيمان على الإسلام والإحسان على ما يعرفه أهل العرفان ثم قال وإنما كان في الإضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الإماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال أنت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه تعسفه إن الأماتة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الأبدية وإنما تبين الأشياء باضدادها **(والجن والإنس يموتون)** خصا بالذكر لأنهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الأصل **(متفق عليه)**.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ ـ (٨) عن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لا ينفعُ، ومنْ قلبٍ لا يخشعُ، ومنْ نفْسٍ لا تشبَعُ، ومنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥ ـ (٩) ورواه الترمذيُّ عنْ عبدِ الله بنِ عمْروٍ. والنّسائيُّ عنهما.

٢٤٦٦ ـ (١٠) وعن عُمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ منْ خمسٍ: من

(الفصل الثاني)

٢٤٦٤ ـ (**عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع**) أي المعهودة في الذهن أو هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوّذ (**من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع**) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى وقال الطيبي أعلم إن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك إن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ وان القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿**فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله**﴾ [الزمر ـ ٢٢] وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدوّ المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي [أي النفس] وعدم استجابة الدعاء دليل على إن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه**) أي عن أبي هرير.

٢٤٦٥ ـ (**ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**والنسائي عنهما**) أي عن هريرة وابن عمرو.

٢٤٦٦ ـ (**وعن عمر قال كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من خمس**) وهو لا ينافي الزيادة (**من**

حديث رقم ٢٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٣٥٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦١ حديث رقم ٣٨٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

حديث رقم ٢٤٦٦: أخرجه أبو داود ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الجُبنِ، والبُخلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الفقرِ، والقلَّةِ والذلَّةِ،

الجبن) أي في القتال (والبخل) أي في بذل المال (وسوء العمر) بضم الميم ويسكن أي سوء الكبر في آخر الحال أو مضيه فيما لا ينفعه في المآل (وفتنة الصدر) أي من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء**﴾ [الانعام ـ ١٢٥] وهي الإنابة إلى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود التي هي الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للمتقين اهـ. وهو ضد شرح الصدر الذي قال فيه تعالى: ﴿**فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام**﴾ [الأنعام ـ ١٢٥] ولما سئل ﷺ عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة إلى الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله (**وعذاب القبر**) أي البرزخ (**رواه أبو داود والنسائي**)وكذا ابن ماجه وابن حبان.

٢٤٦٧ ـ (**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر**) أي فقر القلب أو من قلب حريص على جمع المال أو [من] الفقر الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال أو يدعو إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم [به] دينه وقال الطيبي أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها أو أراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضا به وأراد بقوله (**والقلة**) القلة في أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية وقال غيره أراد قلة العدد أو العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الأنصار [أو] قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر (**والذلة**) أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة وكشف الغمة قال الطيبي أصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**﴾ [فاطر ـ ١٥] والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله**﴾ [البقرة ـ ٢٧٣] ﴿**وإنما الصدقات للفقراء**﴾ [التوبة ـ ٦٠] والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس»[١] والمعنى بقولهم من عدم

حديث رقم ٢٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٤. النسائي ٨/ ٢٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة.

وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أَظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨ ـ (١٢) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ، والنِّفاقِ، وسوءِ الأخلاقِ».

القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وإياه عني تعالى بقوله: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾[القصص ـ ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد تكون استعاذته ﷺ من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت أحاديث كثيرة في فضل الفقر اهـ. وقوله ولم يقل الفقر أي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الأول والرابع في كلام الطيبي [رحمه الله] أن الفقر الأول عام اضطراري والرابع خاص اختياري أو شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار وأغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الأول والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح (وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره (رواه أبو داود والنسائي) وكذا ابن ماجه والحاكم[1].

٢٤٦٨ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق) أي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى: ﴿بل الذين كفروا في عزة وشقاق﴾ [ص ـ ٢] وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى: ﴿في عزة وشقاق﴾ لا يخفى عن بعد وأبعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لأن المراد بالأول المذموم وبالثاني العداوة لأهل الحق وحينئذٍ فهما قول واحد لا قولان اهـ. ولا يخفى أن المخالفة مصوّرة بدون العداوة والعداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته أن المراد هنا عداوة أهل الحق أعم من أن تقع المخالفة الصورية أم لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة أو مخالفة أهل الحق ولا يلزم منها العداوة ألا ترى إلى أبي طالب كان يخالف النبي ﷺ ولم يكن يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لأن كلاً من المتعاديين يكون في شق أي ناحية أو يريد مشقة الآخر (والنفاق) أي إظهار الإسلام وابطان الكفر وقال الطيبي أي أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والأظهر أن اللام للجنس فيشمل جميع أفراد فلا معنى لمن رجح بعض الأقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي [رحمه الله تعالى] مع أن قوله يجمع الأقوال جميعاً (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤١.

حديث رقم ٢٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٦. والنسائي ٨/ ٢٦٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٩ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ منَ الخيانةِ

ضررهما إلى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذٍ فليس ذانك أعظمها بمقتضى ما فسرهما به مما رددته فالوجه أن يراد بها كل خلق ذمه الشرع وإن لم يحرم ككثرة الأكل والنوم وحينئذٍ فلا إشعار فيه بما ذكر على إنا نمنع كون ذينك أعظمهما بل من الأخلاق الذميمة ما هو أعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الأعراض بنحو الزنا والقذف والأموال بنحو السرقة قلت سبحان الله أين قضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة دون مطلق الأخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فإنه من الأفعال لا من الأخلاق وكذا كثرة الأكل والنوم وكأنه ما قرأ شيئاً من كتب الأخلاق المشتمل على جميعها الأحياء في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم أن الأفعال المحرمة والمكروهة كلها تنشأ من الأخلاق المذمومة فإنه ينشأ منها الأفعال الذميمة كقتل النفس وأخذ الأموال ظلماً وهتك الأعراض بل وسائر الأخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأشار الشاطبي رحمه الله إليه بقوله:

وقل صادقاً لولا الوئام وروحه لطاح الأنام الكل في الخلف والقلى

إيماء إلى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الأنام وهذا أمر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو إيذاء أهل الحق وإيذاء الأهل والأقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة منهم **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٤٦٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع)** أي الألم الذي ينال الحيوان من خلوّ المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت وأشار بقوله **(فإنه بئس الضجيع)** أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى [أنه] جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي [رحمه الله] الجوع يضعف القوى ويشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. اهـ. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه **(وأعوذ بك من الخيانة)** وهي ضد الأمانة قال الطيبي رحمه الله هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢] الآية وقوله

حديث رقم ٢٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١١ حديث رقم ١٥٤٧. وابن ماجه ٢/ ١١١٣ حديث رقم ٣٣٥٤.

فإنها بئستِ البطانةُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٤٧٠ - (١٤) وعن أنسٍ، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمّ إني أعوذُ بكَ منَ البَرَصِ، والجُذامِ، والجُنونِ، ومنْ سَيّيءِ الأسْقامِ».

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ [الأنفال - ٢٧] شامل لجميعها (فإنها بئست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه[1] الإنسان وقيل أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة حاله. في المغرب بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعاً والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالإنسان يلابسه ضجيعه وبطانته (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٢٤٧٠ - (وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول إني أعوذ بك من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (والجنون) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (ومن سيء الأسقام) كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير. اهـ. ولعله أراد بحكاية الاتفاق أن الله يخلقه غالباً عند نحو ملامسة أصحابهما وإلا فالقول بأنهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال ﷺ: «فمن أعدى الأول»[2] وقال: «لا عدوى»[3] أي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[4] فإنه محمول على بيان الجواز أو لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب إلى الأعداء بالطبع ليقع في محذور اعتقاد التأثير لغير الله. وقد عمل النبي ﷺ بالأمرين ليشير إلى الجوابين عن قضية الحديثين فإنه جاءه مجذوم فأكل معه قائلاً بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه وجاءه مجذوم آخر ليبايعه فلم يمد إليه يده وقال قد بايعت فأولاً نظر إلى المسبب وثانياً نظر إلى السبب في مقام الفرق وبين أن كلاً من المقامين حق نعم الأفضل لمن غلب عليه التوكل أو وصل إلى مقام الجمع هو الأول والثاني لغيره والله تعالى

---

(١) في المخطوطة «يبطنه».

حديث رقم ٢٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

رواه أبو داود، والنسائيُّ.

٢٤٧١ ـ (١٥) وعن قُطْبةَ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من مُنكَراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي.

٢٤٧٢ ـ (١٦) وعن شُتَيْرِ بن شَكَلِ بنِ حُميدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ الله!

أعلم وقال ابن الملك الحاصل أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال والإضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأسقام السيئة (رواه أبو داود والنسائي) وكذا ابن أبي شيبة.

٢٤٧١ ـ (وعن قطبة) بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة (ابن مالك) أي الثعلبي وقيل الذبياني (قال كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق) المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة (والأعمال) أي الأفعال الظاهرة (والأهواء) جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتهي محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الإضافة في القرينتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة. اهـ. والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص ـ ٥٠] ولذا قيل الهوى إذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى بهما العمل وقال الشاذلي إذا شربت الحلو البارد أحمد ربي من وسط قلبي وقد قال ﷺ: «اللهم اجعل حبك أحب إليّ من حب الماء البارد» أو يحمل على ما تختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الجاثية ـ ٢٣] فالمراد بالأهواء مطلقاً الاعتقادات وبالمنكرات الأهوية الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب والسنة. وقال ابن حجر والأهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه إماما أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي (رواه الترمذي) وكذا الحاكم[1] وابن حبان وزاد في الحصن والأدواء وهي جمع الداء بمعنى سيىء الأسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم أنه يفهم من كلام صاحب السلاح أن زيادة والأدواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والأهواء رواية الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والأدواء وفي بعض الروايات والآراء وهذا لفظ الترمذي فتأمل فيه والله أعلم. اهـ. والأظهر أن للترمذي روايات وطرقاً متعددة وبه يزول الإشكال والله [تعالى] أعلم بالحال.

٢٤٧٢ ـ (وعن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحتين (ابن حميد) بالتصغير أي العبسي (عن أبيه) أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف (قال قلت يا نبي الله

حديث رقم ٢٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٥ الحديث رقم ٣٥٩١.

حديث رقم ٢٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٩.

علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ به. قال: «قل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنِيِّي». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤٧٣ - (١٧) وعن أبي اليَسَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الهدمِ، وأعوذُ بكَ مِنَ التردي، ومن الغَرَقِ، والحَرَقِ، والهَرَمِ،

علمني تعويذاً) أي ما يتعوّذ به قال الطيبي [رحمه الله] العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى (أتعوّذ به) أي لخاصة نفسي (قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (وشر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (وشر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (وشر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (وشر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الأمل أقول الظاهر أنه غير صحيح لأن المنية بفتح الميم إنما هي بمعنى الموت وبمعنى المني أيضاً وأما بمعنى الأمنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. اهـ. وفيه أنه لا معنى لجمع الموت بالنسبة إلى متكلم واحد (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) وكذا الحاكم[1].

٢٤٧٣ - (ومن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (أن رسول الله ﷺ كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال أي المهدوم ولا يخفى أنه غير صحيح لأنه ما استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه أو مما ينفصل عنه حين هدمه (وأعوذ بك من التردي) أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سفلي كالبئر (ومن الغرق) بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أي بالنار وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان انتهز فرصة منه فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولأنه يقع فجأة وهي أخذة أسف على ما ورد في الحديث[2] وقيل لعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر أمراض ومصائب ومحن وبلايا كالأمراض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتجرؤ فيها بخلاف التردي والغرق ونحوها فإنه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى (والهرم) أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٢.

حديث رقم ٢٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب موت الفجأة حديث رقم ٣١١٠.

وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عِندَ الموتِ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ في سبيلِكَ مُدْبراً، وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أموتَ لديغاً». رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم».

٢٤٧٤ ـ (١٨) وعن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أستعيذُ باللَّه من طَمَعٍ يَهدي إلى طَبَعٍ».

علم شيئاً وقد ورد أن من حفظ القرآن حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله (**وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان**) أي إبليس أو أحد أعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله (**عند الموت**) لأن المدار على الخاتمة وقال القاضي أي من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط (**وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً**) أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك وقال الطيبي أي فاراً وتبعه ابن حجر [رحمه الله] وقال ادباراً محرماً أو مطلقاً وفيه أن قيد الموت لا يلائمه اللهم إلا أن يقال إنه يفيد إخراج التائب قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (**وأعوذ بك من أن أموت لديغاً**) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني رحمه الله في الصغير عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (**رواه أبو داود والنسائي**) وكذا الحاكم[1] (**وزاد**) أي النسائي (**في رواية أخرى والغم**) أي كلمة والغم أي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس أو هم الدنيا أو مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الأسلم والله [تعالى] أعلم.

٢٤٧٤ ـ (**وعن معاذ عن النبي ﷺ قال استعيذوا بالله من طمع**) وهو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له (**يهدي**) أي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال إليه وقال ابن حجر رحمه الله ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير أو الايصال إليه فيه تهكم والأظهر عندي أن الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد على ما نقله ابن حجر [رحمه الله] والهداية متعد تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله: ﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء ـ ٩] وتارة بإلى كقوله: ﴿**وأنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢] فلا حاجة إلى استعمالها بمعنى الادناء والايصال (**إلى طبع**) بفتحتين أي عيب وأصله الدنس الذي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١.

حديث رقم ٢٤٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٧٥ ـ (١٩) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشةُ! استعيذي بالله من شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب».

يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الآثام والمعنى أعوذ بالله من طمع يسوقني إلى ما يشينني ويرزي بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لأرباب الدنيا وإظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه إلى الذل والعيب وأغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو أخذ المال من غير حقه أو إمساكه عن حقه بخلابة **(رواه أحمد والبيهقي في الدعوات الكبيرة)**.

٢٤٧٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر)** وهو بعد ثلاث ليال من الهلال **(فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق)** أي إذا وقب قيل الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك أي من شر الليل يعني لأنه أدهى في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثات الشر أكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج وأخذ الأموال وغير ذلك وهذا تفسير الآية وأما الحديث فمؤوّل عليه ليوافق معنى الآية على ما ذهب إليه أكثر المفسرين إذ لا يلزم من النظر إلى القمر أن يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الإشارة إلى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل أطلق الغاسق هنا على القمر لأنه يظلم إذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني إذا خسف استعيذي بالله من الآفات والبليات وقال الطيبي [رحمه الله] إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوّف الله به عباده ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاؤه وإرادة للمبالغة وقصدا للتخصيص إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء وأما قوله ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله ومنّ الله على عباده في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿**جعل لكم الليل لتسكنوا فيه**﴾ [القصص ـ ٧٣] ﴿**فلما جن عليه الليل رأى كوكباً**﴾ [الأنعام ـ ٧٦] فالآية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان وأما الأولى فلا يشك أحداً أنه نعمة قال تعالى: ﴿**وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً**﴾ [النبأ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١] لكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة: ﴿**قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق**﴾ [الفلق ـ ١ ـ ٢] تعميماً ثم قال: ﴿**ومن شر غاسق إذا وقب**﴾ [الفلق ـ ٣] الخ تخصيصاً ثم ما ينسب إلى ابن عباس وجماعة من المفسرين أن معناه

حديث رقم ٢٤٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٥، والترمذي في السنن ٥/ ٤٢١ حديث رقم ٣٣٦٦.

رواه الترمذي.

٢٤٧٦ ـ (٢٠) وعن عمرانَ بن حُصينٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي: «يا حصينُ! كَمْ تعبدُ اليوم إلهاً؟» قال أبي: سبعةً: ستاً في الأرضِ، وواحداً في السَّماءِ. قال: «فأيُّهم تُعِدُّ لِرَغبتِكَ ورَهبتِكَ؟» قال: الذي في السَّماءِ. قال: «يا حصينُ! أما إنَّك لو أسلمتَ علَّمتُكَ كلِمَتَيْنِ تنفعانِكَ»

من شر الذكر إذا قام فكأنه أشار إلى الظلمة النفسانية التي قد تجر إلى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الإيمان والمعرفة وتؤدي إلى ظلمة القبر بل إلى الظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض وأطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا أعرضت عن ذكره (رواه الترمذي) وكذا النسائي والحاكم[1].

٢٤٧٦ ـ (وعن عمران بن حصين) بالتصغير قال المؤلف أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ لأبي) أي حال كفره (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة ـ ٣] (إلها) مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لأنه دال عليه واختار ابن حجر أن يكون تمييزاً لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لأنه غير أجنبي وفيه توقف (قال أبي سبعة) أي أعبد سبعة من الآلهة (ستاً في الأرض وواحداً في السماء) أي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى كلها مؤنثة وإنما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم أنث ستاً وذكراً واحداً اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن يغوث ويعوق ونسر من أصنام قوم نوح ولا دلالة على تأنيثها وإنما العرب كانت لهم آلهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها لم يذكر فيه وقد ورد أن حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنماً فكلما مر عليه الصلاة والسلام بصنم أشار إليه بقضيبه وهو يقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء ـ٨١] فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد رأى شخص من العرب أنه يبول على صنمه الثعلب فقلا أرب يبول الثعلبان برأسه وأسلم وروي أنه ﷺ قال لبعض المجددين في الإسلام هل نفعك أصنامك يوماً قال نعم تغني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني أكله فتبسم ﷺ (قال فأيهم) بضم الياء (تعد) بفتح التاء وضم العين أي تعده إلها (لرغبتك ورهبتك) وفي نسخة بضم أوله وكسر ثانيه أي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجىء إليه إذا نابتك نائبة (قال الذي في السماء) أي معبود فيها أو قاله على زعمه ولعل سكوته عنه ﷺ كان تألفاً به (قال يا حصين أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك) بالكسر (لو أسلمت علمتك كلمتين) أي دعوتين (تنفعانك) أي في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤١.

حديث رقم ٢٤٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٤٨٣.

قال: فلمّا أسلمَ حُصينٌ قال: يا رسولَ الله! علِّمني الكلمتينِ اللّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمّ ألهمني رُشدي، وأعِذني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ ـ (٢١) وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدُكم في النومِ، فليقُل: أعوذُ بكلماتِ اللّهِ التامّاتِ من غضبِهِ وعقابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومِن هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون، فإنّها لن تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللّهِ بنُ عمرٍو يعلّمُها من بَلَغَ مِن وَلَدِه، ومن لم

الدارين قال الطيبي وهذا من باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد اقراره أسلم ولا تعاند وأغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من باب الاغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت:

عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير

لأن مؤدي العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ [سبأ ـ ٢٤] **(قال)** أي عمران **(فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني)** أي بتعليمهما **(فقال قل)** أي ادع بهذا الدعاء متى شئت وأما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جداً **(اللهم الهمني رشدي)** بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح **(وأعذني)** أي أجرني واحفظني **(من شر نفسي)** فإنها منبع الفساد قال الطيبي فيه إشارة إلى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم **(رواه الترمذي)** وقال حسن غريب نقله ميرك.

٢٤٧٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إذا فزع)** بكسر الزاي أي خاف **(أحدكم في النوم)** أي في حال النوم أو عند إرادته **(فليقل أعوذ بكلمات الله التامة)** أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه **(من غضبه)** أي من آثاره **(وعقابه)** أي عذابه وحجابه **(وشر عباده)** من الظلم والمعصية ونحوهما **(ومن همزات الشياطين)** أي خطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم أو إيماء إلى أنهم ليسوا بعباده المخصوصين أو على الإطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى: ﴿**إن الشيطان لكم عدو**﴾ [فاطر ـ ٦] **(وأن يحضرون)** بحذف الياء وإبقاء الكسرة ليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي **(فإنها)** أي الهمزات **(لن تضره)** أي ظاهراً وباطناً إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان **(وكان عبد الله بن عمرو)** بالواو **(يعلمها)** أي الكلمات **(من بلغ من ولده)** أي ليتعوّذ به **(ومن لم**

حديث رقم ٢٤٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٣. والترمذي في السنن ٥/ ٥٠٦ حديث رقم ٣٥٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

يبلُغْ منهم كتبَها في صكٍ ثمّ علّقَها في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجنّةَ ثلاث مرّاتٍ، قالت الجنّةُ: اللهمّ أدخِلْهُ الجنّةَ. ومن استجارَ مِنَ النّارِ ثلاث مرّاتٍ؛ قالتِ النارُ: اللهُمّ أجِرْهُ منَ النّارِ».

يبلغ منهم كتبها في صك) أي كتاب على ما في النهاية والقاموس وأغرب ابن حجر لغة وعرفاً في تفسير الصك بكتف من عظم (ثم علقها) أي علق كتابها الذي هي فيه (في عنقه) أي في رقبة ولده وهذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى: ([رواه أحمد] و أبو داود والترمذي وهذا) أي المذكور (لفظه) أي لفظ الترمذي فرواه أبو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم[1] ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله[2] وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عنده منامه بكلمات الله التامات الخ[3] وروى الطبراني في الأوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول لله ﷺ يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بأبي وأمي فإنما شكوت هذا إليك رجاء هذا منك قال قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ. قالت عائشة [رضي الله عنها] فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد [رحمه الله] فقال بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كان بي إني لو دخلت على أسد في خيسته بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف موضع الأسد كالخيسة.

٢٤٧٨ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الله الجنة) بأن قال اللهم إني أسألك الجنة أو قال اللهم أدخلني الجنة وهو الأظهر (ثلاث مرات) أي كرره في مجالس أو في بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر يحتمل أن يكون المراد به ثلاث أوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية وإصابة المصيبة أو عند التصديق والإقرار والعمل (قالت الجنة) ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات أو المراد أهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها (اللهم أدخله الجنة) أي دخولاً أولياً أو لحوقاً آخرياً (ومن استجار) أي استحفظ (من النار) بأن قال اللهم أجرني من النار (ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره) أي احفظه أو انقذه (من النار) أي من دخوله أو خلوده فيها قال الطيبي وفي

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٨. (٢) أحمد في المسند ٤/ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٤٤ حديث رقم ٧٥٥.

حديث رقم ٢٤٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٣ حديث رقم ٢٥٧٢. والنسائي في السنن ٨/ ٢٧٩ حديث رقم ٥٥٢١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٨.

رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً.

وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [ق - ٣٠] ويجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت ويجوز أن يقدر مضاف أي قال خزنتهما فالقول إذاً حقيقي أقول لكن الإسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة إن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه إلا بدليل ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده ﷺ وحنين الجذع وغيره اهـ. أقول هذه قاعدة قريبة إلى القواعد الظواهرية فإن المفسرين أجمعوا على تأويل ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف - ٨٢] ولم يقل أحد إنه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع أن الأمر كذلك في نفس الأمر نظراً إلى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظراً إلى المألوف المعتاد وقد قال العلماء أطوار الآخرة والأسرار الإلهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا أنكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا أنهم أعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون إلى الأنبياء وإنما الأنبياء مرسلون إلى الأغبياء بل كثير من الفرق الإسلامية كالمعتزلة أنكروا بعض الأمور النقلية التي ثبتت بالأحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وأمثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره وأثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له الجوارح كاليد والعين والأصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فأوّلوا القرآن والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وأمثال ذلك والحق مذهب أهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله تعالى أعلم (**رواه الترمذي والنسائي**) وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم[1].

(الفصل الثالث)

٢٤٧٩ - (**عن القعقاع**) بالقافين والعينين أي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وأبا يونس مولى عائشة (**أن كعب الأحبار**) بالحاء المهملة وهو كان من أحبار اليهود أي علمائهم أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (**قال لولا كلمات أقولهن**) أي أدعو بهن (**لجعلتني يهود**) أي من السحر (**حماراً**) أي بليداً أو ذليلاً والمعنى أنهم سحرة وقد أغضبهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم ٢٤٧٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥١ حديث رقم ١٢ من كتاب الشعر.

....

إسلامي فلولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليداً وأذلوني كالحمار فإنه مثله في الذلة قال الطيبي لعله أراد أن اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي ا هـ. وفيه أن قلب الحقائق ليس إلا الله كما قال تعالى: **﴿كونوا قردة﴾** [البقرة ـ ٦٥] وقال **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] فهذا يدل على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه الصلاة والسّلام فإذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق أن يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية فتسميته سحراً على التجوّز ا هـ. فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حماراً حقيقة فضلاً عن غيره فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة. وأما قول صاحب المدارك وللسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله ﷺ «السحر حق» أي ثابت واقع لا أنه خيال فاسد كرؤية الأحوال شيئاً واحداً شيئين وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ وحصول الأفكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: **﴿يعلمون الناس السحر﴾** [البقرة ـ ١٠٢] وقوله **﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾** [البقرة ـ ١٠٢] أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عزّ وجلّ: **﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾** [الفلق ـ ٤] كما هو مشهور في سحر اليهود عليه الصلاة والسّلام وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح أن السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم حكى عن الشافعي أنه قال السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وقيل أنه يؤثر قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والأصح أنه تخييل قال تعالى **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون ا هـ. ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبداً في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن أعجب العجائب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الآدمي حماراً باعتبار الصورة الحقيقية أو والحقيقة على ما في ذلك من خلاف أمر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه أن رجلاً سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فأخذه ولف على رقبته فطال فلقه إلى أن أعجزه حمله عن المشي فوقف عياً ولم يجد له مخلصاً إلا رجوعه إليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى وصل إلى محلها وليس من ذلك شيء ا هـ. ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلاً عن الحقيقة وإنما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت أثر السحر إذ رجوعه إلى حاله الأول يدل على عدم القلب صريحاً فإنه لو

فقيل له: ما هنّ؟ قال: أعوذُ بوجهِ الله العظيم الذي ليس شيءٌ أعظمَ منه، وبكلماتِ الله التامّاتِ التي لا يُجاوزُهنّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللّهِ الحُسنى ما علمتُ منها

تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه إلى يوم القيامة إذ لم يقع حينئذ سحر آخر قلبه ثانياً مع أن دعوى المشاهدة باطلة إذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكمونها في بيوت القهوة وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه المتكلان (**فقيل له ما هن**) أي تلك الكلمات (**قال أعوذ بوجه الله العظيم**) أي ذاته (**الذي ليس شيء أعظم منه**) ولا مساوياً لعظمته ولا قريباً منها بل ولا عظمة لغيره لأن الكل عبيده بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل أن يكون الموصول صفة للمضاف أو المضاف إليه والمؤدي واحد (**وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**) إعادة لزيادة التأكيد قال الطيبي [رحمه الله تعالى] المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله: ﴿**رطب ولا يابس**﴾ [الأنعام ـ ٥٩] فإن تكرير حرف التأكيد للاستيعاب وأراد بالكلمات التامات القرآن فيزول البر والفاجر المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان حالهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**﴾ [الأنعام ـ ١١٥] لأن الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص ونبأ الأولين والآخرين مما سبق ومما سيأتي والعدل موافق للأمر والنهي والثواب والعقاب وما أشبه ذلك وأما قول ابن حجر وهذا مما يوجب[1] فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها مؤكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية ا هـ. فغير صحيح على إطلاقه فإن محل الوجب على ما ذكره أبو حيان في البحر إنما هو إذا كان الوصف نفياً بلا فإنه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى: ﴿**لا بارد ولا كريم**﴾ [الواقعة ـ ٤٤] ولا يجوز بغير تكرار لا إلا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسيري المجاوزة بالإحصاء غير بعيد لأنه من أحصى الشيء فقد جاوزه إلى غيره في غاية من البعد لأنه إذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه أحد بمعنى أنه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول إلى معنى الإحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع أنه لا معنى لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر إذ لا يفيد التأكيد حينئذ أصلاً كما لا يخفى وأيضاً تفسير المجاوزة بالإحصاء لا يصح عند إرادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القرآن ثم من العجيب تبجحه وعلى زعمه ترجحه بقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي الخ أحسن وأوضح مما ذكره شارح فتأمل هذا والإمام أحمد استدل بهذا الحديث ونحوه على أن القرآن غير مخلوق لأنه عليه الصلاة والسلام استعاذ به كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس بعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق (**وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها**) أي من الكلمات

---

(١) في المخطوطة «يجب».

وما لَمْ أعلَمْ، من شرِّ ما خَلَقَ وذَرأَ وبَرأَ رواه مالك.

٢٤٨٠ ـ (٢٤) وعن مسلم بن أبي بَكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ، وعذابِ القبرِ. فكنتُ أقولهُنَّ. فقال: أي بُنيَّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولهُنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنَّهُ لم يذكر: في دُبرِ الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبرِ كلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١ ـ (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أعوذُ بالله منَ

والأسماء أو من الأسماء وهو الأقرب (**وما لم أعلم**) أي منها والمراد العموم (**من شر ما خلق**) أي أنشأ وقدر (**وذرأ**) بالهمزة أي بث ونشر (**وبرأ**) أي أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى: ﴿**ما ترى في خلق الرحمٰن من تفاوت**﴾ [الملك ـ ٣] (**رواه مالك**).

٢٤٨٠ ـ (**وعن مسلم بن أبي بكرة**) تابعي وأبوه صحابي (**قال كان أبي يقول في دبر الصلاة**) أي المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر**) أي من أنواعه (**والفقر**) أي فتنته أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفر حيث لم يكن راضياً بما قسم الله له وشاكراً لما أنعم عليه (**وعذاب القبر**) أي الذي منشؤه الكفر والكفران (**فكنت أقولهن**) أي تقليد الأبي (**فقال أي بني**) بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة (**عمن أخذت هذا**) أي هذا الدعاء وفيه إيماء إلى أن الأليق للسالك أن يدعو بالدعوات المأثورة ولم يخترع من عنده (**قلت عنك**) أي أخذته (**قال**) ترقية له من المقام الأدنى إلى المرتبة الأعلى وتنبيهاً له على تحصيل السند إلى رسول المولى (**أن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة**) بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال أبو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال أي آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلاً عن ابن الأعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبة ومؤخره (**رواه النسائي والترمذي إلا أنه**) أي الترمذي (**لم يذكر في دبر الصلاة وروى أحمد لفظ الحديث**) أي دون القصة (**وعنده في دبر كل صلاة**) وفي الحصن أنه روى الحاكم وابن أبي شيبة وابن السني[1] لا أنه لا يفهم منه أنهم رووا القصة أم لا.

٢٤٨١ ـ (**وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من**

حديث رقم ٢٤٨٠: أخرجه أبو داود في المسند ٥/ ٣٢٥. حديث رقم ٥٠٩٠. والنسائي ٨/ ٢٦٢ حديث رقم ٥٤٦٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٢. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٨ حديث رقم ١١٠.

حديث رقم ٢٤٨١: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

الكفرِ والدَّيْنِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أتعدِلُ الكفرَ بالدَّين؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقرِ». قال رجل: ويعدلان؟ قال: «نعم». رواه النسائي.

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ ـ (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفر لي خَطيئتي، وجَهلي، وإِسْرافي في أمري،

الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر) أي تساويه وتقارنه **(بالدين قال نعم)** فإن الذي عليه الدين يخاف عليه في دينه من الشين حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق **(وفي رواية اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر قال)** وفي نسخة فقال **(رجل ويعدلان)** بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يعدل أحدهما بالآخر أي ويستويان **(قال نعم)** قال الطيبي أي نعم أساوي الدائن بالمنافق لأن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر على فقره أسوء حالاً من الدائن وقد روي[1] كاد الفقر أن يكون كفراً اهـ. ولأن الدائن ربما يكون متحملاً وعلى ربه متوكلاً وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(رواه النسائي)**.

(باب جامع الدعاء)

قال الطيبي هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر رحمه الله بلفظ الدعوات مخالف للأصول وقوله ثم قوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل يظهر لك الخلاف.

(الفصل الأول)

٢٤٨٢ ـ **(عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي)** أي سيئتي **(وجهلي)** أي فيما يجب على علمه وعمله **(وإسرافي)** لي تقصيري أو تجاوزي عن حدي **(في أمري)** قال ميرك [رحمه الله] الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل

---

(١) في المخطوطة «يروى».

حديث رقم ٢٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١٩٦. حديث رقم ٦٣٩٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٠ ـ ٢٧١٩). وأحمد في المسند ٤/٤١٧.

وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مني، اللَّهُمَّ اغفِر لي جِدِّي، وهزلي، وخَطَئي، وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي.

قوله في امري أن يتعلق بجميع ما ذكر (وما أنت أعلم به مني) تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفر لي جدي) هو نقيض الهزل (وهزلي) وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان (وخطئي) مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمدوا الخطأ الذنب (وعمدي) أو وتعمدي في ذنبي (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب (عندي) أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها ا هـ. وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار وعند المحققين بقوله قاله هضماً لنفسه وقوّاه بنقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد سكوناً عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله ﷺ وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما الحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه ا هـ. ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقاً وتمامه لاحقاً هذا واعلم مجملاً أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر ضد الجمهور خلافاً للحشوية وإنما[1] الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهواً فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبه لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عن وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني [رحمه الله] إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا

---

(١) في المخطوطة «واما».

اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». متفق عليه.

٢٤٨٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ أصلِحْ لي ديني الذي هوَ عِصمةُ أمري. وأصلِحْ لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأصلِحْ لي آخرتي التي فيها مَعادي، واجعلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعَلِ الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ». رواه مسلم.

فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليماً لأمته أو استغفاراً لهم **(اللهم اغفر لي ما قدمت)** أي من الذنوب أو من التقصير في العمل **(وما أخرت)** أي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمتحقق أو معناه ما تركت من العمل أو قلت سأفعل أو سوف أترك **(وما أسررت)** أي أخفيت من الذنوب **(وما أعلنت)** أي أظهرت من العيوب **(وما أنت أعلم به مني أنت المقدم)** أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك **(وأنت المؤخر وأنت على كل شيء)** أي أردته من التقديم والتأخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تريده موهم فتنبه **(قدير)** كامل القدرة تام الإرادة **(متفق عليه)** المفهوم من الحصن أن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت إلى قوله مني من أفراد مسلم ورواه أبو داود الترمذي والنسائي أيضاً وأما ما عدا فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة.

٢٤٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي)** أي عن الخطأ **(ديني الذي هو عصمة أمري)** أي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى **﴿واعتصموا بحبل الله﴾** أي بعهده وهو الدين وقيل معناه أن الدين حافظ جميع أموري فإن من فسد دينه فسد جميع أموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره **(واصلح لي دنياي)** أي ما يعينني على العبادة **(التي فيها معاشي)** قيل معناه حفظ من الفساد ما احتاج إليه في الدنيا **(واصلح لي آخرتي التي فيها معادي)** مصدر عاد إذا رجع أي وقضى للطاعة التي هي إصلاح معادي **(واجعل الحياة زيادة)** أي بسبب زيادة **(لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)** أي بأن يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأنه يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غيره مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٢٤٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧١/ ٢٧٢٠).

٢٤٨٤ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ الهُدى، والتُّقى، والعفافَ والغِنى». رواه مسلم.

٢٤٨٥ ـ (٤) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللَّهُمَّ اهدِني، وسَدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هِدايَتَكَ الطَّريقَ، وبالسَّدادِ سَدادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

٢٤٨٦ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبيهِ، قال: كانَ الرَّجلُ إذا أسلَمَ، علَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمرَهُ أنْ

٢٤٨٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى)** أي الهداية الكاملة **(والتقى)** أي التقوى الشاملة **(والعفاف)** بالفتح أي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافاً أي كف كذا في الصحاح ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب **(والغنى)** أي غنى القلب أو الاستغناء عما في أيدي الناس قال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجه.

٢٤٨٥ ـ **(وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ قل اللهم اهدني)** أي ثبتني على الهدى أو دلني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٩] **(وسددني)** أي اجعلني مستقيماً قيل السداد إصابة القصد في الأمر والعدل فيه يعني أسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى: ﴿**فاستقم كما أمرت**﴾ [هود ـ ١١٢] ﴿**اهدنا الصراط**﴾ [الفاتحة ـ ٦] أي اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الإفراط والتفريط **(واذكر)** عطف على قل أي اقصد **(وتذكر)** يا علي **(بالهدى هدايتك الطريق)** أي المستقيم **(وبالسداد)** بفتح السين **(سداد السهم)** أي القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لأنه أوقع في النفوس وقال الطيبي أمره بأن يسأل الله الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطراً بباله والمعنى أن يكون في سؤاله طالباً غاية العدل ونهاية السداد إذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد السهم نحو الغرض **(رواه مسلم)**.

٢٤٨٦ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة)** أي جنس مسائل الصلاة من شروطها وأركانها أو الصلاة التي تحضره فإنه فرض عينه **(ثم أمره أن**

حديث رقم ٢٤٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٢ . ٢٧٢١). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٨٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٠ حديث رقم ٣٨٣٢ وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

حديث رقم ٢٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٨ . ٢٧٢٥). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٤٢٢٥.

حديث رقم ٢٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٥ . ٦٩٧).

يدعُو بهؤلاءِ الكلِماتِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمْني، واهْدِني وعافِني، وارْزُقْني». رواه مسلم.

٢٤٨٧ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ». متفق عليه.

يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي) أي بمحو ذنوبي (**وارحمني**) أي بستر عيوبي (**واهدني**) أي [إلى] سبيل السلامة أو ثبتي على نهج الاستقامة (**وعافني**) أي من البلايا والخطايا (**وارزقني**) أي رزقاً حلالاً (**رواه مسلم**).

٢٤٨٧ ـ (**وعن أنس**) [رضي الله عنه] (**قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ**) أي لكونه دعاء جامعاً ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعية ممدوحاً (**اللهم آتنا في الدنيا**) أي قبل الموت (**حسنة**) أي كل ما يسمي نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (**وفي الآخرة**) أي بعد الموت (**حسنة**) أي مرتبة مستحسنة (**وقنا عذاب النار**) أي احفظنا منه وما يقرب إليه. وقيل: حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله ﷺ كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية وبيانه أنه ﷺ كرر الحسنة ونكرها[1]. وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات [والمبرات] بحيث تكون مقبولة عند الله. وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى ا هـ. وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة أي الطاعة والقناعة أو العافية وفي الآخرة حسنة أي تخفيف الحساب ورفع[2] العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية. ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار إيماء إلى أن ما عداه أمر سهل بل يكون سبباً لمحو السيئات أو لرفع الدرجات فكأنه قال وقنا كل سيئة في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازاً من سيئة تمحوها التوبة أو الشفاعة أو المغفرة والله تعالى أعلم. وقال الطيبي: قوله وقنا عذاب النار تتميم أي أن صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار. وقال ابن حجر: عذاب النار أي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليباً ومجازاً مشهوراً يعلم أن هذا ليس من باب التتميم ا هـ. وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لأنه لا يؤتى به إلا بعد حصول التعميم وبيانه إن بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام إلا تتميماً يعني على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير (**متفق عليه**) ولفظ الحصن «اللهم ربنا آتنا» الخ. وقال: رواه البخاري

حديث رقم ٢٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩١. حديث رقم ٦٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٧ ـ ٢٦٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٨.

(١) في المخطوطة «وتكررها». (٢) في المخطوطة «دفع».

الفصل الثاني

٢٤٨٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدْعُو يقول: «ربِّ أعِنِّي ولا تُعِن علَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عَليَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لي، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلْني لكَ شاكراً، لكَ ذاكراً، لكَ راهِباً، لكَ

ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن أنس ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما.

(الفصل الثاني)

٢٤٨٨ ـ **(عن ابن عباس قال النبي ﷺ يدعو يقول)** بدل أو حال **(رب أعني)** أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك **(ولا تعن علي)** أي لا تغلب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن **(وانصرني ولا تنصر علي)** أي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى **(وامكر لي ولا تمكر علي)** قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدوّ بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوّي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه. قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [الأعراف ـ ١٨٢]: يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم أولياء الله ثم يأخذهم على غفلة وغرة ويميتهم على غفلة **(واهدني)** أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي **(ويسر الهدى لي)** أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة [لي] حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة **(وانصرني)** أي بالخصوص **(على من بغى علي)** أي ظلمني وتعدى عليّ. قال ابن حجر: هذا تأكيد لا عني الخ. والصواب، أنه تخصيص لقوله وانصرني في الأوّل **(رب اجعلني لك)** قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص **(شاكراً)** أي على النعماء والآلاء **(لك ذاكراً)** في الأوقات والآناء **(لك راهباً)** أي خائفاً في السراء والضراء. وفي الحصن لك شكاراً لك رهاباً على وزن فعال بصيغة المبالغة. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق، وفيه هذا من لوازم معناه الأعم منه ومن غيره هو بإشارة الصوفية أشبه وأما معنى العبارة فما قدمناه مع أن الرهبانية منسوخة عن هذه الأمة ومراد الصوفية بالانقطاع إنما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة يصدر وينشأ من غاية الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على أن العبادة والعزلة بوصف من جهة الرجاء والترغيب أفضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل أناس مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية. هي أكمل المقامات

حديث رقم ٢٤٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٥ حديث رقم ١٥١٠. والترمذي في السنن ٥/ ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٩ حديث رقم ٣٨٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧.

مطواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أوَّاهاً مُنيباً، ربِّ تقبَّلْ توبتي، واغسِلْ حَوْبَتي،

العلية والحالات السنية، كما تدل عليه الدعوات الإلهية والتضرعات البهية التي تنبيء عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية (**لك مطواعاً**) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعاً أي منقاداً[1] (**لك مخبتا**) أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض. يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿**وأخبتوا إلى ربهم**﴾ [هود ـ ٢٣] أي اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره وأقيم اللام مقام إلى لتفيد الاختصاص. قال تعالى: ﴿**وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [الحج ـ ٣٤ ـ ٣٥] (**إليك أواها**) أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوّه تأويها وتأوّه تأوّها إذا قال أوّه أي قائلاً كثيراً لفظ أوّه وهو صوت الحزين أي اجعلني حزيناً ومتفجعاً على التفريط أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الأوّاه البكاء (**منيباً**) أي راجعاً قيل التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وإنما اكتفى في قوله أوّاهاً منيباً بصلة[2] واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورد يقال له فكأنه شيء واحد ومنه قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم لحليم أواه منيب**﴾ [هود ـ ٧٥] اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره (**رب تقبل توبتي**) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾ [الشورى ـ ٢٥] وأما قول ابن حجر: حتى تكون نصوحاً فلا أنكثها أبداً فموهم أنه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك. قال تعالى: ﴿**توبوا إلى الله توبة نصوحاً**﴾ [التحريم ـ ٨] بفتح النون أي بالغة في النصح وهو في الأصل صفة التائب فإنه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به التوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرأ أبو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح أو تنصح نصحاً لأنفسكم وفسر نصوحاً بصادقة وخالصة. وأما ما اشتهر عند العامة أن المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالآية اجماعاً للمفسرين والحاصل أن العزم على عدم العود شرط [في] صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافاً لبعضهم وأما ما ورد مرفوعاً إن التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب حتى يعود اللبن إلى الضرع فمحمول على كماله أو المراد منه حسن خاتمته ومآله (**واغسل حوبتي**) بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي قيل هي مصدر حبت أي أثمت تحوب حوبة وحوباً وحابة والحوب بالضم والحاب الإثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذا لحوب في الأصل لزجر الإبل وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن أن يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل إنه كان حوباً كبيراً ثم ذكر الغسل ليفيد إزالته بالكلية والتنزه والتفصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته. وأما قول ابن حجر: أي أزل آثامي بتبديلها حسنات فأمر خارج عن اللغة ومفهوم

---

(١) في المخطوطة «منقطعاً». (٢) في المخطوطة «إلى منيب».

وأجِبْ دَعْوَتي وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لِساني، واهْدِ قَلْبي، واسْلُلْ سَخِيمةَ صَدْري». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٨٩ ـ (٨) وعن أبي بكرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ، ثمَّ بكى، فقالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافيَةَ،

الحديث (وأجب دعوتي) أي دعائي وأما قول ابن حجر ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً وفي رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتي) أي على أعدائك في الدنيا والعقبى أو ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد) أي صوّب وقوّم (لساني) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبي) [أي] إلى معرفة ربي (واسلل) بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة صدري) أي غشه وغله وحقد وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الأخلاق وفي رواية ابن أبي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهو[1] السواد منه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوّة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. قال الطيبي: فإن قلت ما الفائدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني إلى منيباً وفي الإتيان به في القرائن اللاحقة قلت أما الترك فللتعداد والإحصاء ليدل على أنه ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلة على متعلقاتها وأما الإتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلإنضباطه اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته عند تأمله وإن قال فتأمله فإنه ينبغي الاعتناء بتأمله (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وقال الجزري: رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[2] وابن أبي شيبة.

٢٤٨٩ ـ (وعن أبي بكر) رضي الله عنه (قال قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى) قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (فقال رسول الله العفو) أي محو الذنوب وستر العيوب (والعافية) قيل: هو أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، وقيل: إن تعفو عنهم ويعفوا عنك والأظهر أن معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيىء الأسقام وشدة المحنة وأما الذي ذكروه فإنما هو معنى المعافاة كما لا يخفى (فإن أحداً لم يعط بعد اليقين) أي علم [اليقين وهو] الإيمان والبصيرة في الدين (خيراً من العافية) قال الطيبي: وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو اهـ. يعني ولعموم معنى العافية الشاملة العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أعم أنواعه. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعدما ذكر

---

(١) في المخطوطة «هي». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٠.

حديث رقم ٢٤٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢١ حديث رقم ٣٥٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٣.

فإنَّ أحداً لمْ يُعطَ بعدَ اليقينِ خيراً منَ العافيةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠ ـ (٩) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ». ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثاني، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلكَ. ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثالثِ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

خلاصة كلام الطيبي: فإن قلت كيف أفرد العافية بعد جمعها قلت لأن معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الأسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة أن أخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وإن كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من أصحاب العبارات لا من أرباب الإشارات **(رواه الترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن غريب إسناداً)** أي غريب اسناده لا متنه. وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث الصديق. قال ميرك: ولفظ الحاكم «سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة»[1].

٢٤٩٠ ـ **(وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال: سل ربك العافية)** أي في الدين والبدن **(والمعافاة)** أي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن أو المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد **(في الدنيا والآخرة)** أي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما **(ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك)** أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية **(ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال)** أي مبيناً له أفضلية الدعاء **(فإذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد أفلحت)** أي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية وكذا النصيحة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناداً)** تمييز عن الثاني فإن الغرابة تارة تكون في المتن وأخرى وفي الإسناد كما هو مقرر في أصول الفقه وأما الحسن فلا يكون إلا باعتبار اسناده فليس فيه إيهام ليحتاج إلى رفعه بالتمييز. فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظائرهما إنما نشأ عن كثرة غفلة أو قلة تمييز. وروى الطبراني عن العباس أنه قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً أدعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة. وفي رواية للطبراني يا عم أكثر الدعاء بالعافية أي لأنها لتحصيل المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩.

حديث رقم ٢٤٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

٢٤٩١ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ يزيد الخَطْمِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في دُعائِه: «اللهُمَّ ارْزُقني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ ما رزقتني مما أحب فاجْعلْهُ قوَّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ ما زَوَيْتَ عني مِمَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي.

٢٤٩٢ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ مِنْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيَتِكَ ما تحولُ به بينَنا وبينَ

٢٤٩١ ـ (**وعن عبد الله بن يزيد الخطمي**) بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف أنصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة (**عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك**) يحتمل إضافته إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أبلغ وهو الأصل مع أنهما متلازمان قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة ـ ٥٤] والثاني أظهر لأن الأوّل أزلي ولا يتعلق الدعاء إلا بالحادث ولمناسبة قوله (**وحب من ينفعني حبه عندك**) على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يتقرب إليك بحبه من المقربين إليك موهم فتأمله (**اللهم ما رزقتني**) ولفظ الحصن كما رزقتني (**مما أحب**) أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والأمنية والفراغ (**فاجعله قوة**) أي عدة (**لي فيما تحب**) بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة (**اللهم ما زويت**) في الحصن اللهم وما زويت من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «اللهم ازو لنا الأرض وهوّن علينا السفر» أي أطوهما، كما في رواية أخرى أي ما قبضته ونحيته وبعدته (**عني**) بأن منعتني ولم تعطني (**مما أحب**) أي مما اشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك (**فاجعله فراغاً**) أي سبب فراغ خاطري (**فيما تحب**) أي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة، قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبه واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك، وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيته عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى الله عنك (**رواه الترمذي**).

٢٤٩٢ ـ (**وعن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه**) أي قل تركه لهم[1] (**اللهم اقسم لنا**) أي اجعل لنا قسماً ونصيباً (**من خشيتك**) وهو خوف مع التعظيم (**ما تحوّل به**) أي مقداراً تحتجب أنت بسببه (**بيننا وبين**

حديث رقم ٢٤٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩١.

حديث رقم ٢٤٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٣ حديث رقم ٣٥٠٢.

(١) في المخطوطة «لهن».

معاصيكَ، ومنْ طاعتِكَ ما تُبلِّغُنا به جنّتَكَ، ومنَ اليَقينِ ما تُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوّتِنا ما أحيَيْتنا،

معاصيك) فإنه لا أمنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». مبالغة[1] في كماله بأن ترك عصيانه نشأ عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية أخص من الخوف كما أشرنا إليه وفي نسخة يحول بالتحتية وترك به أي قدراً يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة. وأما قول ابن حجر: أي بسببه أو هي باء الآلة وكلاهما مجاز. فغير صحيح، لأنه لا فرق بينهما في الحقيقة مع أن اطلاق الآلة في حق الله تعالى خطأ فاحش وإن أراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح أربابها بأنهما حقيقتان في معنييهما ففي القاموس الباء للسببية ﴿**فكلاً أخذنا بذنبه**﴾ [العنكبوت ـ ٤٠] ﴿**إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**﴾ [البقرة ـ ٥٤] وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه باء البسملة اهـ. وفي إيراد الأمثلة المذكورة تنبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة إطلاق السببية في فعله تعالى وفي فعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة فإنه منزه عز وجل عن ذلك **(ومن طاعتك)** بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها **(ما تبلغنا)** بالتشديد أي توصلنا أنت **(به جنتك)** أي درجاتها العلية وأما قول ابن حجر ما أي نصيباً وافراً يحصل لنا تبلغنا فظاهره أن تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بأن تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من أرباب المفهوم على الكلام **(ومن اليقين)** أي اليقين بك وبأن لا مراد لقضائك وبأنه لا يصيبه إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة **(ما تهون به)** أي تسهل أنت بذلك اليقين **(علينا مصيبات الدنيا)** وفي رواية مصائب الدنيا فإن من علم يقيناً أن مصيبات الدنيا مثوبات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهوّن علينا من غير به فيقتضي أن يكون يهوّن بالياء آخر الحروف واثبات به يقتضي أن يكون بالتاء المثناة فوق **(ومتعنا)** أي اجعلنا متمتعين منتفعين **(باسماعنا وأبصارنا وقوتنا)** بأن نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعاً وقال ابن الملك [رحمه الله] التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين إلى الموت أراد بالسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في سائر القوى **(ما أحييتنا)** أي مدة حياتنا. قال الطيبي: وإنما خص السمع والبصرة بالتمتيع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة فسأل القوّة ليتمكن بها من عبادة ربه اهـ. وبالآية والحديث في تقديم السمع على البصر إشارة إلى أفضليته خصوصاً على قول الجمهور أنه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الآيات الآفاقية والأنفسية حينئذ مع إنه إذا خلق أبكم فيبعد أن يعرف الله تعالى بمجرد

(١) حديث موضوع.

واجعلْهُ الوارِثَ منّا، واجْعلْ ثأرَنا على مَنْ ظَلمنا،

عقله وكذا بعد البعثة لا شك أن الانتفاع الديني بالسمع أكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول إيمان المقلد بخلاف إيمان صاحب الفترة فإنه لا يمكن تحققه إلا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوّة قوّة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص. وأما قول ابن حجر: بما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فقال وإنما خص السمع والبصر فمردود لأن مراد الطيبي أنه إنما خص السمع والبصر سابقاً مع دخولهما في تعميم قوّتنا لاحقاً إنه إنما خصا بالذكر بمعنى أنه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال إن الفرق دقيق وبالتأمل حقيق **(واجعله)** أي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به **(الوارث)** أي الباقي منا بأن يبقى ما متعتنا به إلى الموت. قال زين العرب الزمخشري: أعاد الضمير إلى المصدر المحذوف أي اجعل الجعل أو جعلا الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان لجعل وقال الطيبي: الضمير للمصدر أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأوّل ومنافي موضع المفعول الثاني أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا. قال صاحب كشف الكشاف: وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام في قوله **﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾** [مريم ـ ٥ ـ ٦] وهذا أولى لاستحقاقه بالفائدة فإن في قولنا متعنا باسماعنا وأبصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولأن الأصل عدم التأويل. ويؤيده قوله أيضاً: **﴿رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾** [الأنبياء ـ ٨٩] وأطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته. ولذا أعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الأوّل والوارث وهو الثاني ومناصلته أي اجعل التمتيع باقياً منا مأثوراً فيمن بعدنا. وقيل: المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والإبصار والقوة بتأويل المذكور أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا إلى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كأنها تبقى بعده لأن الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقياً منا محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وذكر الخطابي أنه سأل الله تعالى أن يبقى له السمع والبصر إذا أدركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها اهـ. وفيه ما لا يخفى لأنه لما كان قوة السامعة والباصرة أنفع القوى خصمها بالذكر أولاً ثم عمم وقيل الأولى أن المراد به أن لا ينقطع هذا الفيض الإلهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين **(واجعل ثأرنا)** بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي ادراك ثارنا مقصوراً **(على من ظلمنا)** ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين وأصل الثأر الحقد والغضب يقال ثأرت القتيل وبالقتيل أي قتلت قاتلة وأما قول ابن حجر: من الثوران يقال ثار أي أهاج غضبه فخطأ من حيث اللغة فإن ما نحن فيه مهموز العين والذي قاله معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قرأ ثارنا بالألف أو كان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فإن الهمزة الساكنة ابدالها عند الكل أو اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله

وانصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مُصيبَتَنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلغَ عِلمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا مَنْ لا يَرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها **(ولا تجعل الدنيا أكبر همنا)** أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب. وأما قول ابن حجر: وخرج بأكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا أو نقص الثاني إذ صاحبه من أهل الجنة، فلا يناسب الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الأمة بالزهد في الأمور المروية ثم أغرب حيث ترجح وتعبث كلام الطيبي تبجح **(ولا مبلغ علمنا)** أي غاية عملنا أي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده، قال تعالى: ﴿**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم**﴾ [النجم ـ ٢٩ ـ ٣٠] وقال عز وجل: ﴿**يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**﴾ [الروم ـ ٧] وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله أكثر أهل الجنة البله أي لا يعلمون أمور الدنيا وهم بالآخرة عالمون موقنون **(ولا تسلط علينا من لا يرحمنا)** أي من القوم الكافرين أو من الأمراء الظالمين أو من السفهاء الجاهلين. وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل أن يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية، ثم قال والأولى أن يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا اهـ. والأولى أن يحمل على المعنى الأعم فيكون تعميماً بعد تخصيص لأنه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الأمور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة. وأما قول ابن حجر: من لا يرحمنا لكفر أو عتوّ أو بدعة أو محنة نحو مال نريده منا بأن تجعل له قوّة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم أن قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافاً لمن زعمه ثم قوله وإنما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الأذية خطأ فاحش فإن السائل هو النبي ﷺ ومعه أصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى: ﴿**والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] وإنما سأل الأشياء كلها إظهار للعبودية وإيماء إلى أن العافية أوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء وأما بعده فيحكم قوله تعالى: ﴿**وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل ـ ١٢٧] خطأ بأنه ﴿**واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾ [الأنفال ـ ٤٦] فيرجعون إليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم ﴿**ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين**﴾ [الأعراف ـ ١٢٦] **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه النسائي والحاكم[1] وقال صحيح على شرط البخاري.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨.

٢٤٩٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ انفَعْني بما علمتني، وعلّمني ما ينفعُني، وزدْني علماً، الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤ ـ (١٣) وعن عمرَ بنِ الخطاب[رضي الله عنه]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليه الوَحيُ سُمِعَ عندَ وجهِه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحلِ،

٢٤٩٣ ـ (وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول) أي في دعائه (اللهم انفعني بما علمتني) أي بالعمل بعلمي (وعلمني ما ينفعني) أي علماً ينفعني هو أو العمل به في ديني وآخرتي (وزدني علماً) أي لدينا يتعلق بذاتك وأسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل. قال الطيبي: أي اجعلني عاملاً بعلمي وعلمني علماً أعمل به وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو أن يوصل إلى مخدع الوصال: قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله عز وجل: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه ـ ١١٤] (الحمد لله على كل حال) أي ملائم للنفس وغيرها حمد لله تعالى على ما أولاه استجلابا للمزيد. قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم ـ ٧] واستعاذ من حال أهل القطيعة والبعد فقال (وأعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا ابن أبي شيبة (وقال: الترمذي هذا حديث غريب اسناداً) وروى النسائي والحاكم عن أنس ولفظهما «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به[(١)]».

٢٤٩٤ ـ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي ﷺإذا نزل عليه الوحي) وفي نسخة صحيحة إذا نزل بصيغة المجهول من الإنزال (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) أي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي [رحمه الله]. أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد ما سمعوه من غطيطه[(٢)] وشدة تنفسه عند نزول الوحي. وقال ابن حجر: أي عند القرب من وجهه وادعى أن هذا أوضح. وهو غير واضح، فضلاً عن أن يكون أوضح. مع أن الطيبي إنما أراد به حاصل المعنى وإلا فلا أحد

حديث رقم ٢٤٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٥٩٩. وابن ماجه ١/ ٩٢ حديث رقم ٢٥١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٠.

حديث رقم ٢٤٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٣١٧٣. وأحمد في المسند ١/ ٣٤.

(٢) في المخطوطة «غطيط».

فأُنزِلَ عليهِ يوماً، فمكثنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه وقال: «اللهُمّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنّا، وأعطِنا ولا تحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ علينا، وأرْضِنا وارْضَ عنّا» ثمّ قال: «أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنّ

يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل، وكان يحصل له ﷺ عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشيء عن مجيء الملك في مثل صلصلة الجرس. إذ لا تحتمل ذلك القوّة البشرية من غير تغير ما، وكان يتفصد عرقاً من ثقل الوحي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً**﴾ [المزمل ـ ٥] على ما قيل. ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك، وكان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك إذا أتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها (**فأنزل عليه**) أي الوحي (**يوماً**) أي نهاراً أو وقتاً (**فمكثنا**) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا (**ساعة**) أي زمناً يسيراً ننتظر الكشف عنه (**فسري**) بضم السين وتشديد الراء أي كشف (**عنه**) وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته (**فاستقبل القبلة**) أي جهة الكعبة (**ورفع يديه**) إيماء إلى طلب الدارين (**وقال اللهم زدنا**) أي من الخير والترقي أو كثرنا (**ولا تنقصنا**) أي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا. قال الطيبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم. وقال ابن حجر تبعاً للطيبي: أنه أفاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما يأتي إجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميماً اهـ. وفيه بحث. ثم قال ابن حجر: قال الشارح: ولا تنقصنا ونحوه تأكيد وهو عجيب إذ[1] المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسؤولة أوّلاً غير عدم النقص المسؤول ثانياً فلا تأكيد هنا اهـ. وهو غريب إذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه إذا كان الدعاء بالأمر مقيد بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي، فرجع إلى معنى التأكيد مع أنه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين (**واكرمنا**) بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (**ولا تهنا**) أي لا تذلنا أي بضد ذلك. وقول ابن حجر: بأن تنزلنا إلى موّة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيأتي أرض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم أنه لا تأكيد هنا أيضاً لاختلاف المطلوبين ثم قال: وأصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو إلى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الأولى الساكنة فحذفت وأدغمت النون الأولى في الثانية اهـ. (**وأعطنا ولا تحرمنا**) بفتح التاء أي لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين قال ابن حجر [رحمه الله]: التأكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر (**وآثرنا**) أي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك (**ولا تؤثر علينا**) أي غيرنا بلطفك وحمايتك. وقال القاضي: أي لا تغلب علينا أعداءنا (**وأرضنا**) من الإرضاء أي بما قضيت علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة (**وأرض عنا**) أي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا. وقال ابن حجر: أي رضا لا سخط بعده اهـ. فإن أراد به التأكيد فلا كلام فيه وإن أراد به التقييد فخطأ فاحش لأن الرضا صفة ذاتية أولية لا تغير فيها بعد تعلقها (**ثم قال أنزل علي**) أي آنفاً (**عشر آيات من أقامهن**) أي

---

(١) في المخطوطة «أو».

دخلَ الجنَّةَ» ثمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختَمَ عشر آياتٍ. رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ ـ (١٤) عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضَريرَ البصَرِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادْعُ اللَّهَ أنْ يُعافِيَني. فقال: «إنْ شئتَ دعوْتُ، وإنْ شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قال: فادْعُهْ.

قام بهن (دخل الجنة) أي مع الأبرار (ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾)[1] أي فازوا فوزاً عظيماً (حتى ختم عشر آيات) تمامها ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ أي خاضعون قلباً وقالباً ﴿والذين هم عن اللغو﴾ أي عما لا يعنيهم قولاً وفعلاً ﴿معرضون والذين هم للزكاة﴾ أي لإداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الأخلاق الردية فاعلون ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ أي من النساء ﴿وما ملكت أيمانهم﴾ أي من السراري فإنهم غير ملومين قيل لو كان له أربع زوجات وألف سرية ثم اشترى سرية فلامه أحد يخشى عليه من الكفر ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾ كالاستمناء على قصد الشهوة ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرم ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ أي ومحافظون ﴿والذين هم بشهاداتهم﴾ أي بأدائها ﴿قائمون والذين هم على صلواتهم﴾ أي بشروطها وآدابها ﴿يحافظون﴾ [المؤمنون ـ ٢ ـ ١٠] ختم بما بدأ به اهتماماً بأمر الصلاة ظاهر أو باطناً فهذه عشر آيات قال تعالى ﴿أولئك﴾ أي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو أعلى الجنة هم فيها خالدون أي باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا مع أوليائه (رواه أحمد الترمذي) وكذا النسائي، والحاكم[2] رحمه الله.

(الفصل الثالث)

٢٤٩٥ ـ (**عن عثمان بن حنيف**) بالحاء المهملة مصغراً (**قال أن رجلاً ضرير البصر**) أي ضعيف النظر أو أعمى (**أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني**) أي من ضروري في نظري (**فقال إن شئت**) أي اخترت الدعاء (**دعوت**) أي لك (**وإن شئت**) أي أردت الصبر والرضا (**صبرت فهو**) أي الصبر (**خير لك**) فإن الله تعالى قال «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته منهما الجنة». وقول ابن حجر: ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث، ولعدم الضرورة الكاملة في فقد إحداهما لحصول أصل المقصود بواحدة منهما (**قال**) أي الرجل (**فادعه**) بالضمير أي ادع الله، أو اسأل العافية. ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: وإنما

---

(١) سورة المؤمنون ـ آية رقم ١. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم ٢٤٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٨.

قالَ: فأمَرَه أن يتوضَّأ فيُحسِنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاءِ: «اللهُمَّ إني أسألُكَ وأتوجه إليكَ بنبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي ليَقضِيَ لي في حاجتي هذهِ،

اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع، بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلوفية إن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على أنه يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر. قلت: على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه الصلاة والسلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ [البقرة ـ ٢١٦] ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي [رحمه الله] حيث قال: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على أنه هو رده بقوله لكن في جعله الخ. فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة (فأمره) وفي نسخة صحيحة قال أي عثمان فأمره (أن يتوضأ فيحسن الوضوء) أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه. وأغرب ابن حجر فقال: أي يأتي بواجباته أو ومكملاته لأنه لو أراد المعنى الأول لقال فيتوضأ فلا بد في قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في الزيادة إفادة حسنة أي ويصلي ركعتين كما في رواية (ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك) أي أطلبك مقصودي فالمفعول مقدر أي أدعوك فيكون ألطف سؤال إلى أشرف نوال (وأتوجه إليك بنبيك) الباء للتعدية (محمد نبي الرحمة) أي دافع الرحمة، وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، المنعوت بكونه رحمة للعالمين، المرسل إلى أمة مرحومة من عند أرحم الراحمين، وما أحسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للأمة (إني توجهت) وفي نسخة أتوجه (بك) والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي. وفرق بينها وبين الباء الأولى حيث جعلها للتعدية مع أن الفعل واحد ولعل وجهه أن المتوجه به في الأول هو النبي ﷺ فيتعين معنى التعدية. وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر ﴿إياك نستعين﴾ فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقية وإن كان قد يستعمل مجازاً. ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي [رحمه الله] وأشار أنها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي ﷺ على طريق الالتفات. قال ابن حجر [رحمه الله تعالى]: وفي رواية يا محمد إني توجهت (إلى ربي ليقضي) بالغيبة أي ربي وقيل بالخطاب أي لتوقع القضاء (لي في حاجتي هذه) وجعلها مكاناً له على طريقة قوله: ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ [الأحقاف ـ ١٥].

* ويجرح في عراقيبها نصلي *

ولي للاجمال حتى يفصل ليكون أوقع على طريقة اشرح لي صدري، كذا حققه الطيبي. وكان ابن حجر ما فهم كلامه فأعرض عنه وقال: اللام للاختصاص، وفي للمكان المجازي مبالغة. وكلامه غير صحيح أما الأول فلأنه لا معنى للاختصاص إذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد: «إنه قال أعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا أحداً فقال ﷺ لقد تحجرت

اللهُمَّ فشفِّعه فيَّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٢٤٩٦ ـ (١٥) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ كانَ من دُعاءِ داودَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعمَلَ الذي يُبلِّغُني حبَّكَ، اللهُمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ مِنْ نفسي ومالي وأهلي،

واسعاً». أي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك. وأما الثاني فمحل الاشكال فيه أن القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فأجابوا فيه، وأمثاله أن التعدية بفي إنما هو لتضمين معنى الإيقاع الذي لا يتعدى إلا بفي ولا يتصوّر القضاء في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فأي مبالغة. فتأمل فإنه تنبيه نبيه. وفي أصل الحصن وأتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول (**اللهم**) التفات ثان (**فشفعه**) بتشديد الفاء أي أقبل شفاعته (**في**) أي في حقي. قال الطيبي رحمه الله: الفاء عطف على قوله أتوجه أي أجعله شفيعاً لي فشفعه وقوله اللهم معترضة، وقوله إني توجهت بك بعد قوله إني أتوجه إليك فيه معنى قوله: **﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾** [البقرة ـ ٢٥٥] سأل الله أوّلاً بطريق الخطاب. ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب**) ورواه ابن ماجه والحاكم[1] في مستدركه.

٢٤٩٦ ـ (**وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود يقول**) اسم كان بحذف أن كما في أحضر الوغى أي قوله (**اللهم إني أسألك حبك**) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأوّل أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: **﴿يحبهم ويحبونه﴾** [المائدة ـ ٥٤] وأما قول ابن حجر: أي حبي إياك فإنه فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح أرباب الحال (**وحب من يحبك**) كما سبق أما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء، وأما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء: «وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا». وأما ما ورد في الدعاء: «عن سؤال حب المساكين» فمحتمل (**والعمل**) بالنصب عطف على المفعول الثاني. وفي نسخة بالجر أي وحب العمل من إضافة المصدر إلى مفعوله فقط ولا يحتاج إلى تقييده لقول ابن حجر أي الصالح فإنه استغنى عنه بقوله (**الذي يبلغني**) بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي (**حبك**) يحتمل الاحتمالين (**اللهم اجعل حبك**) أي حبي إياك[2] (**أحب إليّ من نفسي ومالي وأهلي**) أي من حبهما حتى أوثره عليهما. قال القاضي: عدل عن جعل نفسك مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عزّ وجلّ. فإن قيل: لعله إنما عدل لأن النفس لا تطلق على الله تعالى. قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد ورد

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥٢٦.

حديث رقم ٢٤٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩٠.

(٢) في المخطوطة «إليك».

ومن الماءِ الباردِ».

في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة - ١١٦] ا هـ. وفيه أن المشاكلة إنما تكون في الثاني لا في الأول على ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الأول أيضاً في البخاري «وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ اقتلوها فذهبت فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها»[1] وأما قول السيوطي [رحمه الله] وقد يتقدم كقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة - ١٩٤] نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة أيضاً أنت كما أثنيت على نفسك لكن التحقيق أن إطلاق النفس [بمعنى الذات يجوز على الله تعالى وأما باعتبار أن النفس] بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث أن اللفظ وهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توفيقي إلا بالله. وأما قول ابن حجر: وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح، لأن ما ورد في حقه تعالى موهم نقصاً لا يجوز ذكره إلا باللفظ الوارد فيه. وأما اختراع لفظ آخر وذكره فيه فلا يجوز، وإن قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في أسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لأن محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصاً بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا أبلغ راد لكلام الشارح. فاعرض عنه، ولا تلتفت إليه، فأمر غريب، ونهي عجيب، ومنشؤه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فإن كلام الشارح أن مقتضى المقابلة في كلامه عليه الصلاة والسلام أن يقال اجعل حب نفسك أحب إليّ من نفسي لكنه ﷺ عدل إليه تأدباً من أن يجعل نفسه مقابلاً لنفسه تعالى وإلا فلولا هذه الملاحظة وأطلق فرضاً لكان هذا الاطلاق جائزاً منه عليه الصلاة والسلام لأنه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة - ١١٦] إذا عرفت هذا فقوله لأن ما ورد في حقه تعالى الخ تطويل عبث إذ ليس الكلام فيه. وقوله ما اختراع لفظ آخر فإن أراد أنه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لأنه ورد عنه ﷺ إطلاق النفس على الله [تعالى] من غير مشاكلة في قوله أنت كما أثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة. وإن أراد أنه لا يجوز من غيره فحشو إذ ليس الكلام في غيره. وأما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الأسماء والصفات فخارج عن المبحث أيضاً إذ بحث المشاكلة أعم من الاسم والصفة، وأيضاً مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد منه فهذا أبلغ راد لكلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت إليه (ومن الماء البارد) دل على كونه محبوباً جداً أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لأنه لا يشترى إذا وجد ولا يباع إذا فقد. وعن بعض العرفاء إذا شربت الماء البارد أحمد ربي من صميم قلبي. ويمكن والله تعالى أعلم أن يكون كناية عن روحه لأن حياتها متعلقة بالماء قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء - ٣٠] فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها. وأما قول ابن حجر عجيب قول الشارح، وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ. فإنه إن أراد بذلك أن هذا حكم شرعي للماء - كان باطلاً، بل هو مثلي تارة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب (٧).

قالَ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أعبدَ البَشرِ».

ومتقوّم أخرى، وإن كني بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة، وكان يكفي في ذلك أن يقول ما صرح به الفقهاء أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحياة عليه، فمبني على زعمه الباطل من أن معرفة الفقه منحصرة فيه وفي أمثاله إذا الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على أحد من الجهلاء فضلاً عن الفضلاء. فلا شك أن الفاضل إنما أراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فإنه على تقدير وجود الماء عند أحد لا يشتريه فلا يكون قيمة له عنده، وإذا فقد بحيث لا يوجد عند أحد بالبيع صح أنه لا قيمة له لأنه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له، فإنه ظاهر المناقضة لأن الشيء إذا كان يساوي شيئاً، سواء كان ماء أو حجراً أو طعاماً أو شجراً، لا يقال في حقه إن ذلك لا يكون قيمة، فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه، لا يظهر أن هذا التعليل من كلامهم أو من كلامه مع أنه الظاهر لعدم متعلق اللام، ويؤخذ من سياقه أن مراده إن ليس له قيمة لأنه ساوى دنانير على خلاف جري العادة وإنما يشتري لتوقف الحياة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام. لأن حجراً إذا سوى ألوفاً من الدنانير مع أنه لا ينفع ولا يضر، لا يقال فيه أن ذلك لا يكون قيمة له. فإذا كان يشتري الماء بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال أن ذلك ليس قيمة له. وبذلك تظهر مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا: الماء إذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم. وأبى الحسن، فقال: لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه إلى الماء وأتوضأ به ولا يصح لي التيمم. وغايته أنه اختار مذهب الخواص والفقهاء إلى الحرج العام رحمة على العوام. وبهذا يظهر أن هذا المعترض، ما فهم كلام الفقهاء أيضاً حق التفهم، بل أخذ عنهم تقليد أو توهم التقدم. ومما يلائم قضية عزة الماء: ما حكى أن ملكاً وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فأبي فعرض عليه نصف ملكه فأعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص أن داويته فأعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره. وبهذا يتبين ما ورد عنه ﷺ «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء»[1] يعني فالحكمة في إطعامهم وإسقائهم [وإبقائهم] وزيادة أنعامهم. أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (**قال**) أي أبو الدرداء (**وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر**) أي هو (**داود يحدث عنه**) أي يحكي (**يقول**) بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والأظهر أنه حال من الضمير في يحدث (**كان**) أي داود (**أعبد البشر**) أي في زمانه كذا قيده الطيبي [رحمه الله] وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلاً من الأفضلية. وقيل: هو أكثرهم شكراً لقوله تعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ [سبأ - ١٣] أي بالغ في شكري وابذل

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاءِ بنِ السّائبِ، عنْ أبيه، قال: صلّى بنا عمّارُ بنُ ياسرٍ صلاةً، فأوْجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفّفتَ وأوْجزتَ الصّلاةَ. فقالَ: أمّا عليَّ ذلكَ،

وسعك فيه. كذا ذكره الطيبي [رحمه الله]. وفيه أنه دلالة على أنه أكثر البشر شكراً على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح ﴿إنه كان عبداً شكوراً﴾ نعم يفهم من كونه نبياً أنه أكثر أهل زمنه شكراً كما يشير إليه ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ حيث اكتفى من آل داود بمطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ - ١٣] وإشارة إلى أن مرتبة الشكور إنما هي للأنبياء بقدر متابعتهم حاصلة للأصفياء. وبهذا يصح قوله أي بالغ في شكرك وإلا فهو غير مأخوذ من قوله: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ قال الطيب [رحمه الله]: قوله يحدث يروى مرفوعاً جزاء للشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان ا هـ. ومراده أن الرفع متعين. ولو قيل أن ذا يجزم كما ذكروا في قول:

* وإذا تصبك خصاصة فتحمل *

فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية، لكن لو ورد له وجه في الدراية فيطل قول ابن حجر [رحمه الله] نقلاً واعتراضاً حيث قال: بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا قاله الشارح. وهو وهم فإن القاعدة إنما هي في الشرط الجازم وما هنا إذاً وهو غير جازم (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب**) ورواه الحاكم في مستدركه.

٢٤٩٧ - (**وعن عطاء بن السائب عن أبيه**) قال الطيبي [رحمه الله]: ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وهو ابن سبع سنين (**قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاح**) يحتمل أن تكون مكتوبة أو نافلة (**فأوجز**) أي اقتصر (**فيها**) أي مع تمام أركانها وسننها (**فقال له بعض القوم**) أي ممن حضرها (**لقد خففت**) بالتشديد أي الأركان بأن فعلت ما يطلق عليها الركن (**وأوجزت**) أي اقتصرت بأن أتيت أقل ما يؤدي به السنن وقوله: (**الصلاة**) تنازع فيه الفعلان (**فقال أما**) بالتخفيف (**علي**) بالتشديد (**ذلك**) قال الطيبي [رحمه الله]: الهمزة في أما للإنكار كأنه قال أتقول هذا أي أمسكت ما علي ضرر من ذلك أو للنداء والمنادي بعض القوم. أي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل أن تكون كلمة تنبيه ثم قال علي ذلك بيانه قال ابن حجر أما يحتمل أنها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بالناس فليخفف»، وقوله لقد ألخ، بيان لكونه مع أنه أوجز أتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا أظهر من احتمالات الطيبي [رحمه الله]. فإن كلها تكلف وما ذكرته

حديث رقم ٢٤٩٧: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٤.

لقدْ دعَوْتُ فيها بدعَواتٍ سمِعتُهنَّ منْ رسولِ الله ﷺ. فلمَّا قامَ تبِعَه رجلٌ من القومِ هوَ أبي، غيرَ أنّه كَنى عنْ نفسِه، فسألَه عنِ الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ بهِ القومَ: «اللهُمَّ بعلمِكَ الغيبَ، وقُدرتِكَ على الخَلقِ، أحْيِني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفَّني إذا علمتَ الوَفاةَ خيراً لي، اللهُمَّ وأسألُكَ خَشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسألُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضى والغضَبِ،

أخف تكلفاً كما هو ظاهر ا هـ. والذي يظهر لنا إن ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه. أما أولاً: فقوله على ذلك التخفيف مخالف للأصول والفروع فإن على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب. وأما ثانياً: فلأن الحديث لا يدل على كونه إماماً ليستدل بالحديث الذي ذكره. وأما ثالثاً: فلأن تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور. فالصواب أنه كان منفرداً وخفف في بقية أجزاء الصلاة وطوّل في الدعاء فإنه يجوز ذلك له وإلا فكيف يقال إنه أمام وخفف في الأركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية **(لقد دعوت فيها)** أي في آخرها أو سجودها **(بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ)** أي داخل الصلاة أو خارجها **(فلما قام)** أي عمار **(تبعه رجل من القوم هو أبي)** هذا من كلام عطاء أي ذلك الرجل أبي **(غير أنه)** أي أبي **(كني عن نفسه)** أي برجل ولم يقل تبعته. قال الطيبي [رحمه الله]: وتقدير الاستثناء أنه لم يصرح السائب [إلا] أنه كني عن نفسه بالرجل ا هـ. والمراد بعدم التصريح مبالغة الإخفاء خوفاً من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كني به تواضعاً. إذ لو قال فتبعته لربما توهم منه أن فيه مدحاً لنفسه ثم قال السائب **(فسأله)** أي الرجل عماراً **(عن الدعاء)** أي فأخبره **(ثم جاء)** أي الرجل **(فأخبر)** وفي نسخة وأخبر **(به)** أي بالدعاء **(القوم اللهم)** أي وهو هذا **(بعلمك الغيب)** الباء للاستعطاف أي أنشدك بحق علمك المغيبات عن خلقك **(وقدرتك)** أي بقدرتك **(على الخلق)** أي على خلق كل شيء تتعلق به مشيئتك، أو على المخلوقات بأن تفعل فيهم ما تقضي إرادتك **(أحيني)** أي أمدني بالحياة **(ما علمت الحياة)** ما مصدرية ظرفية **(خيراً لي)** بأن يغلب خيري على شري **(وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي)** بأن تغلب سيأتي على حسناتي أو بأن تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن **(اللهم)** اعتراض قاله ابن حجر [رحمه الله]. والظاهر أنه عطف على الأول بحذف العطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الآيات القرآنية. ولا يضره الواو في قوله وأسألك لأنها نظيره الواو في قوله تعالى: ﴿ربنا وآتنا﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] **(وأسألك)** عطف على أنشدك المقدر **(خشيتك)** أي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك **(في الغيب والشهادة)** أي في السر والعلانية **(وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب)** أي في حال رضا الخلق وغضبهم، أو في حال رضائي وغضبي، أي أكون مستمراً عليها في جميع أحوالي وأوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الإخلاص. وهي تحتمل أن تكون تفسير الكلمة الحق كما قال تعالى: ﴿دعوة الحق﴾ [الرعد ـ ١٤] أي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق. وأن يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الإخلاص التوحيد، أو النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور. وأما تفسير ابن حجر [رحمه الله] كلمة الحق بما لا إثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح، إذ لا يتصور أنه ﷺ يسأل الله المداومة على

وأسألُكَ القصْدَ في الفقرِ والغِنى، وأسألُكَ نعيماً لا ينْفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقَطِعُ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القضاءِ، وأسألُكَ بَرْدَ العَيْشِ بعدَ المَوتِ، وأسألُكَ لذَّةَ النَّظرِ إلى وجهِكَ، والشَّوْقَ إلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ،

الكلام المباح وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، وقد قال تعالى: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [المؤمنون - ٣] **(وأسألك القصد)** أي الاقتصاد وهو التوسط **(في الفقر والغنى)** وهو دليل لمن قال: الكفاف أفضل من الفقر والغنى. وهذه الجملة متروكة من الحصن! وذهب ابن حجر [رحمه الله] إلى أن معناه توفيق القصد، وقال: لأن غير القصد مذموم قال تعالى: ﴿لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ [الإسراء - ٢٩] الآية والظاهر إن المقام يأبي عن الحمل عليه سابقاً ولاحقاً فإن الكلام ليس في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وإلا فالأولى بالذكر كثير مع أنه لا يتصور منه مخالفة مأمور ولا مباشرة محظور **(وأسألك نعيماً لا ينفد)** بالدال المهملة أي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة وأما غيره فكل نعيم لا محالة زائل **(وأسألك قرة عين)** ولفظ الحصن: وقرة عين بالعطف من غير إعادة الفعل **(لا تنقطع)** والمراد به كل ما يتلذذ به الإنسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا﴾ [الفرقان - ٧٤] وذرياتنا قرة أعين. وقيل: أراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة **(وأسألك الرضا)** وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره الجوهري **(بعد القضاء)** فإنه المقام الأفخم وباب الله الأعظم، وفي بعض الروايات وأسألك الرضا بالقضاء قيل في وجه الأوّل كأنّه طلب الرضا بعد تحقق القضاء وتقرره. وسئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ أسألك الرضا بعد القضاء عزم على الرضا بعد القضاء؟ قال: لأن الرضا قبل القضاء عزم على الرضا بعد القضاء وهو الرضا. كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني [قدس الله سره الباري] **(وأسألك برد العيش)** أي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش **(بعد الموت)** لأنه لا عيش إلا عيش الآخرة **(وأسألك لذة النظر)** وفي الحصن بالعطف بدون أسألك **(إلى وجهك)** قال الطيبي [رحمه الله]: قيد النظر باللذة لأن النظر إلى الله تعالى أما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وأما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بأن المراد هذا **(والشوق إلى لقائك)** أي أبداً سرمداً **(في غير ضراء)** أي شدة **(مضرة)** الجار أما متعلق بقوله والشوق إلى لقائك. أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وإن يضرني مضرة. وأما متعلق بأحيني الثاني أظهر معنى. والأوّل أقرب لفظاً. ويؤيد الثاني كونه في الحصن بلفظ أعوذ بك من ضراء مضرة. وقال الطيبي [رحمه الله]: متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الأخيرة وهو قوله والشوق إلى لقائك سأل شوقاً إلى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة أي شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي وإن ضرني مضرة ويجوز أن يتصل بقوله أحيني ما علمت الحياة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث رقم ٧٠٣.

ولا فِتنةٍ مُضِلّةٍ، اللهُمّ زيِّنّا بزينةِ الإيمانِ، واجعلنا هُداةً مَهدِيّين». رواه النسائي.

٢٤٩٨ ـ (١٧) وعن أمِّ سلمةَ، أنّ النبيّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللهُمّ إني أسألُكَ علماً نافعاً، وعَملاً مُتقبّلاً، ورِزقاً طيّباً». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الدّعوات الكبير».

خيراً لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي يصبر عليه. كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام «عجباً لأمر المؤمن أن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[1] ا هـ. وقوله بحيث يكون ضراء غيره مضرة غير صحيح لأن المطلوب ليس شوقاً بحيث يكون ضراء، ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد أنه لا تضر الضراء إذا لم تكن مضرة، كما يدل عليه قوله وإن ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بأدنى عناية وحاصل المعنى إني أسألك شوقاً لا يضرني في بدني بأن أفعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بأن تغلب عليّ الجذبة بحيث أخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال: **(ولا فتنة مضلة)** لأن الفتنة تعم ما يؤدي إلى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم **(اللهم زينا بزينة الإيمان)** أي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل وإتيان العرفان **(واجعلنا هداة)** جمع هاد أي هادين إلى الدين **(مهديين)** وفي الحصن: مهتدين أي ثابتين على الهداية وطريق اليقين، قال الطيبي رحمه الله: وصف الهداة بالمهديين لأن الهادي إذا لم يكن مهدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون أيضاً **(رواه النسائي)** وكذا الحاكم والإمام أحمد والطبراني.

٢٤٩٨ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر)** أي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الأذكار إذا صلى الصبح **(اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلا)** بفتح الموحدة أي مقبولاً **(ورزقاً طيباً)** أي حلالاً. في مختصر الطيبي [رحمه الله] فإنه أسلك لهما ولا يعتد بهما دونه. أقول: ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الأوسط، وابن السني. وفي شرح الطيبي [رحمه الله] إن قلت كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم لأن الرزق إذا لم يكن طيباً[2] لم يكن العلم نافعاً، والعمل إذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلاً. قلت: أخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما إذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا، ولو قدم لم يكن بذلك. كما إذا سئلت عن رجل، فقيل: لك هو عالم عامل فقلت من أين معاشه فقيل لك من أوزار السلطان، استنكفت منه ولم تنظر إلى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثوراً ا هـ. وحاصل السؤال أن تقديم الرزق هو المقدم حساً لكونه سبباً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق باب المؤمن أمره كله خير.

حديث رقم ٢٤٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٩٨/١ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ٢٩٤/٦.

(٢) في المخطوطة «حلالاً».

٢٤٩٩ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دُعاءٌ حفِظتُه من رسولِ الله ﷺ لا أَدَعُهُ «اللَّهُمَّ اجعَلْني أُعظِّمُ شُكرَكَ».

لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [البقرة ـ ١٧٢] ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي: الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام. ومن المعلوم أن العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال. وحاصل الجواب أن هذا الترتيب للترقي للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا، وكل واحدة منها قيد لكمال ما قبله ويشير إليه بقوله فقلت من أين معاشه، ويمكن أن يجاب بأنه قدم العلم إيماء بأنه الأساس وعليه مدار الدين من الاعتقاد والأحوال وصحة الأعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم أتى بنتيجة العلم وهو العمل فإنه لو لم يعمل بعلمه فكأنه جاهل لقوله تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**﴾ [النساء ـ ١٧] فإن البغوي [رحمه الله] قال: أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن من عصى الله جاهل وأقول بل أشد منه لقوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[1] وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات». بل قال الإمام الغزالي [رحمه الله]: إن أقل العلم بل أدنى الإيمان أن يعلم أن الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته أن يؤثر الباقي على الفاني. ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الأعمال خص بالذكر لأنه كالأساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته، وترتب العمل وإخلاصه وقبوله. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] قدمه إشارة إلى أن حكم الأول أن ينوّر القلب ويزيد في العلم، والثاني أنه ربما أظلم القلب ونقص من العلم، والثالث أنه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه. فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم أرباب العبارات ولا يناسب مرام أصحاب الإشارات (**رواه**) أي بهذا اللفظ (**أحمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير**) وزاد في الأذكار. وابن السني. فلعله له روايتان والله تعالى أعلم.

٢٤٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال دعاء**) مبتدأ (**حفظته من رسول الله ﷺ**) صفة للمبتدأ مسوغ وخبره قوله: (**لا أدعه**) أي لا أتركه لنفاسته (**اللهم اجعلني أعظم**) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم، وهو مفعول ثان بتقدير أن أو بغيره معظماً (**شكرك**) أي بعد تعظيم نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم. قال الطيبي [رحمه الله]: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول الثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر اهـ. وهو موهم أن جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني فعلاً وليس الأمر كذلك لقوله تعالى: ﴿**وجعلنا نومكم سباتا**﴾ [النبأ ـ ٩] بل مراده أن جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى: ﴿**وجعل الظلمات والنور**﴾

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٧٧٨.

حديث رقم ٢٤٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١.

وأَكْثِرْ ذِكْرَكَ، وأَتْبِعْ نُصْحَكَ، وأَحْفَظُ وصِيَّتَكَ». رواه الترمذي.

٢٥٠٠ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأَمانةَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقَدَرِ».

٢٥٠١ ـ (٢٠) وعن أُمِّ مَعْبدٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ طهِّرْ قلبي مِنَ النِّفاقِ، وعَملي مِنَ الرِّياءِ، ولِساني مِنَ الكَذِبِ، وعَيني مِنَ الخِيانةِ، فإنَّكَ تَعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ

[الأنعام ـ ١] فيكون متعدياً إلى مفعول واحد. ويستعمل مرة بمعنى صار فحينئذ يتعدى إلى مفعولين. وأما قول ابن حجر أي أعده عظيماً أو آتي به عظيماً فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره **(وأكثر)** مخففاً ومشدداً (ذكرك) أي لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم والأظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] تصريح مما علم قبله أطناباً واستلذاذاً بالخطاب، فغير صحيح لأن محله فيما يكون الثاني [مفهوم] منطوق الأول فتأمل **(واتبع)** بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية **(نصحك)** بضم النون أي نصيحتك **(واحفظ وصيتك)** قال الطيبي [رحمه الله]: النصيحة والوصية متقاربان والأقرب أن بينهما فرقاً فإن النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد. وبالوصية متابعة الأمر والنهي من حقوق الله تعالى والله أعلم **(رواه الترمذي)**.

٢٥٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أسألك الصحة)** أي صحة البدن من سيىء الأسقام، أو صحة الأحوال والأقوال والأعمال **(والعفة)** أي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الآثام **(والأمانة)** بترك خيانة الأنام **(وحسن الخلق)** بضم اللام وسكونها أي حسن المعاشرة مع أهل الإسلام **(والرضاء بالقدر)** أي بما جرى به الأقلام.

٢٥٠١ ـ **(وعن أم معبد)** بفتح الميم والموحدة أي بنت كعب بن مالك الأنصارية **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم طهر قلبي من النفاق)** أي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين **(وعمل من الرياء)** بالهمز وقد يبدل أي من الرياء والسمعة بتوفيق الإخلاص **(ولساني من الكذب)** بفتح الكفا وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لأنه أعظمه وأقبحه عند الله وعند الخلق **(وعيني من الخيانة)** أي بأن ينظر بها إلى ما لا يجوز له النظر إليه أو يشير بها إلى ما يترتب الفساد عليه **(فإنك تعلم خائنة الأعين)** قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿**يعلم خائنة الأعين**﴾ [غافر ـ ١٩] الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية إلى المحرَم، واستراق النظر إلى ما لا يحل كما يفعله أهل الريب. ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه. قال صاحب المدارك قوله:

حديث رقم ٢٥٠٠: أخرجه البزار ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٣٦٥٠.

حديث رقم ٢٥٠١: أخرجه الخطيب ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٦٦٠.

﴿وما تُخفي الصُدورُ﴾. رواهما البيهقي في «الدعواتِ الكبير».

٢٥٠٢ ـ (٢١) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من

(﴿وما تخفي الصدور﴾) أي وما تسره من أمانة أو خيانة. وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته، والله يعلم ذلك كله. فقول ابن حجر أي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن أحد له مردود، ثم قال: وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن كأن يشير بطرف عينه إلى قتل إنسان مع أنه يظهر له الرضا عنه، قلت: هذه عبارة غريبة، وإشارة عجيبة، مع أنها غير مطابقة للقضية المذكورة، والحجة المسطورة، بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي ممن أهدر دمهم يومئذ جيء به إلى النبي ﷺ فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت ﷺ هنيهة ثم شفع عثمان فيه. ثم قال: لأصحابه هلا بادر أحدكم إلى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا أشرت إلينا بقتله فقال النبي ﷺ ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين [ومن ثم قال أئمتنا: من خصائصه ﷺ أنه يحرم عليه خائنة الأعين وهي أن يبطن خلاف ما يظهر إلا في التورية بالحرب أو فيه وفيه أنه لا يظهر وجه الاختصاص به ﷺ] ومن ثم قال قوله: ﴿وما تخفي الصدور﴾ أي تكنه القلوب وتضمره الأفئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق، لأن هذه الخطرات أقبح من تلك النظرات. قلت: ليس كذلك فإن الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها. ثم قال: وأما قول الكشاف ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه اهـ. فإن كان أخذه أي تفسير خائنة الأعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لأن خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الأعم وهو خلاف الأصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه أو من تفسيرها بما مر أوّلاً كان مندفعاً بما قررته من الترقي المذكور. وبهذا الفرق الذي قررت به كلامه من إيضاحه على الأوّل واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتأمله اهـ. وقد تأملنا فوجدنا أن الكشاف والطيبي إمامان، محققان، مدققان في العربية والتفسير، عارفان بجواز عطف العلم على الخاص. وهو في الكتاب كثير فالمراد من كلامهما أن معنى قوله تعالى: ﴿وما تخفي الصدور﴾ [غافر ـ ١٩] يعلم الأحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي أن يكون معنى خائنة الأعين الأحوال الكامنة الكائنة في الأعين إذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات أمر ظاهر فتعلقه بالأحوال المخفية أبلغ وأفيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق إلى الأدق كما في قوله تعالى: ﴿يعلم السر وأخفى﴾ [طه ـ ٧] والله تعالى أعلم (رواهما) أي الحديثين السابقين (البيهقي في الدعوات الكبير).

٢٥٠٢ ـ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ عاد) من العيادة أي زار (رجلا) أي مريضاً (من

حديث رقم ٢٥٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٣ ـ ٢٦٨٨). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

المسلمين قدْ خفتَ، فصارَ مثلَ الفرخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ كنتَ تدعُو اللَّهَ بشيءٍ أوْ تسألُه إيّاه؟». قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: «اللهمَّ ما كنتَ مُعاقبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا». فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ اللَّهِ! لا تُطيقُه ولا تستطيعُه؛ أفلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النّارِ؟» قال: فدعَا اللَّهَ به، فشفاهُ الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ ـ (٢٢) وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ

المسلمين قد خفت) بفتح الفاء أي ضعف من خفت إذا ضعف وسكن (فصار) أي بسبب الضعف (مثل الفرخ) وهو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة، وقلة القوة (فقال رسول الله ﷺ هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه) قيل شك من الراوي. وقال الطيبي: والظاهر أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أي هل كنت تدعو بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكروه، أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه وعلى هذا فالمضير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال وينبيء عنه خفت فيكون قد عم أولاً وخص ثانياً. وجعل ابن حجر أو للتنويع وجعل الدعاء مختصاً بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه، لكن قوله: واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتأويل الغريب فمدفوع فإن الشارح أيضاً جعل أو للتنويع غايته أنه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بأن جعل المفعول الأول عاماً والمفعول الثاني خاصاً فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب أنه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها أبداً (قال نعم) فيه دلالة على أن أو للشك من الراوي لا للترديد منه ﷺ (كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الأخرة) شرطية أو موصولة (فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله ﷺ سبحان الله) تنزيه له تعالى عن الظلم. وعن العجز. أو تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو أقرب (لا تطيقه) أي في الدنيا (ولا تستطيعه) في العقبى أو كرر للتأكيد. فبطل قول ابن حجر فمآل الجملتين واحد إذ يحتمل اختلافهما بخلاف تعلقها. وقال الطيبي: قوله لا تطيقه بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت أقول لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال. وأغرب ابن حجر فقال: أي لا تطيق هذا العذاب الذي سألته لا في هذه الحالة التي أنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم والنفي فاندفع قول الطيبي الخ. فتأمل فإن العاقل يكفيه الإشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة (أفلا قلت) أي بدل ما قلت (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) أي عافية (وفي الأخرة حسنة) أي معافاة (وقنا عذاب النار قال) أي أنس (فدعا) أي الرجل (الله به) أي بهذا الدعاء الجامع. وقال ابن حجر: أي حال كونه ملتبساً بقوله هذا الدعاء أو مستغنى عنه نشأ عن الغفلة عن قوله ﷺ هل دعوت الله بشيء فإن الباء للتعدية أي المفعول الثاني (فشفاه الله) أي بالدواء النافع (رواه مسلم).

٢٥٠٣ ـ (وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي) أي لا يجوز (للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ

حديث رقم ٢٥٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٣ حديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٥ والبيهقي في شعب الإيمان.

نفسه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٥٠٤ ـ (٢٣) وعن عُمرَ رضي اللَّهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجعَلْ سريرَتي خيراً مِنْ عَلانِيَتي، واجعَلْ علانِيَتي صالحةً، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ صالحِ ما تُؤتي النَّاسَ مِنَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيّ.

نفسه). أي باختياره فلا ينافي ما ورد من أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة **(قالوا كيف يذل نفسه)** وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه **(قال يتعرض من البلاء)** بيان **(لما لا يطيق)** الظاهر أن اللام بمعنى إلى وفي نسخة بحذفها. ومن العجيب ما ذكره ابن حجر. قيل: بيان تقدم وهو أن يذل نفسه **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي في سننهما **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

٢٥٠٤ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال علمني رسول الله ﷺ)** أي دعاء **(قال)** ببيان علمني **(قل اللهم اجعل سريرتي)** هي والسر بمعنى وهو ما يكتم **(خيراً من علانيتي)** بالتخفيف **(واجعل علانيتي صالحة)** طلب أوّلاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس)** قيل: من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله: **(من الأهل والمال والولد)** بيان ما ويجوز أن تكون للتبعيض **(غير الضال)** أي بنفسه **(ولا المضل)** أي لغيره. قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل. والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال والله تعالى أعلم **(رواه الترمذي)** وأجمع ما ورد في الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء لي خيراً»[1]. رواه ابن ماجه وابن حبان. كلهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي أحق وأولى بالمحافظة عليها من سائر الأحزاب والأوراد كأوراد الفتحية، وأحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الأخلاق الردية فهي زبدة رسائل الصوفية الصفية.

حديث رقم ٢٥٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٥٨٦.

(١) أخرجه ابن ماجه الحديث رقم ٣٨٤٦.

كتاب المناسك

(كتاب المناسك)

جمع المنسك بفتح السين وكسرها. وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿**لكل أمة جعلنا منسكاً**﴾ [الحج ـ ٦٧] وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد، ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك. وقال الطيبي: النسك العبادة، والناسك العابد اختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك، وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا. والحج بالفتح والكسر كما قرىء بهما قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ [آل عمران ـ ٩٧] في السبعة. لغة القصد. وقيل: القصد إلى ما يعظم وقيل: مرة بعد أخرى. وفي القاموس: قصد مكة للنسك والظاهر أنه معنى اصطلاحي. قال ابن الهمام: وشرعاً قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين[1]، والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً ا هـ. ولا يخفى أن الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك، وقوله سابقاً أي حال كون الإحرام المقرون بالنية متقدماً على الأفعال لأنه شرط على مذهبنا. وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. وفي معالم التنزيل: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس**﴾ [آل عمران ـ ٩٦] فقال بعضهم هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء قد حيت الأرض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور. وقال بعضهم: هو أول بيت بني في الأرض روي عن علي بن الحسين أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا بيتاً في الأرض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. وروي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم أن الجن تبع للإنس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الآية والحديث نظر البعض مأخذاً اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا والأظهر الثاني واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله «ما من نبي إلا وحج البيت» فهو من الشرائع القديمة. وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٠.

الفصل الأول

٢٥٠٥ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: خطَبَنا رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! قد فُرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا»

جبريل قال له أن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة. وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء واتباع سيد الأصفياء كما حقق في باب الوضوء. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عفان في حجة الوداع قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وازرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق[1]. رواه أحمد. والبكر الفتي من الإبل، والنمار البرد الأبلق من الصوف يليه الأعراب. وروي مسلم لما مر بوادي الأزرق أي في حجة الوداع قال: كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية[2]، وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء». فدل على أن الأنبياء أحياء حقيقة ويريدون أن يتقربوا إلى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما أنهم يتقربون إلى الله بالصلاة في قبورهم. ففي صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائماً في قبره يصلي[3]. وفي رواية البخاري ذكر إبراهيم. وفي أخرى لمسلم ذكر يونس.

(الفصل الأول)

٢٥٠٥ ـ (**عن أبي هريرة قال خطبنا**) أي وعظنا أو خطب لنا عام فرض الحج فيه، أو ذكر لنا في أثناء خطبة له (**رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض**) بصيغة المجهول (**عليكم الحج فحجوا**) فحج بالناس سنة ثمان، وهي عام الفتح عتاب بن أسيد. وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته ﷺ سنة عشر، كذا ذكره الشمني. وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٥٢ كتاب الإيمان باب الاسراء برسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/ ٥٢٦ الحديث رقم ٣١٢٩.

حديث رقم ٢٥٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٢ ـ ١٣٣٧). والنسائي في السنن ٥/ ١١٠ حديث رقم ٢٦١٩.

فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟فسكَتَ حتى قالَها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لوَجبتْ ولما استطَعتُم» ثمَّ قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنما هَلكَ من كانَ قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم،

تكميلاً للتبليغ[١] ا هـ. والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء، وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق. وهذا وقيل: وجب قبل الهجرة. وقيل: غير ذلك، حتى تحصل أحد عشر قولاً، وقال ابن الأثير: كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججاً لا يعلم عددها. وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام، «حج قبل أن يهاجر حججاً». وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجتين[٢]، وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثاً[٣]، فمبني على علمه ولا ينافي إثبات زيادة غيره **(فقال رجل)** يعني الأقرع بن حابس **(أكل عام)** بالنصب لمقدر أي تأمرنا أن نحج بكل عام، أو أفرض علينا أن نحج كل عام **(يا رسول الله)** قيل: إنما صدر هذا السؤال عنه لأن الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار، والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المجال كما لا يخفى على أهل الكمال **(فسكت)** أي عنه أو عن جوابه أو لأن السكوت جواب الجاهل فإن حسن السؤال نصف العلم **(حتى قالها)** أي الأقرع الكلمة التي تكلمها **(ثلاثاً)** قيل إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، لأن النبي ﷺ لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفها، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقد نهوا عنه لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾** [الحجرات - ١] والإقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه ﷺ لا ينزجر ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به **(فقال لو قلت نعم)** أي فرضاً وتقديراً لا يبعد أن يكون سكوته عليه عليه الصلاة والسلام انتظاراً للوحي، أو الإلهام، وقال الطيبي: قيل دل على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه. ورد بأن قوله لو قلت نعم أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو برأي يراه أن جوّزنا له الاجتهاد ذكره الطيبي. وفيه أن التفويض إليه أيضاً أعم فلا يكون مردوداً مع أن القول من تلقاء نفسه مجرداً عن وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم - ٣ - ٤]. **(لوجبت)** أي هذه العبادة، أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل عام أو حجات كثيرة على كل أحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء. أي لوجبت الحج كل عام **(ولما استطعتم)** أي وما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام **﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** **(ثم قال ذروني)** أي اتركوني **(ما تركتكم)** أي مدة تركي إياكم من التكليف **(فإنما هلك)** وفي نسخة أهلك بالهمزة على بناء المجهول **(من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(بكثرة سؤالهم)**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب رقم ٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رقم ٨٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٠.

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ ـ (٢) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ». متفق عليه.

كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (واختلافهم) عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك (وإذا أمرتكم بشيء) أي من الفرائض (فأتوا منه) أي افعلوا (ما استطعتم) فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. قال الطيبي [رحمه الله]. هذا من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإنه: إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها (وإذا نهيتكم عن شي) أي من المحرمات (فدعوه) أي اتركوه كله حتى قيل: إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع أن الصحيح صحتها (رواه مسلم).

٢٥٠٦ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل) أي الأعمال (أفضل) قال الطيبي [رحمه الله]: قد اختلفت الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في أول كتاب الصلاة (قال إيمان) التنكير للتفخيم (بالله ورسوله) والإيمان هو التصديق القلبي وهو من أعمال الباطن (قيل ثم ماذا قال الجهاد) التعريف للعهد، قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد به الجهاد الخاص وفي نسخة جهاد (في سبيل الله) لأن المجاهد لا يكون إلا مصلياً وصائماً (قيل ثم ماذا قال حج مبرور) أي مقبول قال الطيبي [رحمه الله]: بره أي أحسن إليه يقال بر الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله، وقيل: أي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لم يخالطه شيء من المآثم، وفي الدر للسيوطي [رحمه الله]: أخرج الأصبهاني عن الحسن أنه قيل له: «ما الحج المبرور قال أن يرجع زاهد في الدنيا راغباً في الآخرة» اهـ. وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الأفضلية إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقاً، ثم الجهاد إذ لا يكون عادة إلا مع الاجتهاد في العبادة، وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي إلى وسيلة سعادة الشهادة، ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية، ومفارقة الوطن والمألوف، وترك الأهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف، أو يقال ذكره ﷺ على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الإيمان ثم فرض الحج تكملة للأركان، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة ـ ٣] (متفق عليه).

حديث رقم ٢٥٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٧. حديث رقم ٢٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٨٨ حديث رقم (١٣٥ ـ ٨٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٥٩ حديث رقم ١٦٥٨. والنسائي ٥/ ١١٣ حديث رقم ٢٦٢٤. والدارمي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٢٣٩٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

٢٥٠٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حَجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدَتْهُ أُمُّه» متفق عليه.

٢٥٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من حج لله)** أي خالصاً له تعالى **(فلم يرفث)** أي في حجة بتثليث الفاء والضم أشهر. قال السيوطي [رحمه الله]: الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع **(ولم يفسق)** بضم السين. أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى: ﴿**ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾ [الحجرات ـ ١١] **(رجع كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم. وقيل: بالجر. قال الطيبي رحمه الله: أي مشابهاً في القراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع. وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: الرفث في الحج إتيان النساء. والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم. ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية أو لدخوله في الفسق أو الرفث. وقيل: لأن المراد به النهي لا النفي. وقال ابن الملك: الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء، والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان. ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها. وقيل: رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجع إلى وطنه مشابهاً يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب. لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج اهـ. وقد بنى هذا الحديث على قوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع إلى بيته فلا يخرج المكي فتأمل **(متفق عليه)** اعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة. لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة. وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة. ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب التخلي عن التجارة. وكان القياس أن لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج لله» أي خالصاً لرضاه، إلا أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فأنزل الله: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ [البقرة ـ ١٩٨][1] وصح عن ابن عمران رجلاً سأل أن يكري جماله للحج ويحج وأن

حديث رقم ٢٥٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٢. حديث رقم ١٥٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٨ . ١٣٥٠). والترمذي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ٨١١. والنسائي ٥/ ١١٤ حديث رقم ٢٦٢٧. والدارمي ٢/ ٤٩ حديث رقم ١٧٩٦. وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩.

٢٥٠٨ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لِما بيْنهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجنَّة». متفق عليه.

٢٥٠٩ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ عُمرةً في رمضانَ تَعدِلُ حَجَّةً».

ناساً يقولون له لا حج لك فقال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فأرسل إليه فقرأها عليه وقال لك حج. وجاء بسند حسن عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال لو آجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك إلى أجر قال: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ [البقرة ـ ٢٠٢] والله الملهم بالصواب.

٢٥٠٨ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة) أي المنضمة أو الموصولة أو المنتهية (إلى العمرة كفارة لما بينهما) أي من الصغائر (والحج المبرور ليس له جزاء) أي ثواب (إلا الجنة) بالرفع أو النصب وهو نحو ليس الطيب إلا المسك، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على ما في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهل الحجاز ما على ليس. كذا في معنى اللبيب (متفق عليه) والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القراءات. وثبت في اللغات. وأغرب ابن حجر [رحمه الله] في قوله العمرة بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون. وهي لغة: الزيارة. وشرعاً: قصد الطواف والسعي.

٢٥٠٩ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان) أي كائنة (تعدل حجة) أي تعادل وتماثل في الثواب. وبعض الروايات حجة معي. وهو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً. وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله أعلم. ثم قيل: المراد عمرة آفاقية. ولا تجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه ﷺ تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة. وأيضاً لم يحفظ عنه ﷺ إيقاعها في رمضان مع إدراكه أياماً منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقع عمرة كلها في ذي القعدة. وقيل: قد اعتمر في رجب على ما قاله ابن عمر وأنكرته عائشة [رضي الله عنها]. وقد ذهب مالك وتبعه المزني أنها لا تجوز[1] في العام

حديث رقم ٢٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٧. حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٧ ـ ١٣٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢٧٢ حديث رقم وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٦٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

حديث رقم ٢٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٣. حديث رقم ١٧٨٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ حديث رقم (٢٢١ ـ ١٢٥٦). والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩٦ حديث رقم ٢٩٩٤. والدارمي ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٨٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

(١) في المخطوطة «يجوز».

متفق عليه.

٢٥١٠ ـ (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكْباً بالرَّوحاءِ، فقال: «مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فرفَعَتْ إليهِ امرأةٌ صبيّاً فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ». رواه مسلم.

٢٥١١ ـ (٧) وعنه، قال: إنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله! أنَّ

إلا مرة واحدة. إلا أن علماءنا والشافعي [رحمه الله] ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم. ثم العمرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبر (متفق عليه).

٢٥١٠ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: إن النبي ﷺ لقي ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفروع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فقال من القوم) بالاستفهام (قالوا) أي بعضهم (المسلمون) أي نحن المسلمون (فقالوا من أنت قال) أي النبي (رسول الله) أي أنا (فرفعت إليه امرأة صبياً) أي أخرجته من الهودج رافعة له على يديها (فقالت ألهذا) أي يحصل لهذا الصغير (حج) أي ثوابه (قال نعم) أي له حج النفل (ولك أجر) أي أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزاً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً (رواه مسلم).

٢٥١١ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال إن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه (قالت) في صدر الحديث أن الفضل ابن عباس كان رديف النبي ﷺ فجعل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر وقال يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق وسمعه إلا من حق ولسانه إلا من حق غفر له أخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت: (يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج) أي في أمره وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية (أدركت) أي

حديث رقم ٢٥١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٩ ـ ١٣٣٦). وابن ماجه ٢/ ٩٧١ حديث رقم ٢٩١٠.

حديث رقم ٢٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧٨. حديث رقم ١٥١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٨ ـ ١٣٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ١٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٦٧ حديث رقم ٩٢٨. والنسائي ٥/ ١١٨ حديث رقم ٢٦٤١ وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٧. والدارمي ٢/ ٦١ حديث رقم ١٨٣١. ومالك في الموطأ ٩/ ٣٥٩ حديث رقم ٩٧.

فريضةَ اللّٰهِ على عبادهِ في الحجّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلكَ: في حَجّةِ الوَداعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ ـ (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذرتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتتْ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو كانَ عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَهُ؟» قال: نعم قال: «فاقضِ دَيْنَ اللهِ؛ فهو أحقُّ بالقضاءِ».

الفريضة (أبي) مفعول (شيخاً) حال (كبيراً) نعت له قال الطيبي [رحمه الله]: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال (لا يثبت على الراحلة) نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي [رحمه الله] اهـ. يعني خلافاً لأبي حنيفة قال ابن الهمام [رحمه الله] يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها. وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وإذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الأصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الأحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية أن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفاحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء عنه قالت نعم قال فدين الله أحق ولنا قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران ـ ٩٧] قيد الإيجاب به والعجز لازم مع هذه الأمور لا الاستطاعة[1] (أفاحج عنه) أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه فأحج عنه (قال نعم) دل على أن حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك وأحمد [رحمهما الله] لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز أو بعده كذا ذكره المظهر والظاهر أن معنى الحديث هو أن فرضية الحج أدركت أبي وهو عاجز أيصح مني أن أحج عنه تبرعاً قال نعم ثم في الحديث دليل على أن الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله] وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب (وذلك) أي المذكور جرى (في حجة الوداع) بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة (متفق عليه).

٢٥١٢ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها) بالكسر (ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه) بالإضافة (قال نعم) قيل في الحديث دليل على أن السائل ورث منها فسأل ما سأل فقاس رسول الله ﷺ حق الله على حق العباد (قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء) أي من دين العباد وهذا الإجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا أنه إنما يجب الاحجاج على الوارث إذا أوصى الميت وإلا فيكون تبرعاً

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥١٢: أخرجه البخاري في المسند ١١/ ٥٨٤. حديث رقم ٦٦٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٣١٠.

متفق عليه.

٢٥١٣ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجَت امرأتي حاجَّةً. قال: «اذهبْ فاحجُجْ مع امرأتِكَ». متفق عليه.

(متفق عليه) وروى مسلم «إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها»[1]. وصح أيضاً أن رجلاً من خثعم قال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولد قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين تقضيه عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فأحجج عنه[2].

٢٥١٣ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون)أكد النهي مبالغة (رجل امرأة) أي أجنبية (ولا تسافرن) أي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها عندنا (امرأة) أي شابة أو عجوزة (إلا ومعها محرم) قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم. وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة أيام وفي رواية البزار لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم[3]. قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها إذ لم يكن معها محرم وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك [رحمه الله تعالى]: يلزمها إذا كان معها جماعة النساء وقال الشافعي [رحمه الله]: يلزمها إذا كان معها امرأة ثقة ا هـ. وقال الشمني مذهب مالك إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لأنه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوة ثقات فعليها أن تحج معهن ثم قال واعلم أنه يشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكانها ليس بمجوسي ولا غير مأمون (فقال رجل يا رسول الله أكتتبت) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال (في غزوة كذا وكذا) قال الطيبي [رحمه الله] أي كتب وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال أكتتبت الكتاب أي كتبته ويقال كتبت الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد (وخرجت امرأتي) أي أرادت أن تخرج (حاجه) أي محرمة للحج أو قاصدة له يعني وليس معها أحد من المحارم (قال اذهب فاحجج) بضم الجيم الأولى (مع امرأتك) وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي [رحمه الله] فيه تقديم الأهم إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه (متفق عليه).

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ١١٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم.

حديث رقم ٢٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٢. حديث رقم ٣٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ حديث رقم (٤٢٤ ـ ١٣٤١).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

٢٥١٤ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهادُكُنَّ الحجُّ». متفق عليه.

٢٥١٥ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محْرَمٍ».

٢٥١٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج)** قال ابن الملك أي لا جهاد عليكن وعليكن الحج إذا استطعتن **(متفق عليه)**.

٢٥١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تسافر امرأة)** نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي **(مسيرة يوم وليلة ومعها ذو محرم)** في الهداية يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام [رحمه الله] يشكل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة». وفي لفظ «يوم». وفي لفظ أبي داود «بريداً» يعني فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في القاموس. وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه «ثلاثة أميال» فقيل: له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهموا: قال المنذري ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أوّل العدد وأقله والاثنان أوّل الكثير وأقله والثلاثة أوجل الجمع فكأنه أشار إلى أن هذه في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد[1] اهـ. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» والسفر لغة يطلق على دون ذلك اهـ. كلام المحقق وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] المحرم من النساء التي يجوز له النظر إليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان أبداً وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة

حديث رقم ٢٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٧٥. حديث رقم ٢٨٧٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١. وأحمد في المسند ٦/ ٦٧.

حديث رقم ٢٥١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٦. حديث رقم ١٠٨٨. ومسلم ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٣ . ١٣٣٨). والترمذي في السنن ٣/ ٤٧٢ حديث رقم ١١٦٩. وابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٢٦٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ١٧٩ حديث رقم ٣٧ من كتاب الاستئذان. أحمد في المسند ٢/ ١٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣١.

متفق عليه.

٢٥١٦ ـ (١٢) وعن ابن عبّاسٍ، قال: وقّتَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ: ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ: الجُحفةَ ولأهل نجدٍ،

لأنه ليس بفعل المكلف وخرج بقولنا لحرمتها الملاعنة لأن تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفراً لا بد أن يكون معها زوج أو محرم أو نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم ا هـ. ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله»[1] رواه البخاري وفي معناها المأسورة إذا خلصت قال القاضي عياض [رحمه الله] اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب لأن إقامتها في دار الكفر إذا لم تستطع إظهار الدين حرام اهـ. وتستوي فيها الشابة والعجوز لأن المرأة مظنة الشهوة إذ لكل ساقطة لاقطة (**متفق عليه**).

٢٥١٦ ـ (**وعن ابن عباس قال وقت**) بتشديد القاف (**رسول الله ﷺ**) قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع أيضاً يقال ميقات أهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الإحرام أي بين حد الإحرام وعين موضعه (**لأهل المدينة ذا الحليفة**) على فرسخين من المدينة قال الطيبي [رحمه الله] وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك (**رحمه الله**) وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها لحلفاء وقد اشتهر الآن ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل أن علياً كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا أصل له. (**ولأهل الشام**) أي من طريقهم القديم لأنهم الآن يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر [رحمه الله] إذا لم يمروا بطريق المدينة وإلا لزمهم الإحرام من الحليفة. إجماعاً على ما قاله النووي أقول وهو غريب منه وعجيب فإن المالكية وأبا ثور يقولون بأن له تأخير إلى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني أيضاً تأخيره إلى الجحفة فدعوى الإجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولأهل الشام ومصر والمغرب (**الجحفة**) وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخاً من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور بالرابغ[2] (**ولأهل نجد**)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب باب ٢٥.

حديث رقم ٢٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٧. حديث رقم ١٥٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٨ حديث رقم (١١ ـ ١١٨١) وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٣ حديث رقم ١٧٣٨. والنسائي ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٢٦٥٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٧٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢.

(٢) في المخطوطة «برابغ».

قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ: يَلَمْلَم؛ فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ لمن كانَ يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَهنَّ فَمُهَلُّهُ من أهلِهِ، وكذاكَ وكذاكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها.

أي نجد الحجاز واليمن (قرن المنازل) بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدوّر آماس كأنه بيضة مشرف على عرفات (**ولأهل اليمن يلملم**) جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة (**فهن**) أي هذا الموضع (**لهن**) أي لأهل هذه المواضع وقال ابن الملك [رحمه الله] تبعاً للطيبي المعنى أن هذه المواقيت لهذه المواقيت أي لأهلها على حذف المضاف دل عليه قوله (**ولمن أتى عليهم من غير أهلهن**) أي هذه المواقيت لأهلهن المقيمين بهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ا هـ. وهذا غير صواب من وجهين أما أوّلاً فلأن الفاء في فهن تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالاً بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء الحكم الشرعي فالوجه أن يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان أي لأهلهن الموجودين سواء المقيمين والمسافرين ولمن أتى عليهن أي مر على هذه المواقيت من غير أهل البلدان. قال ابن الهمام: وروى هن لهم والمشهور والأول ووجهه أنه على حذف المضاف والتقدير هن لأهلهن[1]. وأما ثانياً فلأن المذهب أن هذه المواقيت إنما هي للآفاقيين بأن لا يتجاوز عنها وجوباً من غير إحرام تعظيماً للمحرم الذي يريدون داخله وأما أهل المواقيت نفسها فحكمهم حكم داخلها من أرض الحل في أن ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير إحرام إذا لم يريدوا النسك فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا محرمين (**لمن كان**) بدل مما قبله لإعادة الجار (**يريد الحج والعمرة**) أي مكان أحد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه أقوال وتفصيل وأحوال وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الإحرام بإرادة النسك أظهر دليل على أن الحج على التراخي ووجه غرابته لا تخفى (**فمن كان دونهن**) قال ابن الملك أي من كان بيته أقرب إلى مكة من هذه المواقيت ا هـ. والصواب أن المراد من كان داخل المواقيت أي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي ﷺ أهل المواقيت نفسها والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الأفاقي (**فمهله**) بصيغة المفعول أي موضع إحرامه (**من أهله**) أي من بيته ولو كان قريباً من المواقيت ولا يلزمه الذهاب إليها (**وكذاك وكذاك**) أي إلا دون فإلا دون إلى آخر الحل (**حتى أهل مكة**) بالرفع والجر ذكره السيوطي أي حتى أهل الحرم (**يهلون**) أي يحرمون بالحج (**منها**) أي من مكة وتوابعها من أرض الحرم قال الطيبي [رحمه الله] المهل موضع الأهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج وأما قول ابن حجر وأفضل بقاع الحل الجعرانة لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بها منها في رجوعه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلاً ورجع ليلاً خفية ومن ثم أنكرها بعض

---

(١) في المخطوطة «فالواجب».

متفق عليه.

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ،

الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في أصوله من أن الفعل أقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على أن الفعل قد يقع اتفاقياً بخلاف القول فإنه لا يكون إلا قصدياً وبيانه أنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فإحرامه منه كان متعيناً نعم لو خرج من مكة وأحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه أفضل ونظيره إحرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة إليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع وأما من قال أن إحرامه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة فقد أخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا كان إحرامه من عام الحديبية ومن قال أنه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه أعلم (متفق عليه).

٢٥١٧ - **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة)** أي موضع إحرامهم اسم مكان هنا وأغرب ابن حجر في قوله أي احرامهم وأصله موضع اهلالهم ثم أطلق على الزمن والمصدر من رفع صوته بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى إذ اسم المفعول المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف **(من ذي الحليفة)** أي من طريقه **(والطريق الآخر)** بالرفع أي مهل الطريق الآخر لهم **(الجحفة)** قال ابن الملك إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم اهـ. وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزاء ولو كان أحرم وقته كان أحب وقيل لتأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكاً بذي الحليفة ولا يجاوزها يمنة ويسرة هو الجحفة **(ومهل أهل العراق ذات عرق)** وفي نسخة ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله] موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الأم ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر [رضي الله عنه] أي أسسا حينئذ إذ هما إسلاميتان أتوا عمر فقالوا أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدة قرناً وإذا أردنا أن نأتي قرناً يشق علينا قالوا فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بأن عمر [رضي الله عنه] لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من عاداته في. موافقاته ولهذا نص الشافعي [رحمه الله] على كل منهما ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه الصلاة

حديث رقم ٢٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤١ حديث رقم (١٨ . ١١٨٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٢٢ حديث رقم ٢٦٥١.

ومُهَلّ أهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن يَلَمْلَمُ». رواه مسلم.

٢٥١٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانتْ مع حجتِهِ: عمرةً من الحديبِيَةِ في ذي القَعْدَة، وعمرةً من العام المقبلِ في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً من الجِعِرّانةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ».

والسلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت لأهل مصر والشام ما مر قبل فتحهما أيضاً ثم كأهل العراق أهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه أيضاً خبر الترمذي وحسنه وأن اعترض بأن فيه ضعيفاً من أنه عليه [الصلاة] والسلام «وقت لأهل المشرق العقيقي»[1] فإن عرقاً جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي أن يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها وأقول إذا أحرم من العقيق يكون أحوط لأنه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فإنه مقدم عليها فالاحتياط في الإحرام بالسابق (ومهل أهل نجد قرن) بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فإنه اسم قبيلة ينسب إليها أو ليس القرني (ومهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم).

٢٥١٨ ـ (وعن أنس قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر) على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة (كلهن) أي بعد الهجرة (في ذي القعدة) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرأة أو الهيئة (إلا التي كانت مع حجته) بفتح الحاء وكسرها (عمرة) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله (من الحديبية) بالتخفيف ويشدد أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة والخبر قوله (في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل) وهي عمرة القضاء (في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح (حيث قسم غنائم حنين) أي بعد فتح مكة سنة ثمان (في ذي القعدة) أي كانت فيها (وعمرة) أي مقرونة مع حجته وهي أيضاً باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فإنها في ذي الحجة محمول على أفعالها وحينئذ يرد عليه أن مقتضى مذهبه من تداخل الأفعال للقارن أنه لم يقع شيء من أفعالها حقيقة بل حكماً ولا يخفى بعده ثم قول إنس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري أنه أحرم بها من ذي الحليفة محمول على أنه هم بالدخول محرماً بها إلا أنه عليه الصلاة والسلام صد عنه وأحصر منه ففي الجملة إطلاق العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتباء النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهملة ومكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس الحديث رقم ٨٣٢.

حديث رقم ٢٥١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٣٩. حديث رقم ٤١٤٨ ومسلم في صحيحه ٢/٩١٦ حديث رقم (٢١٧ ـ ١٢٥٣). وأبو داود في السنن ٢/٥٠٦ حديث رقم ١٩٩٤. والترمذي ٣/١٧٩ حديث رقم ٨١٥. والدارمي ٢/٤٦ حديث رقم ١٧٨٧. وأحمد في المسند ٣/١٣٤.

متفق عليه.

٢٥١٩ ـ (١٥) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أيُّها النّاسُ! إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم الحَجَّ». فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلتُها: نعم

والمعتمد ما قدمناه من أنه ثلاث فراسخ وكذا كان إحرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتأويل الشافعية القضاء بالقضية من المفاضاة والتقاضي وهو الصلح تشأ من المادة التعصبية وبحثه يطول فأعرضنا عنه بالكلية مع أن قول ابن حجر لأنه اشترط على أهل مكة في صلح الحديبية أن يأتي في العام المقبل محرماً وأنهم يمكنونه من مكة ثلاثة أيام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال إليه وأما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند أهل السير والمحدثين ما تقدم والله أعلم **(متفق عليه)**.

٢٥١٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)** لا ينافي ما تقدم فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها لكونه محصراً والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة وتأويلنا هذا أولى من قول ابن حجر وكأنه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكرها لخفائها **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٥٢٠ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس)** خطاب عام يخرج منه غير المكلف **(إن الله كتب)** أي فرض **(عليكم الحج)** أي بقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** [آل عمران ـ ٩٧] **(فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام)** أي أكتب في كل عام **(يا رسول الله)** قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما **(قال لو قلتها)** أي في جواب كلمة الأقرع **(نعم)** أي بالوحي أو

حديث رقم ٢٥١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٠. حديث رقم ١٧٨١.

حديث رقم ٢٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٧٢١. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦٣ حديث رقم ٢٨٨٦. والدارمي ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٧٨٨. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥.

لوَجَبَت، ولو وجَبَتْ لم تَعْمَلُوا بها، ولم تستطيعُوا، والحجُّ مرّةٌ، فمَنْ زادَ تَطوَّعٌ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ ـ (١٧) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ملَكَ زاداً وراحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بيتِ اللَّهِ ولمْ يَحُجَّ؛ فلا عليهِ أنْ يَموتَ يَهوديّاً أو نصرانيّاً،

الاجتهاد (**لوجبت**) أي الحجة في كل عام (**ولو وجبت**) أي بالفرض والتقدير ابتداء أو بناء على الجواب(**لم تعملوا بها**) أي لكمال المشقة فيها (**ولم تستطيعوا**) أي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو إما عطف تفسير والخطاب إجمالي للأمة أو للحاضرين والباقون على التبعية ويؤيده أنه في رواية ولم تستطيعوا أن تعملوا بها أي كلكم من حيث المجموع وإما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيداً عن الحرم وهذه الاستطاعة أريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الآية إنما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما وأما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم أنه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى (**الحج**) وفي نسخة صحيحة والحج (**مرة**) مبتدأ وخبر أي وجوبه مرة واحدة (**ومن زاد فتطوع**) أي ومن زاد على مرة فحجته أو فزيادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد أداء فرض العين مع أنه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام قال «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمس أعوام لا يفد إلي فهو محروم» ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بأنه مخالف للإجماع وأما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال إمكانه لأنه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع (**رواه أحمد**) أي في مسنده (**والنسائي والدارمي**) قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الشمني ورواه أبو داود ابن ماجه.

٢٥٢١ ـ (**وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة**) أي ولو بالإجارة (**تبلغه**) بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد أو المجموع لأنه بمعنى الاستطاعة (**إلى بيت الله**) أي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور أو لعدم لزوم الرجوع (**ولم يحج**) بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكانت هذه الكلمة لم تكن في أصل ابن حجر فقدر ثم ترك المجيء إليه للحج (**فلا عليه**) أي فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (**أن يموت**) أي في أن يموت أو بين أن يموت (**يهودياً أو نصرانياً**) في الكفر أن أعتقد عدم الوجوب وفي العصيان أن أعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وإنما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث أنه لم يمكن مفروضاً عليهم لأنه من شعار هذه الأمة خاصة اهـ.

حديث رقم ٢٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧٦ حديث رقم ٨١٢.

وذلكَ أنَّ اللّهِ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿ولِلّهِ على النّاسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد اللّهِ مجهولٌ، والحارث يضعّفُ في الحديث.

وفيه مناقشة ظاهرة والأظهر أن وجه التخصيص كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه قال الطيبي [رحمه الله] والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ [آل عمران ـ ٩٧] اهـ. يعني حيث أنه وقع موضع من لم يحج فإن الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه إلى عن العالمين للمبالغة أي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وإنما هم الفقراء إلى الله ايجاداً وامداداً ونفع الطاعة راجع إليهم والقيام بالعبودية واجب هذا وقد قدر ابن حجر [رحمه الله] في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين أن يموت على ما هو عليه من ترك الحج وأن يموت يهودياً أو نصرانياً أي كافر لاستواء هذين الحالين حقيقة أن ترك الحج مع القدرة مستحلاً لعدم وجوبه وجعله على وزان قوله سبحانه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف ـ ٢٩] في التهديد والوعيد الأكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف في تقديره إن كان مستحلاً على ما ذكره في تحريره ولم يقد فائدة في تعبيره على أن ظاهر الحديث أبلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجه إلى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً والأصل عدم التقدير إذا كان الكلام صحيحاً بدون التغيير (**وذلك إن الله**) أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لأن الله (**تبارك**) أي تكاثر خيره وبره على بريته (**وتعالى**) عظمته وغناه على خليقته (**يقول**) أي في كتابه ﴿**ولله على الناس**﴾ أي واجب ﴿**حج البيت**﴾ بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾[1] أي طريقاً وفسره ﷺ بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر أنه ﷺ قرأ الآية إلى آخرها واقتصر الراوي على ما ذكره ويمكن أن تكون هذه الآية بتمامها لأن تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما أشار إليه الطيبي وبين وجهه (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال**) قيل قد روي هذا الحديث عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة (**وهلال بن عبد الله مجهول**) قال الذهبي قد جاء بإسناد أصح منه وقال الزركشي قد أخطأ ابن الجوزي بالوضع إذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث (**الحارث يضعف**) أي ينسب إلى الضعف (**في الحديث**) قال القاضي لا التفات إلى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد أخرجه الترمذي في جامعه وقد قال إن كل حديث في كتابه معمول له إلا حديثين وليس هذا أحدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً واسناده

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ٩٧.

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإِسلامِ». رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ». رواه أبو داود، والدارمي.

ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار.

٢٥٢٢ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا صرورة في الإسلام) وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام قال الطيبي [رحمه الله] فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح أي ليس في الإسلام بل هو في الرهبانية وأصل الكلمة من الصر وهو الحبس (رواه أبو داود) وصححه الحاكم وغيره وأما ما نص عليه الشافعي [رحمه الله] ومن تبعه من أنه يكره تنزيهاً أن يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بأن في هذا الاستدلال نظراً إذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وإنما معناه ما تقدم.

٢٥٢٣ - (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليعجل) بتشديد الجيم قال الطيبي [رحمه الله] أي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل أمر استحباب ا هـ. والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور وهو قول أبي يوسف ومالك [رحمهما الله] وعن أبي حنيفة [رحمه الله] ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج أنه يحج به وقال محمد [رحمه الله] وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الشافعي أنه على التراخي إلا أن يظن فواته لو أخره لأن الحج وقته العمر نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان فكان الصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوته يعني لو مات ولم يحج أثم ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤدياً باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثماً باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني (رواه أبو داود والدارمي) وكذا الحاكم[1] وقد ورد «حجوا قبل أن لا تحجوا» أي قبل أن يحدث باعث على تركه كما يدل عليه آخر الحديث «فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً[2]» رواه الحاكم والبيهقي عن علي والأصمع الصغير الأذن والأفدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج.

حديث رقم ٢٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٤٨ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ١/٣١٢.

حديث رقم ٢٥٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٥٠ حديث رقم ١٧٣٢. وابن ماجه ٢/٩٦٢ حديث رقم ٢٨٨٣. والدارمي ٢/٤٥ حديث رقم ١٧٨٤. وأحمد في المسند ١/٢١٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جبير بن مطعم ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي ١/٤٤٨.

٢٥٢٤ ـ (٢٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فإنّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المَبرورَةِ ثوابٌ إلاّ الجَنَّة». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥ ـ (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الحديدِ».

٢٥٢٦ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمَر، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ.

٢٥٢٤ ـ (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة) أي قاربوا بينهما إما بالقرآن أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي [رحمه الله] إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا وأما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعاً له فلا دليل عليه لغة ولا شرعاً (فإنهما) أي الحج والاعتمار (ينفيان) أي كل منهما وأبعد ابن حجر [رحمه الله] في تجويز جمعهما (الفقر) أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله (كما ينفي الكير) وهو ما ينفخ فيه الحدّاد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب أو يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في إزالة العيوب (وليس بحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) بالرفع والنصب (رواه الترمذي والنسائي) أي عن ابن مسعود بكماله.

٢٥٢٥ ـ (ورواه أحمد وابن ماجه عن عمر إلى قوله خبث الحديد) وقد أخرج المنذري قوله عليه [الصلاة] والسلام «من جاء حاجاً يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له». وقوله عليه [الصلاة] والسلام «من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1] وقوله عليه [الصلاة] والسلام «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل ألف ألف درهم فيما سواه».

٢٥٢٦ ـ (وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج وإلا فالموجب هو الله تعالى: (قال الزاد والرحلة)

حديث رقم ٢٥٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٥ حديث رقم ٨١٠. والنسائي ٥/ ١١٥ حديث رقم ٢٦٣٠.

حديث رقم ٢٥٢٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(١) ذكره في كنز العمال ٥/ ٨ حديث رقم ١١٨١٠.

حديث رقم ٢٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٧ حديث رقم ٨١٣. وابن ماجه ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٧.

رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

٢٥٢٧ ـ (٢٣) وعنه، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشعِثُ التَفِلُ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله!

يعني الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم قال ابن الهمام ولا نعلم خلافاً عن أحد في كونه شرط الوجوب ا هـ. والمراد بالراحلة محمل أو شق محمل أو زاملة لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافاً لمن خالفه وفيه رد على الإمام مالك [رحمه الله] حيث أوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة أو الكسب **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ابن الهمام وروى الحاكم عن أنس في قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وباقي الأحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طرق صحيحة ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح[1] ا هـ. وبه بطل قول ابن حجر وفي سند ضعيف متفق على ضعفه فإنه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة أيضاً فارتفع النزاع.

٢٥٢٧ ـ (وعنه) أي عن ابن عمر **(قال سأل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج)** والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج أو يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسئل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه ﷺ **(قال الشعث)** بكسر العين أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة **(التفل)** بكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له **(فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج)** أي أعماله أو خصاله بعد أركانه **(أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال العج والثج)** بتشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي [رحمه الله] ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوّله الذي هو الأحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات **(فقام آخر فقال يا رسول الله**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٦. والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٤ حديث رقم ١٨٤٧.

ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». رواه في «شرح السُّنة»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ - (٢٤) وعن أبي رَزِين العُقَيليّ، أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ وقول ابن الملك أي ما استطاعة السبيل غير صحيح **(قال زاد وراحلة)** أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي الحديث بكماله مسنداً **(وروى ابن ماجه)** أي الحديث وكان حقه أن يقول ورواه ابن ماجه **(في سننه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر الفصل الأخير)** أي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الآخر من قوله فقام آخر والفصل بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر.

٢٥٢٨ - **(وعن أبي رزين)** بفتح فكسر **(العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة)** أي أفعالهما **(ولا الظعن)** أي الرحلة إليهما وهو بالسكون والفتح والمعنى انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب **(قال حج)** بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد **(عن أبيك واعتمر)** دل على جواز النيابة ثم اعلم أن العمر سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد إنها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة - ١٩٦] ولما روى الحاكم[1] وقال على شرط الشيخين عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمروا هو أفضل[2]. وأجيب عن الآية بأن القرآن في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الآية إنما هو في الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع وعن حديث أبي رزين بأنه عليه [الصلاة] والسلام إنما أمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه وحجه واعتماره عن أبيه ليس بواجب مع أن قول أبي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على أبيه فيكون الأمر في حديث أبي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** وأما قول ابن حجر [رحمه الله] فيه دليل على جواز النيابة على الميت فغير متوجه بل الوجه أن يقال دل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالأولى كما لا يخفى.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١. (٢) الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٣١.

حديث رقم ٢٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ١٨١٠. والترمذي ٣/ ٢٦٩ حديث رقم ٩٣٠. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢١. وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٦ وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

٢٥٢٩ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيكَ عنْ شُبْرُمَةَ. قال: «مَنْ شُبرُمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «أحجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرُمَةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠ ـ (٢٦) وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ.

٢٥٢٩ ـ **(وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة)** بضم الشين والراء وسكون الموحدة **(قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي)** شك الراوي **(قال أحججت)** بهمزة الاستفهام **(عن نفسك)** أي أولاً **(قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله] إلى أنه يحج ا هـ. إلا أنه يكره فيحمل الأمر على الندب والعمل بالأولى **(رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه)** قال ابن الهمام قال البيهقي [رحمه الله] هذا إسناد ليس في الباب أصح منه وعلى هذا لم يجوّز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطاً وسيعاً ثم قال ولأن ابن المغلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه عليه [الصلاة] والسّلام قوله للخثعمية حجي عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ا هـ. ملخصاً لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في إطاعة الأمر سواء قلنا أنه للوجوب أو الاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخة لأن حديث الخثعمية في حجة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر والله تعالى أعلم.

٢٥٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال وقت)** أي عين وحد وبين **(رسول الله ﷺ لأهل المشرق)** أي لإحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون **(العقيق)** وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد

حديث رقم ٢٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ١٨١١. وابن ماجه ٢/ ٩٦٩ حديث رقم ٢٩٠٣.

حديث رقم ٢٥٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤٠. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٣ حديث رقم ٨٣٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ ـ (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهلَّ

ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق (رواه الترمذي وأبو داود) وحسنه الترمذي وتعقب بأن فيه ضعفاً.

٢٥٣١ ـ (وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) قال ابن الملك: كأنه ﷺ عين لأهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن أحرم من العقيق قبل أن يصل إلى ذات عرق فهو أفضل ومن جاوزه فأحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (رواه أبو داود والنسائي) وكذا الدارقطني وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الأول قال ابن الهمام أما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسب رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة إلى أن قال ومهل أهل العاق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة أخرى على ما أخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه ومهل أهل الشرق ذات عرق إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وأخرج أبو داود عن عائشة أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي [رحمه الله] ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا قال انظروا واحذوها من طريقكم فحد لهم من ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الإمام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على أن ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة اهـ. والحق أنه يفيد أن عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات عرق فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلاة والسلام وإلا فهو اجتهادي[1]

٢٥٣٢ ـ (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل) أي

حديث رقم ٢٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٧٣٩. والنسائي ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٢٦٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٩٩ حديث رقم ٣٠٠١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ مِنَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه وما تأخَّرَ، أوْ وَجَبَتْ له الجنَّةُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ فلا يتزوَّدونَ ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النَّاسَ. فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وتزوَّدُوا فإنَّ

أحرم (**بحجة أو عمرة**) أو للتنويع (**من المسجد الأقصى**) قيل إنما خص المسجد الأقصى لفضله ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس (**إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (**أو وجبت**) أي ثبتت (**له الجنة**) أي ابتداء وأو للشك قيل فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر ا هـ. واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي [رحمه الله] في أحد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكروه وعندنا وبه قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي فإنه في الرواية المشهورة عنه أنه ينقلب عمرة وفي رواية أنه لا ينعقد إحرامه (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال ابن الهمام روى الحاكم [رحمه الله] في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المزدي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة - ١٩٦] فقال إن تحرم من دويرة أهلك وقال صحيح على شرط الشيخين[١] ا هـ. وقال عليه الصلاة والسلام «من أهل من المسجد الاقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] رواه أحمد وأبو داود بنحوه وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقي وآخرون ومقتضى كلامهم أنه حسن وقال النووي [رحمه الله] ليس بقوي ولا تنافي بينهما لأن الحسن لغيره يقال فيه أن إسناده ليس بقوي وأما قول أبي داود لا يصح تقدم الإحرام على الميقات فمردود لأنه مخالف لإجماع من قبله على الصحة وإنما النزاع في الأفضلية.

(الفصل الثالث)

٢٥٣٣ - (**عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون**) أي يقصدون الحج قصداً معظماً بترك الأسباب (**ولا يتزوّدون**) أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦. (٢) راجع التخريج.

حديث رقم ٢٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٣. حديث رقم ١٥٢٣. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ١٧٣٠.

خيرَ الزَّادِ التَّقوى ﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ

إليه في البرية (**ويقولون**) بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى (**نحن المتوكلون**) والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا (**فإذا قدموا مكة سألوا الناس**) أي أهل مكة أو أعم منهم حيث فرغت زوادتهم أو سألوا في مكة كما سألوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغصب (**فأنزل الله تعالى**: ﴿**وتزوّدوا**﴾ أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام وقال البغوي أي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال أهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها ﴿**فإن خير الزاد التقوى**﴾[1] أي ومن السؤال والنهب وقيل معناه تزوّدوا للأعمال الصالحة التي هي كالزاد إلى سفر الآخرة فمفعول تزوّدوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر أن ظاهراً ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والإبرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكمل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام (**رواه البخاري**).

٢٥٣٤ ـ (**وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد**) بحذف الاستفهام (**قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه**) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد (**الحج والعمرة**) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير أعني (**رواه ابن ماجه وغيره**) من طرق أحدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على أن العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله أعلم.

٢٥٣٥ ـ (**وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة**) أي فقد زاد وراحلة فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف (**أو سلطان جائر**) أي ظالم وفيه إشارة إلى أن منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وأيضاً من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال فالسلامة منهما من شروط الاداء

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٩٦.

حديث رقم ٢٥٣٤: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١.

حديث رقم ٢٥٣٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٥ حديث رقم ١٧٨٥.

أوْ مرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولم يحُجَّ، فليمُتْ إنْ شاءَ يهوديّاً وإنْ شاءَ نصرانيّاً». رواه الدارمي والترمذي.

٢٥٣٦ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللّهِ؛ إنْ دَعَوْهُ أجابَهم، وإنِ استغفروهُ غفرَ لهم». رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧ ـ (٣٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «وَفْدُ اللّهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتمِرُ».

على الأصح نعم إذا كان الأمن غالباً فيجب على الصحيح (أو مرض حابس) أي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الأول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة (فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) أي شبيهاً بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب (رواه الدرامي) وفي نسخة الترمذي بدله[1].

٢٥٣٦ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال الحاج) أي الفريق الحاج والمراد به الجنس (والعمار) بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم تسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض (وفد الله) الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه أي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه (إن دعوه أجابهم وإن استغفروا غفر لهم رواه ابن ماجه) قال ابن حجر وجه إفراد الحاج وجمع ما بعده الإشارة إلى تميز الحج بأن المتلبس به وإن كان وحده يصلح لأن يكون قائماً مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فإنها التراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائمامقام أولئك اهـ. وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى مذهبنا أن العمرة سنة والأعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الأدلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهما مستويان في اقتضاء الأمرية ثم قوله أن هذا أولى من قول الشارح إن هذا من إطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى للجنس مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج وأريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكأنه ما تنبه إلى ما أشار إليه ودوّر على الداعي إليه وهو كالمنادي فيما لديه.

٢٥٣٧ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وفد الله ثلاثة) أي ثلاثة أشخاص أو أجناس (الغازي) أي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين (والحاج والمعتمر)

---

(١) وفي نسخة المتن رواه الدارمي والترمذي.

حديث رقم ٢٥٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢.

حديث رقم ٢٥٣٧: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٣. والبيهقي في شعب الإيمان.

رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه، وصافحْهُ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ ذلكَ قبلَ أنْ يَدْخلَ بيتَه، فإنَّه مغفورٌ له». رواه أحمد.

٢٥٣٩ ـ (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حاجّاً أو مُعتمِراً أو غازِياً ثمَّ ماتَ في طريقِه؛ كَتَبَ اللّٰهُ له أجْرَ الغازي والحاجِّ والمعتمِرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين. وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد أو يقصدون الرؤساء للزيارة أو استرفاداً وغير ذلك والحاصل أنهم قومم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء تعطى مطالبهم وتقضى مآربهم **(رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٥٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيت الحاج)** أي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم **(فسلم عليه)** أي مبادرة إليه **(وصافحه)** أي تواضعاً إليه **(ومره)** أمر من أمر وحذف همزته تخفيفاً أي التمس منه **(أن يستغفر لك)** وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث ترجي مغفرة غيره باستغفاره **(قبل أن يدخل بيته)** ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته **(فإنه مغفور له)** ومن دعا له مغفور له غفر له **(رواه أحمد)** وأما حديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع.

٢٥٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً)** أي قاصداً للغزو **(ثم مات في طريقه)** أي قبل العمل **(كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر)** لقوله تعالى: **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾** [النساء ـ ١٠٠] قيل فمن قال أن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصياً فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث إذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فإنه مطلق فيحمل على ما إذا أخرج حاجاً في أول ما وجب عليه وخرج أهل بلده للحج أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن في الطريق ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعاً وأما إذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فإنه يكون عاصياً بلا خلاف عندنا على اختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي والصحيح هو الأول ومع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا مانع من أن يكون عاصياً من وجه ومطيعاً من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بأن هذا من سوء أدبه على امامه الشافعي وأهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف [رحمهم الله تعالى] **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

حديث رقم ٢٥٣٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٩.

حديث رقم ٢٥٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٤. حديث رقم ٤١٠٠.

(١) باب الاحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحْرامِهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ،

(باب الإحرام والتلبية)

حقيقة الإحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الإحرام من باب عطف الخاص على العام أو مبني على القواعد الشافعية من أن الإحرام هو النية فقط أو المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان ألفاظها وأحوالها وفضائلها وأما قول ابن حجر هو من أركان الحج والعمرة إجماعاً واعترض بأن فيه قولاً بأنه شرط ويجاب بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك إذ هو الذي من الأركان لخبر «إنما الأعمال بالنيات» اهـ. وفيه أبحاث لا تخفى منها دعواه أن الإحرام من الأركان إجماعاً فإن كان يريد إجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هناك وإن كان إجماع الخلف فناهيك بقول الإمام الأعظم والهمام الأقدم بأنه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الإسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الأحكام فإن كل ركن واجب وليس كل واجب ركناً كما هو مقرر في الأصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث إنما الأعمال بالنيات مردود عليه بما أشرنا إليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الأول)

٢٥٤٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب)** أي أعطر **(رسول الله ﷺ لاحرامه)** أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل احرام حجة **(قبل أن يحرم)** قال ابن حجر ومنه أخذ

حديث رقم ٢٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩ مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٧ حديث رقم (٣٧. ١١٨٩)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ حديث رقم ١٧٤٥ والترمذي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي ٥/ ١٣٧. حديث رقم ٢٦٩٣ وابن ماجه ٢/ ٩٧٦ حديث.

ولحلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ، كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيْبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهوَ مُحرِمٌ.

أصحابنا إنه يسن للذكر والأنثى الشابة وغيرها إلا المحدة إن يتطيب بعد الغسل إلا في بدنهما وإنما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن إجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا ا هـ. ولا يخفى إنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعي **(ولحله)** أي لخروجه من الإحرام **(قبل أن يطوف بالبيت)** أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على إن الطيب يحل بالتحلل والأول خلافاً لمن الحقه بالجماع**(بطيب)** متعلق بأطيب **(فيه مسك)** يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليه أيضاً إنه ذريرة ولا تنافي إذ لا مانع إنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذرور عطر كالذريرة **(كأني أنظر إلى وبيض الطيب)** أي لمعانه وبريقه **(في مفارق رسول الله ﷺ)** بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقاً وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك **(وهو محرم)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على إن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر ا هـ. وقد سبق أبو حنيفة الشافعي وأحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي [رحمه الله] والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم إن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بإن ما قاله غير لازم فإن البريق قد يحصل من الأثر وإن لم تبق عينه وأما قول ابن حجر ويؤيده طيبته طيبا لا يشبه طيبكم فوجه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضح طيباً وفي أخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تأويل رواية قبل أن يحرم بإن التطيب لم يكن للإحرام وأما قول ابن حجر ومما يدفعه أيضاً قولها كأني أنظر الخ فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم إن المرئي أثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يقول عليه ا هـ. وقد روى أبو داود بسند حسن عن عائشة «قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباً هنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت واحدة منا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ»[1] ففيه دلالة على إن استدامته بعد الإحرام ليس كإستدامة لبس المحيط خلافاً لمن خالف النص الوارد قاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وهو يقول محمد ومالك فتأويل الحديث عنده إن المعنى بالطيب الدهن المطيب أو الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته وأختلفوا في تطيب ثيابه

= رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٧ من كتاب الحج. والدارمي في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ١٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ٩٨.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٤١٤ حديث رقم ١٨٣٠.

متفق عليه.

٢٥٤١ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ،

والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا من الخلاف الذي وهو مستحب بالإجماع فإنه حرمه بعضهم (متفق عليه) قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلي بن أمية قال أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلاة والسلام أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبه فانزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ومن هذا قال بعضهم إن حل الطيب كان خاصا به عليه [الصلاة] والسلام لأنه فعله ومنع غيره ودفع بأن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمه الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بأن كان خلوقاً فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهوا عن التزعفر وفي لفظ المسلم نهي إن يتزعفرالرجل وهو مقدم على ما في أبي داود أنه عليه[الصلاة] والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وإن كان ابن القطان صححه لأن ما في الصحيحين أقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند أحمد أغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا أن يذيب جرم المسك إذا تطيب بماء ورد ونحوه[١].

٢٥٤١ ـ (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (ملبداً) بكسر الباء وفتحها أي شعره بالصمغ أو الحناء والخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي[رحمه الله] وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب لإنه كتغطية الرأس ودمان أن كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب ا هـ. ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقاً ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه بعض (يقول) بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو (لبيك اللهم لبيك) أي ألبيت يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أي أقمت على طاعتك أقامة وقيل أي أحببت إجابتك إجابة بعد إجابه والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾ [الملك ـ ٤] أي كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله تعالى لا

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

حديث رقم ٢٥٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠٨. حديث رقم ١٥٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (٢١ . ١١٨٤). وأبو داود ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٧. وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ حديث رقم ٣٠٤٧. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٣١.

لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ. متفق عليه.

خلاف في إن التلبية جواب الدعاء وإنما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله ﷺ وقيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الاظهر أقول والصواب إن خطاب الجواب لله تعالى فإنه الداعي أما حقيقة وأما حكما ولا التفات إلى القول بالتفاوت ثم على بان القول بان المنادي إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على جبل أبي قبيس ولا منع من الجمع (**لبيك لا شريك لك لبيك**) فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لأثبات الألوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية (**إن الحمد والنعمة لك**) وإن بالكسر هو المختار رواية وقد روي بالفتح والمعنى ألبي لأنك مستحق للحمد قال الطيبي [رحمه الله] الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر أجود لأن معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق وأما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الأفصح ويجوز الرفع أي الأنعام أو أثره الواصل إلى الانام فغفلة عن قواعد أئمة العربية من الاعلام وهي إنه لا يجوز العطف على محل اسم إن إلا بعد مضي الخبر فتدبر (**والملك**) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ (**لا شريك لك**) أي في استحقاق الحمد وإيصال النعمة قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل - ٥٣] وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد وإشارة إلى إنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم هذا ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك أي فيه وأما تعليل ابن حجر[رحمه الله] الوقفة اللطيفة بأن إيصالها بلا التي بعدها ربما توهم إنها نفي لما قبلها وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا أنها شرط لصحة الإحرام وقال مالك لا تجب لكن في تركها دم وعند الشافعي رحمه الله سنة لا دم بتركها وقال بعض أصحابه واجبة يجبر بتركها بدم وزعم بعضهم إن التلبية أثناء النسك واجبة (**لا يزيد**) أي رسول الله ﷺ (**على هؤلاء الكلمات**) وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعاً ثم النقص عنها مكروه وبلا خلاف وكذا لزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب إن الزيادة لا تكره بل تحسن أو تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل لك لبيك حقا حقاً لبيك تعبدا ورقاً لبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك (**متفق عليه**) ورواه الأربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وأخذ داود من خبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية يدفع بإن المراد فأهلوا أي أحرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب إليه الحنفية وبالنية فقط كما عليه الشافعية.

٢٥٤٢ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رجلَه في الغَرْزِ، واستوَتْ به ناقتُه قائمةً، أهَلَّ منَ عندِ مسجدِ ذي الحُليفةِ. متفق عليه.

٢٥٤٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: خرجْنا مع رَسولِ اللّهِ ﷺ نصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً. رواه مسلم.

٢٥٤٢ ـ (وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أي الركاب من جلد أو خشب (واستوت به ناقته) أي رفعته مستوياً على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله (قائمة أهل) أي رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما (من عند مسجد ذي الحليفة) قال ابن الملك رحمه الله يريد بدأ باهلال منه وهذا منه خلاف للمذهب إنه يستحب أن ينوي ويلبي عقيب ركعتي الإحرام وهو جالس اهـ. وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعاة الأدب واختلفت الروايات عنه ﷺ في حال إهلال وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينهما وبينها بقوله أهل في مصلاه ثم ركب ناقته فأهل أيضاً ثم أهل لما استقبلت به البيداء اهـ. ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الأحوال والازمنة والأمكنة (متفق عليه) وجاء في خبر أنه عليه الصلاة والسلام «أهل من برد الصلاة»[1] وضعفه البيهقي وتعقب بإن الترمذي حسنه ومال إليه النووي ومما يؤيده إن ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه أبو داود بإنه أجرم عقب صلاته فسمعه منه أقوام فحفظوه ثم ركب ولما استقلت به ناقته أهل فسمعه أقوام فحفظوه وقالو إنما أهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء أهل فسمعه أقوام فقالوا إنما أهل حينئذ وذلك إن الناس إنما كانوا يأتون إليه إرسالا وأجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم إستدل لمذهبه بخبر مسلم «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» وفي إن التقدير إذا أردتم الرواح إليها متوجهين إلى عرفات.

٢٥٤٣ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ) بالضم حال أي نرفع أصواتنا بالتلبية(بالحج صراخا) بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي (رواه مسلم) وفيه رد على الشافعية إنه إنما يذكر الحج والعمرة في أوّل تلبيته فقط.

حديث رقم ٢٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٩. حديث رقم ٢٨٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٥ حديث رقم (٢٧ ـ ١١٨٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ١٧٧٣ والنسائي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٣ حديث رقم ٢٩١٦. والدارمي ٢/ ٩٨ حديث رقم ١٩٢٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٩ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ١٨.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٨١٩.

حديث رقم ٢٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ حديث رقم (٢١١ ـ ١٢٤٧). وأحمد في المسند ٣/ ٥.

٢٥٤٤ ـ (٥) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال كنتُ رديفَ أبي طلحةَ وإنَّهم ليَصرُخُونَ بهما جميعاً: الحجّ والعُمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]. قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجّةِ الوَداعِ، فمنّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؛ فأمّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

٢٥٤٤ ـ **(وعن أنس قال كنت رديف أبي طلحة)** أي راكباً خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج أمه **(وإنهم)** أي الصحابة والنبي معهم كما في رواية **(ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة)** بالجر على إنه بدل من الضمير في بهما والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هما والنصب بتقدير أعني ثم يحتمل إنهما من كلام إنس أو الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على إن القران أفضل وبه قلنا لأنه يبعد مخالفه الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة**(رواه البخاري)**.

٢٥٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي لبي بها بأن قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا إلى العمرة أو عمل بالجواز أو أقتصر على ذكرها **(ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج)** قال الخطابي يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه وقوله وعمرة فحكي أنه كان مفرداً وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات وأكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب تؤول إلى هذين الوجهين أقول ويحتمل أن يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج إلى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي رحمه الله وهو دليل قاطع للشافعي بإن الأفراد أفضل أنواع الحج وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الإشارات ونحن على علالة في الصرائح من العبارات **(فأما من أهل بعمرة)** أي أحرم بها قبل الحج في أشهره **(فحل)** أي خرج من العمرة بعد أن طاف وسعى حل له جميع محظورات الإحرام ثم أحرم بالحج **(وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة)** أي في نيته أو بادخال إحداهما على الأخرى **(فلم يحلوا)** بكسر الحاء أي لم يخرجوا من الإحرام **(حتى كان يوم النحر)** ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات إلا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١. حديث رقم ١٥٦٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث رقم (١١٨ . ١٢١١). وأخرجه أبو داود ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٧٩ وابن ماجه ٢/ ٩٩٨ حديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٦ من كتاب الحج.

٢٥٤٦ ـ (٧) وعن ابن عمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجّ، بدأ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمّ أهلَّ بالحجّ. متفق عليه.

٢٥٤٦ ـ **(وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)** حال من العمرة أي تمتع بها منضمة إلى الحج **(بدأ)** أي ابتدأ النسك **(فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)** بيان لقوله تمتع وظاهره أنه أدخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فأهل بالعمرة من الميقات فأتى بأفعالها ثم أهل بالحج من مكة ثم قال فإن قيل روي أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن قلنا في التوفيق أنه أحرم بعمْرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم بحجة قبل طوافه وأفراد لها الإحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي انتهى وكلامه الأخير يناقض حمله الأول فتأمل وقال الطيبي رحمه الله استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج وانتفع بها وقيل إذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج وكان عمرو عثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على أن الأفراد أفضل يعني أول القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان مفردا وحديث أنس أنه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما وأراد النبي ﷺوأصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ودل حديث ابن عمر أنه متمتعاً وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الآمر كقولهم بني فلان داراً إذا أمر به والنبي ﷺ لم يفعل بنفسه إلا نوعاً واحداً وكان في أصحابه ﷺ قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بأمره ﷺ فجاز نسبة الكل إليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى وفيه بحث إذا لم يحفظ إنه عليه الصلاة والسلام أمر أحد بنوع خاص من أصناف الحج نعم أقر كل من فعل شيئاً على صنيعه قال النووي رحمه الله والصحيح إنه كان مفرداً أولاً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روي التمتع أراد التمتع اللغوي فإن القارن يرتفق بالاقتصار[1] على فعل واحد ا هـ. أو سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في إنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا في حجة الوداع وتأول باقي الأحاديث والقران أفضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الأفراد أفضل مطلقا وقال أحمد التمتع أفضل مطلقا **(متفق عليه)** والمشهور عن الشافعية إن الأفراد بالحج إنما يكون أفضل إذا أتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بأن قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال أحرم متمتعاً تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية فيه بإنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه بإنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف غيره عنه.

حديث رقم ٢٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩. حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ . ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الاختصار».

الفصل الثاني

٢٥٤٧ ـ (٨) عن زيدِ بن ثابتٍ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه واغتسلَ. رواه الترمذيُّ، والدارمي.

٢٥٤٨ ـ (٩) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّدَ رأسَه بالغِسلِ. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ ـ (١٠) وعن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإهلالِ أو التَّلبِيَةِ».

(الفصل الثاني)

٢٥٤٧ ـ **(عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد)** أي عن المخيط ولبس ازاراً ورداء **(لاهلاله)** أي لاحرامه كما في نسخ المصابيح **(واغتسل)** أي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري **(رواه الترمذي والدرامي)** وقال الترمذي حسن غريب. قال ابن الهمام رحمه الله وينبغي أن يجامع زوجته إن كان يحرم من داره لأنه يحصل به ارتفاق له أولها فيما بعد ذلك وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما[1].

٢٥٤٨ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل)** بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تأويله مع أنه ليس في الحديث دلالة على أنه كان قبل إحرامه ولا عبرة بذكره المصنف هنا لابتنائه على فهمه [وفقهه] **(رواه أبو داود)** ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمي.

٢٥٤٩ ـ **(وعن خلاد بن السائب)** صحابيان **(عن أبيه)** أي السائب بن خلاد الخزرجي **(قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي)** أي أمر استحباب **(أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية)** قال الطيبي رحمه الله هكذا في النسخ كلها وفي نسخ المصابيح

حديث رقم ٢٥٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٩٢ حديث رقم ٨٣٠ والدارمي في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٧٩٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

حديث رقم ٢٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٨.

حديث رقم ٢٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٥ حديث رقم ١٨١٤. والترمذي في السنن ٣/ ١٩١ حديث رقم ٨٢٩ والنسائي في السنن ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٣. وابن ماجه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وبنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠ ـ (١١) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مُسلمٍ يُلبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينِه وشمالِهِ: مِنْ حَجَرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ الأرضُ مِنْ هٰهُنا وهٰهُنا». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٥١ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بِذي

بالإحرام والتلبية وهو تصحيف أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف لأن الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع أو أريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذا لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد إذ قد يكون لرجل جهوري الصوت عالية طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط ا هـ. والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسه لا غير كذا في شرح الكنز **(رواه مالك الترمذي وأبو داود والنسائي** وابن ماجه والدارمي**)** وصححه الترمذي وأغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي أن يضع أصبعيه في أذنيه.

٢٥٥٠ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر)** من بيان من قال الطيبي رحمه الله لما نسب التلبية إليه عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل ا هـ. وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا إشكال **(حتى تنقضي الأرض)** أي تنتهي **(من ههنا)** أي شرقاً **(وههنا)** أي غرباً إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لإفادة العموم فلا ينافي القدام والوراء قال الطيبي رحمه الله أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض ا هـ. وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الأمور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وإن تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور أهل الحال فإن التأويل الذي يقبل التسبيح يأبي عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٥٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يركع)** أي يصلي **(بذي**

حديث رقم ٢٥٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٨٩ حديث رقم ١٢٨. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩٢١.

حديث رقم ٢٥٥١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٥٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (١٩ ـ ١١٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ١٨١٢. والترمذي ٣/ ١٨٨ =

الحُلَيفةِ ركعتينِ، ثمّ إذا استوتْ به النّاقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ أهلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمّ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيكَ، والخيرُ في يدَيكَ، لبَّيكَ والرَّغْباءُ إليكَ والعمَلُ».

الحليفة ركعتين) أي سنة الإحرام لأحد النسكين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وينوي ويلبي عقيبهما **(ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)** أي رفع صوته **(بهؤلاء الكلمات)** يعني التلبية المشهورة وأبعد ابن حجر رحمه الله في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الأوّل فإن الإشارة فيها للعهد الذهني **(ويقول)** أي النبي ﷺ زيادة عليها وذهب ابن حجر رحمه الله في إرجاع ضميره إلى ابن عمر عن نفسه أو أبيه وقد صرح الشيخان بالأمرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب أتي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر رحمه الله وبهذا يعلم أنه سقط من أصل المصنف نحو سطران كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها فلت النسخ كلها توافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصاراً مخلاً حيث يتبادر منه أن هذه الزيادة مرفوعة **(لبيك اللهم لبيك)** كرر للتأكيد أو ليعطف عليه **(وسعديك)** أي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعاداً بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي رحمه الله فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك أي أسعد اجابتك سعادة بعد سعادة بإطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفرداً عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة **(والخير في يديك)** أي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والإرادة أو من نعتي الجمال والجلال فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل الفعال أو هو من باب الاكتفاء وإلا فالأمر كله لله والخير والشركاه بقدره وقضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨٠] ومن هنا ورد «والشر ليس إليك»[1] أي لا ينسب إليك أدباً وقد أغرب ابن حجر رحمه الله في قوله أن التثنية هنا وفي مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير إلى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله تعالى ومقدوراته المكني عنهما بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا تخفى لأن مآل كلامه إلى اعتبار التثنية إلا أنهما من حيثية الجنسية مع أن المحققين ذهبوا إلى ما تقدم والله سبحانه أعلم **(لبيك والرغباء إليك والعمل)** يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلى والنعماء والنعمى وعن أبي علي الفتح مع القصر أي الطلب والمسألة والرغبة إلى من

= حديث رقم ٨٢٦. والنسائي ٥/ ١٦٠ حديث رقم ٢٧٥٠. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩١٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٣.

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ ـ (١٣) وعن عُمارةَ بنِ خُزَيْمةَ بن ثابتٍ، عنْ أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبيتِهِ سألَ اللّهَ رِضوانَه والجنّةَ، واستعْفاهُ برحمتِه منَ النّارِ.

بيده الخير قال الطيبي رحمه الله: وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود منه ا هـ. والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراد من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا أن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا (**متفق عليه ولفظه لمسلم**) أي وللبخاري معناه وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر أي تصر ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجميع استحبوا كونه أثر صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة فرض لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تحريره لأحاديث المشكاة أسند هذا الحديث لأحمد لفظاً والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روي ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرغوباً ومرهوباً إليك وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي ﷺ يسمع ولم يقل لهم شيئاً وروى ابن المنذر مرفوعاً لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً هذا عن أنس موقوفاً وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لبيك أن العيش عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بعرفة وأخرى في أشد أهواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عد الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فإن العبرة بالعقبى.

٢٥٥٢ ـ (**وعن عمارة بن خزيمة**) بضم العين وتخفيف الميم (**ابن ثابت عن أبيه**) أي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدراً وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل (**عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه**) بكسر الراء وضمها أي رضاه في الدنيا والآخرة (**والجنة**) في العقبى فإنها مرضي المولى (**واستعفاه**) أي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروى استغفاره فيكون عطفاً على رضوانه ا هـ. وفي الحصن بلفظ استعتقه (**برحمته**) أي بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه (**من النار**) أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ

حديث رقم ٢٥٥٢: أخرجه الإمام الشافعي.

رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ ـ (١٤) عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ لمَّا أرادَ الحجَّ، أذَّنَ في النّاسِ، فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ. فيقولُ رسولُ

من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك أن العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الإساءة بتركها **(رواه الشافعي)** ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروي الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله إلا أنه لا يضر لأنه من أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته به أخفض من التلبية لتظهر المزية.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٣ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس)** لقوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج﴾** [الحج ـ ٢٧] الآية أي نادى بينهم بأني أريد الحج قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه ﷺ يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل **(فاجتمعوا)** أي خلق كثير في المدينة **(فلما أتى البيداء)** وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة **(أحرم)** أي كرر أحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام **(رواه البخاري)** [رحمه الله] وفي رواية أبي داود عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل» وفي الصحيحين عن ابن عمر «ما أهل إلا عند المسجد»[1] يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما أهل إلا عند المسجد حين قام به بعيره وفي أخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائماً أهل عند مسجد ذي الحليفة وفي أخرى لأبي داود والترمذي «لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء أحرم».

٢٥٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاهلال عند المسجد حديث رقم ١٥٤١ ومسلم في كتاب الحج.

حديث رقم ٢٥٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٣ حديث رقم (٢٢ ـ ١١٨٥).

الله ﷺ: «وَيلَكم! قدٍ قدٍ» إلاَّ شريكاً هوَ لكَ تملِكُه وما ملَكَ. يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبَيتِ. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ ـ (١) عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمْ يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ،

الله ﷺ **ويلكم قدقد**) بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه (**ولا تقولوا إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك**) ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فإذا انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله ﷺ وسلم قدقد أي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده قوله إلا شريكاً الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية (**يقولون**) أي المشركون وهو مقول ابن عباس (**هذا**) أي هذا القول وهو قولهم إلا شريكاً مع ما قبله وما بعده (**وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم**).

(باب في قصة حجة الوداع)

بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمني لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح.

(الفصل الأوّل)

٢٥٥٥ ـ (**عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مكث**) بضم الكاف وفتحها أي لبث (**بالمدينة تسع سنين لم يحج**) أي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة اهـ. وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق (**ثم أذن في الناس**) أي أمر بأن ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول أي نادى مناد بإذنه (**في العاشرة**) أي السنة العاشرة من الهجرة (**أن**) أي بأن (**رسول الله ﷺ حاج**) أي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وإنما أذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا إلى غيرهم (**فقدم المدينة بشر كثير**) تحقيقاً

حديث رقم ٢٥٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ حديث رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحُليفةِ، فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوبٍ، وأحْرمي. فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثم ركبَ القصواءَ،

لقوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾ [الحج - ٢٧] أي مشاة ﴿وعلى كل ضامر﴾ أي راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ أي طريق بعيد ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ أي ليحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً **(فخرجنا معه)** أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس والطبراني عن ابن عباس أن حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوي أربعة دراهم **(حتى إذا أتينا ذا الحليفة)** فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول وأخرج مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها أي بيده كما في رواية أو بأصبعه كما في أخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس أو الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي بالهدي في التقليد والإشعار. ولرواية النسائي أشعر بدنة من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها. وفي رواية أمر بدنها فاشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين. وتقديم الإشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو أولى من تقديم التقليد. وإن نص عليه الشافعي رحمه الله وصح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فتدبر **(فولدت أسماء)** زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى **(بنت عميس)** بالتصغير **(محمد بن أبي بكر)** وهو من أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية؟ بمصر سنة ثمان وثلاثين **(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع)** أي في باب الاحرام **(قال اغتسلي)** دل على أن اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض **(واستثفري بثوب)** أي اجعلي ثوباً بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة **(واحرمي)** أي بالنية والتلبية **(فصلى رسول الله ﷺ)** أي ركعتين سنة الاحرام **(في المسجد)** أي مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجمي: في منسكه ينبغي أن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الأوقات المكروهة وتجزيء المكتوبة عنهما كتحية المسجد.

وقيل: صلى الظهر. وقد قال: ابن القيم: ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وأغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله: وليس كما زعم في الصحيحين كان ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل اهـ. ووجه غرابته لا يخفى إذ لا دلالة فيه على المدعي **(ثم ركب القصواء)** بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر. وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته ﷺ. قيل: كل ما قطع أذنه فهو جدع فإذا بلغ القطع الربع فهو قصوى وإن جاوز فهو عضب. وقيل: هي التي قطع طرف

حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوْحيدِ: «لبَّيكَ اللهُمَّ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ». قال جابر:

أذنها. وقيل: وسميت بها لسبقها أي كان عدوها أقصى السير وغاية الجري. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ **(حتى إذا استوت به ناقته على البيداء)** تقدم معناه **(أهل بالتوحيد)** قال ابن حجر: أي أحرم رافعاً صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه. وأغرب ابن حجر بأنه استدل على أن حجه عليه الصلاة والسلام كان إفراداً والظاهر أن معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه **(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)** وفيه دلالة لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه صحة نية الإحرام بانضمام التلبية إليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة ولذا أقيم كل ذكر مقامها. قال ابن الهمام رحمه الله: لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤] أي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والإضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدراً محذوف الزوائد وهي إجابة فقيل لدعاء الخليل على ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال رب فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعليّ البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر وأخرجه غيره بألفاظ تزيد وتنقص. وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام حتى أشرف على مال تحته» الحديث. وأخرجه عن مجاهد. قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: «يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ»[1] **(إن الحمد والنعمة لك والملك)** قال صاحب الهداية رحمه الله: بكسر الهمزة لا بفتحها. قال ابن الهمام: يعني في الوجه الأوجه وأما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كما في قولك علم ابنك العلم إن العلم نافعه وقال تعالى: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ [التوبة ـ ١٠٣] وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لاولويته بخلاف الفتح لأنه ليس فيه سوى أنه تعليل **(لا شريك لك)** أي في شيء من ذلك. وفي رواية، قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ منه شيئاً ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال القاضي: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم **(قال جابر**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٢.

لسنا نَنْوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرِفُ العُمرةَ، حتى إذا أتَينا البيتَ معَهُ، استَلَمَ الرُّكنَ، فطافَ سبعاً، فرَملَ ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: **﴿واتَّخِذوا منْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾**، فصلى ركعتَينِ وجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي روايةٍ: **أنَّه قرأ في** الركعتَينِ: **﴿قُلْ هوَ اللهُ أحَدٌ﴾** و**﴿قُلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾**،

لسنا ننوي) أي شيئاً من النيات **(إلا الحج)** أي نيته **(لسنا نعرف العمرة)** أي مع الحج وهو تأكيد للحصر السابق قبل أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون لعمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال «من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل»[١] **(حتى إذا أتينا البيت معه)** أي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الأحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى **(استلم الركن)** أي الحجر الأسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر إذ الثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله. وقيل: وضع الجبهة أيضاً عليه **(فرمل)** أي أسرع يهز منكبيه **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة **(ومشى)** أي على السكون والهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات وكان مضطبعاً في جميعها **(ثم تقدم)** وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة أي توجه **(إلى مقام إبراهيم)** بفتح الميم أي موضع قيامه **(فقرأ ﴿واتخذوا﴾)** بكسر الخاء على الأمر وبفتحها على الخبر **(﴿من مقام إبراهيم﴾)** أي بعض حواليه **(﴿مصلى﴾)**[٢] بالتنوين أي موضع صلاة الطواف **(فصلى ركعتين)** كما في نسخة **(فجعل المقام بينه وبين البيت)** أي صلى خلفه بياناً للأفضل **(وفي رواية أنه قرأ في الركعتين)** أي بعد الفاتحة **(﴿قل هو الله أحد﴾)** أي إلى آخرها في إحداهما **(﴿وقل يا أيها الكافرون﴾)** أي بتمامها في الأخرى والواو لمطلق الجمع فلا إشكال قال الطيبي رحمه الله: كذا في صحيح مسلم، وشرح السنة في إحدى الروايتين. وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح. ولعل السر فيه من مقدمة سورة الإخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاشراك اهتماماً لشأنه لاندراس آثار الأضداد يوم الفتح وأما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الآلهة الباطلة على إثبات واجب الوجود ككلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة باب الاعتمار بعد الحج الخ... حديث رقم ١٧٨٦.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ١٢٥.

ثُمَّ رَجَعَ إِلى الركنِ فاستلمه، ثُمَّ خرجَ منَ البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دنا منَ الصَّفا قرأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ**﴾ أبدأُ بما بدأَ اللّهُ بِهِ، فبدأَ بالصَّفا، فَرَقِيَ عليهِ حتى رأى البيتَ، فاستَقْبلَ القِبلةَ،

التوحيد في مقام الشهود. ثم اعلم أن محل المقام الآن هو الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح وأما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه كان بينه وبين البيت أربعة أذرع فلما كثر الناس وتضيقوا أخره عمر إلى محله الآن فهو غريب وإن أخذ به بعض الأئمة. وقال النووي معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: إن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ﴿**وقل هو الله أحد**﴾ (**ثم رجع إلى الركن فاستلمه**) كالمودع له فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وأنه قبله وسجد عليه. بل صح أيضاً أنه بعد أن عاد إلى الحجر ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن (**ثم خرج من الباب**) أي باب الصفا (**إلى الصفا**) أي إلى جانبه (**فلما دنا**) أي قرب (**من الصفا قرأ** ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾)[1] جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (**أبدأ**) بصيغة المتكلم أي وقال ابدأ (**بما بدأ الله به**) أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو المطلق الجمع في الآية. قال النووي رحمه الله: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح «ابدؤوا» بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على أنه ركن مع أن بعض الصحابة وغيرهم قالوا أنه تطوّع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت إنما نزلت هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي ﷺ فنزلت. وأما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وأورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه[2]. فإنما يفيد الوجوب دون الركنية مع أنه تكلم في سنده وإن أجاب عنه ابن عبد البر وغيره. والحاصل أن دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية (**فبدأ**) أي في سعيه (**بالصفا فرقي**) بكسر القاف أي صعد (**عليه**) أي على الصفا (**حتى رأى البيت**) أي إلى أن رآه (**فاستقبل القبلة**) وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصاً على أن البيت قبلة وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٥٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٨ حديث رقم ١٢٧٧.

فوَحَّدَ اللّهَ وكبَّرَه، وقال: «لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَهُ». ثمَّ دعَا بينَ ذلكَ، قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ ومشَى إلى المَروةِ حتى انصبَّتْ قدمَاه في بطْنِ الوادي، ثمَّ سعَى،

الآن يرى بلا رقي في قدر يسير. وقيل: قدر القامة وهذا بالنسبة إلى الماشي دون الراكب **(فوحد الله)** أي قال لا إله إلا الله **(وكبره)** أي قال الله أكبر **(وقال لا إله إلا الله)** أما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه وأما قول آخر غير ما سبق قاله الطيبي رحمه الله. والأظهر أنه قول آخر وكأنه اجمال وتفصيل لقوله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالالوهية أو متوحداً بالذات **(لا شريك له)** في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً وهو الأولى كما لا يخفى **(له الملك)** أي ملك السموات والأرض **(وله الحمد)** أي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الأولى والآخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت **(وهو على كل شيء)** أي تعلقت به إرادته **(قدير)** أي كامل القدرة لا يعجزه شيء **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً بالأفعال وخلق الأعمال **(أنجز وعده)** أي وفى بما وعد لاعلاء كلمته **(ونصر عبده)** أي عبده الخاص أي في مقام الاختصاص نصراً عزيزاً وفتحاً مبيناً **(وهزم الأحزاب وحده)** قال الطيبي رحمه الله: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال ا هـ. ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفارة الذين غلبوا بالهزيمة والفرار **(ثم)** لمجرد الترتيب دون التراخي **(دعا بين ذلك)** قال ابن الملك رحمه الله: إشارة إلى قوله لا إله إلا الله ا هـ. وبينه وبين المقصود بون بين[1]. وقال الطيبي رحمه الله: كلمة ثم تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله على كل شيء قدير. وأجيب بأن بعد قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد إلى الذكر ثم عاد مرة ثالثة ا هـ. ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله أعلم بالصواب أن قوله **(قال مثل هذا ثلاث مرات)** جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال أنه قد قال ﷺ مثل هذا الذكر ثلاث مرات. أو نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة أي دعا واصلاً ذلك أو مفارقاً ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله أنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة **(ثم نزل ومشى إلى المروة)** أي متوجهاً إليها وقاصداً جهتها **(حتى انصبت قدماه)** أي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب **(في بطن الوادي)** أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام كذا في القاموس. يعني انحدرتا بالسهولة في صبب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة **(سعى)** أي عدا يعني سعى سعياً شديداً كذا في المصابيح، وفي بعض نسخ المشكاة وليس موجوداً في الأصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي رحمه الله عن القاضي عياش أنه قال: في الحديث إسقاط

---

(١) في المخطوطة «دون بعيد».

حتى إذا صعِدَنا مشى حتى أتى المَروَةَ، فَفعلِ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافٍ على المَروَةِ، نادى وهوَ على المروَةِ والنَّاسُ تَحتَه فقال: «لوْ أني اسْتَقبَلتُ من أمري ما استَدبرتُ، لم أسُقِ الهَدْيَ،

كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي. وفي الموطأ سعى بدل رمل. قال النووي: وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ. قلت: الظاهر أن رمل بمعنى سعى لا أن سعى بمعنى رمل **(حتى إذا صعدنا)** بكسر العين كذا في النسخ المصححة. وأما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة أصعدتا بالهمز. وفي المصابيح إذا صعدت قدماه. قال شارح: أي أخذت قدماه في الصعود والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعود أو حدور ا هـ. وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيد أو لم يسمع صعد فيه وأصعد في الأرض مضى وفي الوادي انحدر. وقال الطيبي رحمه الله: الاصعاد الذهاب في الأرض مطلقاً ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور ا هـ. وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز والله تعالى أعلم **(مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل)** أي مثل فعله **(على الصفا)** من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله أنه لم يسع راكباً وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم»[1] وأما ركوبه عليه الصلاة والسلام كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة فقال صدقوا أو كذبوا أن محمداً كثر عليه الناس يقولون هذا محمد [هذا محمد] حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل فلا ينافي ما قدمناه. بل يساعده ويعاضده على أن محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «طاف في عمرة القضاء راكباً ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه»[2] **(حتى إذا كان)** تامة أي وجد **(آخر طواف)** أي سعي **(على المروة)** متعلق بكان **(قال)** جواب إذا، قال الطيبي. وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء وأما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا أصل له **(لو أني استقبلت)** أي لو علمت في قبل **(من أمري ما استدبرت)** أي ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي **(لم أسق الهدي)** بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج. قيل: إنما قاله تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء

(١) من حديث أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٤٢ حديث رقم ١٨٨٠.

وجعلتُها عُمرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ، فليَحِلَّ وليَجعلْها عُمرةً». فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ألِعامِنا هذا أمْ لأبَدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ

بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل. وقيل: وربما يشق عليهم ما أمرهم للافضاء إلى النساء قبل أداء المناسك. كما ورد في حديث جابر «قالوا نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المني». قال النووي رحمه الله: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متمتعاً **(وجعلتها)** أي الحجة **(عمرة)** أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة **(فمن كان منك)** الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أني أفردت الحج وسقت **(فمن كان منكم ليس معه هدي)** قال النووي رحمه الله: الهدي بإسكان الدال وكسرها تشديد الياء مع الكسرة وتخفف مع الفتح **(فليحل)** بكسر الحاء أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة **(وليجعلها)** أي الحجة **(عمرة)** إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج والواو لمطلق الجمع إذا لجعل مقدم على الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رحمه الله مع الرواية الأخرى من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه أن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. وقال مالك والشافعي رحمهم الله: يحل من عمرته بمجرد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وإن لم ينحر وفيه أن القياس في مقابلة النص ممتنع. وأما جوابهم عن هذه الرواية بأنها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة رضي الله عنها عقب رواية جابر هذه لأن في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحلل منهما جميعاً قالوا وهذا بين أن في تلك محذوفاً أي ومن أحرم لعمرة فليهل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه أي ندباً لأن هذا محل وفاق وإنما يتعين هذا التأويل لاتحاد القصة والراوي. ففيه نظر ظاهر فإن الأمر أصله للوجوب ولا يصرف عنه إلى الندب إلا لموجب صارف عن الأول فتأمل. ثم قولهم ومن أحرم بعمرة فليهل بحج ففيه إن فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قوله. قال بعض علمائنا لما أراد ﷺ أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإهلال بأعمالها تأسيساً بالتمتع وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج وإماطة لما ألفوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما أهل به وترك موافقتهم في الاهلال تطييباً لقلوبهم وإظهاراً للرغبة في موافقتهم وإزاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة. واختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة والأكثرون على منعه وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم. ويشهد له ما روي عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة **(فقام سراقة بن مالك)** بضم السين **(ابن جعشم)** بضم الجيم والشين ويفتح **(فقال يا رسول الله ألعامنا هذا)** يعني الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة **(أم لا بد)** أي من الحال والاستقبال **(فشبك رسول الله ﷺ**

أصابعَه، واحدةً في الأُخرى، وقال: «دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ مرتَين، لا بلْ لأبَدِ أبَدٍ».

أصابعه واحدة) أي جعل أو أدخل واحدة **(في الأخرى)** منصوب لعامل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي رحمه الله. أو أراد أصابع يد واحدة لا واحدة من الأصابع فيكون بدل كل ويجوز أن يكون نصبها على أنها بدل بعض من أصابعه **(وقال دخلت العمرة)** أي جوازها **(في الحج)** أي في أشهره **(مرتين)** أي قالها مرتين **(لا)** أي ليس لعامنا هذا فقط **(بل لابد أبد)** كرره للتأكيد. قيل: معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. قال النووي رحمه الله: وعليه الجمهور. وقيل: معنى دخولها في الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج. وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت. قال النووي رحمه الله: وسياق الحديث يقتضي بطلانه. وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع. وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب. وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي: وهو ضعيف أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله تعالى أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ا هـ. ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رأيت ما يدل للجمهور حديث أبي ذر رواه مسلم كانت المتعة أي الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة[١]. وحديث النسائي: يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة. هذا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام. «لما نزل بسرف حاضت عائشة بعدما سمعته عليه الصلاة والسلام يقول من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك إنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك[٢]. رواه الشيخان وفي رواية «فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وما صرحت به هذه الرواية من أنها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت «فيمن أهل بعمرة». زاد أحمد ولم «أسق هدياً». وفي رواية عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة». وجمع بأنها أهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم أمرهم أن يفسخوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ حديث رقم ١٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب المعتمر إذا طاف حديث رقم ١٧٨٨ ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٥ حديث رقم (١٢٣ ـ ١٢١١).

وقدِمَ عليٌّ مِنَ اليمَنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فقالَ له: «ماذا قلتَ حينَ فرضتَ الحجَّ؟» قال: قُلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بِهِ رسولُكَ. قال: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ». قال: فكانَ جماعةُ الهَدْيِ الذي قدِمَ بِهِ عليٌّ مِنَ اليمَنِ، والذي أتى بِهِ النبيُّ ﷺ مائةً. قال: فحلَّ النَّاسُ

الحج إلى العمرة ففعلت فصارت متعة ثم لما دخلت مكة حائضاً وتعذر عليها الطواف أمرها أن تحرم بالحج. ورد مالك رواية إحرامها بالعمرة أوله ابن عبد البر بأنه من حيث أن فسخ العمرة وجعلها حجاً لم يقل به أحد بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر رحمه الله وهو مردود بأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها ورواية مسلم فامسكي عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها. وأما قول ابن حجر رحمه الله: وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها أن افراد العمرة بالعمل أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا إذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل أفعال العمرة فانه يكون رافضاً لعمرته فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم «إنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج فلما ظهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج إذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم وأما رواية مسلم «طوافك يسعك لحجتك وعمرتك» أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من إحرام العمرة **(وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ)** وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل **(فقال)** أي النبي ﷺ لعلي **(ماذا قلت)** لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها فيمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكرت ذلك عليها. قال النووي: قلنا ظناً أنه لا يجوز فقالت أن أبي أمرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستقيماً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت **(حين فرضت الحج)** أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج**﴾ [البقرة ـ ١٩٧] **(قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك)** قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره **(قال)** أي النبي ﷺ **(فإن معي)** بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فإني احرمت بالعمرة ومعي **(الهدي)** ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل **(فلا تحل)** نهي أو نفي أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج **(قال)** أي جابر **(فكان جماعة الهدي)** أي من الإبل **(الذي قدم به)** أي بذلك الهدي **(علي من اليمن)** أي له ﷺ **(والذي أتى به النبي ﷺ مائة)** أي من الهدي **(قال)** أي جابر **(فحل الناس)** أي خرج

كلُّهم، وقصَّروا، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ، توجَّهوا إلى مِنىً، فأهلُّوا بالحجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظُّهرَ، والعصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشاءَ، والفجْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ من شَعْرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولا تَشُكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرامِ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهليَّةِ،

من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها **(كلهم)** قال الطيبي رحمه الله: قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج إلى العمرة أو كانت معتمرة وأمرت بإدخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريباً **(وقصروا)** قال الطيبي رحمه الله: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج ا هـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضاً سبباً لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة **(إلا النبي ﷺ)** استثناء من ضمير حلوا **(ومن كان معه هدي)** عطف على المستثنى **(فلما كان يوم التروية)**وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لأن الخليل تروى فيه أي تفكر في ذبح إسماعيل وإنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه **(توجهوا)** أي أرادوا التوجه **(إلى منى)** ينوّن وقيل لا ينوّن فيكتب بالألف سميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها أي يراق ويسفك أو لأنه يعطي الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها **(فأهلوا بالحج)** أي أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة **(وركب النبي ﷺ)** أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى **(فصلى بها)** أي بمنى في مسجد الخيف **(الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)** أي في أوقاتها **(ثم مكث)** بفتح الكاف وضمها أي لبث بعد إداء الفجر **(قليلا)** فيه إشارة إلى أسفار الفجر **(حتى طلعت الشمس وأمر بقبة)** عطف على ركب أو حال أي وقد أمر بضرب خيمة **(من شعر)**بفتح العين وسكونها **(تضرب)** بصيغة المجهول **(بنمرة)** بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع على يمين الخارج من مأزمي[1] عرفة إذا أراد الموقف. قال الطيبي رحمه الله: جبل قريب من عرفات وليس منها **(فسار رسول الله ﷺ)** أي من منى إليها **(ولا تشك قريش إلا أنه واقف)** أي للحج **(عند المشعر الحرام)** قال الطيبي: رحمه الله: أي ولم يشكو في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين. وقيل: أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله وهذا معنى قوله **(كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)** ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه. وقد يتوهم

---

(١) في المخطوطة «ماري».

فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبتْ له بِنَمِرةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقصْواءِ، فرُحِلتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ، وقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ،

إنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحاً إنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضاً كما هو مذكور في الدار المنثور **(فأجاز رسول الله ﷺ)** أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة **(حتى أتى عرفة)** أي قاربها **(فوجد القبة)** أي الخيمة المعهودة **(قد ضربت)** أي بنيت **(له بنمرة فنزل بها)** أي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافاً لما لك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك **(حتى إذا زاغت)** أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت **(الشمس)** وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب **(أمر بالقصواء)** أي بإحضارها **(فرحلت له)** على بناء المجهول مخففاً أي شد الرحل عليها للنبي ﷺ **(فأتى)** أي فركبها فأتى **(بطن الوادي)** موضع بعرفات يسمى عرنة وليست عرفات خلافاً لمالك ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم. واختلف في محدثه والصحيح إنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلّى. وقيل: إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده **(فخاطب الناس)** أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جداً لمجرد الدعاء ومن ثم قيل إذا أقام أيها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معاً كما بينه البيهقي **(وقال أن دماءكم وأموالكم)** أي تعرضها **(حرام عليكم)** أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله **(كحرمة يومكم هذا)** يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة **(في شهركم هذا)** أي ذي الحجة **(في بلدكم هذا)** أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه، وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح وفيه إيماء إلى قوة حرمة النفس لأن حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيهما شيء **(ألا)** للتنبيه **(كل شيء)** أي فعله أحدكم **(من أمر الجاهلية)** أي قبل الإسلام **(تحت قدمي)** بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأول أدل على المبالغة **(موضوع)** أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي **(ودماء الجاهلية موضوعة)**

وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضعُ منْ دمائِنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ـ وكانَ مُسترضَعاً في بني سعْدٍ فقتلَه هُذيلٌ ـ وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبا أضعُ منْ رِبانا، رِبا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللّهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللّهِ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللّهِ، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرَهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلكَ فاضربوهُنَّ ضرْباً غيرَ مُبرِّحٍ،

أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام **(وإن أوّل دم أضع)** أي أضعه وأتركه **(من دمائنا)** أي المستحقة لنا أهل الإسلام كذا قيل. والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا. ولذا قال الطيبي رحمه الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه **(دم ابن ربيعة)** اسمه إياس **(بن الحارث)** أي ابن عبد المطلب. قال الطيبي رحمه الله: صحب النبي ﷺ وروي عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه **(وكان مسترضعاً)** على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه **(في بني سعد)** وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري. وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة اعتماداً على اشتهار القصة **(فقتله)** أي ابن ربيعة **(هذيل)** وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل **(وربا الجاهلية موضوع)** يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله **(وأوّل ربا)** أي زائد على رأس المال **(أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب)** قيل أنه بدل من ربانا والأظهر أنه الخبر وقوله **(فإنه)** أي الربا أو ربا عباس **(موضوع كله)** تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ [البقرة ـ ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة **(فاتقوا الله في النساء)** أي في حقهن والفاء فصيحة. قال الطيبي رحمه الله: وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء **(فإنكم أخذتموهن بأمان الله)** قال النووي رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله أي بعهده من الرفق وحسن العشرة **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** أي بشرعة أو بأمره وحكمه وهو قوله ﴿**فانكحوا**﴾ وقيل: بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله **(ولكم عليهن)** أي من الحقوق **(أن لا يوطئن)** بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال **(فرشكم أحداً تكرهونه)** قال الطيبي رحمه الله أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء **(فإن فعلن ذلك)** أي الإيطاء المذكور **(فاضربوهن)** قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه. وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب **(ضرباً غير مبرح)** بتشديد الراء المكسورة

ولهُنّ عليكم رزقُهنّ وكِسوَتُهنّ بالمَعروفِ، وقدْ تركْتُ فيكم ما لنْ تضلّوا بعدَه إن اعتصَمْتُم به كتابَ اللّهِ، وأنتم تُسالونَ عنّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: نشهَدُ أنكَ قدْ بلّغتَ وأدّيتَ ونَصحتَ. فقالَ بأُصبعه السبّابةِ يرفعُها إلى السَّماءِ وينكتُها إلى الناسِ: «اللهُمّ اشهَدْ، اللهُمّ اشهدْ» ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ أذّنَ بلالٌ، ثمّ أقامَ فصلّى الظُّهرَ، ثمّ أقامَ فصلى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينهُما شيئاً، ثمّ ركبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ،

وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقراً وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وقد تركت فيكم) أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة (لَنْ تظلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر رحمه الله: أو بعد التمسك به والعمل بما فيه. كما قاله الطيبي رحمه الله: ويؤيد الأول قوله (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله)بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء ـ ٥٩] وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر ـ ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب (وأنتم تسألون عني) بصيغة المجهول أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قالوا نشهد أنك قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (فقال) أي أشار (بأصبعه السبابة) بالجر وأختيه من الرفع والنصب (يرفعها) حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (إلى السماء ينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها (إلى الناس) كالذي يضرب بها الأرض والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض. وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي رحمه الله: هكذا اضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود (اللهم أشهد) أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، كذا، قاله ابن الملك ـ رحمه الله ـ والمعنى اللهم أشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (اللهم أشهد ثلاث مرات) كان الأنسب أن يتلفظ الراوي باللهم أشهد ثلاث مرات أو يقول اللهم أشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات (ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر) أي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافاً فالبعض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئاً) أي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة. قال ابن الملك رحمه الله: وفي عبارته ما لا يخفى فإن الأولى أن يجعل فعله عليه الصلاة والسلام دليلاً للموالاة لا معللاً يبطلان الجمع على المخالفة (ثم ركب) أي وسار (حتى أتى الموقف) أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر وأختيه (إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار. قال النووي رحمة الله: هن حجرات

وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بينَ يدَيْه، واستقبلَ القِبلةَ، فلمْ يزَلْ واقفاً حتى غرَبت الشمسُ، وذهبت الصُفْرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أسامةَ، ودَفَعَ حتى أتى المُزْدلفةَ، فصلّى بها المغرِبَ والعِشاءَ

مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فأن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان وأما ما اشتهر بين العوام من الأعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة **(وجعل حبل المشاة بين يدية)** قال النوري رحمه الله: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله: الأول أشبة بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ا هـ. وقال الطيبي رحمه الله: بالحاء أي يفهم طريقهم الذي يسلكونة في الرمل. وقال التوربشتي رحمه الله: حبل المشاة موضع. وقيل: اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان. وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي أو لأجتماعهم عليها توقياً منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحري الوقوف **(واستقبل القبلة فلم يزل واقفا)** أي قائماً بركن الوقوف راكبا على الناقة **(حتى غربت الشمس)** أي أكثرها أو كادت أن تغرب **(وذهبت الصفرة قليلا)** أي ذهابا قليلاً **(حتى غاب القرص)** أي جميعة هكذا هو في جميع النسخ. قيل: صوابة حين غاب القرص وفيه نظر إذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون بياناً للغيبوبة فإنها قد تطلق على معظم القرص **(وأردف أسامة)** أي أردفه النبي ﷺ خلفة **(ودفع)** أي أرتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله أي ابتدأ السير ودفع نفسة ونحاها أو دفع ناقتة وحلها على السير **(حتى أتى المزدلفة)** وفي رواية. ودفع رسول ﷺ وقد شنق بتخفيف النون أي ضم وضيق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رجله بالجيم مع كسر الراء والحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الحل اذا مل من الركوب. وضبطة القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبة المخدة الصغيرة ذكرة النووي رحمه الله **(ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة)** بالنصب أي الزموها **(كلما أتى حبلاً من الحبال)** بالحاء المهملة أي التل اللطيف من الرمل **(أرخى لها)** أي للناقة **(قليلا)** أي ارخاء قليلاً أو زماناً قليلاً **(حتى تصعد)** بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى: ﴿**إذ تصعدون**﴾ [آل عمران ـ ١٥٣] ذكره النووي رحمه الله **(ثم أتى المزدلفة)** قيل سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قولة تعالى: ﴿**وإذا الجنة أزلف**﴾ [التكوير ـ ١٣] أي قربت وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة **(فصلى بها المغرب والعشاء)** أي في وقت العشاء

بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولمْ يُسبِّحْ بينهما شيئاً، ثمَّ اضطجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصواءَ حتى أتى المَشعرَ الحَرامَ، فاستقبلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّدَه، فلمْ يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جدّاً، فدفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عبَّاسٍ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ،

(بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر رحمه الله لما سيأتي **(ولم يسبح)** أي لم يصل **(بينهما)** أي بين المغرب والعشاء **(شيئاً)** أي من النوافل والسنن والمتعمد أنه يصليّ بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله: **(ثم اضطجع)** أي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية **(حتى طلع الفجر)** تقوية للبدن ورحمة للامة ولأن في نهاره عبادات كثيرة تحتاج إلى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»[1] فيستحب أن يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع أن المراد أحياء تلك الليلة في الجملة أو أكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله: وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي. وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بعظم الليل. والصحيح أنه يحضور لحظة بالمزدلفة **(فصلى الفجر حين تبين له الصبح)** أي طلع الفجر **(بأذان وإقامة)** أي بغلس **(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام)**. موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لأنه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة إلى أنه هي **(فاستقبل القبلة فدعاه فكبره)** أي قال الله أكبر **(وهلله)** أي قال لا إله إلا الله **(ووحده)** أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ **(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً)** أي أضاء الفجر إضاءة تامة **(فدفع)** أي ذهب إلى منى **(قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس)** أي بدل أسامة **(حتى أتى بطن محسر)** بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الأعياء ومنه قوله تعالى: ﴿**ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير**﴾ [الملك - ٤] سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ذكره النووي رحمه الله أي بناء على أنه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم أنه لم يدخله وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي أهل مكة الوادي وادي النار. وصح أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى ديار ثمود أسرع وأمرهم بالاسراع خشية أن يصيبهم ما أصابهم أو مخالفة النصارى فإنهم كانوا يقفون فيه فأمرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة أو بعده زيادة عليه. وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع

---

(١) ذكره في كنز العمال ٥٤٨/٨ حديث رقم ٢٤١٠٧.

فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ، فرمَاها بسبعِ حصيَاتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حَصى الخَذْفِ

بالرجوع من عرفة دون التوجة إليها على أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى عرفات من طريق الضب ولا يبعد أن يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهباً وآيباً لكونة محل نزول العذاب والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن الملك: إنما سمي لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه أنه لا يصلح وجة التسمية وإنما يسرع لأجل نزول العذاب فيه (**فحرك**) أي أسرع ناقة (**قليلاً**) أي تحريكاً قليلاً أو زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً أي يسيراً وصح أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى محسراً أسرع ناقته حتى جاوز الوادي. قال النووي: قدر رمية حجر وأما ما صح عن ابن عباس وأسامة أنه عليه الصلاة والسلام تركه من عرفة إلى منى فمحمول على أنه تركه عند الزحمة لأن الإثبات مقدم لا سيما وهو أكثر رواة وأصح إسناداً وقد يحمل على أنه أسرع في بعضة وترك الاسراع في كله مع أن القياس استيفاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن أن يقول المار به ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى الطبراني بعضه مرفوعاً.

إليك تغدو قلقاً وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

الوضين بطان عريض ينسج من سيور أو شعر أو لا يكون إلا من جلد كذا في القاموس ويستحب أن يقول أيضاً اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (**ثم سلك**) أي دخل (**الطريق الوسطى**) وهو غير طريق ذهابه إلى عرفات بل إنما هي (**التي تخرج على الجمرة الكبرى**) أي جمرة العقبة (**حتى أتى**) عطف على سلك أي حتى وصل (**الجمرة التي عند الشجرة**) أي العقبة ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (**فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف**) بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي رحمه الله: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء. وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف. قال النووي رحمه الله: أما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله عن معظم النسخ، قال: وصوابه مثل حصى الخذف. قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي رحمه الله. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك. ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى، كلام النووي. وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة أقرب لفظاً وأنسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على إحدى النسختين فإن تعلقه بحصاة أو حصيات لا ينافي وجود مثل لفظ أو تقديراً غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنى وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف أداة التشبيه أي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان. وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، يرجح وجود

رمَى منْ بطنِ الوادي، ثمّ انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستّينَ بَدنةً بيدِه، ثمّ أعطَى عليّاً، فنحرَ ما غبَرَ، وأشْرَكهُ في هدْيِه، ثمّ أمرَ منْ كلِّ بدَنةٍ ببَضعَةٍ، فجعُلِتْ في قدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكَلا منْ لحمِها، وشرِبا منْ مرَقِها. ثمّ ركبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ،

المثل ويزيده تقديره والله تعالى أعلم بالصواب [وفي نسخة] **(رمى من بطن الوادي)** بدل من قوله فرماها أو استئناف مبين وهو الأظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياساً على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وإن كان الجانب المستحب واحداً. وأما التأويل بأنه رماها من فوقها إلى أسفلها من بطن الوادي لا إلى ظهرها فبعيد جداً لأنه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر رحمه الله أن الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل **(ثم انصرف)** أي رجع من جمرة العقبة **(إلى المنحر)** بفتح الميم أي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر أو تغليباً للأكثر كما غلب في الأول للأفضل وهو قريب من جمرة العقبة وأما ما اشتهر من صورة مسجد بني قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن وبني بإزائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف **(فنحر ثلاثاً وستين بدنة)** بعدد سني عمره **(بيده)** الظاهر أن لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فإن الرواية الصحيحة ثلاثاً وستين بيده بدون لفظ بدنة. قال النووي رحمه الله، هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله، عن جميع الرواة سوى ابن ماهات[1] فإنه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والأول أصوب **(ثم أعطى)** أي بقية البدن **(علياً فنحر)** أي علي **(ما غبر)** أي بقي من المائة **(وأشركه)** أي النبي ﷺ علياً **(في هديه)** بأن أعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل أن يكون من بقية البدن أيضاً ويكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الأقوال. قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي. وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطي حكم الأضحية. ثم قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق **(ثم أمر من كل بدنة ببضعة)** بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم **(فجعلت)** أي القطع **(في قدر)** في القاموس القدر بالكسر معلوم أنثى أو يؤنث **(فطبخت فأكلا من لحمها)** الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهداية قاله ابن الملك رحمه الله **(وشربا من مرقها)** أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز الأكل من هدي التطوع اهـ. والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها**﴾ [الحج - ٢٨] **(ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض)** أي أسرع **(إلى البيت)** أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن

---

(١) في المخطوطة ابن «هامان»

فصلّى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقال: «انزِعوا بَني عبدِ المطلبِ! فلوْلا أنْ يغلِبَكُم النَّاسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معكم» فناوَلوهُ دَلْواً فشرِبَ منه.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة رحمه الله لا يجوّز طواف الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي رحمه الله: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية بمنى أقول أنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤوّل بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه أو يقال الروايتان حيث تعارضنا فقد تساقطتا فتترجح[1] صلاته بمكة لكونها فيها أفضل. ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: وأما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل. فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظاً ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة فالأحسن أن يقال معناه جوّز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل. وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن في الليل والله تعالى أعلم (فأتى على بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أي من مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) قال النووي رحمه الله: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أي الماء أو الدلاء (بني عبد المطلب) يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء. قال ابن الملك رحمه الله: دعا لهم بالقوّة على النزع والاستقاء يريد أن هذا العمل أي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه اهـ. والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع (لنزعت معكم) وقال النووي رحمه الله: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أي أعطوه (دلوا) رعاية للأفضل (فشرب منه) أي من الدلو أو من الماء وفي نسخة فشرب منها. وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب أن يشرب

---

(١) في المخطوطة «فيرجع».

رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ في حَجّةِ الوَداعِ، فمِنّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحجٍ، فلمّا قَدِمْنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِل، ومن أحرم بعمرةٍ وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمرةِ ثمّ لا يَحلُّ حتى يحلَّ منهما». وفي رواية: «فلا يَحلُّ حتى يحلَّ بنحرِ هَدْيِه».

قائماً وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الازدحام فإنه صح نهيه عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقايأ ما شربه حتى قال بعض الأئمة أن الشرب قائماً بدون العذر حرام **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: أي في صحيحه ورواه غيره كابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي وعبد بن حميد، والبزار، والدارمي في مسانيدهم. عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبابك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلينا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو أصل كبير وأجمع حديث في الباب[1].

٢٥٥٦ - **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا)** أي معاشر الصحابة أو جماعة النساء **(مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي مفردة والمعنى أحرم بها أو لبى بها مقرونة بالنية **(ومنا من أهل بحج)** أي مفرد أو مقرون بعمرة **(فلما قدمنا)** أي كلنا **(مكة فقال ﷺ)** وفي نسخة قال وهو الظاهر **(من أهل بعمرة ولم يهد)** أي من الاهداء أي لم يكن معه هدي **(فليحلل)** بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير **(ومن أحرم بعمرة وأهدى)** أي كان معه هدي **(فليهل بالحج مع العمرة)** أي منضماً معها والمعنى **(فليدخل الحج في العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى يحل منهما)** يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعاً **(وفي رواية فلا يحل)** بالنفي ويحتمل النهي **(حتى يحل بنحر هديه)** أي يوم العيد فإنه لا يجوز له نحر الهدي قبله، قال الطيبي رحمه الله: قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على أن من

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٧.

حديث رقم ٢٥٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم ٣١٩. ومسلم ٢/ ٨٧٠ حديث رقم (١١١/ ١٢١١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٨١. والنسائي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٧٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٧.

ومَنْ أهلَّ بحجٍ فليُتِمَّ حجَّهُ» قالت: فحضتُ، ولم أطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضاً حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسي أي شعري وأمتشطَ وأُهلَّ بالحجِّ، وأتركَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجّي بعثَ معي عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، وأمرني أنْ أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيمِ. قالت: فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ،

أحرم بعمرة وأهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه. وقال مالك والشافعي رحمه الله يحل إذا طاف وسعى وحلق والرواية الأولى أعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة فلا يحل إلا بنحر هذا الهدي فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الأخرى لأن القصة واحدة اهـ. ولو صح جعل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لا نحل الإشكال وللحنفية وجوه أخر من الاستدلال على أن الرواية الأولى قابلة أن تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله تعالى أعلم **(ومن أهل بحج)** ساق الهدي أو لا قرن معه عمرة أولاً **(فليتم حجة)** أي إلا من أمر بفسخ الحج إلى العمرة **(قالت فحضت ولم أطف البيت)** أي للعمرة **(ولا بين الصفا والمروة)** أي ولم أسع بينهما إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنع السعي **(فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل)** أي لم أحرم أولاً **(إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي)** **(أي شعري وامتشط وأهل بالحج)** أي أمرني أن أحرم بالحج **(واترك العمرة)** أي ارفضها، قال ابن الملك رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض. وقال الطيبي رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واستبيح محظورات الأحرام وأحرم بعد ذلك بالحج فإذا فرغت منه أحرم بالعمرة أي قضاء وهذا ظاهر **(ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر)** رحمه الله قيل: جملة استئنافية ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويمكن أنه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء أو الواو عطف **(وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي)** أي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك. أي عمرتي التي رفضتها **(من التنعيم)** متعلق باعتمر. قال ابن الملك رحمه الله: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك أبو حنيفة. وقال الشافعي ليس معناه أنه ﷺ أمرها بترك العمرة رأساً بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي. وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة أقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوّعاً لتطيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك أعمال عمرتها أقول حاشاها أن تظن هذا الظن والنبي ﷺ كان قارناً مع أن الشافعي يقول بتداخل الأفعال **(قالت: فطاف)** أي طواف العمرة **(الذين كانوا أهلوا بالعمرة)** أي الذين أفردوا العمرة عن الحج **(بالبيت)** متعلق بطاف **(وبين الصفا والمروة)** والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير:

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

ثمّ حَلُّوا، ثم طافُوا طَوافاً بعدَ أنْ رَجعُوا من مِنىً. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرة فإنّما طافُوا طَوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ ـ (٣) وعن عبدِ اللّهِ بنْ عمر [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُلَيفةِ، وبَدأ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمّ أهلَّ بالحجِّ،

(ثم حلوا) أي خرجوا من الاحرام **(ثم طافوا طوافاً)** أي للحج وهو طواف الإفاضة **(بعد أن رجعوا من منى)** [أي] إلى مكة **(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة)** أي ابتداء أو إدخالاً لأحدهما في الآخر **(فإنما طافوا طوافاً واحداً)** أي يوم النحر لهما جميعاً وعليه الشافعي رحمه الله. وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك. أقول لا شك أنه ﷺ كان قارناً كما صححه النووي وغيره، وقد صح في حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف. كيف يكون طوافهم واحداً وهم لا يخالفونه عليه الصلاة والسلام اللهم إلا أن يقال أن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أو المعنى أنهم طافوا طوافاً واحداً للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحداً تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله تعالى أعلم بالطواف طواف الفرض وإنما كان الطواف الأوّل طواف القدوم والتحية وهو سنة إجماعاً أو طواف فرض عمرة والحاصل أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا، لحديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين. ورواه الدارقطني[1] وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. ذكره الطحاوي رحمه الله. **(متفق عليه)**.

٢٥٥٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة)** قيل: المراد التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أحرم بالحج أوّلاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخره ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر ذكره الطيبي رحمه الله وظاهر هذا الحديث أنه أحرم بالعمرة أوّلاً ثم أحرم بالحج ويدل عليه قوله: **(وبدأ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج)** وهذا الإدخال أفضل من عكسه مع أنه ورد صريحاً في أحاديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيف يصار إليه ولو ثبت لكان معارضاً فالذي أدين الله تعالى به أنه ﷺ لا يبتدىء بالعمرة بعد فرض الحج عليه في أوّل الوهلة. وقد اعتمر مراراً بعد الهجرة فالصواب أنه كان قارناً أوّلاً ومعنى قولها فأهل بالعمرة ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٣.

حديث رقم ٢٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ ـ ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «من كانَ منكم أهدى فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يَقضيَ حجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، وليقصُرْ وليحلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهد، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ ثلاثةَ أيَّام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلهِ» فطافَ حينَ قدمَ مكةَ واستلَم الركنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين، ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ، فأتى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ، ثمَّ لم يحلَّ من شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ثمَّ حلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ

أهل بالحج أنه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لأنه الوجه المسنون في القرآن دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر في إحرامه الحج لأنه وصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك أن حمل فعله ﷺ على الجمع بين العبادتين أولى من الحمل على عبادة واحدة **(فتمتع الناس)** أي أكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين **(مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج)** أي يضمها إليه **(فكان من الناس)** أي الذين أحرموا بالعمرة **(من أهدى)** أي ساق الهدى **(ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس)** أي المعتمرين **(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه)** وفي هذا حجة على الشافعي رحمه الله **(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت)** أي طواف العمرة **(وبالصفا والمروة وليقصر)** أي إبقاء للشعر لتحلل الحج **(وليحلل)** أي ليخرج من إحرام العمرة باستمتاع المحظورات **(ثم ليهل بالحج)** أي ليحرم به من أرض الحرم **(وليهد)** أي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج)** أي في أشهره قبل يوم النحر، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** توسعة ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا **(فطاف)** أي النبي ﷺ **(حين قدم مكة)** أي طواف العمرة **(واستلم الركن)** أي الحجر الأسود **(أول شيء)** أي من أفعال الطواف بعد النية **(ثم خب)** أي رمل **(ثلاثة أطواف)** أي في ثلاثة أشواط. قال ابن الملك: إظهار للجلادة والرجولية في نفسه، وفيمن معه من الصحابة. كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله ﷺ في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة **(ومشى)** أي بسكون وهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات من الأشواط **(فركع)** أي صلى **(حين قضى)** أي أدى وأتم **(طوافه بالبيت عند المقام)** متعلق بركع **(ركعتين)** أي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي **(ثم سلم)** أي من صلاته أو على الحجر بأن استلمه **(فانصرف)** أي عن البيت أو عن المسجد **(فأتى الصفا)** وفي نسخة والمروة **(فطاف)** أي سعى **(بالصفا والمروة سبعة أطواف)** أي أشواط **(ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر)** وهو التحلل الأول بالحلق فيما عدا الجماع **(وأفاض)** أي إلى مكة **(فطاف بالبيت)** أي طواف الإفاضة **(ثم حل من كل شيء حرم منه)** وهو التحلل الثاني المحلل للنساء **(وفعل**

مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ساقَ الهديَ منَ النَّاسِ. متفق عليه.

مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس) أي مطلقاً **(متفق عليه)** وأخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيرة فقال له أبو بكر أين بعيرك فقال أضللته البارحة قال أبو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم»[١]. وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال لأنه من سنة الصديق بحضرة النبي ﷺ حيث قرره ولم يمنعه. ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم الأبواء وودّ أن أهدى له الصعب بن جثامة حمار أو حشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه، أي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر. قال: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٢] رواه الشيخان رحمهما الله. وفي رواية أخرى أنه بعض حمار وحشي يقطر دمه. وعين بعض في رواية أنه العجز. وفي رواية أنه شقه. وجمع بينهما البيهقي وغيره أنه أهدي إليه هدايا وبعض مذبوح واتفقت الروايات. كلها أنه رد عليه. إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن أنه أهدي له عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه. قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم وإنما رد الحي لكونه صيداً ورد اللحم تارة لكونه ظن أنه صيد له، وقبل أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة لأنه جازم بوقوع ذلك في الجحفة. وفي غير هذه الرواية بالأبواء أو بودان ذكره ابن حجر رحمه الله. وفيه أنه حال الرجوع لم يكن محرماً فلا يتصور عدم قبوله. وقال القرطبي رحمه الله: يحتمل أن يكون أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه جزءاً بحضرته فقدمه له فمن قال أهدى حماراً أراد ابتداء. وقال بعضهم: أراد ما قدمه ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده ذكاه وأتاه ببعضه ظاناً أن الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة. اهـ. ولا يخفى أن حكم الكل حياً مغاير للجزء فإن الأول صيد لا يجوز أخذه وأما الجزء فيحتمل أنه ما صيد لأجله فيحل أو صيد له فيحرم. وقال جمع من الصحابة: لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه أخذاً بقضية الصعب. والجمهور أخذوا بخبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال للمحرمين «هو حلال فكلوه»[٣]. وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها ﷺ فأكلها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ١٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدي للمحرم حديث رقم ١٨٢٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٠.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٢. (٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥.

٢٥٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه عُمرةٌ استمتعْنا بها، فمنْ لم يكنْ عندَهُ الهَدْيُ فليَحلَّ الحلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ ـ (٥) عن عطاءٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ في ناسٍ معي قال: أهلَلْنا ـ أصحابَ محمدٍ ـ بالحجِّ خالصاً وحْدَه.

٢٥٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها)** الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها. قال ابن الملك: استدل به من قال أنه ﷺ كان متمتعاً فمعناه أنه استمتع بأن قدم العمرة على الحج، واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، أقول: هذا خطأ لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة، ثم قال ومن قال أنه كان قارناً أوّل قوله استمتعنا بأن استمتع من امرته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنه هو الآمر اهـ. وهو تكلف مستغنى عنه لأن[1] الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع **(فمن لم يكن عنده الهدي فليحل)** بفتح الياء وكسر الحاء **(الحل)** نصبه على المصدر قوله: **(كله)** تأكيد له أي الحل التام. قال ابن الملك: أي فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها، انتهى كلامه. وهو ناظر إلى أن قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة **(فإن العمرة قد دخلت في الحج)** أي في أشهره **(إلى يوم القيامة)** قال ابن الملك: يعني أن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **(رواه مسلم. وهذا الباب خال)** أي في المصابيح **(عن الفصل الثاني)** وهو اعتذار من صاحب المشكاة عن تركه ولئلا يشكل قوله.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٩ ـ **(عن عطاء)** أي ابن رباح تابعي جليل مكي **(قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي. قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ)** منصوب على الاختصاص أو بتقدير يعني أو أعني أي أحرمنا **(بالحج خالصاً وحده)** أي على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها أو أراد بالأصحاب أكثرهم أو بعضهم أو من لم يسبق الهدي وهو الأظهر وهو ساكت عن

حديث رقم ٢٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ حديث رقم (٢٠٣ ـ ١٢٤١). والنسائي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٢٨١٥. والدارمي ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٨٥٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦.

(١) في المخطوطة «بل».

حديث رقم ٢٥٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ حديث رقم (١٤١ ـ ١٢١٦). والنسائي في السنن ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٨٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٧٥.

قال عطاء: قال جابرٌ: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجَّةِ، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ، قال عطاء: قال: «حِلُّوا وأصيبُوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزِم عليهم، ولكن أحلَّهُنَّ لهم، فقلْنا: لمَّا لم يكُنْ بيننا وبينَ عرَفةَ إلا خَمْسٌ أمَرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا، فنأتي عرَفةَ تَقطُرُ مذاكيرُنا المنيَّ. قال: يقولُ جابرٌ بيدِهِ كأني أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها قال: فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال: «قدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدَقُكُمْ وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحلَلْتُ كما تحِلُّونَ، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ فحِلُّوا» فحللْنا، وسمِعْنا وأطعْنا. قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ عليٌّ من سعايتِه، فقال: بِمَ أهللْتَ؟

حجه ﷺ فيحمل على أنه كان قارناً (قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة) بكسر الحاء لا غير (فأمرنا أن نحل) أي نفسخ الحج إلى العمرة (قال عطاء) أي راويا عن جابر (قال) أي النبي ﷺ (حلوا) بكسر الحاء وتشديد اللام (وأصيبوا النساء) تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الإيهام من الإبهام (قال عطاء: ولم يعزم) أي يوجب النبي ﷺ (عليهم ولكن أحلهن لهم) يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للإباحة أو للاستحباب. قال الطيبي رحمه الله: أي قال عطاء رضي الله عنه في تفسير قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزماً (فقلنا لما لم يكن) أي حين لم يبق (بيننا وبين عرفة إلا خمس) أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه (أمرنا) أي النبي ﷺ وفي نسخة بصيغة المجهول (أن نفضي) من الإفضاء أي نصل (إلى نسائنا) وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء ـ ٢١] (فنأتي) بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي (عرفة تقطر مذاكيرنا المني) الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج (قال) أي عطاء رضي الله عنه (يقول) أي يشير (جابر بيده كأني أنظر إلى قوله) أي إشارته (بيده يحركها) أي يده ولعله أراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد، أو إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة، أو إيماء إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم (قال) أي جابر رضي الله عنه (فقام النبي ﷺ فينا) أي خطيباً (فقال قد علمتم) أي اعتقدتم (إني أتقاكم الله) أي اديكم أو أخشاكم (وأصدقكم) أي قولاً (وأبركم) أي عملاً (ولولا هديي للحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت) ما موصولة محلها النصب على المفعولية (لم أسق الهدي) وكنت حللت معكم أراد به ﷺ تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة (فحلوا) بكسر الحاء أمر للتأكيد (فحللنا وسمعنا وأطعنا) أي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة (قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم علي من سعايته) بكسر السين أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن. قال الطيبي رحمه الله: أي من تولية استخراج الصدقات من أربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منه من الجمع (فقال) أي النبي ﷺ (بم أهللت

قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فأهْدِ وامكثْ حراماً» قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم: يا رسولَ الله! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «لأبدٍ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالتْ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ، أو خمسٍ، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ: مَنْ أغضبكَ يا رسولَ الله! أدخلهُ اللَّهُ النَّار. قال: «أوَ ما شعرت أنّي أمرتُ النّاسَ بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمّ أحلُّ كما حلُّوا». رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

(قال) أي علي رضي الله عنه (بما أهل به النبي ﷺ فقال له رسول لله ﷺ فاهد) أي في وقت الهدي دم القران (وامكث) أي الآن (حراماً) أي محرماً (قال) أي جابر (وأهدى) أي أتى بالهدي (له علي هدايا) أي من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هدياً في نسكه (فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا) أي جواز العمرة في أشهر الحج أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة (أم لا بد قال لا بد) والأول قول الجمهور والثاني قول أحمد (رواه مسلم).

٢٥٦٠ ـ (عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله ﷺ لأربع) أي ليال (مضين من ذي الحجة أو خمس) شك منها أو من الراوي عنها (فدخل علي وهو غضبان) أي ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمر لإحدى العلل المشتهرة (فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار) دعاء أو أخبار (قال أو ما شعرت) أي أو ما علمت (إني أمرت الناس) أي بعضهم (بأمر) وهو فسخ الحج (فأذاهم) أي بعضهم (يترددون) أي في طاعة الأمر ومسارعته أو في أن هذه إلا طاعة هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه) أي الهدي بمكة أو في الطريق (ثم أحل) أي بالفسخ (كما حلوا. رواه مسلم) رحمه الله تعالى.

(باب دخول مكة)

أي آداب دخولها (والطواف) عطف على المضاف.

حديث رقم ٢٥٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ حديث رقم (١٣٠ ـ ١٢١١).

الفصل الأول

٢٥٦١ ـ (١) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَقدَمُ مكةَ إلاَّ باتَ بذي طُوى حتى يُصبِحَ ويَغتسِلَ ويُصلِّيَ، فيدخلَ مكةَ نهاراً، وإذا نفرَ منها مرَّ بذي طُوى وباتَ بها حتى يصبحَ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٢٥٦١ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال ابن عمر كان لا يقدم مكة)** بفتح الدال أي لا يجيئها **(إلا بات)** أي نزل في الليل **(بذي طوى)** بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ثم الضم أكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم. وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة **(حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهاراً)** قال ابن الملك رحمه الله: فالأفضل أن يدخلها نهاراً ليرى البيت من البعد اهـ. وقيل: ليسلم عن الحرامية بمكة. والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة **(وإذا نفر)** أي خرج **(منها)** أي من مكة **(مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح)** انتظاراً لأصحابه واهتماماً لجمع أسبابه **(ويذكر)** عطف على لا يقدم أي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر **(أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)** أي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج وما أحسن من قال من أرباب الحال:

وسنا برق نفى عني الكرى لم يزل يلمع بي من ذي طوى
منزل سلمى به نازلة طيب الساحة معمور الفنا

في النهاية لا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً. قال ابن الهمام رحمه الله: لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حجه نهاراً وليلاً في عمرته وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهي عن الدخول ليلاً فليس تقريراً للسنة بل شفقة على الحاج من السراق[١]. وروى ابن حبان عن ابن عباس أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. وعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان حج البيت سبعمائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيماً للبيت **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٥ حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٩ حديث رقم (٢٢٦ ـ ١٢٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٥. حديث رقم ١٨٦٥ والنسائي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٦٢. والدارمي ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٩٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٢٠ من كتاب الحج.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

٢٥٦٢ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعْلاها، وخرجَ منْ أسفلِها متفق عليه.

٢٥٦٣ ـ (٣) وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ مكةَ أنّه توضأ،

٢٥٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ)** أي عام حجة الوداع لأنها كانت معه حينئذ **(لما جاء إلى مكة)** أي وصل إلى قربها **(دخلها من أعلاها)** وكذا دخل في فتح مكة منها **(وخرج من أسفلها)** أي لما أراد الخروج منها والمراد بأعلاها ثنية. كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير. والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدي[1] بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبي رحمه الله: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو كاليمني. قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اهـ. أو لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البين ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب إلى قفاه أو لأن الإتيان إلى مكة يناسبه الظهور والإعلان، بخلاف الخروج لأنه يلائمه الخفاء والكتمان فإن الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان على العليا حين قال: ﴿**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**﴾ [إبراهيم ـ ٣٧] كما رواه السهيلي عن ابن عباس. وروي أيضاً لما فرغ من بناء البيت نادى على حجر، المسمى بالمقام وعلى العليا أيضاً أيها الناس أن الله بنى لكم بيتاً فحجوه فأجابته النطف في الأصلاب والأرحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه أجابته الأرواح والأشباح التي قدر الله سبحانه وقضى أن تتشرف بزيارة بيت الله وتسمع نداء من ناداه **(متفق عليه)**.

٢٥٦٣ ـ **(وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ)** أي جد الوضوء لما تقدم أنه كان يغتسل أو المراد معناه اللغوي وعلى

حديث رقم ٢٥٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٧. حديث رقم ١٥٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٨ حديث رقم (٢٢٤ ـ ١٢٥٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٩ حديث رقم ٨٥٣. والنسائي ٥/ ٢٠٠ حديث رقم ٢٨٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٨١ حديث رقم ٢٩٤٠ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «كذا».

حديث رقم ٢٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٦. حديث رقم ١٦١٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم (١٩٠ ـ ١٢٣٥).

ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرةً. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرةً. ثمَّ عمرُ. ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور وعلى أنها شرط. وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق». فمدفوع لأن الحديث ضعيف مع أنه المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء. ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: ولم ينظر الجمهور إلى ضعف اسناد رفعه لأن غايته أنه قول صحابي رضي الله عنهم أجمعين وهو حجة على الصحيح. ووجه غرابته على تقدير صحة حجته أنه لا يثبت بمثله إفادة شرطيته (ثم طاف بالبيت) أي طواف العمرة لكونه قارناً أو ممتعاً. وقال الطيبي رحمه الله: أي طواف القدوم لتداخل الأفعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لأن كلاً من المفرد والقارن يسن له طواف القدوم اتفاقاً. بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما إذ هو في حقهما إنما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعاً وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقاً (ثم لم تكن) بالتأنيث والتذكير (عمرة) أي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فإنه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج. وقال الطيبي رحمه الله: أي يعني أفرد الحج وفيه أن إفراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الأفضل عند الشافعي رحمه الله أيضاً فكيف يحمل الحديث عليه. وأما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى يوفي أعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره أي الطواف فدل على أن طوافه لم يكن إلا للقدوم وهو لا يتصور إلا للمفرد وللقارن أفعال تتداخل وهو غير معتبر عندنا (ثم حج أبو بكر) أي بعده عليه الصلاة والسلام (فكان أول شيء) بالرفع (بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك) بالنصب أي فعلاً مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك والحاصل أن ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ أن الخروج من مكة للعمرة لم يثبت إلا عن عائشة رضي الله عنها لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله تعالى أعلم (متفق عليه) قال بعض الشراح للمصابيح: من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري، ومعناه لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل أن يكون هذا من قول عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام أنه من قول عروة وأما قوله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه إلى تمام الحديث. فإنه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم رحمه الله فإنه ذكر الحديث بطوله. وفيه. ثم حج عثمان رضي الله عنه وروايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع أبي الزبير بن العوّام وكان أول شيء بدأ به الطواف. وبه اندفع قول ابن حجر رحمه الله الصواب أن الكل من قول عائشة رضي الله عنها إلا أن يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم.

٢٥٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمْرةِ أوَّلَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجدَ سجدتَيْنِ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ. متفق عليه.

٢٥٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكانَ يسعى ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفَا والمروَةِ. رواه مسلم.

٢٥٦٤ ـ **(وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج)** وفي نسخة بالحج **(أو العمرة)** الظاهر أن أو للتنويع ليستقيم قوله **(كان أول ما يقدم)** ظرف **(سعى)** جواب للشرط ولا يبعد أن يكون ظرف طاف أي رمل كما في رواية **(ثلاثة أطواف)** أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على أنه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي رحمه الله والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط ممن قال أنه دون الخبب ومن قال أنه العدو الشديد **(ومشى أربعة ثم سجد)** أي صلى **(سجدتين)** أي ركعتين للطواف **(ثم يطوف)** أي يسعى **(بين الصفا والمروة)** والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية **(متفق عليه)**.

٢٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر)** أي الأسود **(إلى الحجر)** فيه رد على من قال أنه لم يرمل بين الركنين **(ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى)** أي يسرع ويشتد عدواً **(ببطن المسيل)** اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضر **(إذا طاف)** أي سعى **(بين الصفا والمروة)** والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقاً **(رواه مسلم)** أعلم أن رمله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم أيضاً الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فإنهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم أن حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوّتهم. ولذا جاء في رواية أبي داود كأنهم الغزلان. قال ابن عباس رواية ولم يمنعه ﷺ أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه الصلاة والسلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من إظهار القوّة للكفار ليستحضر فاعله سببه وهو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الأشرف ثم انطفاءه كأن لم يكن فيزيد شكره لربه على أعزاز وليتذكر أحوال الصحابة رضي الله عنهم وما قاسوا عليه من الشدة في

حديث رقم ٢٥٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠. حديث رقم (٢٣١ ـ ١٢٦١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٣ والنسائي في السنن ٥/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٥.

حديث رقم ٢٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٠. ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ٨٥٧ ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٨ من كتاب الحج. والدارمي في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠.

٢٥٦٦ ـ (٦) وعن جابر، قالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه، ثمَّ مشى عَلَى يمينه، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧ ـ (٧) وعن الزُّبيرِ بن عرَبيّ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عن استلامِ الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه ويقبِّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ منَ البيتِ إلاّ الركنَيْنِ اليمانِيَيْنِ.

الخدمة وصح عن عمر أنه قال فيما الرمل وكشف المناكب أي الاضطباع وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً نصنعه مع رسول الله ﷺ.

٢٥٦٦ ـ **(وعن جابر قال أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر)** أي الأسود الأسعد **(فاستلمه)** أي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه **(ثم مشى على يمينه)** أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذياً لبيت الله في مقام القرب **(فرمل ثلاثاً)** أي في ثلاث مرات من الأشواط **(ومشى أربعاً)** أي بالسكون والهينة **(رواه مسلم)**.

٢٥٦٧ ـ **(وعن الزبير بن عربي)** قال الطيبي رحمه الله: هكذا في الكاشف[1] والمذكور في جامع الأصول أن الزبير بن عدي من التابعين اهـ. وقال المؤلف في أسماء رجاله: أن الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع أنس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ. فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لأنه من رواة ابن عمر **(قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر)** أهو سنة **(فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه)** أي باللمس ووضع اليد عليه **(ويقبله رواه البخاري)**.

٢٥٦٨ ـ **(وعن ابن عمر قال لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت)** أي من أركانه أو من أجزائه **(إلا الركنين اليمانيين)** بتخفيف الياء الأولى وشدد. قال الطيبي رحمه الله: أي الذي فيه

حديث رقم ٢٥٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٢. ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١١ حديث رقم ٨٥٦. والنسائي ٥/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٩٣٩. والدارمي ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤٠.

حديث رقم ٢٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٥. حديث رقم ١٦١١. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٥ حديث رقم ٨٦١. والنسائي ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٢٩٤٦.

(١) في المخطوطة الكشاف. والكاشف أيضاً هو شرح للمشكاة للطيبي. ولعل المراد كتاب الذهبي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

حديث رقم ٢٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٣. حديث رقم ١٦٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥ حديث رقم (٢٤٧ ـ ١٢٦٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٣ حديث رقم ٨٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ١١٤.

متفق عليه.

٢٥٦٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ. متفق عليه.

الحجر الأسود واليماني والآخران يسميان الشاميين ا هـ. فقهيما تغليب وإنما استلمهما النبي ﷺ لأنهما بقيا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام واستلام الحجر لمسه إما باليد أو بالقبلة أو بهما. وأما استلام اليماني فاليد على الصحيح من مذهبنا. قال العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثاني كونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخران شيء منهما ولذلك يقبل الأوّل ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ا هـ. وهو قول محمد من أصحابنا قياساً على الركن (**متفق عليه**).

٢٥٦٩ ـ (**وعن ابن عباس قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير**) وهذا في طواف الافاضة أما لخصوصية أو لعذر به فإن المشي في الطواف عندنا واجب. وقال الطيبي رحمه الله: إنما طاف راكباً مع أن المشي أفضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم (**يستلم الركن بمحجن**) أي يشير إليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره الطيبي (**متفق عليه**) قال ابن الهمام رحمه الله: أخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشيوه وأخرجه البخاري عن جابر إلى قوله لأن يراه الناس. ورواه مسلم عن أبي الطفيل رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. وهنا أشكال حديثي وهو أن الثابت بلا شبهة أنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع. ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع إليه. وهذا ينافي طوافه على الراحلة. فإن أجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن ينصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه أن احتمل كونه للركن. يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر كلما مر إليه رسول الله ﷺ توقيراً له أن يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي ﷺ يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال أو لرؤية أو لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس رضي الله عنه. فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب أن في الحج للآفاقي أطوافه فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم.

حديث رقم ٢٥٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٢. حديث رقم ١٦٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٦ حديث رقم (٢٢٣ ـ ١٢٧٢). وأبو داود ٢/ ٤٤١ حديث رقم ١٨٧٧. والنسائي ٥/ ١٢٣٣ حديث رقم ٢٩٥٤. وابن ماجه ٢/ ٩٨٣ رقم ٢٩٤٨.

٢٥٧٠ - (١٠) وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيت على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يده.

ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل، لأنه حكى طوافه الذي بدأ به أوّل دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه. فإن قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها أنه إنما طاف راكباً ليشرف ويراه الناس فيسألونه، وبين ما عن سعيد بن جبير أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي كما قال محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله ﷺ. قال حماد رحمه الله: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد[1] اهـ. فالجواب نعم بأن يحمل ذلك على أنه كان في العمرة فإن قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوّته وهذا لازم أن يكون في العمرة إذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الأخرى والمناسب الحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لأن الأراءة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة اهـ. ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه ﷺ أو نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما رأى من رأيه. وهذا عندي هو الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. وقد أبعد من حمل ركوبه على أن لا يتصرف الناس عن الركن فإن مثل هذه العلة لا تصلح أن تكون مانعة عن الأمر الأفضل فضلاً عن الواجب فتأمل، واختر أحسن العلل، لئلا تقع في الزلل والخطل، ثم رأيت الجمع الذي اختاره ابن الهمام رحمه الله غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عند ابن عباس أن رسول الله ﷺ «وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فهلوا بالبيت» وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله تعالى أعلم. ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلاة والسلام راكباً فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي ﷺ وهو على ناقته ووجه غرابته أن الراكب يتمكن من إشارة يده أو ما في يده إلى محاذاة الركن حقيقة. فما الحاجة إلى ارتكاب المجاز في صنعته وكأنه توهم أنه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل أبي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى.

٢٥٧٠ - **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن)** أي الحجر الأسود **(أشار إليه بشيء في يده)** فيه إشارة إلى أن الركن اليماني لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. حديث رقم ١٦١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٨ حديث رقم ٨٦٥. والنسائي في السنن ٥/ ٢٣٣. حديث رقم ٢٩٥٥. والدارمي ٢/ ٦٥ حديث رقم ١٨٤٥.

وكبَّرَ رواه البخاري.

٢٥٧١ ـ (١١) وعن أبي الطُّفَيْلِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبِّلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا مع النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلاَّ الحجَّ. فلمَّا كُنَّا بسَرِفٍ طمثْتُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّكِ نفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكِ شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ،

يشار إليه عند العجز عن الإسلام كما هو الصحيح من مذهبنا (وكبر) أي قال الله أكبر (رواه البخاري) وفي الطبراني بسند جيد. «كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر». وروى الشافعي في الأم بلفظ: «قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ». وصح عن علي وابن عمر: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني». أنه كان يقول بسم الله والله أكبر عند الركن اليماني والله أكبر عند الحجر الأسود. والمعنى أنه كان يكبر في الركنين.

٢٥٧١ ـ (وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت) أي راكباً (ويستلم الركن) أي يشير إليه (بمحجن معه ويقبل المحجن) أي بدل الحجر للماشي (رواه مسلم).

٢٥٧٢ ـ (وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر) أي في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم أي لا نقصد (إلا الحج) فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية (فلما كنا بسرف) أي نازلين بها أو واصلين إليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعاً ومصروفاً بتأويل البقعة أو المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة أميال أو سبعة عشر أو اثني عشر كذا قيل والأخيران لا يصحان (طمثت) بفتح الميم ويكسر أي حضت (فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي) أي ظناً مني أن الحيض يمنع الحج (فقال لعلك نفست) بفتح النون وضمها والفتح أفصح أي حضت وأما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله (قلت نعم قال فإن ذلك) بكسر الكاف أي نفاسك بمعنى حيضك (شيء كتبه الله) أي قدره (على بنات آدم) تبعاً لأمهن حواء لما أكلت من الشجرة فأدمتها فقال تعالى لها لئن أدمتها أدمينك وبناتك إلى يوم القيامة وفيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت طابت

حديث رقم ٢٥٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٧ حديث رقم (٢٥٧ ـ ١٢٧٥) وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم ٢٩٤٩.

حديث رقم ٢٥٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٠. حديث رقم ٢٩٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث (١٢٠ ـ ١٢١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ١٧٨٢. والنسائي ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٨ حديث رقم ٢٩٦٣ والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٦. ومالك في الموطأ ١/ ٤١١ حديث رقم ٢٢٤.

فافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تطْهُري». متفق عليه.

٢٥٧٣ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ في رَهْطٍ، أمرهُ أنْ يؤذِّنَ في النَّاسِ: «ألاَ لا يحُجُّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ». متفق عليه.

(فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قال الطيبي رحمه الله: استثناء من المفعول به ولا زائدة (حتى تطهري) أي بالإنقطاع والاغتسال. وفي رواية صحيحة: حتى تغتسلي. وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم أهلل إلا بعمرة. اللهم إلا أن يقال قولها لا نذكر إلا الحج أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد. فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع. وإني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرني أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك السعي إذلا لا يصح إلا بعد الطواف والله تعالى أعلم. وأما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال أهلي بالحج ثم دخل علي ثانياً وأنا أبكي فغير صحيح لما مر فتدبر (متفق عليه).

٢٥٧٣ ـ (وعن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر) أي أرسلني (في الحجة التي أمره النبي ﷺ) بتشديد الميم أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة (عليها) متعلق بأمره أي على الحجة (قبل حجة الوداع) أي بسنة (يوم النحر) ظرف بعث (في رهط) أي في جملة رهط أو مع رهط (أمره) بالتخفيف (يؤذن) بالتشديد وفي نسخة أن يؤذن والضمير راجع إلى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله قلت أو على التجريد أو التقدير أمر أحد الرهط أن ينادي (في الناس ألا) للتنبيه (لا يحج) بضم الجيم نهي أو نفي معناه ويفتح ويكسر على أنه نهي ويؤيده رواية لا يحججن (بعد العام) أي بعد هذه السنة (مشرك) أي كافر أي لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة ـ ٢٨] (ولا يطوفن بالبيت عريان) أي مطلقاً في جميع الأيام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف ـ ٣١] وصح عن ابن عباس أنه نزل رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعماً منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها. وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلاً بالتعري من العيوب (متفق عليه).

حديث رقم ٢٥٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٧. حديث رقم ٣٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم (٤٣٥ ـ ١٣٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨٣ حديث رقم ١٩٤٦.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ ـ (١٤) عن المُهاجرِ المكّي، قال: سُئلَ جابرٌ عن الرَّجلِ يرى البيتَ يرفَعُ يديه. فقال: قد حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعلُه. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٢٥٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ،

(الفصل الثاني)

٢٥٧٤ ـ **(عن المهاجر المكي)** الظاهر إنه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في أسماء رجاله **(قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت)** وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت **(يرفع يديه)** أي هو مشروع أم لا **(فقال قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله)** أي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء. قال الطيبي رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى خلافاً لأحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى. وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضا فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ابن الهمام رحمه الله: تعالى أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا[١]. ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الأيدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر. وهو في غير محله وأما خبر الترمذي وحسنه عن جابر أنه قال «ما كنت أرى أحدا يفعل هذا» أي الرفع عند رؤية البيت «إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله» أي لا فالجواب عنه إن المثبتين للرفع أولى لأن معهم زيادة علم. ومن قال البيهقي رحمه الله: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت أقول الأولى الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة.

٢٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال أقبل رسول الله ﷺ)** أي توجه من المدينة **(فدخل مكة)** أي

حديث رقم ٢٥٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٧٠. والترمذي ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٨٥٥. والنسائي ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٢٨٩٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

حديث رقم ٢٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٥ حديث رقم (٨٤. ١٧٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ١٨٧٢.

فأقبلَ إلى الحجَرِ، فاستلمَه، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهِ ماشاءَ ويدعُو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوافُ حوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ؛ إلاَّ أنَّكم تتكلمونَ فيهِ. فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخيرٍ».

للحج أو للعمرة (فأقبل إلى الحجر)أي توجه إليه أو إلى بمعنى على (فاستلمه) أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) أي سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) أي بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي صعده (حتى ينظر إلى البيت) وروى مسلم عن جابر«فرقي عليه حتى رأى البيت وإنه فعل في المروة مثله»[1] ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً وأما الآن في المروة فلا يمكن كما أن رؤية البيت منها لا تمكن لكن يصدر العقد المشرف عليها دكة فيستحب رقيها عملاً بالوارد ما أمكن (فرفع يديه) أي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (فجعل يذكر الله ما شاء) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعو) أي بما شاء وفيه اشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في داعوت المناسك لأنه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام. لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظة وأن تبرك بالمأثور فحسن (رواه أبو داود).

٢٥٧٦ ـ (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوّز النصب أي نحوها (إلا أنكم تتكلمون فيه) أي تعتادون الكلام فيه إما متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة. وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله إلا الكلام إلى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال. وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لإنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقية مع أن الحديث من الآحاد وهو ظني لا تثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف إذا شق اجتنابها لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تنزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لاجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير) أي من ذكر الله

---

(١) واجع الحديث رقم (٢٥٥٥).

حديث رقم ٢٥٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٩٦٠. والنسائي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٧.

رواه الترمذيّ، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوهُ على ابن عباسٍ.

٢٥٧٧ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نزلَ الحجرُ الأسودُ منَ الجَنةِ، وهوَ أشدُّ بياضاً منَ اللبنِ، فسوَّدَتْه خَطايا بني آدمَ». رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وافادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين والحذار الحذر مما يتكلم العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا من موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم أو التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على أن الصلاة أفضل من الطواف **(رواه الترمذي والنسائي والدارمي)** أي مرفوعاً وصححه الحاكم رحمه الله[١]. وفي رواية إلا أن الله أحل فيه النطق فمن لا ينطق إلا بخير **(وذكر الترمذي جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث **(على ابن عباس)** أي ولم يرفعوه [عنه] إلى النبي ﷺ لكنه في حكم المرفوع.

٢٥٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن)** جملة حالية **(فسودته خطايا بني آدم)** أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده. والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلا ولا عقلا. وقال بعض الشراح من علمائنا: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا. ومما يؤيد هذا أن كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها. وفي الحديث «إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى»[٢] وهكذا حتى يسود قلبه جميعة ويصير ممن قال فيهم **﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾** [المطففين ـ ١٤] والحاصل أنه الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تأثير باجماع العقلاء **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)** وفي رواية أحمد عن أنس[٣] والنسائي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة[٤]. وفي رواية ميمونة عن أنس الحجر والأسود من حجارة الجنة. وفي رواية أحمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا أهل الشرك، وفي رواية الطبراني عنه: «الحجر الأسود من حجارة الجنة» وما في الارض من الجنة غيره وكان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩.

حديث رقم ٢٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥. (٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٧٧.

(٤) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٩٣٥.

٢٥٧٨ ـ (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثَنَّهُ اللَّهُ يوم القيامةِ، له عينانِ يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي.

٢٥٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ، طمسَ اللَّهُ نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه الترمذي.

أبيض كالماء ولو لامسه من رجس أهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برىء».

٢٥٧٨ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال. قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي في شأنه ووصفة (والله ليبعثنه الله يوم القيامة) أي ليظهرنه حال كونه (له عينان) أي ظاهران (يبصر بهما) ويعرف المبطل من المحق والمتأدب من غيره (ولسان ينطق به يشهد) أي يثني ثناء جميلا (على من استلمه بحق) وقيل: على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد الوفاء بالعهد الاكيد، ولذا يقال اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) والبيهقي رحمهم الله تعالى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٩ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الركن) أي الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى إنهما من يواقيت الجنة (طمس الله) أي أذهب (نورهما) أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبياً الا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز المفعول (نورهما لأضاءا) بالتثنية (ما بين المشرق والمغرب) فاضاءة متعد وفي نسخة لصيغة الأفراد أي لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما أعلم أو هي لازم أي لا ستنار بهما ما بين المشرق والمغرب (رواه الترمذي) وهو لا ينافي ما صح أيضاً «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب فإنهما لما مسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما». ومما يؤيد كون الركن من الجنة أنه لما أخذته الكفرة القرامطة بعد أن غلبوا بمكة حتى ملؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس. قال إلى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به إلى بلادهم نكاية للمسلمين. ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قال أنه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الآن من غيره فإن كانت لكم علامة تميزه فأتوا بها وميزوه فسئل أهل العلم عن علامة تميزه فقالوا إن النار لا تؤثر فيه لأنه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤوا إليه فلم تقدر النار على أدنى تأثير فيه فعلموا أنه هو فردوه. قيل: ومن العجب أنه في

حديث رقم ٢٥٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٦١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم ٢٩٤٤. والدارمي ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٨٣٩.

حديث رقم ٢٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

٢٥٨٠ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحمُ على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحمُ عليه. قال: إن أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحَهما كفَّارةٌ للخطَايا» وسمعتُه يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كعِتْقِ رقَبَةٍ» وسمعتُه يقول: «لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللَّهُ عنهُ بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً».

الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله أجرب إلى مكة ولم يتأثر به.

٢٥٨٠ ـ (وعن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما. قال المؤلف: يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله ﷺ. ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر (إن ابن عمر كان يزاحم) أي يغالب الناس (على الركنين زحاماً) أي غير مؤذ. وقال الطيبي رحمه الله: أي زحاماً عظيماً وهو يحتمل أن يكون في جميع الاشواط أو في أوله وآخره فأنهما آكد أحوالها وقد قال الشافعي في الأم ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه أذى للانام. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستقبله وهلل وكبر»[1] رواه الشافعي واحمد (ما رأيت أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه) أي على ما ذكر أو على واحد وقد جاء انه ربما دمي أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان أولى (قال) ابن عمر استدلالاً لفعله. وقال الطيبي رحمه الله: أي اعتذار، ولا يخفى (إن أفعل) أي هذا الزحام فلا ألام فان شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله (فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما) أي لمسهما (كفارة للخطايا) أي من الصغائر (وسمعته) أي رسول الله ﷺ أيضاً. وأبعد ابن حجر حيث قال: قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم أن يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على أنهما في حكم المرفوع فتدبر (يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً) أي سبعة أشواط كما في رواية (فأحصاه) بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب وفي المصابيح يحصيه أي يعد. وقال المظهري: أي سبعة أيام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما اهـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى (كان كعتق رقبة وسمعته) أي أيضاً (يقول لا يضع) أي الطائف (قدما ولا يرفع أخرى) الظاهر لا يرفعها فكأنه عد أخرى باختلاف وصف الوضع والرفع والتقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدماً مرة أخرى (إلا حط الله) أي وضع ومحا (عنه بها) أي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع (خطيئة وكتب له بها حسنة) ويحتمل أن يكون لفاً ونشراً فوضع القدم

حديث رقم ٢٥٨٠: أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩٢ حديث رقم ٩٥٩. والنسائي في ٥/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٩١٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٨.

رواه الترمذي.

٢٥٨١ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ ما بين الركنين: «﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار﴾». رواه أبو داود.

٢٥٨٢ ـ (٢٢) وعن صفيةَ بنتِ شيبة، قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة، قالت: دخلْتُ مع نسوةٍ من قريش دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ وهو يسعى بين الصَّفا

وضع السيئة ويرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب إنما يحصل لمن قام بالآدب. وأما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على أذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الآثام (**رواه الترمذي**).

٢٥٨١ ـ (**وعن عبد الله بن السائب**) هو من أكابر الصحابة أخذ عنه أهل مكة القراءة (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين**) أي يدعو ويقرأ (﴿**ربنا**﴾) منصوب بحذف حرف النداء (﴿**آتنا**﴾) أي اعطنا (﴿**في الدنيا حسنة**﴾) أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (﴿**وفي الآخرة حسنة**﴾) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (﴿**وقنا**﴾) أي احفظنا(﴿**عذاب النار**﴾) [(١)] أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. وفسر علي رضي الله عنه الحسنة الأولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحوار العين وعذاب النار بالمرأة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري أبي الحسن البكري إن في الآية سبعين قولا أحسنها إن المراد بالحسنة الأولى إتباع المولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي إن المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة أي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى ﴿**علمت نفس ما أحضرت**﴾ [التكوير ـ ١٤] وكذلك يراد بالعذاب أنواع العقاب وأصناف العتاب وإن كان أشد العذاب هو الحجاب والله تعالى أعلم بالصواب (**رواه أبو داود**).

٢٥٨٢ ـ (**وعن صفية بنت شيبة**) أي الحجبي اختلف في رؤيتها النبي ﷺ قاله المؤلف (**قالت أخبرتني بنت أبي تجراة**) بضم التاء وسكون الجيم. وقيل: بفتح فكسر ذكره ابن الملك. وقال ابن حجر: بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والأول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف. وفي رواية ابن الهمام: اسمها حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار (**قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا**

حديث رقم ٢٥٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٤٨ الحديث رقم ١٨٩٢. وأحمد في المسند ٣/٤١١.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٢.

حديث رقم ٢٥٨٢: أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٦ من كتاب الحج الحديث رقم ٨٧ من باب المواقيت والبغوي في شرح السنن ٧/١٤٠ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٦/٤٢١.

والمروة، فرأيته يَسْعى وإنَّ مِئْزرَهُ ليدورُ من شدَّةِ السعي وسمعتهُ يقول: «اسعَوْا فإنَّ الله كتبَ عليكم السَّعيَ». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

والمروة) أي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من علمه وبركته **(فرأيته يسعى)** أي يسرع **(وإن)** بكسر الهمزة والواو للحال **(مئزره)** بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل **(ليدور)** أي حول رجليه **(من شدة السعي)** يدل على أنه كان ماشياً وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سعى «راكباً في حجة الوداع» لامكان الجمع بأن مشيه كان في سعي عمرة من عمره أو كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الإفاضة . وركوبه في سعي عمرته بعد طواف القدوم راكباً وأما الجمع الذي ذكره ابن حجر رحمه الله: بأنه أراد أن يسعى ماشياً فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جداً. وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر رحمه الله عن جمهور أهل العلم. فقول النووي رحمه الله: مذهبنا أن الركوب بلا عذر خلاف الأولى لا مكروه غير موجه **(وسمعته يقول)** أي في السعي **(أسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي)** قال الطيبي رحمه الله: أي فرض فدل على أن السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ا هـ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: السعي واجب لأن الحديث ظني وكذلك المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم **(رواه)** أي المصنف **(في شرح السنه)** أي باسناده **(ورواه)** وفي نسخة وروي **(أحمد مع اختلاف)** في لفظه ورواه الدارقطني [١] والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ «أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي» وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وأنس وغيرهم من التابعين رحمهم الله: إن السعي تطوع لقوله تعالى **﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خير﴾** [البقرة - ١٥٨] الآية فالاوسط الاعدل أنه واجب لا فرض. قال ابن الهمام: ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح إسناده صحيح. والجواب أنا قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به وأما الركن فإنما يثبت عندما بدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل. ثم قال: واعلم أن سياق الحديث يفيد إن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا رجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على إن المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل إلى محله شرعاً أعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا بخلاف الرمل في الطواف إنما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي إن هاجر رضي الله عنها لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل عليه الصلاة والسلام خوفاً عليه وصلت إلى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر إليه فجعل ذلك نسكاً إظهاراً لتشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس رضي الله عنه إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥.

٢٥٨٣ ـ (٢٣) وعن قُدامةَ بنِ عبدِ اللّهِ بن عمّارٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَسْعى بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليكَ إليكَ. رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ ـ (٢٤) وعن يَعْلى بن أميّةَ، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيتِ مضطبِعاً بُبردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

فسابقه فسبقه إبراهيم أخرجه أحمد وقيل إنما سعى سيدنا ونبينا ومحمد ﷺ إظهار للمشركين الناظرين إليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائر من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العالم فيها إلى الله تعالى. والمسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاذرعي إن أكثره في المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر.

٢٥٨٣ ـ **(وعن قدامه)** بضم القاف وتخفيف الدال **(ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير)** أي في وقت غير ما سبق **(لا ضرب ولا طرد)** بالفتح والرفع منونا فيهما **(ولا إليك)** أي أبعد **(إليك)** أي تنح. قال الطيبي رحمه الله أي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك ا هـ. وذكر السيوطي رحمه الله: أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق. أقول: قد رضينا في هذا الزمان باليك واليك وبالطرق الطريق عليك فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون أوليك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون **(رواه في شرح السنة)**.

٢٥٨٤ ـ **(وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً)** بكسر الباء **(ببرد)** أي يماني **(أخضر)** أي فيه خطوط خضره. قال الطيبي رحمه الله: الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله إظهار للتشجيع كالرمل ا هـ. وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غيره الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة ثم أنه يسقط في طواف الإفاضة إذا كان لابساً **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام رحمه الله: وحسنه الترمذي.

حديث رقم ٢٥٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. النسائي ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦١. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

حديث رقم ٢٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤. الحديث رقم ٨٥٩. وابن ماجه ٢/ ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤. والدارمي في سننه ٢/ ٦٥ الحديث رقم ١٨٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

٢٥٨٥ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرانةِ، فرَمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ ـ (٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركْنا استِلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَستلمُهما. متفق عليه.

٢٥٨٥ ـ (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة) قال النووي رحمه الله: الأفصح التخفيف (فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا) أي حين أرادوا الشروع في الطواف (أرديتهم تحت آباطهم) بالألف ممدودة جمع ابط (ثم قذفوها) أي طرحوها (على عواتقهم اليسرى) أي استمروا عليه إلى أن فرغوا من الطواف (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رحمه الله: سكت عنه أبو داود وحسنه غير وبه يندفع كلام ابن حجر رواه أبو داود بسند صحيح. وقد أغرب الشافعي رحمه الله في قوله: يسن الاضطباع في السعي قياساً على الطواف مع تركه عليه الصلاة والسلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف وأما استدلالهم بما صح أنه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة طارحاً رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى.

(الفصل الثالث)

٢٥٨٦ ـ (عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني) بتخفيف الياء وتشديدها مجروراً (والحجر) أي الأسود (في شدة) أي زحام (ولا رخاء) أي خلاء (منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما متفق عليه) وفي خبر البيهقي بسند ضعيف «أنه عليه الصلاة والسلام أتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده» قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر أحمد «أنه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الأيمن عليه» لأنه أما غير ثابت كما قاله البيهقي أو ضعيف وإن صححه الحاكم اهـ. ولا يخفى إن حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث أحمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده[1] فالأولى أنه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم

حديث رقم ٢٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٤ الحديث رقم ١٨٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦.

حديث رقم ٢٥٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧١. الحديث رقم ١٦٠٦. ومسلم في ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٥ ـ ١٢٦٨). والنسائي في ٥/ ٢٣٢ الحديث رقم ٢٩٥٢. والدارمي في ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٨٣٨.

(١) في المخطوطة «بسنده».

٢٥٨٧ ـ (٢٧) وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلِمُ الحجرَ بيدِه ثمَّ قبَّلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: شكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكي. فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبَةٌ»

قول ابن حجر. لا قائل به. غفلة عن قول الإمام محمد رحمه الله من أنه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رأي رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر [١] إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهما الشاميان. ويسميان العراقيين. والغربيين. وأما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الأحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة. وأما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً. فأجاب عنه الشافعي رحمه الله بأنه لم يدع استلامهما هجراً للبيت، ولكن يستلم ما استلم رسول الله ﷺ،ويمسك عما أمسك عنه على إن ذلك الخلاف انقرض وأجمعوا على إنهما لا يستلمان، وفي هذا الإجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني.

٢٥٨٧ ـ **(وفي رواية لهما)** قال ابن الهمام واللفظ لمسلم **(قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده)** ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده ويقبل ما مس به فعل. وذكر في فتاوي قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **(وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** أي الاستلام المطلق أو المخصوص إذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين. وروى البيهقي في مسنده إن ابن عباس رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا ففعلت. وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته. وشد مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله إن السجود عليه بدعة.

٢٥٨٨ ـ **(وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكي)** أي شكوت إليه إني مريضة والشكاية المريض **(فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**فيه دلالة على أن الطواف

---

(١) أحمد في المسند.

حديث رقم ٢٥٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٦ ـ ١٢٦٨). وأبو داود في ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ١٨٧٦.

حديث رقم ٢٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٦٣٣. ومسلم في ٢/ ٩٢٧ الحديث رقم (٢٥٨ ـ ١٢٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم ٢٩٦١. والنسائي في ٥/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٠ الحديث رقم ١٢٣ من كتاب الحج.

فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلي إلى جَنْبِ البيتِ يقرأ بـ ﴿الطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩ ـ (٢٩) وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ ما تَنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ ما قبَّلتُكَ.

راكباً ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (**فطفت ورسول الله ﷺ يصلي**) أي صلاة الصبح. قاله النووي رحمه الله (**إلى جنب البيت**) أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (**يقرأ بـ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾**) [1] أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أنه قرأها في الركعتين وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور ويكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور (**متفق عليه**) وقد صحت الأحاديث في حجة الوداع بأنه عليه الصلاة والسلام ركب وأنه مشى. وجمع بحمل الأول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر الله. والأولى عكس هذا الجمع لأن المشي في الركن أنسب والركوب في القدوم أقرب.

٢٥٨٩ ـ (**وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لاعلم أنك حجر ما تنفع**) في نسخة لا تنفع (**ولا تضر**) أي في حد الذات (**ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**) وفيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل، وعن علته لا تسأل. وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل. وقال الطيبي رحمه الله: إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات، فبين رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ا هـ. وفيه أن لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفار أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وإنما كانوا يعظمون الأحجار أو يعبدونها معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ومقربونا إلى الله زلفى. فهم كانوا يمسحونها ويقبلونها تسبباً للنفع. وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنهم يصلون إلى الكعبة بناء على ما أمر الله. ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ، وإلا فلا فرق في حد الذات، ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت، ولا بين حجر وحجر. فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية،

---

(١) سورة الطور. آية ١ ـ ٢.

حديث رقم ٢٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٢. الحديث رقم ١٥٩٧. ومسلم في ٢/ ٩٢٥ الحديث رقم (٢٥١ ـ ١٢٧٠). وأبو داود في ٢/ ٤٣٨ الحديث رقم ١٧٧٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤ الحديث رقم ٨٦٠. والنسائي في ٥/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٩٣٧ وابن ماجه في ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٢٩٤٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٧ الحديث رقم ١١٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٤.

متفق عليه.

كرسول الله ﷺ. والحيوانية، كناقة الله. والجمادية، كبيت الله. والمكانية، كحرم الله. والزمانية، كليلة القدر، وساعة الجمعة. وخلق خواص الأشياء في مكتوباته وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته (متفق عليه) قال ابن الهمام رحمه الله: وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت كما أقول: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى**﴾ [الأعراف - ١٧٢] فلما أقروا أنه الرب عزّ وجلّ وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله في هذا الكتاب وقال له عمر رضي الله عنه لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن. وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك فليراجع إسناد ابن أبي شيبة فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي ﷺ لا يضر ولا ينفع لأنه صورة معارضة لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي أنه ساقط وعمر رضي الله عنه إنما قال ذلك أو النبي ﷺ إزالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي أصنام[1]. اهـ. فمعنا قوله عليه الصلاة والسلام أنك حجر لا تضر ولا تنفع أنه ولولا أمرني ربي أن أقبلك لما قبلتك، إيماء إلى العبودية على الطريقة التعبدية، والتنزل والتواضع تحت الأحكام الربوبية. وإلا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين، الذي لولاه لما خلق الأفلاك الحجر من الأحجار، الذي من جنس الجمادات، الذي من أحقر أجناس المخلوقات، ولو أنه من يواقيت الجنة حقيقة، ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن، وإنما هو من تنزلات الألوهية، والتجليات السبحانية. حيث جعل لعبيده حرماً يأوون إليه، ويلتجؤون لديه، وبيتاً يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم، وسائر عباداتهم، وحلالاتهم، ويميناً يقبلونها ويمسحون أيديهم ويضعون وجوههم عليها كما أشار إليه ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده» رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعاً، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله» وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على أغلبهم التعلق بالأمر المحسوس في بلاده. قال ابن الهمام رحمه الله: ثم إن هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان. يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه إلا أن الشيخ قوام الدين الكاكي قال. وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه[2] اهـ. أقول الأولى أن يسجد بعض الأيام عند

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

٢٥٩٠ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ به سبعونَ ملكاً» يعني الركنَ اليماني «فمَنْ قال: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ﴾ قالوا: آمينَ». رواه ابن ماجه.

عدم الزحام أو في أوّله وآخره تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفاً فكيف وقد صححوه. ثم قال ابن الهمام: وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفته عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات[1].

٢٥٩٠ ـ (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً يعني) أي يريد بمرجع الضمير (الركن اليماني) بالتخفيف على الصحيح والقائل أبو هريرة أو غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير (فمن قال اللهم إني أسألك العفو) أي عن الذنوب (والعافية) أي عن العيوب (في الدنيا والآخرة) ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً (﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ قالوا آمين) ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لأنه إذا وصل إلى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو مارّ فلا شك أنه يقع بينهما إذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام، قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: ما ذكر الأدعية المأثورة عن العلماء الأعلام: واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير وإنما أثرت هذه بتأن ومهلة لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه قال في موطن كذا كذا ولآخر في آخر كذا ولآخر في نفس أحدهما شيئاً آخر فجمع المتأخرون الكل لا أن الكل وقع في الأصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله ولم نعلم خبراً روي فيه قراءة القرآن في الطواف قلت ولعله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئاً من القرآن بقصد القراءة ليعلم أنها ليست من أركان الطواف فتكون مستثنى أيضاً من قوله الطواف كالصلاة. (رواه ابن ماجه) بسند ضعيف إلا أنه مقبول في فضائل الأعمال. وأخرج الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد قلت وما أقول قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل أن بينهما سبعين ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا آمين. وفي رواية: «سبعون». بالواو على الأهمال لغة في الأعمال. أو على أن في أن ضمير الشأن وليس، نظير «إن كان في أمتي ملهمون» كما توهم ابن حجر رحمه الله. لا مكان كون كان تامة أي أن وجد في أمتي ملهمون، وأخرج أبو داود «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقول اللهم (﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾)». وأخرج ابن الجوزي: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٩٠: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٥ الحديث رقم ٢٩٥٧.

٢٥٩١ ـ (٣١) وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ طافَ بالبيتِ سَبْعاً ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ اللّٰهِ، والحمدُ للّٰهِ، ولا إله إلا اللّٰهُ، واللّٰهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيئاتٍ وكُتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ. ومن طافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه».

السموات والأرض فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الآية فإنه يقول آمين آمين». وروى الحاكم بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم قال اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير»، وأخرج إلا رزقي عن علي رضي الله عنه. «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾». وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسلاً لابن المسيب لكن بإسناد ضعيف زاد بعضهم فيه «فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً قال نعم وإن كنت أسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه».

٢٥٩١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أن النبي ﷺ قال من طاف بالبيت سبعاً**) أي سبع مرات من الأشواط (**ولا يتكلم إلا بسبحان الله**) أي المنزه عن المكان وهو واجب النصب فمحله مجرور (**والحمد لله**) أي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية (**ولا إله إلا الله**) أي في نظر أهل العرفان في كل آن (**والله أكبر**) أي من أن يعرف له شأن (**ولا حول**) عن معصيته (**ولا قوة**) على طاعته (**إلا بالله**) وهو المستعان (**محيت**) بتاء التأنيث في جميع النسخ (**عنه عشر سيئات**) أي بكل خطوة أو بكل كلمة أو بالمجموع (**وكتب**) بالتذكير أيضاً في جميع النسخ أي أثبت (**له عشر حسنات**) على وجه التبديل أو على طريق التوفيق (**ورفع له عشر درجات**) بالتذكير أيضاً أي في الجنات العاليات (**ومن طاف فتكلم**) قال الطيبي رحمه الله: أي بهذه الكلمات (**وهو في تلك الحال**) أي في حالة الطواف (**خاض في الرحمة**) أي دخل في بحر الرحمة الالهية (**برجليه كخائض الماء برجليه**) وإنما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به أولاً وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد. وقال ابن حجر: أي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأوّل بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك مناف لكمال الأدب وإيقاع العبادة بغير وجهها اهـ. والأوّل أظهر لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بخير فيكون مكروهاً. قال ابن الهمام رحمه الله: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات اهـ. فكيف في الطواف وهو حكماً في الصلاة والكراهة تنافي أصل الثواب عند الشافعية وأيضاً يلزم به الجمع بين النهي عن شيء وتقرر. بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع أن الثواب

حديث رقم ٢٥٩١: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم ٢٩٥٧.

رواه ابن ماجه.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ ـ (١) عن محمد بن أبي بكرٍ الثقفيِّ،

حاصل لأصل الطواف. فيؤول الكلام إلى أن من طاف فتكلم بالمباح. وأنت تعلم أنه لا يحتاج الكلام إلى هذا القيد بل الإطلاق أو نفي الكلام مطلقاً أولى. وأقول والله تعالى أعلم: أن الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه أن يقال ومن طاف فتكلم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحات. وقد روي عن مجاهد أن آدم عليه الصلاة والسلام طف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا آدم طف بهذا البيت فأنا قد طفنا قبلك بألفي عام قال لهم آدم عليه الصلاة والسلام فماذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال آدم عليه الصلاة والسلام وأنا أزيد فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه (رواه ابن ماجه).

(باب الوقوف)

أي الحضور (بعرفة) أي ولو ساعة في وقت الوقوف. قال الطيبي [رحمه الله]: هي اسم لبقعة معروفة اهـ. فالجمع في قوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة ـ ١٩٨] اعتبار أجزائها وأماكنها. قال الراغب: سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله بالعبادات هناك. وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحواء. وقال النووي: وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع أعرفت هذا فيقول نعم. وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج. وقيل: يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أي يطيبهم ومنه قوله تعالى: ﴿عرفها لهم﴾ [محمد ـ ٦] أي طيبها. ونقل عن ابن الحاجب أنه قال ـ في غريب الموطأ ـ له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لأن العارف يصبر اهـ. إذ من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته.

(الفصل الأول)

٢٥٩٢ ـ (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) نسبة إلى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة بالطائف

حديث رقم ٢٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٠. الحديث رقم ١٦٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٣ الحديث (٢٧٤/ ١٢٨٥). ومالك في ١/ ٣٣٧ الحديث رقم ٤٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

أنهُ سألَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غاديانِ مِن مِنىً إلى عرفةَ: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ فقال: كانَ يُهِلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبِّرُ المكبِّر منا فلا يُنكرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «نحرتُ ههنا،

وهو تابعي (أنه سأل أنس بن مالك وهما) والواو للحال (غاديان) بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدوّ أي ذاهبان أوّل النهار (من منى إلى عرفة) أي للوقوف (كيف كنتم) أي معاشر الصحابة (تصنعون في هذا اليوم) أي يوم عرفة (مع رسول الله ﷺ) إذ العبرة بتلك الأيام المقرونة بالمعية (فقال) أي أنس (كان يهل) أي يلبي (منا المهل) أي الملبي أو المحرم (فلا ينكر عليه) بصيغة المجهول أي لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه الصلاة والسلام والإجماع السكوتي من الصحابة الكرام (ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا الرخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق اهـ. قال ابن الهمام رحمه الله: واختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على أنها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبته عليه الصلاة والسلام وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج - ٢٨] فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخاً لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام اهـ. فالأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة - ٢٠٣] قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذا - أي صاحبا أبي حنيفة رحمه الله - بقول علي وهو ما رواه ابن أبي شيبة عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال وأما جعل التكبيرات ثلاثاً في الأولى كما يقول الشافعي رحمه الله فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية[1] اهـ. ويجب التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله بشرط الإقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة (متفق عليه) وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

٢٥٩٣ - (وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا) قال ابن الملك رحمه الله: إشارة

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨.

حديث رقم ٢٥٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٣ الحديث رقم (١٤٩ - ١٢١٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٦.

ومنىً كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرَ مِنْ أنْ يُعتِقَ اللّهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ».

إلى منى ا هـ. وهو غير صحيح والصواب أن المشار إليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله (ومنى) مبتدأ (كلها) أي كل مواضعها تأكيد (منحر) أي محل نحر وهو خبر المبتدأ والمقصود أن النحر لا يختص بمنحره عليه الصلاة والسلام وهو قريب من مسجد الخيف كما سيأتي. قال ابن حجر: نحرت ههنا أي في محل منحره المشهور وقد بنى عليه بناآن كل منهما يسمى مسجد المنحر أحدهما على الطريق والآخر منحرف عنها. قيل: وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه بمحل نحره عليه الصلاة والسلام (فانحروا في رحالكم) أي منازلكم (ووقفت ههنا) أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي الأبطن عرنة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) أي الأوادي محسر. قيل: جمع علم المزدلفة لاجتماع آدم وحواء وفيه. وقيل: لاجتماع الناس فيه. وقيل: لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء كقوله تعالى: ﴿وإذا الجنة أزلفت﴾ [التكوير ـ ٣] وقوله: ﴿ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر ـ ٣] أي قربى. قال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك أو ثمة ا هـ. والأول هو الأظهر وأما على الثاني فالبقعة الواحدة إنما هي منى لقوله نحرت والأمر في الحديث للرخصة وإلا فالأفضل متابعة السنة (رواه مسلم).

٢٥٩٤ ـ (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر) بالنصب وقيل بالرفع (من أن يعتق الله) أي يخلص وينجي (فيه عبداً من النار من يوم عرفة) أي بعرفات قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى ليس واسمه يوم وأكثر خبره ومن الثانية زائدة أيضاً ا هـ. فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقاً فيه الله عبداً من النار من يوم عرفة (وأنه) أي سبحانه (ليدنو) أي يقرب منهم بفضله ورحمته (ثم يباهي بهم) أي بالحجاج (الملائكة) قال بعضهم أي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم أو يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة (فيقول ما أراد هؤلاء) أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن

حديث رقم ٢٥٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم (٤٣٦ ـ ١٣٤٨). والنسائي في ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٣٠٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ ـ (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بنُ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعِدُه عمروٌ مِن موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مربعٍ الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسول اللّهِ ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم عليه السّلام».

جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم أو أي شيء أراد هؤلاء أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا إذ المغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٥٩٥ ـ **(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان)** أي الجمحي القرشي من التابعين **(عن خال له يقال له يزيد بن شيبان)** أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان **(قال)** أي يزيد **(كنا في موقف لنا)** أي أسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية **(بعرفة يباعده عمرو)** أي يصفه بالبعد **(من موقف الإمام جداً)** أي يجد جداً في التبعيد أي بعداً كثيراً فهو متصل بقوله يباعده متأخر عن متعلقه فأما على كونه مصدراً أي يبعده تبعيداً جداً أي كثيراً. أو على الحالية. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: أي بقوله هو بعيد منه جداً أو بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه أنه بعيد اهـ. ووجه غرابته لا يخفى على أن قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية. قيل: عمر وهو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي عن عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمر وكان بين ذلك الموقف وبين موقف أمام الحاج مسافة بعيدة **(فأتانا ابن مربع)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة. وقيل: اسمه زيد. وقيل: يزيد. وقيل: عبد الله. والأول أكثر **(الأنصاري)** صفة المضاف **(فقال إني رسول رسول الله ﷺ إليكم)** وفي أصل ابن حجر سقط رسول الثاني فتحذر **(يقول)** أي رسول الله ﷺ **(لكم قفوا على مشاعركم)** أي أثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في أماكنكم جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك العبادة **(فإنكم على إرث)** أي متابعة **(من إرث أبيكم)** من للبيان أو للتبعيض **(إبراهيم عليه الصلاة والسلام)** بدل أو بيان وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم**﴾ [الحج ٧٨] قال الطيبي [رحمه الله]: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ

حديث رقم ٢٥٩٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٠ الحديث رقم ٨٨٣ [والنسائي في ٥/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣٠١٤]. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم ٣٠١١. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ (٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقِفٌ وكلُّ مِنىً مَنحَرٌ. وكلُّ المزْدَلفةِ موقفٌ. وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧ ـ (٦) وعن خالدِ بنِ هَوْذَةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائماً في الركابَيْنِ. رواه أبو داود.

٢٥٩٨ ـ (٧) وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ،

وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسنته **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٥٩٦ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال كل عرفة)** أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها **(موقف)** أي موضع وقوف للحج **(وكل منى منحر)** أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج **(وكل المزدلفة موقف)** أي لوقوف صبح العيد **(وكل فجاج مكة)** بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع **(طريق ومنحر)** أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود والدارمي)**.

٢٥٩٧ ـ **(وعن خالد بن هوذة)** بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة **(قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس)** أي يعظهم ويعلمهم المناسك **(يوم عرفة)** يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني أظهر **(على بعير قائماً في الركابين)** حالان مترادفان أو متداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين[1] **(رواه أبو داود)** وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس»[2].

٢٥٩٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة)** لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة. قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه أما بمعنى اللام أي

حديث رقم ٢٥٩٦: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ الحديث رقم ٣٠٤٨. والدارمي ٢/ ٧٩ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

حديث رقم ٢٥٩٧: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «الركاب».

(٢) أخرجه مسلم في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

حديث رقم ٢٥٩٨: أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٥٣٤ الحديث رقم ٣٥٨٥.

وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قَبْلي: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». رواه الترمذيّ.

٢٥٩٩ ـ (٨) وروى مالكٌ عن طلحةَ بنِ

دعاء يختص به ويكون قوله: (وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله) بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب وأما بممنى في ليعم الأدعية الواقعة فيه اهـ. وأجيب عن الإشكال المذكور أيضاً بأنه لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للمثوبات ووصلة إلى حصول المطلوبات، ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي أبلغ في قضاء الحاجات، فإن التلويح أولى من التصريح كما قال أمية بن الصلت في ابن جذعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن تكون الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بذكر المولى، ويعرض عن المطالبة في الدنيا والأخرى اعتماداً على كرمه وإحسانه وأنعامه وامتنانه فقد ورد: «شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1]. وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضا كما قيل:

وكلت إلى المحبوب أمري كله فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

فقد ورد «اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». ويمكن أن يقال يلزم من الذكر الدعاء لأنه لا بد أن يكون لغرض من الأغراض. والأفضل أن يكون قصد الرضا وإرادته لقاء المولى، ولا يبعد أن يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير أفضل الدعاء دعاء في يوم عرفة بأي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله (وحده) أي ينفرد منفرداً قاله عصام الدين رحمه الله يعني أنه حال مؤكدة وأوّله بالنكرة رعاية للبصرية (لا شريك له) أي في الألوهية والربوبية أو في الذات والصفات أو تأكيد ثان لأن التوحيد الذاتي هو المقصود الأعظم سيما في المجمع الأفخم (له الملك) أي جنس الملك مختص له، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والآخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة (وله الحمد) أي في الأولى والأخرى أو الحمد ثابت له حمد أو لم يحمد أو له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود (وهو على كل شيء) شاءه وأراده (قدير) أي تام القدرة فالقدرة تابعة وأريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول (رواه الترمذي) أي عن عمرو.

٢٥٩٩ ـ (وروي عن مالك) وفي أصل العفيف ورواه بالضمير وهو أظهر (عن طلحة بن

---

(١) البخاري في خلق أفعال العباد ذكره كنز العمال ١/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٧٤.

حديث رقم ٢٥٩٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٦ من كتاب الحج.

عُبيدِ الله إلى قولِهِ: «لا شريكَ له».

٢٦٠٠ ـ (٩) وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كريزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيَظُ منه في يومَ عرفةَ؛ وما ذاكَ إلاَّ لما يرى مِنْ تنزُّلِ الرَّحمةِ وتجاوُزِ اللهِ عنِ الذُّنوبِ

عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (إلى قوله لا شريك له) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله» إلخ. وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعي.

٢٦٠٠ ـ (وعن طلحة بن عبيد الله) بالتصغير على الصحيح (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الأصح. قال بعض الشراح: وطلحة هذا من تابعي الشام، وأبوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط. وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة، وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لأن الاسم المطلق يتصرف إلى الفرد الكامل أو المشهور. ولذا اصطلح المحدثون أن عبد الله المطلق ينصرف إلى ابن مسعود والحسن المطلق إلى البصري. وأما ههنا فحيث قيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر أيضاً لأن صاحب المشكاة ذكر في أسماء رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من أهل المدينة. وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده في أهل المدينة وكان موصوفاً بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره اهـ. وذكر في المغني أن كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم. وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله[1] بن كريز بالفتح وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر بن كريز مصغر، وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر. لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ (أن رسول الله ﷺ قال ما رؤي الشيطان يوماً) أي في يوم (هو فيه أصغر) الجملة صفة يوماً أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار وهو الهوان والذل (ولا أدحر) اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد. ومنه قوله تعالى: ﴿من كل جانب دحوراً﴾ [الصافات ـ ٩] وقوله ﴿أخرج منها مذؤماً مدحوراً﴾ [الأعراف: ١٨] وقال الطيبي رحمه الله: الدحر الدفع بعنف وإهانة (ولا أحقر) أي أسوأ حالاً (ولا أغيظ) أي أكثر غيظاً (منه في يوم عرفة) وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفاً لاصغر أو لأغيظ أي الشيطان في عرفة أبعد مراداً منه في سائر الأيام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام (وما ذاك) أي وليس ما ذكر له (إلا لما يرى) أي لأجل ما يعلم (من تنزل الرحمة) أي على الخاص والعام (وتجاوز الله عن الذنوب

حديث رقم ٢٦٠٠: أخرجه مالك في ١/ ٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٥ من كتاب الحج. والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٥٨ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «عبد الله».

العِظامِ إلاّ ما رُئيَ يومَ بدرٍ» فقيلَ: ما رُئيَ يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنّه قدْ رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ». رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٢٦٠١ ـ (١٠) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنّ اللّهَ ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهمُ الملائكةَ، فيقولُ: أنظروا إلى عبادي، أتوني شُعْثاً غُبْراً ضاجِّينَ منْ كلِّ فجٍّ عميقٍ، أُشهدُكم أنّي قدْ غفرتُ لهمْ، فيقولُ الملائكةُ: يا ربِّ! فلانٌ كانَ يُرهَّقُ، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غفرتُ لهم». قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فما منْ يومٍ

العظام) وفيه ايماء إلى غفران الكبائر **(إلا ما رؤي يوم بدر)** قال الطيبي رحمه الله: أي ما رؤي الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر **(فإنه)** أي الشيطان **(قد رأى جبريل)** عليه الصلاة والسلام أي يوم بدر **(يزع الملائكة)** أصله يوزع أي يكفهم فيحبس أولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى: **﴿فهم يوزعون﴾** [النحل: ١٧] قاله الطيبي رحمه الله. أي يرتبهم ويسوّيهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب **(رواه مالك مرسلاً)** والديلمي متصلاً، والبيهقي مرسلاً ومتصلاً **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** المغاير لبعض ما هنا.

٢٦٠١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة أن الله ينزل)** أي أمره، أو يتجلى بإنزال الرحمة العامة **(إلى السماء الدنيا)** ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع أهلها بأهل الدنيا **(فيباهي بهم)** أي بالواقفين بعرفة **(الملائكة)** أي ملائكة سماء الدنيا أو الملائكة المقربين أو جميع الملائكة **(فيقول انظروا)** أي نظر اعتبار وانصاف **(إلى عبادي)** الإضافة للتشريف **(أتوني)** أي جاؤوا مكان امريء **(شعثاً)** جمع أشعث وهو المتفرق الشعر **(غبرا)** جمع أغبر وهو الذي التصق الغبار بأعضائه وهما حالان **(ضاجين)** بتشديد الجيم، من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة، وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس. وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضي أصابته الشمس **(من كل فج عميق)** متعلق بأتوا أي من كل طريق بعيد **(أشهدكم)** أي أظهر لكم **(أني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق)** بتشديد الهاء وفتحه ويخفف أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم **(وفلان وفلانة)** أي كذلك يفعلان المعاصي وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة واستبعاداً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين. قال الطيبي [رحمه الله]: قول الملائكة ما استعلام حال المرهق وأما تعجب وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعائب والفجور **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقول الله عز وجلّ قد غفرت لهم)** أي لهؤلاء أيضاً وقد غفرت لهم جميعاً وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقي جليسهم. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله **(قال رسول الله ﷺ فما من يوم)** قال الطيبي: جزاء شرط محذوف

حديث رقم ٢٦٠١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٧/ ١٥٩ الحديث رقم ١٩٣١.

أكثرَ عتيقاً منَ النارِ منْ يومِ عرَفةَ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ ـ (١١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دِينَها يقِفونَ بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ. فلمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأتيَ عرَفاتٍ، فيقِفَ بها، ثمَّ يُفيضَ منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(أكثر) بالنصب خبر ما بمعنى ليس. وقيل: بالرفع على اللغة التميمية (عتيقاً) تمييز (من النار) متعلق بعتيق (من يوم عرفة) متعلق بأكثر (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) ورواه ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة. والبزار، وابن خزيمة، وابن منيع في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وفي رواية له فيه: «أما الوقوف عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر أو الشجر لغفرتها لكم أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له».

(الفصل الثالث)

٢٦٠٢ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم، ويميزون أنفسهم عن جماعتهم وأهل جلدتهم، وقائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام (فكان سائر العرب) يعني بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة والطريقة المستقيمة (فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأتي عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها ثم يفيض منها) قال الطيبي رحمه الله: الإفاضة الزحف والدفع في السير وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (فذلك قوله عز وجل ﴿ثم أفيضوا﴾) أي ادفعوا وارجعوا ﴿من حيث أفاض الناس﴾[1] أي عامتهم وهو عرفة وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناساً فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه. قال البيضاوي رحمه الله: الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين

حديث رقم ٢٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٨٦. الحديث رقم ٤٥٢٠. ومسلم في ٢/ ٨٩٣ الحديث رقم (١٥١ ـ ١٢١٩). وأبو داود في ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ١٩١٠. والترمذي في ٣/ ٢٣١ الحديث رقم ٨٨٤. والنسائي ٥/ ٢٥٤ الحديث رقم ٣٠١٢.

(١) سورة البقرة ـ آية ١٩٩.

متفق عليه.

٢٦٠٣ ـ (١٢) وعن عبَّاسِ بن مِرْداسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دعَا لأمَّتِهِ عشيَّةَ عرفَةَ بالمغفرةِ، فأجيبَ: «إنِّي قدْ غفرتُ لهمْ ما خلا المظالمَ، فإنِّي آخذُ للمظلومِ منه». قال: «أيْ ربِّ! إنْ شئتَ أعطيتَ المظلومَ منَ الجنَّةِ، وغفرتَ للظالمِ» فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمَّا أصبحَ بالمزدلفةِ أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سألَ. قال: فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ أو قال تبسَّمَ ـ فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأمِّي، إنَّ هذِه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحككَ، أضحكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قدِ استجابَ دُعائي، وغفَرَ لأمَّتي؛ أخذَ الترابَ، فجعلَ يَحثُوه على رأسِه، ويدعُو بالوَيلِ والثُّبورِ،

الإفاضتين يعني أن أحدهما صواب والآخر خطأ وقيل من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه اهـ. والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيماً له أو له ولأمته (متفق عليه).

٢٦٠٣ ـ (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم يكنى أبا الهيثم السلمي، الشاعر وعداده في المؤلفة قلوبهم وأسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف (أن رسول الله ﷺ دعا لأمته) الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقاً لا مطلق الأمة فتأمل (عشية عرفة) أي وقت الوقفة (بالمغفرة) أي التامة العامة (فأجيب إني) أي بإني (قد غفرت لهم ما خلا المظالم) أي ما عدا حقوق العباد (فإني آخذ) بصيغة المتكلم أو الفاعل (للمظلوم منه) أي من الظالم إما بالعذاب وإما بأخذ الثواب إظهاراً للعدل (قال أي رب إن شئت أعطيت) أي من عندك (المظلوم من الجنة) أي ما يرضيه منها أو ببعض مراتبها العلية (وغفرت للظالم) فضلاً (فلم يجب) بصيغة المجهول (عشيته) أي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان أو المكان ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه ﷺ فالإضافة لأدنى ملابسة (فلما أصبح بالمزدلفة) أي ووقف بها (أعاد الدعاء) أي المذكور (فأجيب إلى ما سأل) أي إلى ما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الأمور منه ﷺ فرواها كأنه عملها (قال) أي العباس (فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم) والشك من الرازي عن العباس لقوله قال (فقال أبو بكر وعمر) أي كل واحد منهما (بأبي أنت وأمي أن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها) أي في مثلها (فما الذي أضحكك) أي فما السبب الذي جعلك ضاحكاً (أضحك الله سنك) أي أدام الله لك السرور الذي سبب ضحكك (قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه) أي يكبه (على رأسه) فيه إشارة إلى تعلية التراب وغلبته وفضيلته (ويدعو بالويل) أي العذاب (والثبور) بضم الثاء أي الهلاك يعني يقول واويلاه ويا ثبواره. قال الطيبي: كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور أي يا هلاكي وعذابي احضر

حديث رقم ٢٦٠٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٠٢ الحديث رقم ٣٠١٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤.

فأضحكني ما رأيتُ منْ جزَعِهِ». رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور» نحوَه.

فهذا أوانك (فأضحكني ما رأيت من جزعه) أي مما صدر من فضل ربي على زعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العبادة إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معه ﷺ في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق. ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالماً بها أو يكون عاجزاً عن أدائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الإيمان مفصلاً فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملاً مع اعتقاد أن فضل الله واسع وقد قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء - ١١٦] ولذا قال عليه الصلاة والسلام أي «رب إن شئت». فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا سأل عما يفعل وهم يسألون. وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة (رواه ابن ماجه) أي بهذا اللفظ (وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه) أي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ. ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «قال عليه الصلاة والسلام يوم عرفة إن الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادعوا فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة فيه فتقع على كل غائب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت أستفزهم حيناً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور». ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ: «إن الله يطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا إليّ من كل فج عميق فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم». ورواه الخطيب في المتفق والمتفرق. قال بعض[1]: وإذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح متمسكاً زعم أن الحج يكفر التبعات، لأن الحديث ضعيف. بل ذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع وبين ذلك على أنه ليس نصاً في المدعي لاحتماله. ومن ثم قال البيهقي: يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون ما يستحقه، فيكون الخبر خاصاً في وقت دون يعني ففائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة بالكلية. ويحتمل أن يكون عاماً ونص الكتاب يدل على أنه مفوّض إلى مشيئته تعالى وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه

---

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب أن يقال قال «بعضهم» أو «بعض العلماء».

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ ـ (١) عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ،

محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وهذا لا تكفير فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة. ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حمى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبره على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله، وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمناً. وهذا لا ينافي قول ابن المنذر، فيمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وإنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف. وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني رحمه الله الباري، تأليفاً سماه «قوت الحجاج في عموم المغفرة للحاج». رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله أن الحديث موضوع، بأنه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإنما غايته أنه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفاً منه وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة مما ليس في الحديثين، وقال البيهقي: له شواهد كثيرة فإن صح شواهده ففيه الحجة فإن لم يصح فقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ. ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا ظنية فما بالك بالأحاديث الضعيفة، ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية ودراية. نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره وإن كان عالماً أو صالحاً في علو مقامه هنالك فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء فنسأل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة.

(باب الدفع من عرفة)

أي الرجوع منها (والمزدلفة) عطف على الدفع أي والنزول فيها وفي نسخة إلى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة أي وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة إلى منى.

(الفصل الأول)

٢٦٠٤ ـ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين

حديث رقم ٢٦٠٤: أخرجه البخاري في ٣/ ٥١٨، الحديث رقم ١٦٦٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٦ =

قالَ: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ: كيفَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دفعَ؟ قالَ: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنّه دفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زَجْراً شديداً، وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال: «أيُّها النّاسُ! عليكم بالسَّكينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ». رواه البخاري.

وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (قال سأل أسامة بن زيد) أي خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع) أي انصرف من عرفة قيل وإنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) أي أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين أي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقري، أو الوصفية أي يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة. والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي رحمه الله: العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة (متفق عليه).

٢٦٠٥ - (وعن ابن عباس أنه دفع) أي أفاض (مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة إلى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال: أي من منى إليها أو من محل الخطبة إلى محل الوقوف وذلك لأنه لا مزاحمة إلا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من إيراد المصنفين في هذا الباب. وكأنه جاء الوهم من قوله يوم عرفة (فسمع النبي ﷺ) أي أحس (وراءه) أي خلفه (زجراً شديداً) أي سوقاً للدوّاب (برفع الأصوات وضرباً بالإبل فأشار بسوطه إليهم) ليتوجهوا إليه ويسمعوا قوله (وقال أيها الناس) وفي نسخة يا أيها الناس (عليكم بالسكينة) أي الطمأنينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله (فإن البر) في الحج وغيره (ليس بالإيضاع) وهو حمل الإبل على سرعة السير، أي ليس يحصل البر بذلك فقط، بل بإداء المناسك واجتناب المحظورات، والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات، وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق (رواه البخاري).

= الحديث رقم (٢٨٣ . ١٢٨٦). والنسائي في سننه ٥/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣٠٢٣. والدارمي في ٢/ ٨٠ الحديث رقم ١٨٨٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٩٢ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠.

حديث رقم ٢٦٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٢. الحديث رقم ١٦٧١.

٢٦٠٦ ـ (٣) وعنه، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ منْ عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منىً؛ فكلاهُما قالَ: لمْ يزلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ ـ (٤) وعنِ ابنِ عمرَ، قالَ: جمعَ النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ بجمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا على إِثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٦ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (أن أسامة بن يزيد) بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (كان ردف النبي ﷺ) بكسر الراء وسكون الدال أي ردفه وهو الراكب خلفه (من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل) أي ابن عباس يعني جعله رديفه (من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال) الضمير راجع للفظ فإنه مفرد لفظاً، ومثنى معنى وهو أفصح من أن يقال فكلاهما قالا قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾ [الكهف ـ ٣٣] أو المعنى كل واحد منهما قال (لم يزل النبي ﷺ) أي من أوّل إحرامه أو من عرفة (يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أي نقطع التلبية برمي أوّل حصاة رماها (متفق عليه).

٢٦٠٧ ـ (وعن ابن عمر قال جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة في وقت العشاء (كل واحدة) بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية (منهما بإقامة) أي على حدة، وبه قال زفر رحمه الله واختاره الطحاوي (ولم يسبح) أي ولم يصل سبحة أي نافلة (بينهما ولا على أثر كل واحدة) بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون أي عقيب كل واحدة (منهما) وهو تأكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما (رواه البخاري) قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. وروى ابن أبي شيبة عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. فقد علمت ما في هذا من التعارض فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة من وقتها المعهودة كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها[1].

حديث رقم ٢٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٢. الحديث رقم ١٦٨٦ ـ ١٦٨٧). ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ الحديث رقم (٢٦٦ ـ ١٢٨٠). والترمذي في سننه ٣/ ٢٦٠ الحديث رقم ٩١٨. والنسائي في ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٣٠٨١. وابن ماجه ٢/ ١٠١١ الحديث رقم ٣٠٤٠. والدارمي في ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١١٤.

حديث رقم ٢٦٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣. الحديث رقم ١٦٧٣. وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٤ الحديث رقم ١٩٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٧.

٢٦٠٨ - (٥) وعن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً إلاَّ لميقاتِها، إلاَّ صلاتَيْنِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها. متفق عليه.

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنا مِمَّنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضعفةِ أهلِه. متفق عليه.

٢٦٠٨ - **(وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها)** أي وفي وقتها. قال النووي: أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود «ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة إلا لميقاتها» الخ على منع الجمع في السفر. وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً كذا ذكره القسطلاني رحمه الله **(إلا صلاتين صلاة المغرب)** نصبه على البدلية أو بتقدير أعني أي أعني بهما صلاة المغرب **(والعشاء بجمع)** أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد، إذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب. والحاصل أن في العبارة مسامحة وإلا فلا يصح قوله إلا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الأداء، أو انقطع كما بنى عليه ابن حجر رحمه الله البناء فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً **(وصلى الفجر يومئذ)** أي بمزدلفة **(قبل ميقاتها)** أي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الأسفار لكن بعد الفجر إذ التقديم المقدر شرعاً لا يجوز إجماعاً، وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة[1] **(متفق عليه)**.

٢٦٠٩ - **(وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ)** أي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير أي ممن تقدمه أي عليه **(ليلة المزدلفة)** أي إلى منى **(في ضعفه أهله)** بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي رحمه الله: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام اهـ. والظاهر أنه رخصة بالعذر **(متفق عليه)** وفي الصحيحين أيضاً «أن سودة لثخامتها

حديث رقم ٢٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠. الحديث رقم ١٦٨٢. ومسلم في ٢/ ٩٣٨ الحديث رقم (٢٩٢ - ١٢٨٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ١٩٣٦.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٦٨٣.

حديث رقم ٢٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٦. الحديث رقم ١٦٧٨. ومسلم في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم (٣٠١ - ١٢٩٣) وأبو داود في السنن ٢/ ٤٧٩ الحديث رقم ١٩٣٩. والترمذي في ٣/ ٢٤٠ الحديث رقم ٨٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٦١ الحديث رقم ٣٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤.

٢٦١٠ ـ (٧) وعن الفضلِ بن عبّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في عشيَّة عرفة وغَداةِ جمعٍ للنَّاسِ حينَ دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتَه حتى دخلَ مُحَسِّراً، وهوَ منْ مِنىً، قال: «عليكم بحصى الخَذْفِ

وثقل بدنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها[١]، فهذا يدل على أنه ترك الواجب بعذر مسقط للدم. وأما قول ابن حجر رحمه الله: أنه أخذ أئمتنا من هذا الحديث أن الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وأن المبيت واجب لا ركن خلافاً لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم. فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس أي عبد الله فإنه المراد به عند الإطلاق **(عن الفضل بن عباس)** أي أخيه شقيقه، وفي نسخة وعن الفضل بن عباس[٢] **(وكان)** أي الفضل **(رديف النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ)** أي من المزدلفة إلى منى والجملة معترضة **(أنه)** أي النبي ﷺ **(قال في عشية عرفة)** أي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه **(وغداة جمع)** أي من مزدلفة يعني حال كونه رديفاً له **(للناس حين دفعوا)** أي انصرفوا من عرفة والمزدلفة **(عليكم بالسكينة)** مقول القول أي إلزموها **(وهو)** أي النبي ﷺ **(كاف)** بتشديد الفاء أي مانع من السرعة بالفعل **(ناقته)** أي حين الزحام **(حتى دخل محسراً)** بتشديد السين المكسورة أي يحرك دابته فيه **(وهو)** أي المحسر **(من منى)** أي موضع قريب من منى في آخر المزدلفة قال الأزرقي ـ في حد منى ـ: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من منى بل وما أقبل من جبال منى منها دون ما أدبر. وقيل: العقبة من منى وعليه جماعة **(قال عليكم بحصى الخذف)** بالخاء والذال المعجمتين أي بحصى يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً. روى أحمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوّ في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين[٣]. وهذا محمول على أنه رواه عن أخيه الفضل لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف. والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه لما لا طائل تحته. قال الطيبي رحمه الله: الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/٥٢٦ الحديث رقم ١٦٨٠ و١٦٨١ ومسلم في ٢/٩٣٩ الحديث رقم (٢٩٣ ـ ١٢٩٠).

حديث رقم ٢٦١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٣١ الحديث رقم (٢٦٨ ـ ١٢٨٢). والنسائي في ٥/ ٢٦٨ ـ الحديث رقم ٣٠٥٥.

(٢) وهي نسخة السنن.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/٤٦٦.

الذي يُرمى به الجمْرةُ»، وقال: لمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبّي حتى رَمى الجمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ منْ جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرهُم بالسكينةِ وأوْضعَ في وادي مُحسِّرٍ، وأمرهُم أنْ يَرمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ. وقال: «لعلّي لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجدْ هذا الحديث في الصحيحين إلاّ في «جامع الترمذيّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ.

سبابتين وترمي بها. وهو ما اعتمده الرافعي، لكن اعترضه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين «نهى عن هيئة الخذف[1]» بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وأنه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار[2] أن هيئة الخذف هنا أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. ومختار ابن الهمام رحمه الله بأنه يرمي برؤوس الأصابع من الإبهام والسبابة فإنه أحسن وأيسر فتدبر **(الذي يرمي به الجمرة)** بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير أعني أو يعني، وأما قول ابن حجر: وهذا في غير رمي يوم النحر أما رميه فيه فالسنة فيه أن يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب إذ لم يقل أحد بأن الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي [بما رمي] به يوم النحر وغيره لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال «ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية: «تسد ما بين الجبلين» رواه الحاكم. وصححه هو والبيهقي. وحسنه المحب الطبري. وضعفه بعضهم. لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع **(وقال)** أي فضل **(لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة)** أي حتى رمى أوّل حصاة من حصيات جمرة العقبة **(رواه مسلم)** وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الإنسان وهو للإيضاح والبيان لحصى الخذف إلا أنه على هيئة الخذف الذي تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١١ ـ **(وعن جابر قال أفاض النبي ﷺ من جمع)** أي المشعر **(وعليه السكينة وأمرهم)** أي الناس **(بالسكينة وأوضع)** أي أسرع **(في وادي محسر)** أي قدر رمية حجر **(وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف)** أي بقدره **(وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)** لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى اهـ. أي تعلموا مني أحكام الدين فإني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة **(لم أجد هذا الحديث في الصحيحين)** هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل وليس موجود في أحد الصحيحين **(إلا في جامع الترمذي)** أي لكن وجدته فيه **(مع تقديم وتأخير)** وهذا أيضاً متضمن لاعتراض آخر فتدبر.

---

(١) لم أقف عليه. (٢) في المخطوطة واختاره.

حديث رقم ٢٦١١: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٢ الحديث رقم ١٩٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٣٤ الحديث رقم ٨٨٦.

الفصل الثاني

٢٦١٢ ـ (٩) عن محمدِ بنِ قيسِ بن مَخرمةَ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ أهلَ الجاهليّةِ كانوا يدفعونَ منْ عرفةَ حينَ تكونُ الشمْسُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ، ومنَ المزدلفةِ بعدَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ حينَ تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهِمْ. وإنّا لا ندفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشمْسُ، وندفعُ من المزدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ؛ هَدْيُنا مخالفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثانِ والشِّركِ».

(الفصل الثاني)

٢٦١٢ ـ (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل (قال خطب رسول الله ﷺ فقال أن أهل الجاهلية) أي غير قريش (كانوا يدفعون) أي يرجعون (من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم) الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة (قبل أن تغرب) بضم الراء ظرف ليدفعون أو بدل من حين. قال بعض الشراح: أي حين تكون الشمس في وجوههم كأنها عمائم الرجال وذلك بأن يقع في الجبهة[1] التي تحاذي وجوههم، وإنما لم يقل على رؤوسهم لأن في مواجهة الشمس وقت الغروب إنما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها، وكذا وقت الطلوع وإنما شبهها بعمائم الرجال لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية ولم يصبه من شعاع الشمس إلا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر إليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والإضافة في عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي رحمه الله. أو للاحتراز عن نساء الأعراب فإن على رؤوسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر (ومن المزدلفة) أي يرجعون (بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوهم) قال الطيبي رحمه الله: شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة (وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس) فيكره النفر قبل ذلك بعضهم والأكثرون على أن الجمع بين الليل والنهار واجب (وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس) أي عند الأسفار فيكره المكث بها إلى طلوع الشمس اتفاقاً (هدينا) أي سيرتنا وطريقتنا (مخالف لهدي عبدة الأوثان) أي الأصنام (والشرك) أي أهله والجملة استئنافية فيها معنى التعليل. وفي المصابيح لهدي الأوثان والشرك. قال شارحه: المراد سيرة أهلهما وإنما أضيف إليهما لأنهما كالآمرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلاً ا هـ.

حديث رقم ٢٦١٢: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧.

(١) في المخطوطة «الجبهة».

[رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمة بني عبدِ المطَّلِب على حُمراتٍ فجعَلَ يلْطَحُ أفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ!

ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الإطالة للموقف الأعظم فإنه ركن بالإجماع دون وقوف المزدلفة فإنه واجب عندنا، وسنة عند الشافعي والله تعالى أعلم (رواه) كذا في الأصل بياض هنا. وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي أي في شعب الإيمان ذكره الجزري. ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه. وأما قول ابن حجر رحمه الله: رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضاً على صاحب المصابيح.

٢٦١٣ - **(وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى **(ليلة المزدلفة)** قال الطيبي رحمه الله: دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف اهـ. وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال **(أغيلمة بني عبد المطلب)** أي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان. وهو تصغير شاذ لأن قياس غلمة بكسر الغين غليمة. وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غلام قياساً، وإن لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص أو على إضمار أعني أو عطف بيان من ضمير قدمنا **(على حمرات)** بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب **(فجعل)** أي فشرع النبي ﷺ **(يلطح)** بفتح الطاء وبالحاء المهملتين أي يضرب **(أفخاذنا)** واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفاً **(ويقول أبيني)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل والقاعدة أن التصغير يرد الشيء إلى أصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى: ﴿**المال والبنون**﴾ فأصل ابن بنو فهو من الأسماء المحذوفة العجز فالظاهر أن يقال بني إلا أنه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة. قال الطيبي رحمه الله: تصغير ابناً يعني كان مفرده مقطوع الألف فصغر على أبين ثم جمع جمع السلامة. وقيل: ابني بوزن أعمى قلبت ألفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير وأضيف إلى ياء المتكلم وهو اسم جمع. وأغرب ابن حجر في قوله: تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما أن تصغيراً أعمى أعيمي. وفي النهاية قيل: ابن يجمع على ابناء مقصوراً وممدوداً. وقيل: هو تصغير ابن وفيه نظر اهـ. وجه النظر أن همزته وصلية والتصغير يرجع الشيء إلى أصله كما قدمناه أو وجه النظر أنه مفرد وما بعده جمع فيجاب بأن المراد به الجنس أو النداء للأشرف أصالة والخطاب [للبقية] تبعاً كما أن قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق - ١] الآية والحاصل أن الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفة فقول

حديث رقم ٢٦١٣: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٠ الحديث رقم ١٩٤٠. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٦.

لا ترمُوا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤ ـ (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

الطيبي رحمه الله: هذه التقديرات على اختلاف الروايات. وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا وليد أتي أو يا أبنائي أو يا بني **(لا ترموا الجمرة)** أي جمرة العقبة يوم العيد **(حتى تطلع الشمس)** وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل. وعليه أبو حنيفة رحمه الله والأكثرون خلافاً للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٦١٤ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة)** أي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتأكيد **(ليلة النحر)** أي من مزدلفة إلى منى **(فرمت الجمرة قبل الفجر)** أي طلوع الصبح ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها **(ثم مضت)** أي ذهبت من منى **(فأفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة **(وكان ذلك اليوم)** أي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف **(اليوم)** بالنصب على الخبرية **(الذي يكون رسول الله ﷺ عندها)** وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية. قال الطيبي رحمه الله: جوّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث. وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة رضي الله عنها فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله عنه **(رواه أبو داود)** قال في الهداية: للشافعي ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. قال ابن الهمام أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وذكره أيضاً في مصنفة عن عطاء مرسلاً ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه [وآية] ساعة شاء من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضعفه بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا

حديث رقم ٢٦١٤: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٨١ الحديث رقم ١٩٤٢.

٢٦١٥ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المعتمِرُ حتى يستلمَ الحجرَ. رواه أبو داود وقال: ورُوي موقوفاً على ابنِ عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ ـ (١٣) عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمعَ الشَّريدَ يقول: أفَضْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فما مَسَّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جَمْعاً.

الجمرة إلا مصبحين وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله[1].

٢٦١٥ ـ (وعن ابن عباس قال يلبي المقيم) أي بمكة من المعتمرين (أو المعتمر) أي من القادمين فأو للتنويع ولا يبعد أن يراد به المعتمر مطلقاً فأوشك من الراوي (حتى يستلم الحجر رواه أبو داود وقال) وفي نسخة قال (وروي) على بناء المجهول (موقوفاً على ابن عباس) أقول كان أبا داود رواه مرفوعاً، ثم قال: وروي موقوفاً فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه أن يقول أولاً عن ابن عباس مرفوعاً. وفي المصابيح يلبي المعتمر إلى أن يفتح. قال شارحة: أي يلبي الذي أحرم بالعمرة من وقت إحرامه إلى أن يبتدىء بالطواف ثم يترك التلبية. قيل: هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء إلى النبي ﷺ ا هـ. وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم وقال حديث صحيح ورواه أبو داود ولفظه أن النبي ﷺ قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ا هـ. فبهذا تبين أن القصور إنما هو في نقل صاحب المشكاة عن أبي داود والله تعالى أعلم ومناسبة هذا الحديث العنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج.

(الفصل الثالث)

٢٦١٦ ـ (عن يعقوب بن عاصم بن عروة) أي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين (أنه) أي يعقوب (سمع الشريد) قال الطيبي [رحمه الله]: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً فقتل قتيلاً [من] قومه فهرب إلى مكة وأسلم فسماه النبي ﷺ الشريد (يقول أفضت) أي رجعت من عرفات (مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً) أي مزدلفة قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع يعني فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فمرض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٤.

حديث رقم ٢٦١٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٠٦ الحديث رقم ١٨١٧.

حديث رقم ٢٦١٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

رواه أبو داود.

٢٦١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نزلَ بابنِ الزبير، سأل عبدَ الله: كيفَ نصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهجّر بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبد الله بنُ عُمَرَ: صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُّنَّةِ. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتَّبِعونَ [في] ذلكَ إلا سنَّتَه؟!

عليه ماء الوضوء فقال الصلاة أمامك وقيل توضأ وضوءاً ثم ركب (رواه أبو داود).

٢٦١٧ ـ (**وعن ابن شهاب**) أي الزهري (**قال أخبرني سالم**) أي ابن عبد الله بن عمر (**أن الحجاج**) بفتح الحاء أي كثير الحجج بضم الحاء (**ابن يوسف**) أي الثقفي قاتل الأنفس. قيل: قتل مائة وعشرين ألفاً قتل صبر (**عام نزل**) أي بجيش كثير (**بابن الزبير**) أي سنة بارز، وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة، والعراقين وغيرهما ما عدا نحو الشام. حتى فر من معه وبقي صابراً مجاهد بنفسه إلى أن ظفروا به فقتلوه وصلبوه. ثم أمر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وأمره أن يقتدي في جميع أحوال نسكه بأقوال عبد الله بن عمر وأفعاله وأن يسأله ولا يخالفه فحينئذ (**سأل**) أي الحجاج (**عبد الله**) أي ابن عمر وهو أبو سالم الراوي (**كيف تصنع في الموقف يوم عرفة**) أي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف أو نوسطهما فيه أو نؤخرهما عنه (**فقال سالم**) أي ابن عبد الله، ففيه تجريد أو نقل بالمعنى. وإلا فحق العبارة أن يقول فقلت. وإنما أجاب قبل أبيه تخفيفاً فإنه كان شيخاً كبيراً، وإهانة للحجاج فإنه كان متكبراً نكيراً (**إن كنت تريد السنة**) أي متابعة سنة النبي ﷺ ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام (**فهجر بالصلاة**) أي الظهر والعصر (**يوم عرفة**) في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صلى الظهر والعصر جمعاً أو وقت. الظهر والظاهر أن الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد أن هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر (**فقال عبد الله بن عمر صدق**) أي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده (**إنهم**) بكسر الهمزة ويفتح. أي أن الصحابة (**كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة**) حال أي متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج. قاله الشاطبي [رحمه الله] (**فقلت لسالم**) قائله ابن شهاب (**أفعل ذلك رسول الله ﷺ**) بإثبات الاستفهام في النسخ المصححة للأعلام خلافاً لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام (**فقال سالم وهل يتبعون**) بالتشديد (**ذلك**) أي في ذلك الجمع (**إلا سنة**) أو لا يتبعون التهجير في الجمع لشيء إلا لسنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبي [رحمه الله]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني العيني: يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع. وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة. وبالغين المعجمة من

حديث رقم ٢٦١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٣. الحديث رقم ١٦٦٢.

رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر. أي لا يطلبون ذلك تفسير ليبتغون من الابتغاء وهو مخالف لأغلب نسخ المشكاة وأكثر روايات البخاري. ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبغير في فتأمل. ولعل العدول عن نسبة الفعل إلى النبي ﷺ ابتداء ليكون الدليل حجة جماعية لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في أسماء رجاله أن ابن عمر ما مات حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك أن الحجاج خطب يوماً وآخر الصلاة فقال: ابن عمران الشمس لا تنتظرك. فقال الحجاج لقد هممت أن أحرك الذي في عينيك قال لا تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: أنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج. وقد سأل بعض السلف عن حال عبد الملك فأجاب بأن الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سبباً في تسفل دركاته. وأغرب ابن حجر حيث قال: في الحديث منقبة لعبد الملك وهو أنه مع جوره وتعديه للحدود، الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته أن يستمسك بأمر ابن عمر. وقوله: ويقتدي بفعله في جميع نسكه، ففعل ذلك ظاهراً، وكمن قتله من حيث لا يشعر به أحد، فأمر أتباعه بسم أسنة رماحهم، ثم أمرهم بالخروج بها بين الناس خوفاً على أنفسهم، وأسَرَّ لواحد منهم أن ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بإزائه ثم يرى الناس أنه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر أنه بغير اختياره على رجل ابن عمر فأصابها سنانه المسموم فمات من ذلك. وقد شعر ابن عمر بذلك وشانه به الحجاج لما عاده، وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلنا فقال له فعل بي ذلك من أمر الناس بسم أسنة رماحهم ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى فإن أمر عبد الملك له أولاً ومتابعه الحجاج له ثانياً إنما كان على مكيدة باطنية دفعاً للفتنة الظاهرية، والحاصل أنه كان خائفاً لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة، فإنه كان أحق الناس بها في تلك الحالة، فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة وأكابر السادة والتابعين من أئمة الأمة قاتلهم الله أنى يؤفكون (**رواه البخاري**).

(باب رمي الجمار)

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لأن في الباب ما يدل على الأعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من أنه بوّب لرميها أيام التشريق والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

٢٦١٨ ـ (١) عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتِه يومَ النحرِ، ويقول: «لتأخُذوا مناسكَكُم فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعدَ حَجَّتي هذه». رواه مسلم.

(الفصل الأول)

٢٦١٨ ـ (**عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر**) قال الشافعي [رحمه الله]: يستحب لمن وصل منى راكباً يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبها، ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر يرمي ماشياً ذكره الطيبي [رحمه الله]. وقال ابن الهمام: حكي عن إبراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينه وقال الرمي راكباً أفضل أم ماشياً أفضل فما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ [بموته] فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] الرمي كله راكباً أفضل اهـ. لأنه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكأن أبا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه الصلاة والسلام في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله فيقتدي به، ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكباً في الظهيرية أطلق استحباب المشي. قال: يستحب المشي إلى الجمار وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل وتظهر أولويته لأنا إذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤدياً عبادة وأداؤها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة اهـ. كلامه عليه لرحمة (**ويقول**) عطف على يرمي فيكون من قبيل:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

أو الجملة حالية (**لتأخذوا**) واللام لام أمر أي خذوا (**عني مناسككم**) واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فلتفرحوا بالخطاب شاذاً. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي يقول إنما[1] فعلت لتأخذوا عني مناسككم اهـ. ويؤيد الأول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم (**فإني لا أدري**) مفعوله محذوف أي لا أعلم ماذا يكون (**لعلي لا أحج بعد حجتي**) بفتح الحاء وهي يحتمل أن يكون مصدر أو أن يكون بمعنى السنة (**هذه**) أي التي أنا فيها (**رواه مسلم**) وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ الحديث رقم (٣١٠ . ١٢٩٧). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٥ الحديث رقم ١٩٧٠.

(١) في المخطوطة «ما».

٢٦١٩ ـ (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف.

والسلام رمى أيام التشريق ماشياً. زاد البيهقي فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي وغيره. وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر اهـ. ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أوّل أيام النحر كما لا يخفى.

٢٦١٩ ـ (وعنه) أي عن جابر (قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمر بمثل حصى الخذف) وهو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة. فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح «بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين». ومن هنا[١] تعجب ابن المنذر من قول مالك الأكبر من حصى الخذف أعجب إليّ ذكره ابن حجر. ولا وجه للتعجب لأن مالكاً رجح الأكبر من جملة حصى الخذف على أصغره. والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف. فتأمل فإنه موضع الزلل. ثم وجهه أما لأنه أثقل في الميزان أو لأنه أشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الأكبر منه رحمة للأمة في حال الزحمة. في الهداية كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. قال ابن الهمام: هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسير وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح لأنه أيسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفة سوى قوله عليه الصلاة والسلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلوماً وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الإنسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف أشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير أنه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهرة أنه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة[٢] انتهى كلامه. ولو رمى بحصى أخذ من عند الجمرة أجزأه لأن الرمي لا يغير صفة الحجر رأساً لأن ما عندها حصى من لم يقبل حجه. ولما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري. قال: «قلت يا رسول الله هذه الجمار ترمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال أنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال

حديث رقم ٢٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٣ ـ ١٢٩٩).

(١) في المخطوطة «هذا».

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

رواه مسلم.

٢٦٢٠ - (٣) وعنه، قال: رمَى رسولُ اللّهِ ﷺ الجمرة يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأما بعْدَ ذلكَ فإذا زالَتِ الشمسُ. متفق عليه.

الجبال[١]. كذا في شرح النقاية للشمني (رواه مسلم).

٢٦٢٠ - **(وعنه)** أي عن جابر **(قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة)** في الهداية ولو طرحها طرحاً أجزأه. قال ابن الهمام: لأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأساً بل إنما فيه مع قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً فإنه لا يجزيء لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية[٢] **(يوم النحر)** أي يوم العيد **(ضحى)** أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال **(وما بعد ذلك)** أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق **(فإذا زالت الشمس)** أي فرمي بعد الزوال، قال ابن الهمام. أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث[٣]. وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس. فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر أتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تحقيق فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم **(متفق عليه)** وروى البخاري عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[٤]. فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعاً على ما زعمه الماوردي. لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجواز عن الأئمة. وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق يبلغ به عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[٥]. قال المنذري: حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه. كذا ذكره ابن الهمام [رحمه الله][٦] قلت: وفيه دلالة ظاهرة على أنه ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر. وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر إن لم يخف فوتها. كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجه. وفي الهداية وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة

---

(١) الحاكم في المستدرك.

حديث رقم ٢٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩. تعليقاً. وأخرجه مسلم في ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٤. ١٢٩٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧١ والترمذي في ٣/ ٢٤١ الحديث رقم ٨٩٤. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٣. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥٣. والدارمي ٢/ ٨٥ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٤. (٣) فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب رمي الجمار الحديث رقم ١٧٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٩٣.

٢٦٢١ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومنًى عن يمينِه. ورمى بسبع حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفق عليه.

خلافاً لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال ابن الهمام: أخرج البيهقي [عنه] إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأوّل من أوّل النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله[1].

٢٦٢١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه انتهى)** أي وصل أو انتهى وصوله يوم النحر كما بينه بقية الروايات **(إلى الجمرة الكبرى)** أي العقبة. ووهم الطيبي فقال: أي الجمرة التي عند مسجد الخيف. والصواب ما قلنا لقوله: **(فجعل البيت)** أي الكعبة **(عن يساره ومنى عن يمينه)** وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحباباً وبهذا يندفع قول بعض الشافعية أنه يستقبلها ويستدبر الكعبة [وقول بعضهم يستقبل الكعبة] والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور أخذوا بحديث الشيخين المذكور **(ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)** وهو لا ينافي ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في رمي أيام التشريق على أثر كل حصاة»[2]. لأن التعقيبية لا تنافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿**وأسلمت مع سليمان**﴾ [النمل ـ ٤٤] وفي الدر للسيوطي [رحمه الله] أخرج البيهقي في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. وقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت **(ثم قال)** أي ابن مسعود **(هكذا رمى)** بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر **(الذي أنزلت عليه)** قال الطيبي [رحمه الله]: يعني به نفسه عليه الصلاة والسلام وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله ﷺ ونحوه إلى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشأن الفعل كما في قوله تعالى: ﴿**وراودته التي هو في بيتها**﴾ [يوسف ـ ٢٣] اهـ. ولا يخفى أن هذا إنما يصح لو كان ضمير. قال للنبي ﷺ والأمر ليس كذلك كما قررنا هنالك **(سورة البقرة)** خصها بالذكر لأن أكثر المناسك مذكور فيها **(متفق عليه)**.

---

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٠. الحديث رقم ١٧٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٢ الحديث رقم (٣٠٥ ـ ١٢٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٤ والترمذي ٣/ ٢٤٥ الحديث رقم ٩٠١. والنسائي في ٥/ ٢٧٤ الحديث رقم ٣٠٧٢ وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم ٣٠٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٨.

٢٦٢٢ - (٥) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمارِ توٌّ، والسّعيُ بين الصّفا والمروةِ توٌّ، والطّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عن قدامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمّارٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلُ: إليك إليك.

٢٦٢٢ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمار) أي الاستنجاء بالأحجار (توٌّ) بفتح المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء أنه سنة والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة (ورمي الجمار توٌّ) وكلها واجبة (والسعي بين الصفا والمروة توٌّ) وكلها واجبة (والطواف توٌّ كلها فرائض) عند الجمهور وعندنا أربعة أشواط فرض والباقي واجب (وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ) الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار فيرتفع التكرار. وهو أولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي أن المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار. وتكلف ابن حجر [رحمه الله] بل تعسف حيث قدر إذا استجمر أحدكم وألقى بشفع فليستجمر بتوٍّ فليضم إلى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تبجح به في تخليصه من التكرار (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٦٢٣ - (عن قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة (ابن عبد الله بن عمار) أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف (قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة (يوم النحر على ناقة صهباء) وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه. وقال الطيبي [رحمه الله]: الصهبة كالشقرة (ليس) أي هناك (ضرب) أي منع بالعنف (ولا طرد) دفع باللطف (وليس) أي ثمة (قيل) بكسر القاف ورفع اللام مضافاً إلى (إليك إليك) أي قول إليك أي تنح وتبعد. قال ابن حجر [رحمه الله] تبعاً للطيبي [رحمه الله]: والتكرير للتأكيد. وهذا إنما يصح لو قيل لواحد إليك إليك. والظاهر على أن المعنى أنه ما كان يقال للناس إليك إليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق. كما نقله الطيبي [رحمه الله] بقوله: ضم إليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي

حديث رقم ٢٦٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٥ - ١٣٠٠).

حديث رقم ٢٦٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. والدارمي ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٢، ٤١٣.

رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤ ـ (٧) وعن عائشة[رضي الله عنها]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله».

التوفيق (رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

٢٦٢٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)** أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة. وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وقيل: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر، والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد أن يكون لكل[1] من الرمي والسعي حكمة ظاهرة، ونكتة باهرة، غير مجرد التعبد وإظهار المعجزة عن المعرفة، وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي [رحمه الله] أن آدم عليه الصلاة والسلام رمى إبليس بمنى فاجمر بين يديه أي أسرع فسمي الجمار به. وقد روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أراد ذبح ولده بمنى فإنه ظهر له عند الجمرة الأولى يراوده أن لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ. وبهذا يظهر حكمة الاكتفاء في اليوم الأول بالعقبة حملاً لفعله مع آدم عليه الصلاة والسلام في هذا المقام، وفي الأيام الثلاثة تبعاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أو تبعاً له ولولده وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة. وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الأيام الثلاثة. وفي الإحياء أنه يلاحظ كلاً من القولين حيث قال: وأما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال للربوبية، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث عرض له إبليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة أو في نفسه معصية فأمره الله تعالى برميه بحجارة طرداً لقوه وقطعاً لأمله اهـ. وأما وجه كون السعي معقول المعنى أن فيه أحياء مأثرة هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاء بهما إلى مكة ثم تركهما ورجع إلى الشام، قالت له إلى من تتركنا الله أمرك بذلك قال نعم قالت فهو إذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما فخشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر أحداً يمر بماء فرقت الصفا فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى المروة فرقتها فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى الصفا وهكذا سبعاً ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من أثر جناح جبريل أو من قدم إسماعيل عليه الصلاة والسلام فجعلت تجمعه وتقول زم زم. وقد قال ﷺ: يرحم الله أم

حديث رقم ٢٦٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ١٨٨٨. والترمذي في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٩٠٢. والدارمي في ٢/ ٧١ الحديث رقم ١٨٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الكون».

رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٦٢٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قلنا: يا رسولَ اللهِ! ألا نبني لكَ بناءً يُظِلُّكَ بمنىً؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦ ـ (٩) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقِفُ عندَ الجمرتينِ الأُوليَيْنِ وقوفاً طويلاً يكبِّرُ اللهَ،

اسماعيل عليه السلام لو تركته لصار عيناً معيناً»[1] **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٦٢٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت قلنا)** أي معشر الصحابة **(يا رسول الله ألا نبني)** بصيغة المتكلم **(لك بناء يظلك بمنى)** أي يوقع الظل عليك وليكون لك أبداً أو يظل ظلاً ظليلاً بالعمارة لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية **(قال لا منى مناخ من سبق)** بضم الميم أي موضع الإناخة والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة [رحمه الله] أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد اهـ. قال الخطابي: إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها اهـ. وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن منى ليست داراً هاجروا منها **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٢٦ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال أن ابن عمر كان يقف)** أي بعد الرمي **(عند الجمرتين)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي العظمى والوسطى. قلت: الصواب أن يقال أي الأولى والوسطى لقوله **(الأوليين)** وفيه تغليب والمراد بالأولى التي تقرب من مسجد الخيف. وأما العظمى والكبرى فمن أوصاف جمرة العقبة إذا اختصت بزيادة يوم هو أعظم الأيام وأكثرها **(وقوفاً طويلاً)** قيل: قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من [فعل] ابن عمر **(يكبر الله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب من أن صاحب الحوض...

حديث رقم ٢٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢١ الحديث رقم ٢٠١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم ٣٠٠٧. والدارمي ٢/ ١٠٠ الحديث رقم ١٩٣٧. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٢٦٢٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ الحديث رقم ٢١٢ من كتاب الحج.

ويُسبِّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدعُو اللّهَ، ولا يَقِفُ عندَ جمرَةِ العقبةِ. رواه مالك.

(٧) باب الهَدْي

الفصل الأول

٢٦٢٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفة، ثمّ دعا بناقتِهِ فأشعَرَها في صفحة سَنامِها الأيمنِ،

ويسبحه ويحمده ويدعو الله) أي رافعاً يديه خلافاً لمالك [رحمه الله]. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكره غيره وأتباع السنة أولى كما رواه البخاري (ولا يقف) أي للدعاء (عند جمرة العقبة) ولا يلزم منه ترك الدعاء رأساً كما يتوهمه العامة (رواه مالك [رحمه الله]).

(باب الهدي)

بفتح فسكون وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كان أو بقرة أو بعير. الواحدة هدية وقد روى الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام: «أهدي في حجة الوداع مائة بدنة». وروي أنه أهدي في عمرة الحديبية سبعين بدنة. وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة. قال الطيبي [رحمه الله]: فقال ما لي هدي إن كان كذا وهو يمين.

(الفصل الأول)

٢٦٢٧ ـ (عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة) أي ركعتين لكونه مسافراً واكتفى بهما عوضاً عن ركعتي الأحرام كما ذكره ابن الجوزي [رحمه الله]. وصلى ركعتين أخريين سنة الإحرام (ثم دعا بناقته) قيل: لعلها كانت من جملة رواحله فأضافها إليه. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي بنافته التي أراد أن يجعلها هدياً فاختصر الكلام يعني فالإضافة جنسية (فاشعرها) أي طعنها (في صفحة سنامها) بفتح السين (الأيمن) محمول على المعنى. أي الجانب والاشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إشعاراً وإعلاماً فلا يتعرض له، وإذا ضل رد. وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به. وقيل: الاشعار بدعة لأنه مثلة ويرده الأحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة القصد والحجامة والختان والكي فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى. وقال مالك: في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي [رحمه الله] وفيه أنه جاء برواية أخرى بلفظ الأيسر. وقد كره أبو حنيفة

حديث رقم ٢٦٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ الحديث رقم (٢٠٥ ـ ١٢٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٢ الحديث رقم ١٧٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٩٠٦ والنسائي في ٥/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٧٧٤. والدارمي في ٢/ ٩١ الحديث رقم ١٩١٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٦.

وسَلَتَ الدمَ عنها، وقلَّدَها نعلَيْنِ، ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: أهْدَى النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غنَماً فقلَّدَها. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحرِ. رواه مسلم.

٢٦٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: نَحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته.

[رحمه الله] الاشعار وأولوه بأنه إنما كره أشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه حتى يخلف السراية منه (وسلت) أي مسح وأماط (الدم عنها) أي عن صفحة سنامها (وقلدها نعلين ثم ركب راحلته) أي غير التي أشعرها (فلما استوت به على البيداء) محل بذي الحليفة (أهل) أي لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً»[1] اهـ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. مع أنه يمكن أن الراوي اقتصر على ذكر الحج، لأنه الأصل أو لأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أوّلاً أو لنسيانه آخراً.

٢٦٢٨ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي النبي ﷺ مرة إلى البيت) أي بيت الله (غنماً) أي قطعة من الغنم (فقلدها) قال الطيبي [رحمه الله]: اتفقوا على أنه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافاً لمالك [رحمه الله]. والبقر يشعر عند الشافعي [رحمه الله] (متفق عليه).

٢٦٢٩ ـ (وعن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة) أي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث الآتي (بقرة يوم النحر) ويحتمل أنه ذبح عن عائشة وحدها بقرة. وجعل بقرة أخرى عن الكل تمييزاً لها ولعل إيثار البقرة[2] لأنه المتيسر حينئذ وإلا فالإبل أفضل منه ذكره ابن حجر. والأظهر أنه لبيان الجواز أو للتفرقة بين العالي والدون (رواه مسلم) وفي رواية «وضحى عن نسائه بالبقرة»: أي ذبحها في وقت الضحى.

٢٦٣٠ ـ (وعنه) أي عن جابر (قال: نَحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته). قيل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١ الحديث رقم ١٥٦٣. ومسلم في ٢/ ٩٠٥ الحديث (١٨٥ . ١٢٣٢).

حديث رقم ٢٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم (٣٦٧ . ١٣٢١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٤ الحديث رقم ٣٠٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

حديث رقم ٢٦٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٦ . ١٣١٩).

(٢) في المخطوطة «البقرة».

حديث رقم ٢٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٧ . ١٣١٩).

رواه مسلم.

٢٦٣١ ـ (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له.

محمول على انه استأذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون هذا. تطوعاً كما ضحى عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين[1] عندنا (رواه مسلم).

٢٦٣١ ـ (وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي ﷺ) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها (بيدي) بتشديد الياء (ثم قلدها وأشعرها وأهداها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أي على النبي ﷺ (شيء كان أحل له) سبب هذا القول من عائشة (رضي الله عنها) أنه بلغها فتيا ابن عباس [رضي الله عنه] فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة، فقالت: ذلك رداً عليه كذا ذكره بعض علمائنا، وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقال الطيبي [رحمه الله]: لأن باعث الهدي لا يصير محرماً فلا يحرم عليه شيء. وقد حكي عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي. ونسبة الخطابي هذه المسألة إلى أرباب الرأي الثاقب خطأ (متفق عليه) قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها بعث رسول الله ﷺ بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وفي لفظه لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً. وأخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين أن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنه فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه ما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس ا هـ. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[2]. فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحاً فيجب الحكم

---

(١) في المخطوطة «مسافرين».

حديث رقم ٢٦٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٢. الحديث رقم ١٦٩٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩ ـ ١٣٢١). والنسائي ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٧٩٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٠ الحديث رقم ٥١ من كتاب الحج.

(٢) راجع التخريج.

متفق عليه.

٢٦٣٢ - (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ كان عندي، ثمّ بعث بها مع أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ - (٧) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنةً، فقال: «اركبْها». فقال: إنّها بدنةٌ. قال: «اركبْها». فقال: إنّها بدَنةٌ. قال: «اركبْها ويلَكَ» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ - (٨) وعن أبي الزُّبيرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّه سُئلَ عن رُكوبِ

ببطلانه ا هـ. ومراده بحديث عبد الرحمن [رحمه الله] هذا هو ما ذكره أوّلاً وقال: أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً قلد فقال أما هذا فقد أحرم. وورد معناه مرفوعاً أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسأل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ا هـ. ثم قال: والحاصل أنه قد ثبت أن التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام وأما ما ذكر من الآثار مطلقة في إثبات الإحرام فقيدناها به حملاً لها على ما إذا كان متوجهاً جمعاً بين الأدلة.

٢٦٣٢ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت فتلت قلائدها)** أي قلائد بدن النبي ﷺ **(من عهن)** أي صوف ملون أو مصبوغ **(كان عندي)** صفة عهن **(ثم بعث بها)** أي بالبدن المقلدة **(مع أبي)** أي حين صار أمير الحاج **(متفق عليه)**.

٢٦٣٣ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** أي ناقة **(فقال اركبها فقال أنها بدنة)** أي هدي ظنا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا **(قال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة)** أي في إحدى المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام على الركوب **(متفق عليه)**.

٢٦٣٤ - **(وعن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سأل عن ركوب**

حديث رقم ٢٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٥. الحديث رقم ١٧٠٠. ومسلم ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩. ١٣٢١).

حديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٦. الحديث رقم ١٦٨٩. ومسلم في ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم (٣٧١. ١٣٢٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٧ الحديث رقم ١٧٦٠ والترمذي في ٣/ ٢٥٤ الحديث رقم ٩١١. والنسائي في ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٢٧٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٧ الحديث رقم ١٣٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥.

حديث رقم ٢٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦١ الحديث رقم (٣٧٥. ١٣٢٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦ الحديث رقم ١٧٦١ والنسائي ٥/ ١٧٧ الحديث رقم ٢٨٠٢.

الهَدْيِ. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتى تجدَ ظهرًا». رواه مسلم.

٢٦٣٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ ستةَ عشرَ بَدَنَةً

الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف) أي بوجه لا يلحقها ضرر **(إذا ألجئت)** أي إذا اضطررت **(إليها)** أي إلى ركوبها **(حتى تجد ظهراً)** أي مركوباً آخر **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكباً يساير النبي ﷺ قال ابن العطار في شرح العمدة لم يراسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فمن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحام ورد هذا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يركب هدية ولا أمر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة تمسكاً بإطلاقة هذا. وقال أصحابنا والشافعي [رحمه الله] لا يركبها إلا عند الحاجة حملاً للأمر المذكور على أنه كان لما رأى من حاجة الرجل إلى ذلك ولا شك أنه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فإن وجد دليل يفيد أحدهما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو أنه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسة فيجعل محمل تلك[1] الواقعة ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتاً بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير[2] فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقاً والسمع ورد بإطلاقة بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراء على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فإن ركبها أو حمل متاعة عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك ضمنة[3]. وأما قول الطيبي في الحديث دليل على أن من ساق هدياً جاز له ركوبها غير مضربها وله الحمل وهو قول مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله]. وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه. فمردود من وجهين. أحدهما: من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة. وثانيها: من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي أنه لا بد من الضرورة كما صرح به النوري [رحمه الله] في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعة.

٢٦٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة)** قال الطيبي [رحمه الله]

---

(١) في المخطوطة «ذلك» وفي فتح القدير «تلك».

(٢) والحديث هو عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها.

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٣.

حديث رقم ٢٦٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٢ الحديث رقم (٣٧٧ ـ ١٣٢٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٣. وأحمد في المسند ١/ ٢١٧.

مَعَ رجلٍ وأمَّرَه فيها. فقال: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال: «انحَرْها، ثمّ أَصْبِغْ نعلَيْها في دمِها، ثمّ اجعلْها على صفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقتِكَ». رواه مسلم.

وفي نسخ المصابيح: ست عشرة وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى **(مع رجل)** أي ناجية الأسلمي **(وأمر)** بتشديد الميم أي جعله أميراً فيها أي لينحرها بمكة **(فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع)** بصيغة المجهول **(علي)** أي بما حبس عليّ من الكلال **(منها)** أي من تلك البدن. يقال: أبدعت الراحلة إذا أكلت. وأبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال. ولذا لم يقل أبدع بي لأنه لم يكن هو راكباً لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال أبدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: أي عطب يقال أبدع بالرجل أي انقطع به ووقفت دابته عن السير **(قال انحرها ثم اصبغ)** بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي أغمس **(نعليها)** أي التي قلدتها في عنقها **(في دمها)** لئلا يأكل منها الأغنياء **(ثم اجعلها)** أي النعل **(على صفحتها)** أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها. ولفظة في رواية أخرى لمسلم «كان ﷺ يبعث مع أبي قبيصة بالبدن ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها». الحديث **(ولا تأكل منها أنت)** للتاكيد **(ولا أحد)** أي ولا يأكل أحد**(من أهل رفقتك)** بضم الراء وسكون الفاء. وفي القاموس: الرفقة مثلثة. أي رفقائك فأهل زائد والإضافة بيانية. قال الطيبي [رحمه الله]: سواء كان فقيراً أو غنياً وإنما منعوا ذلك قطعاً لإطماعهم لئلا ينحرها أحد يتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه وأما إذا كان تطوّعا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت إذا لم يأكل أحد من الرفقة أي القافلة كان ضائعاً. قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال أن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل أنت ولا رفقتك وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي وأمره أن يتقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين الناس وأخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك وأعل بأن قتادة لم يدرك سناناً والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه إلا أن مسلماً ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال أن رجلاً وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة الحديث ناجية على المدعي لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطب منها

٢٦٣٦ ـ (١٠) وعن جابر، قال: نَحَرْنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عنْ سبعةٍ، والبقرةَ عنْ سبعةٍ. رواه مسلم.

٢٦٣٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ: أنّه أتى على رجلٍ قدْ أناخ بدَنَتَهُ ينحرُها، قال: ابعثْها قياماً

في الطريق والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل أولا ا هـ. وقد أوجبنا في هدي التطوّع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله[١] ا هـ. وقال الشمني: وما عطب أي هلك من الهدي أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية، كذهاب ثلث الأذن أو العين ففي الواجب إبداله لأنه في الذمة ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها. وفي التطوّع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم إلا أن يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة نلجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وأمره فيها.

٢٦٣٦ ـ **(وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية)** بالتخفيف على الأصح **(البدنة)** أي الإبل **(عن سبعة والبقرة عن سبعة)** ظاهره أن البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها. ففي القاموس: البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة [شرفها الله] للذكر والأنثى. وفي النهاية: واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ا هـ. وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة **(رواه مسلم)** وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية. وعند الشافعي ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز. وعند مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقاً وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعاً.

٢٦٣٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه)** أي ابن عمر **(أتى)** أي مر **(على رجل قد أناخ بدنته ينحرها)** أي حال كونه يريد نحرها **(قال)** أي ابن عمر **(ابعثها)** أي أقمها **(قياماً)** حال مؤكدة أي قائمة. وقد صحت الرواية بها. وعاملها محذوف دل عليه أوّل الكلام أي انحرها قائمة لا أبعثها لأن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٠.

حديث رقم ٢٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم (٣٥٠ . ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٤٨ الحديث رقم ٩٠٤ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ الحديث رقم ٣١٣٢. ومالك في الموطأ ٤/ ٤٨٦ الحديث رقم ٩ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

حديث رقم ٢٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٦ الحديث رقم ١٧١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٨ . ١٣٢٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٨.

مقيَّدةً سنةَ محمدٍ ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ (١٢) وعن علي [رضي اللهُ عنه]، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنِه، وأنْ أتصدَّق بلحمِها وجلودِها وأجِلَّتِها، وأن لا أُعطيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا». متفق عليه.

البعث إنما يكون قبل القيام، اللهم إلا أن تجعل حالاً مقدرة كقولة تعالى: ﴿فبشرناه بإسحاق نبياً﴾ [الصافات ـ ١١٢] أي ابعثها مقدراً قيامها ولا يجوز انتصابة على المصدرية لا بعثها لما بينهما من التقارب كأنه قال أقمها قياماً لخلو الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام (مقيدة) قال الطيبي [رحمه الله]: السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أو صفة لقائمة (سنة محمد ﷺ) منصوب على المفعولية أي فاعلاً بها سنة محمد (أو أصبت سنة محمد) ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف (متفق عليه) قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. ثم قال وإنما سن النبي ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج ـ ٣٦] والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر[1]. أقول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ [الحج ـ ٣٦] أظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياماً على ثلاث قوائم وهو إنما يكون بعقل الركبة الأولى كونها اليسرى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وعن أبي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك قياماً من الناس لأنها انفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الإبل خلاف الأولى أن ثبت عن مالك ما نقل عنه أن الإبل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوتة عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية من أن نحر البقر والغنم يحرم اجماعاً فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعاً.

٢٦٣٨ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه) بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة والمراد بدنة التى أهداها إلى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الإنابة في نحر الهدي وتفرقته (وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها) بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب (وأن لا أعطي الجزار) أي شيئاً (منها قال) أي علي أو النبي ﷺ وهو الأظهر (نحن نعطيه) أي أجرته (من عندنا متفق عليه) قال ابن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٦. الحديث رقم ١٧١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم (٣٤٨ ـ ١٣١٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٩ والدارمي ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣٠٩٩.

٢٦٣٩ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: كُنا لا نأكلُ من لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزوَّدُوا»، فأكلْنا وتزوَّدْنا. متفق عليه.

الهمام: روى الجماعة إلا الترمذي أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ [وأن أتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظه] وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون في أجرتهم.[1] وحكى ابن عمر وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه. وقال النخعي والاوزاعي: لا بأس أن يشتري الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري [عليه رحمة الباري]: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد يعني إذا أجره وأما اعطاؤه له تطوعاً فجائز اجماعاً.

٢٦٣٩ ـ (وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا) أي التي نضحي بها (فوق ثلاث) أي من الأيام في صدر الإسلام (فرخص لنا رسول الله ﷺ) قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: نهى أوّلاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص (فقال كلوا وتزوّدوا) أي أدخروا ما تزوّدونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين (فأكلنا وتزوّدونا) قال الطيبي (رحمه الله) إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي [رحمه الله] وفي الشمني: ويأكل استحباباً من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها». ولأنها دماء نسك كالأضحية. ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا لأنها دماء كفارات. وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه ﷺ كان قارناً على ما رجحه بعضهم ـ أي النووي [رحمه الله] ـ وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوّع بعدما صار إلى الحرم أما إذا لم يبلغ بأن عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الأكل منه لأنه في الحرم تتيسر القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه ومن غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز الأكل منه فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء[2]. وأيضاً يستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها (متفق عليه) وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الادخار من أجل

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٧١٩. ومسلم في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٩٧٢). وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٣/ ٨٠.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ ـ (١٤) عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى عامَ الحُديبيةِ في هدايا رسولِ اللّهِ ﷺ جملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأسهِ بُرةُ من فضةٍ ـ وفي روايةٍ: من ذهبٍ ـ يَغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود.

الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم[1]». وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي [رحمه الله] والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

(الفصل الثاني)

٢٦٤٠ ـ (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح. وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل، وقضيته مشهورة. وأما قول ابن حجر: فوقع الصلح على أنهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويحجون ويعتمرون فكان كذلك فليس كذلك لأن الصلح إنما وقع على أنهم يقضون عمرتهم فقط دون أن يحجوا وأيضاً كانت المصالحة أن يخلوا مكة له عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام حتى طلبوا خروجه بعد مضيها (في هدايا) أي في جملة هدايا (رسول الله ﷺ جملاً) نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر والمعنى جملاً كائناً في هداياه (كان لأبي جهل) لأبي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر (في رأسه) أي أنفه (برة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة. قال أبو علي: أصلها بروة[2] لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون أي حلقه (من فضة) وفي المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة. قال شارح: أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (وفي رواية من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ثم نظير الحديث، قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح ـ ٢٩] رواه أبو داود.

حديث رقم ٢٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠. الحديث رقم ١٧٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣١٠٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

(١) في المخطوطة ابرون.

٢٦٤١ ـ (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ منَ البُدْنِ؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اغمِسْ نعلَها في دمِها، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونَها». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢ ـ (١٦) ورواه أبو داود، والدارميُّ، عن ناجيةَ الأسلَميِّ.

٢٦٤٣ ـ (١٧) وعن عبدِ الله بنِ قُرْطٍ

٢٦٤١ ـ (وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب) بكسر الطاء أي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق. وقيل: أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لأن وكفرح هلك والمعنى على الثاني (من البدن) المهداة إلى الكعبة بيان لها (قال انحرها ثم اغمس نعلها) أي المقلدة بها (في دمها) أي ثم اجعلها على صفحتها (ثم خل بين الناس) أي الفقراء. (وبينها) والمعنى اترك الأمر بينها ولا تمنع أحداً منها. قال الطيبي [رحمه الله]: التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى اهـ. وقد تقدم التفصيل (فيأكلونها) أي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى: ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ [المرسلات ـ ٣٦] وإلا لكان الظاهر أن يقال فيأكلوها كقوله تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا﴾ [الحجر ـ ٣] (رواه مالك والترمذي وابن ماجه) أي عن ناجية الخزاعي.

٢٦٤٢ ـ (ورواه أبو داود والدارمي عن ناجية الأسلمي) قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي. وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما. وقال في تهذيب الأسماء: ناجية الصحابي بالنون والجيم بن جندب بن كعب ابن جندب. وقيل: ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. وجعل أحمد بن حنبل [رحمه الله] في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والأول هو المشهور. وقال المؤلف: هو ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. ويقال أنه ناجية بن عمرو وهو معدود في أهل المدينة وكان اسمه زكوان فسماه النبي ﷺ ناجية نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما قال روى عنه عروة والزهري وغيره مات بالمدينة في أيام معاوية اهـ. ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع أحمد بن حنبل [رحمه الله] والمصنف تبع الجمهور [رحمهم الله] والله تعالى أعلم.

٢٦٤٣ ـ (وعن عبد الله بن قرط) بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة أزدي كان اسمه

حديث رقم ٢٦٤١: أخرجه الترمذي في ٣/ ٢٥٣ الحديث رقم ٩١٠ وابن ماجه ٢/ ١٠٣٦ الحديث رقم ٣١٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٨٠ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٦٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٢ والدارمي في ٢/ ٩٠ الحديث رقم ١٩٠٩.

حديث رقم ٢٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٩ الحديث رقم ١٧٦٥.

[رضي اللّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الأيّامِ عندَ اللّهِ يومُ النَّحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ».
قال ثورٌ: وهوَ اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليهِ، بأيّتِهنَّ يبدأُ قال: فلمّا وجَبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلّمَ بكلمةٍ خفيّةٍ لم أفهمْها. فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتطَعَ».

شيطاناً فسماه النبي ﷺ عبد الله ذكره المؤلف (**عن النبي ﷺ قال أن أعظم الأيام**) أي أيام عيد الأضحى فلا ينافي ما في الأحاديث الصحيحة أن أفضل الأيام يوم عرفة أو أيام الأشهر الحرم كذا قيل، وفيه بحث. وقال الطيبي [رحمه الله] أي من أعظم الأيام لأن العشر أفضل مما عداها ا هـ. وأراد بالعشر عشر رمضان، أو عشر ذي الحجة، لأنه ورد ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة[1] وهو معارض بما صح في الأخبار الصريحة بأن أيام العشر الأواخر من رمضان أفضل الأيام. فينبغي أن يقيد الحديث الأوّل بأيام الأشهر الحرم، ولا يبعد أن يقال الأفضلية مختلفة باعتبار الحيثية أو الإضافية والنسبية فلا يحتاج إلى تقدير من التبعيضية (**عند الله**) أي في حكمه فإنه منزه عن الزمان كما أنه مقدس عن المكان (**يوم النحر**) أي أوّل أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه: ﴿**يوم الحج الأكبر**﴾ [التوبة ـ ٣] (**ثم يوم القر**) بفتح القاف وتشديد الراء أي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار. قال بعض الشراح: وهو اليوم الأوّل من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الأخيرين. ولعلّ المقتضى لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام. فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق (**قال ثور**) يعني أحد رواة الحديث (**وهو**) أي يوم القر هو (**اليوم الثاني**) أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أوّل أيام التشريق (**قال**) أي عبد الله (**وقرب**) بتشديد الراء مجهولاً (**لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست**) شك من الراوي أو ترديد من عبد الله يريد تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ (**فطفقن**) بكسر الفاء الثانية أي شرعن (**يزدلفن**) أي يتقربن ويسعين (**إليه بأيتهن يبدأ**) قال الطيبي [رحمه الله]: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن ا هـ. قيل: وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام (**قال**) أي عبد الله (**فلما وجبت جنوبها**) أي سقطت على الأرض (**قال**) أي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي الراوي (**فتكلم**) أي النبي ﷺ قاله الطيبي: فيلزم منه أن يقال بزيادة الفاء. وعندي أن ضمير قال راجع إليه ﷺ وقوله فتكلم (**بكلمة خفيفة**) عطف تفسير لقال (**لم أفهمها**) أي لخفاء لفظها (**فقلت**) أي للذي يليه أو يليني (**ما قال**) أي النبي ﷺ (**قال**) أي المسؤول وفي المصابيح فقال (**قال**) أي النبي ﷺ (**من شاء**) أي من المحتاجين (**اقتطع**) أي أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه. وفي المصابيح فليقطع منه أي من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٧٥٧.

رواه أبو داود. وذكر حديثاً ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ في «باب الأضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ ـ (١٨) عن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم، فلا يُصبِحنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ». فلما كانَ العامُ المقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعينوا فيهم». متفق عليه.

لحمها (رواه أبو داود وذكر حديث ابن عباس) أي قال كنا مع رسول الله ﷺ الحديث (وجابر) أي البقرة عن سبعة (في باب الأضحية) والأظهر أنه اعتذار من صاحب المشكاة بأنه أسقطهما عن تكرار ويحتمل أن يكون اعتراضاً بأنه حولهما عن هذا الباب لأنه[1] أنسب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٦٤٤ ـ (وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ من ضحى) بتشدي الحاء أي فعل الأضحية (منكم فلا يصبحن بعد ثالثة) أي من الأيام أو بعد ليلة ثالثة (وفي بيته منه) أي من لحم الأضحية (شيء) لحرمة إدخار شيء من لحم الأضاحي (في هذا العام) لأجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام (فلما كان العام المقبل) أي الآتي بعده (قالوا) أي بعض الأصحاب (يا رسول الله نفعل) بتقدير الاستفهام (كما فعلنا العام الماضي قال كلوا) استحباباً (وأطعموا) أي ندباً (وادخروا) بتشديد الدال أي اجعلوا ذخيرة أمر إباحة (فإن ذلك العام) علة لتحريم الإدخار السابق وإيماء إلى أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (كان بالناس جهد) بفتح الجيم وضمها. قال الطيبي [رحمه الله]: بالضم الجوع وبالفتح المشقة. وقيل: لغتان (فأردت) أي بالنهي عن الادخار (أن تعينوا فيهم) أي تعينوهم أي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة، كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي توقعوا الإعانة فيهم ا هـ. فجعله من باب التضمين كقول الشاعر:

* يجرح في عراقيبها تصلي *

ومنه قوله تعالى: حكاية ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ [الأحقاف ـ ١٥] ويمكن أن يكون

---

(١) في المخطوطة «لانه».

حديث رقم ٢٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤. الحديث رقم ٥٥٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٣ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٩٧٤).

٢٦٤٥ ـ (١٢) وعن نُبَيْشَةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا كُنّا نَهَيْناكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسعَكم. جاءَ اللّهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا، وادَّخِرُوا، وأْتَجِروا. ألاَ وإنَّ هذهِ الأيّامَ، أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللّهِ». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

التقدير أن تعينوني في حقهم فإن فقرهم كان صعباً إليه عليه الصلاة والسلام **(متفق عليه)** لا يظهر وجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على أولي الألباب ولعله أراد بهما تفسير الحديث جابر في آخر الفصل الأوّل والله تعالى أعلم.

٢٦٤٥ ـ **(وعن نُبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ إنا كنا نهيناكم عن لحومها)** أي الأضاحي أو الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب **(أن تأكلوها)** بدل اشتمال **(فوق ثلاث)** أي ليال وفي نسخة ثلاثة أي أيام **(لكي تسعكم)** أي لتكفيكم وفقراءكم **(جاء الله بالسعة)** بفتح السين ومنه قوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ [الطلاق ـ ٧] استئناف مبين لتغيير الحكم أي أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم فإذا كان الأمر كذلك **(فكلوا وادخروا واتجروا)** قال الطيبي [رحمه الله]: افتعال من الأجر أي اطلبوا الأجر بالتصديق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً وأيضاً لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به **(ألا)** للتنبيه **(وإن هذه الأيام)** أي أيام منى وهي أربعة **(أيام أكل)** فيحرم الصيام فيها **(وشرب)** بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرىء بهما في السبعة فشاربون شلاب الهيم وجوّز كسرها في رواية **(وبعال)** أي جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق **(وذكر الله)** أي كثرة ذكره تعالى. لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**﴾ [البقرة ـ ٢٠٠] لقوله عز وجل ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣] ويمكن أن يراد بهما ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج ـ ٢٨] ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق، وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق **[(رواه أبو داود)]**.

(باب الحلق)

أي والقصر واكتفى بأفضلهما.

حديث رقم ٢٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٣ الحديث رقم ٢٨١٣. وابن ماجه مختصراً في ٢/ ١٠٥٥ الحديث رقم ٣١٦٠. والدارمي ٢/ ١٠٨ الحديث رقم ١٩٥٨.

الفصل الأول

٢٦٤٦ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوَداعِ وأناسٌ من أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إني قصَّرتُ من رأسِ

(الفصل الأوّل)

٢٦٤٦ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه (في حجه الوداع وأناس من أصحابه) أي حلقوا ومن بيانية، أو تبعيضية. وهو الظاهر من قوله (وقصر بعضهم) بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها أي بعض الناس أو بعض أصحابه ويمكن أن يكون المراد من قوله وقصر بعضهم أي بعد عمرتهم قبل حجتهم (متفق عليه) وفي الصحيحين وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام: «قصر في عمرة القضاء». وقد قال تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح ـ ٢٧] فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره. وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف [رحمه الله] ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فإنه قال تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم﴾ [الفتح ـ ٢٧] ولا تحلقوا رأسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره. بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الأحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك، ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشيء عن سلوك سبيل التدقيق أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعباً وأن النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً.

٢٦٤٧ ـ (وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية) أي ابن أبي سفيان (إني قصرت من رأس

حديث رقم ٢٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠٩، الحديث رقم ٤٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٦ . ١٣٠١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨.

حديث رقم ٢٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١. الحديث رقم ١٧٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ الحديث (٢٠٩ . ١٢٤٦). وأخرجه أبو داود في ٢/ ٣٩٦ الحديث رقم ١٨٠٢ والنسائي في ٥/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٩٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٩٦.

النبيِّ ﷺ عندَ المروةِ بمشقصٍ. متفق عليه.

٢٦٤٨ - (٣) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حَجَّةِ الوَداعِ: «اللهُمَّ ارحمِ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟! قال: «اللهُمَّ ارحمِ المحلِّقينَ».

النبي) أي شعر رأسه (**ﷺ عند المروة بمشقص**) بكسر الميم وفتح القاف أي نصل طويل عريض أو غير عريض له حدة. وقيل: المراد به المقص وهو الأشبه في هذا المحل وقد صح أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه أنه قال عند المروة فلو كان ﷺ حاجاً لقال بمنى قال الطيبي [رحمه الله]: كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة أو عمرة القضاء إن صح ما روى عنه أنه قال أسلمت عام القضية والأصح أنه أسلم عام الفتح قال ابن الهمام وأما ما استدل به القائلون بأنه ﷺ كان متمتعاً وأنه أحل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص قالوا ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما رواه أبو داود وفي رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون في منى فدفعه أن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئاً متظافراً يقرب القدر المشترك [من الشهرة] التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدماً على حديث معاوية فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فأما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة فإنه قد كان أسلم إذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لأنها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلاً معتمر فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن أجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح أما للنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه (**متفق عليه**) وأنت علمت مما سبق من كلام المحقق أن قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية أبي داود.

٢٦٤٨ - (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع**) قال الطيبي [رحمه الله]: كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث قال [بعضهم] في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو أنه قاله في الموضعين (**اللهم ارحم المحلقين**) حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح - ٢٧] أكمل وقضاء التفث المأمور به في قوله عزّ وجلّ: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ [الحج - ٢٩] يكون به أجمل وبكونه في ميزان العمل

حديث رقم ٢٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١ الحديث رقم ١٧٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٧ - ١٣٠١).

قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «والمقصِّرين». متفق عليه.

٢٦٤٩ ـ (٤) وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدتِهِ، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحلِّقينَ ثلاثاً، وللمُقصِّرينَ مرَّةً واحدةً.

أثقل (**قالوا والمقصرين يا رسول الله**) عطف تلقيني وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن ذريتي**﴾ وبعد قوله: ﴿**إني جاعلك للناس إماماً**﴾ [البقرة ـ ١٢٤] أي واجعل بعض ذريتي أئمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فإنه دعاء مستقل لا متفرع عن كلام سابق وأما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد أن يكون من باب التلقين قوله سبحانه: [**قال ومن كفر**] بعد قوله ﴿**وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر**﴾ [البقرة ـ ١٢٦] فإنه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الأمر وأرزق من كفر بصيغة المتكلم أو ومن كفر مبتدأ خبره فأمتعه (**قال اللهم ارحم المحلقين**) وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف (**قالوا**) تأكيد للاستدعاء وهل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعاً احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين (**والمقصرين يا رسول الله ﷺ قال**) أي في المرة الثانية (**والمقصرين متفق عليه**) وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين أنه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ا هـ. فما ذكره المؤلف ما تقصير منه أو رواية أخرى والله تعالى أعلم ويدل على الأول الحديث الثاني وهو قوله:

٢٦٤٩ ـ (**وعن يحيى بن حصين عن جدته**) أي أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف (**أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة**) وهي في المرة الأخيرة (**رواه مسلم**) وتحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين أو يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله تعالى أعلم قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما خص المحلقين أوّلاً بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يحلقوا لأن أكثر من أحرم معه عليه الصلاة والسلام لم يكن معه هدي وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي ومن معه الهدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل ووجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق فمال أكثرهم إليه وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين وأخر المقصرين ا هـ. ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وإنما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق أو القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة [والرخصة] أولى بعد العمرة وأما المقصرون في الحج

حديث رقم ٢٦٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٦ الحديث رقم (٣٢١ ـ ١٣٠٣).

رواه مسلم.

٢٦٥٠ ـ (٥) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمِنىً، ونحرَ نُسُكَه، ثمَّ دَعا بالحلاقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّه الأيمنَ فحلقه،

فعملوا بالرخصة وإبقاء شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فإنهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الأفضلية ولأنه أدل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية وأما قول النووي ووجه أفضلية الحلق أن المقصر أبقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مأمور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسان ابن حجر منه عجيب فإن الحاج ليس مأموراً بترك الزينة بعد فراغ الحجة أو العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم أنه كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً بدخول مكة يومئذ إلا أن قولهم أمرهم بالحلق بغير محفوظ وإنما أمرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لأنه الأفضل واختار آخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين القضيتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين بما ذكر فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا في دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقد أجاب الصديق من أرباب التحقيق عنه بأنه ليس في الآية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك أما واجب وأما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة إلا به وللشافعي [رحمه الله تعالى] قول شاذ أنه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الأول.

٢٦٥٠ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة**) أي جمرة العقبة (**فرماها ثم أتى منزله بمنى**) وهو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (**ونحر نسكه**) بسكون السين وبضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد نحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر بقية المائة (**ثم دعا بالحلاق**) وهو المزين قال الطيبي [رحمه الله]: هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (**وناول الحالق شقه**) أي جانبه (**الأيمن**) أي من الرأس (**فحلقه**) قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن المستحب [الابتداء بالأيمن وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر] اهـ. أي ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا وسبب ذلك أنه قاس أوّلاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول إذا لحق بالاتباع أحق ولو وقف

حديث رقم ٢٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٦ ـ ١٣٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨١. والترمذي في السنن ٣/ ٢٥٥ الحديث رقم ٩١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

ثمّ دَعا أبا طلحةَ الأنصاريّ، فأعطاهُ إياهُ، ثمّ ناولَ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «احلقْ» فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النّاسِ». متفق عليه.

٢٦٥١ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيّبُ رسولَ اللّهِ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ويومَ النّحر قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ متفق عليه.

الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين (ثم دعا أبا طلحة الأنصاري) وهو عم أنس وزوج أمه أم سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بأبي طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الأنصار وكثير من المهاجرين الأبرار [رضوان الله عليهم أجمعين] وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر (فأعطاه) أي أبا طلحة (أياه) أي الشعر [المحلوق] (ثم ناول) أي الحالق (شقه الأيسر) وفي نسخة صحيحة الشق الأيسر (فقال) بلسان القال أو الحال (احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه) أي المجموع (بين الناس) دل على طهارة شعر الآدمي خلافاً لمن شذ وأن يتبرك بإشعاره عليه الصلاة والسلام وباقي آثاره (متفق عليه) قال ابن الهمام اخرج الجماعة [إلا ابن ماجه عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد أن السنة ي الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب[1] اهـ. وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز إلى أحد والسنة أولى وقد أخذ الإمام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الأخير وقد ذكر ابن حجر أنه يسن أن يقلم بعد الحلق أو التقصير أظفاره للاتباع كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه أقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم.

٢٦٥١ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم) أي بالحج أو العمرة أو بهما (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أي بالتحلل الأول وهو بالحلق (بطيب) متعلق بأطيب (فيه) أي في أجزائه (مسك متفق عليه) وفيه رد على من جعل الطيب تابعاً للجماع.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٥.

حديث رقم ٢٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩. ومسلم في ٢/ ٨٤٩ حديث رقم (٤٦ . ١١٩١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ١٧٤٥. والترمذي في ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي في ٥/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٦٨٥. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٦ حديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٦.

٢٦٥٢ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ رجعَ، فصلَّى الظُّهرَ بمِنًى. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ ـ (٨) عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللّهُ عنهما]، قالا: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها. رواه الترمذيُّ.

٢٦٥٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النِّساءِ الحَلْقُ،

٢٦٥٢ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر) أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى (ثم رجع) أي في ذلك اليوم (فصلى الظهر بمنى رواه مسلم) قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى[1] اهـ. والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتدياً على مذهبنا أو إماماً على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر وقد تقدمت توجيهات أخرى فتدبر وأما خبر الترمذي الذي حسنه «أنه عليه الصلاة والسلام أخر طوافه إلى الليل»[2] فمؤول بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه إلى الليل لرواية أنه عليه الصلاة والسلام زار مع نسائه ليلاً وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف كونه بمكة أو بمنى إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر [رحمهم الله تعالى].

(الفصل الثاني)

٢٦٥٣ ـ (عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل (رواه الترمذي) وكذا النسائي.

٢٦٥٤ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق) أي لا يجب

حديث رقم ٢٦٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٥ ـ ١٣٠٨).

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦٣ الحديث رقم ٩٢٠.

حديث رقم ٢٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٥ الحديث رقم ٩١٤.

حديث رقم ٢٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٢ الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/ ٨٩ الحديث رقم ١٩٠٦. والدارقطني في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ١٦٥ من كتاب الحج.

إنّما على النساءِ التَّقصيرُ». رواه أبو داود، والدارميُّ.

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث.

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بنِ عمْرِو بن العاصِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ

عليهن الحلق في التحلل (إنما على النساء التقصير) أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل ثم قيل أقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى أنه هو الصواب كما تقدم (رواه أبو داود والدارمي) وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج إلى الاعتذار ولعله لدفع وهم الإسقاط.

(باب) [١]

بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج وأما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع أن الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والإفاضة.

(الفصل الأول)

٢٦٥٥ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة

---

(١) في المشكاة لسان باب التحلل.

حديث رقم ٢٦٥٥: أخرجه البخاري في ٣/ ٥٦٩. الحديث رقم ١٧٣٦. ومسلم في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٧. ١٣٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٦ الحديث رقم ٢٠١٤. والترمذي في ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥١ مالك في الموطأ ١/ ٤٢١ الحديث رقم ٢٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩.

الوَداعِ بمنىً للنَّاسِ يسألونَه، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخرُ، فقال: لمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. فقال: «ارْمِ ولا حرَجَ». فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولا حرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». وأتاهُ آخرُ، فقال: أفضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أرمِيَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ».

الوداع) بفتح الحاء والواو على الصحيح فيهما **(بمنى للناس)** أي لأجلهم **(يسألونه)** حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي: ويؤيد الأخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه **(فجاء)** وفي نسخة فجاءه بالضمير **(رجل فقال لم أشعر)** أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئاً **(فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح)** أي الآن **(ولا حرج)** أي لا إثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية **(فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم)** بصيغة المجهول أي وحقه التأخير **(ولا أخر)** أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم قال الطيبي [رحمه الله] لا بد من تقدير لا في الأوّل لأن الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى: **﴿ما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾** [الأحقاف ـ ٩] اهـ. وفيه بحث من وجوه منها أن الحديث ليس داخلاً في تلك القاعدة وهي أن لا إن كان ما بعدها فعلاً ماضياً وجب تكرارها كقوله تعالى: **﴿فلا صدق ولا صلى﴾** [القيامة ـ ٣١] ومنها أن الآية أيضاً خارجة عنها لما في المغني وغيره أن ما دخل عليه لا أن [كان] فعلاً مضارعاً لم يجب تكرارها نحو **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾** [النساء ـ ١٤٨] وقل: **﴿لا أسألكم عليه أجر﴾** [هود ـ ٥١] ومنها أنه قد يتوهم من إيراده الآية نظير الوجود تكرار [ما] لنافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لأن ما في [ما] يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية أو موصولة ومنها أنه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا الأفض الله فاك لأن المراد الدعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها أنه شذ ترك التكرار في قوله:

أن تغفر اللهم فاغفر جماً ... وأي عبد لك لا ألما

ومنها أن تقدير لا في الأوّل أو الآخر فغير معروف **(إلا قال افعل ولا حرج﴾** قال الطيبي [رحمه الله]: أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير أنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك وأوّلوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية اهـ. ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج)** اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر وأما تخصيص الذبح

٢٦٥٦ ـ (٢) وعن ابن عبّاس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النحْرِ بمنىً، فيقولُ: «لا حرَجَ»، فسأله رجلٌ، فقال: رَميتُ بعدَما أمسَيتُ. فقال: «لا حرَجَ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ ـ (٣) عن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ. قال: «احلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ».

بالحرم فإنه شرط بالاتفاق لو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح.

٢٦٥٦ ـ **(وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى)** أي عن التقديم والتأخير **(فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج)** أي بعد غروب الشمس قال الطيبي [رحمه الله]: أي بعد العصر وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير فإنه جائز بالاتفاق حتى في أوّل النحر ثم قال وإذا غربت الشمس فإن وقت الرمي ولزمه دم في قول للشافعي اهـ. وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفصيل قال شيخ الإسلام في مبسوطه أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد [طلوع] الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام [رحمه الله] ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص اهـ. وهو ظاهر في الرعاء وأما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام [رحمه الله] ولو أخره إلى غد رماه وعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] خلافاً لهما اهـ. فقوله أمسيت ضد أصبحت على ما في القاموس فظاهره أنه بعد الغروب وأما تفسير الطيبي [رحمه الله] بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده بعد الزوال إلى غروب الشمس وما بعد المغرب إلى طلوع الفجر وقت مكروه وإذا ما طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام خلافاً لهما وبقي وقت القضاء اتفاقاً وإذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الأداء والقضاء بالإجماع **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٦٥٧ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال أتاه)** أي النبي ﷺ **(رجل فقال يا رسول الله ﷺ إني أفضت)** أي طفت طواف الإضافة **(قبل أن أحلق قال احلق أو قصر)** أو للتخيير **(ولا حرج)** أي لا اثم

حديث رقم ٢٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٩. الحديث رقم ١٧٣٥.

حديث رقم ٢٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦.

وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ ـ (٤) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجّاً، فكانَ النّاسُ يأتونَه، فمنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حَرِجَ وهلَكَ». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

ولا فدية (وجاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج) أي لا اثم ولا فدية على المفرد وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة (رواه الترمذي).

(الفصل الثالث)

٢٦٥٨ ـ (عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً) أي مريد الحج (فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت) أي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي (أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً) أي في أفعال أيام منى (فكان يقول لا حرج) أي لا اثم (إلا على رجل) الاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الاثم (اقترض) بالقاف أي اقتطع (عرض مسلم) أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك [الذي] أي الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك) أي بالإثم والعطف تفسيري (رواه أبو داود) وقد جاء في أحاديث أن ستة وثلاثين زنية بالأم في جوف الكعبة أهون من عرض المسلم.

(باب خطبة يوم النحر)

الخطبة المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لأن الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المرأة ذكره الطيبي (ورمي أيام التشريق) عطف على خطبة (والتوديع)

حديث رقم ٢٦٥٨: أخرجه أبو داود في ٢/ ٥١٧ الحديث رقم ٢٠١٥.

الفصل الأول

٢٦٥٩ ـ (١) عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه] قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر، قال: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئتهِ يومَ خلقَ اللّٰهُ السماواتِ والأرضَ،

قال الطيبي [رحمه الله] عطف على التشريق أي أيام النفر التي تستتبع طواف الوداع اهـ. والصواب أنه عطف على رمي أو خطبة فإنه ما وقع طواف وداعه عليه الصلاة والسلام إلا في الليل التي بعد أيام النفر وللاتفاق على جوازه في أيام النفر وما بعدها بل الأولى عند الكل تأخيره إلى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بأيام النفر مع أنه تكرار محض لا إفادة في إعادته.

(الفصل الأول)

٢٦٥٩ ـ (عن أبي بكر) أي الثقفي (قال خطبنا) أي وعظنا (النبي ﷺ يوم النحر) يستحب الخطبة عند الشافعي في أوّل أيام النحر وعندنا في الثاني من أيامه تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به واستشكل النووي وما اتفق عليه أصحاب الشافعي من قولهم يسن أن يخطب الإمام أو نائبه الناس بعد صلاة يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك إلى أن قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الأحاديث الصحيحة أنها كانت ضحى اهـ. فالصواب أن هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وإن الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله أعلم (قال أن الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) أي دار (كهيئة) قال الطيبي [رحمه الله] الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته (يوم خلق الله السموٰات) أي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الأيام والليالي والسنة والأشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة وهو خلاف الرواية والدراية (والأرض) أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وقال بعض المحققين من علمائنا أي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي نسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل[1] أشهرها فيحلون

حديث رقم ٢٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٣. الحديث رقم ١٧٤١. ومسلم في ٣/ ١٣٠٧ الحديث (٣١ ـ ١٦٧٩) وابن ماجه في السنن ١/ ٨٥ الحديث رقم ٢٣٣. والدارمي ٢/ ٩٣ الحديث رقم ١٩١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «يبدل».

السَّنَةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ متواليات، ذو القَعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان» وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللّهُ ورسولُهُ أعلم،

الأشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة ـ ٣٧] الآية فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال النبي ﷺ أن الزمان قد استدار كهيئته يعني أمر الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية ا هـ. وقال البيضاوي كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخرحتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد اهـ. فكأن العرب كانوا مختلفين في النسيء والله تعالى أعلم **(السنة اثني عشر شهراً)** جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى قاله الطيبي رحمه الله **(منها أربعة حرم)** قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم قال البيضاوي [رحمه الله] أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة وأولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام وعن عطاء لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ويؤيد الأول ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة **(ثلاث)** أي ليالي **(متواليات)** أي متتابعات قال الطيبي [رحمه الله] اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والأظهر أنه تغليب لليالي هنا كما في أربعة تغليب للأيام **(ذو القعدة)** بفتح القاف ويكسر **(وذو الحجة)** بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو **(والمحرم)** عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع [الشهور] ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله قبل فلذلك أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ا هـ. لكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا بكر وأمره بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لا يصح في غير الحجة بالإجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر [رحمه الله] وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده أن الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن أسيد أمير مكة وسنة تسع التي كان عليها أبو بكر إنما كانت في الحجة وكان الزمان استدار قبهما لاستحالة أمره ﷺ للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العاملين قبلها أيضاً كما قطعت به القواعد الشرعية **(ورجب مضر)** على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب أضيف إليهم لأنهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر وكانوا يعظمونه أكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث وأما تعريفه بقوله **(الذي بين جمادى)** بضم الجيم وفتح الدال وبعده ألف ورسمه بالياء **(وشعبان)** فلإزاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي [رحمه الله] لزيادة البيان **(وقال أي شهر هذا)** أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما أراده **(قلنا الله ورسوله أعلم)** رعاية للأدب وتحرزاً عن التقدم

فسكتَ حتى ظننّا أنَّهُ سيُسمِّيه بغير اسمِهِ. فقال: «أليسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «أيّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننّا أنَّهُ سيُسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يومٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننّا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ. قال: «أليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكمْ هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، وستَلقَوْنَ ربّكم، فيسألُكم عن أعمالِكم، ألا فلا ترْجعُوا بعدي ضُلّالاً، يضربُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ، ألا هلْ بلَّغتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ؛ فليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ

بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه **(فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس)** أي هذا الشهر أو اسمه **(ذا الحجة قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال)** بلا فاء **(أليس)** أي البلد **(البلدة)** قال الطيبي [رحمه الله] غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة اهـ. وقال بعضهم أي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة اهـ. والأظهر أن المراد بالبلد الأرض بقرينة الإشارة بهذا في منى والبلدة وإن كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها أرض الحرم كلها من باب طلاق الجزء وإرادة الكل ومنه قوله تعالى: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك أن التحريم يعم مواضع الحرم كلها **(قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس)** أي هذا اليوم **(يوم النحر قلنا بلى)** ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون أوقع في القلب وأحفظ في النفس **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم)** أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه **(عليكم حرام)** أي محرم حرمة شديدة **(كحرمة يومكم هذا)** والمشبه به قد لا يكون أقوى بأن يكون أشهر وأظهر وكان كذلك سنة أهل الجاهلية **(في بلدكم هذا)** فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس [رضي الله عنه] وجمع من أتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد أن السيئة بها تضاعف كيفية كمية لئلا يخالف حصر قوله: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها**﴾ [الأنعام - ١٦٠] وأما قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج - ٢٥] فلا يصلح دليلاً للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته **(في شهركم هذا)** إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال **(وستلقون ربكم)** أي يوم القيامة **(فيسألكم عن أعمالكم)** أي القليلة والكثيرة **(ألا)** للتنبيه **(فلا ترجعوا بعدي أي لا تصيروا بعد وفاتي (ضلالاً)** بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي [رحمه الله] ويروى كفاراً أي مشبهين بهم في الأعمال **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** استئناف مبين أو حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي **(ألا)** للتنبيه **(هل بلغت)** بتشديد اللام أي أعلمتكم ما أنزل إليّ من ربي **(قالوا نعم قال اللهم أشهد)** أي لي وعليهم **(فليبلغ)** بالتشديد ويخفف أي ليخبر **(الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب)** أي حقيقة أو حكماً **(فرب مبلغ)** بتشديد اللام المفتوحة أي من

أوعى من سامع» متفق عليه.

٢٦٦٠ ـ (٢) وعن وَبرة، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك فارمِه، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَيْنا. رواه البخاري.

٢٦٦١ ـ (٣) وعن سالم، عن ابنِ عمر: أنه كانَ يرمي جمرةَ الدُّنيا بسبع حُصيَاتٍ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ

يبلغه الحديث (**أوعى**) أي أحفظ لمبناه وأفهم لمعناه (**من سامع**) فيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وإيماء أن باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه إلا الهالكين (**متفق عليه**).

٢٦٦٠ ـ (**وعن وبرة**) بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمٰن تابعي (**قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار**) أي في اليوم الثاني وما بعده (**قال إذا رمى أمامك**) أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي [رحمه الله] ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً وأما قول ابن حجر أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه إنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (**فارمه**) بهاء الضمير أو السكت وعلى الأول تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (**فأعدت عليه المسألة**) أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (**فقال كنا نتحين**) أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي [رحمه الله] أي ننتظر دخول وقت الرمي (**فإذا زالت الشمس رمينا**) بلا ضمير أي الجمرة وفي نسخة رميناه أي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم والله تعالى أعلم (**رواه البخاري**).

٢٦٦١ ـ (**وعن سالم عن ابن عمر**) أي أبيه (**أنه كان يرمي جمرة الدنيا**) أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي ﷺ (**بسبع حصيات**) في كل يوم من أيام التشريق (**يكبر على أثر كل حصاة**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو أعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام [رحمه الله]: كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغماً للشيطان ورضا للرحمٰن اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً (**ثم يتقدم**) أي يذهب قليلاً من ذلك الموضع (**حتى يسهل**) بضم الياء

حديث رقم ٢٦٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩ الحديث رقم ١٧٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧٢.

حديث رقم ٢٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٢. الحديث رقم ١٧٥٢.

فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعُو، ويرفعُ يديهِ، ثمّ يرمي الوسطى بسبع حَصَيَاتٍ، يُكبّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمّ يأخُذُ بذاتِ الشمالِ فيَسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثمّ يدعُو ويَرفعُ يديهِ، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرة ذاتِ العقبَةِ منْ بطنِ الوادي بسَبْع حَصَيَاتٍ، يكبّرُ عند كلِّ حصاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها،

وكسر الهاء أي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي أي الصعب **(فيستقبل القبلة)** وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة[1] أي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة إشعاراً باعتبار الجهة ثم قوله: **(فيقوم)** مرفوع عطفاً على يتقدم **(طويلاً)** أي قياماً أو زماناً طويلاً وهما متلازمان **(ويدعو)** أي قدر سورة البقرة رواه البخاري[2] **(ويرفع يديه)** خلافاً لمالك **(ثم يرمي الوسطى)** أي الجمرة التي بين الأولى والأخرى **(بسبع حصيات)** قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين أو أولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم . أقول والأحوط مراعاة الترتيب لأنه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر أن الموالاة سنة كما في الوضوء أو واجب وفق مذهب مالك [رحمه الله] هنالك **(يكبر كلما رمى بحصاة)** ظاهرة تأخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم **(ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل)** أي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل إلى موضع سهل **(ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً)** كما تقدم **(ثم يرمي جمرة ذات العقبة)** بإضافة الجمرة **(من بطن الوادي بسبع حصيات)** في الهداية لو رماها من فوق العقبة أجزأه إلا أنه خلاف السنة[3] قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسّلام من أسفلها سنة لا أنه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم[4] بالاعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له أن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسّلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فإنه يتوقع الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها[5] اهـ. ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجهات مع أنه عليه الصلاة والسّلام ما رمى إلا من جهة واحدة **(يكبر عند كل حصاة ولا يقف)** أي للدعاء **(عندها)** قال ابن الهمام [رحمه الله] ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة

---

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) ليس في الحديث عن ابن عمر عند البخاري انه كان يدعو قدر سورة البقرة ٣/ ٥٨٢ الحديث ١٧٥١.

(٣) قوله إلا انه خلاف السنة ليس من الهداية بل من فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

(٤) في المخطوطة يأمروهم وهو الصواب كذا في فتح القدير.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

ثمَّ يَنصرِفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكّةَ ليالي مِنًى، من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له: متفق عليه.

٢٦٦٣ ـ (٥) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السّقايةِ فاستسقى. فقالَ العبّاسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ اللّهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها فقال: «اسقِني» فقال: يا رسولَ الله! إنّهم يجعلونَ أيدِيَهم فيه. قال: «اسقِني». فشرِب منه،

إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه **(ثم ينصرف)** أي ابن عمر **(فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله رواه البخاري)** [رحمه الله تعالى].

٢٦٦٢ ـ **(وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)** أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي ثم منه لابنه [عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه] علي وهكذا إلى الآن لكن لهم نوّاب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس أبداً **(فأذن له متفق عليه)** قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ا هـ. فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة.

٢٦٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية)** أي سقاية الحاج المذكور في القرآن **(فاستسقى)** أي طلب الماء [بلسان القال] أو ببيان الحال **(فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب)** أي ماء خالص خاص ما وصله استعمال **(من عندها فقال)** أي النبي ﷺ **(اسقني)** بهمزة وصل أو قطع أي من هذا الماء الحاضر في السقاية **(فقال)** أي العباس **(يا رسول الله إنهم)** أي الناس **(يجعلون أيديهم فيه)** أي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة **(قال اسقني فشرب منه)** ويوافقه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الشرب

حديث رقم ٢٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم (٣٤٦. ١٣١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/ ١٠١٩ الحديث رقم ٣٠٦٥. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

حديث رقم ٢٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩١. الحديث رقم ١٦٣٥.

ثمَّ أتى زمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها، فقال: «اعملُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال «لولا أن تُغلَبُوا؛ لنزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيت، فطافَ به. رواه البخاري.

من فضل وضوء الناس تبركاً به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعاً عن أنس من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه وأما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف **(ثم أتى زمزم وهم يسقون)** أي الناس عليها **(ويعملون)** أي يكدحون **(فيها)** أي بالجذب والصب **(فقال اعملوا فإنكم على عمل)** أي قائمون أو ثابتون أي تسعون على عمل **(صالح)** أي خير لأن خير الناس أنفعهم للناس **(ثم قالوا لولا أن تغلبوا)** أي لولا كراهة أن يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من أيديكم **(لنزلت)** أي عن ناقتي **(حتى أضع)** بالنصب والرفع **(الحبل على هذه وأشار إلى عاتقة)** وهو أحد طرفي رقبته **(رواه البخاري)** وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي ﷺ إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي[1]. وفي رواية عن عطاء أنه ﷺ لما أفاض نزع بالدلو أي من زمزم ولم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ووجه الجمع لا يخفى.

٢٦٦٤ - **(وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة)** أي نام نومة خفيفة **(بالمحصب)** بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور ورقد وهو في الأصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالأبطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث أنه صلى بالمحصب وفي حديثه الآخر أنه صلى بالأبطح ويقال له البطحاء. قال ابن الهمام قال في الإمام وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا لا تحديد فيه أي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب[2] ويسمى أيضاً خيف بني كنانة وأصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقاً **(ثم ركب)** أي من المحصب متوجهاً **(إلى البيت فطاف به)** أي طواف الوداع يحتمل راكباً وماشياً **(رواه البخاري)** قال الطيبي [رحمه الله] التحصيب هو أنه إذا نفر مني إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ويرقد

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٧٢.

حديث رقم ٢٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٦. والدارمي في السنن ٢/ ٧٧ الحديث رقم ١٨٧٣.

(٢) المُحَصَّب: بالضم ثم الفتح، على وزن اسم مفعول من الحصباء أو الحَصْب. وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وعبارة. وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو منى أقرب بعرف اليوم «بمجر الكيش» وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. [المعالم الأثيرة. ٢٤٠].

٢٦٦٥ - (٧) وعن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلته عن رسول الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأينَ

فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر[1] يراه سنة وهو الأصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما أخرجه الجماعة من أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب اهـ. فثبت بهذا أنه نواه قصداً ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسته نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لأنه عليه أيضاً فكان سنة في حقهم لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضاً وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح وأخرج عنه أيضاً «أنه كان يرى التحصيب سنة» وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده اهـ. وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الأول لأن الأراءة لم يلزم أن يراد بها أراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الأول[2].

٢٦٦٥ - (**وعن عبد العزيز بن رفيع**) بضم الراء وفتح الفاء أسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف (**قال سألت أنس بن مالك قلت**) بدل من سألت أو بيان (**أخبرني بشيء عقلته**) بفتح القاف أي علمته وحفظته (**عن رسول الله ﷺ أين صلّى الظهر يوم التروية**) أي اليوم الثامن (**قال بمنى قال**) فيه التفات إذ حقه أن يقول قلت (**فأين**

(١) في المخطوطة «انس» والصحيح ان ابن عمر كما رواه مسلم وسيأتي.

(٢) فتح القدير ٣٩٦، ٣٩٧.

حديث رقم ٢٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٧. الحديث رقم ١٧٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٦. ١٣٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٦٧ الحديث ١٩١٢ والترمذي في ٣/ ٢٩٦ الحديث رقم ٩٦٤. والنسائي في ٥/ ٢٤٩ الحديث ٢٩٩٧.

صلّى العصرَ يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطحِ. ثمّ قال: افعلْ كما يفعلُ أمراؤكَ. متفق عليه.

٢٦٦٦ ـ (٨) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنّةٍ، إنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنّهُ كانَ أسمحَ لخروجِهِ إذا خرجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧ ـ (٩) وعنها، قالت: أحرمْتُ من التنعيم بعُمرةٍ، فدخلتُ

صلّى العصر يوم النفر) أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **(قال بالأبطح)** المتبادر من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسّلام أوّل صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في أنه الظهر لكنه مخالف له أنه ﷺ في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسّلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوّز أبو حنيفة [رحمه الله] في اليوم الرابع من أوّل النهار مع أنه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والإيماء إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة **(ثم قال)** أي أنس **(افعل كما يفعل أمراؤك)** أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذار مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر [رحمه الله]: يعني ما ذكره من رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعاً وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا **(متفق عليه)**.

٢٦٦٦ ـ **(وعن عائشة قالت نزول الأبطح)** أي النزول فيه **(ليس بسنة)** أي تصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات **(إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح)** أي أسهل **(لخروجه)** أي إلى المدينة **(إذا خرج)** أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي [رحمه الله]: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل ا هـ. وفيه أنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام **(متفق عليه)** ورواه الأربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر [رحمه الله] لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بأنه ﷺ وأبا بكر وعمر ينزلون به.

٢٦٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت)** أي مكة

حديث رقم ٢٦٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩١. الحديث رقم ١٧٦٥. ومسلم في ٢/ ٩٥١ الحديث رقم (٣٣٩ ـ ١٣١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٣ رقم الحديث ٢٠٠٨ والترمذي ٣/ ٢٦٤ الحديث رقم ٩٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٧ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٠.

حديث رقم ٢٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥١٢ الحديث ٢٠٠٥.

فقضيتُ عُمرتي، وانتظرني رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبلَ صلاةِ الصُّبح، ثمّ خرجَ إلى المدينةِ. هذا الحديثُ ما وجدتُهُ برواية الشيخين، بل برواية أبي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخره.

٢٦٦٨ ـ (١٠) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ينفِرَنَّ أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ». متفق عليه.

(فقضيت عمرتي) أي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها **(وانتظرني)** بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للأصول المعتمدة مع احتياجه إلى تأويل انتظر لأجلي **(رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت)** أي من العمرة **(فأمر الناس بالرحيل فخرج)** أي من الأبطح **(فمر بالبيت فطاف به)** أي طواف الوداع **(قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة)** يحتمل أن يكون قبل الصلاة أو بعدها **(هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين)** أي أحدهما **(بل)** أي وجدته **(برواية أبي داود مع اختلاف يسير)** أي بينه وبين رواية المصابيح **(في آخره)** ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الأول وحيث خالف لفظ أبي داود والله تعالى أعلم.

٢٦٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال كان الناس)** أي بعد حجهم **(ينصرفون في كل وجه)** أي طريق طائفاً وغير طائف **(فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحدكم)** أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحدكم من مكة والمراد به الآفاقي **(حتى يكون آخر عهده بالبيت)** أي بالطواف كما رواه أبو داود قال الطيبي [رحمه الله]: دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك **(إلا أنه خفف)** بصيغة المجهول أي طواف الوداع **(عن الحائض)** وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء **(متفق عليه)** قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب أن يجعله آخر طوافه في الكافي للحاكم ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل مكة يعيده للصدر وإنما به إذا فعله حين يصدر وأجيب بأنه قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء أوان السفر فطوافه حينئذ يكون له إذ الحال أنه على عزم الرجوع نعم روي عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء أحب أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف إليه وليس ذلك بحتم إذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دار ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لأن العود مستحق عليه ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في

حديث رقم ٢٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٥. ومسلم في ٢/ ٩٦٣ الحديث (٣٧٩ ـ ١٣٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٠ الحديث ٢٠٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. والدارمي ٢/ ٩٩ الحديث رقم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

٢٦٦٩ ـ (١١) وعن عائشة، قالت: حاضت صفيّةُ ليلةَ النفرِ، فقالت: ما أُراني إلا حابِسَتَكُم. قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرى حَلْقى، أطافتْ يومَ النّحرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانْفِري». متفق عليه.

التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد أهل مكة.

٢٦٦٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية**) أي إحدى أمهات المؤمنين وهي بنت حيي بن أخطب اليهودي الخيبري من بني إسرائيل من سبطا هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (**ليلة النفر**) أي ليلة يوم النفر [لأن النفر] لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الأول والثاني وجزم ابن حجر فتدبر (**فقالت**) أي صفية للنبي عليه الصلاة والسلام ومن معه من أهل بيته الكرام (**ما أراني**) بضيغة المجهول من الآراء أي ما أظن نفسي (**إلا حابستكم**) بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فأطوف طواف الوداع ظناً منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار ولما ظن النبي ﷺ حين بلغه حديثها أنها قالت قولها لأنها لم تطف للزيارة (**قال النبي ﷺ عقرى حلقى**) قال الطيبي [رحمه الله] هكذا روى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقاً بالتنوين أي عقرها الله عقراً وحلقها الله حلقاً يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها اهـ. وقيل أنهما صدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق إصابة وجع في الحلق أو الضرب على الحلق أو الحلق في شعر الرأس لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما أن ينوّنا لكن أبدل التنوين بالألف إجراء للوصل[1] والمجرى الوقف اهـ. وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء وقيل أنهما تأنيث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقر أي عقيماً وحلقى أي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وأمثال ذلك تربت يداه وثكلته أو مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وإن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه (**أطافت**) أي صفية (**يوم النحر**) أي طواف الإفاضة ولما أعرض عنها وسأل من غيرها ظناً منها أنها قصرت في تأخير طواف فرضها (**قيل نعم**) في جوابه ثم لما التفت إليها حين تبين عدم تقصيرها (**قال**) إذا كنت طفت طواف الإفاضة (**فانفري**) بكسر الفاء أي اخرجي إلى المدينة من غير طواف الوداع فإن وجوبه ساقط بالعذر (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «الأصل».

حديث رقم ٢٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥. الحديث رقم ١٧٧١. ومسلم في ٢/ ٩٦٥ الحديث (٣٨٧ . ١٢١١) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢١ الحديث رقم ٣٠٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٨٥.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرِو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكُم بَيْنَكُم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا لايَجْني جانٍ على نفْسِه».

(الفصل الثاني)

٢٦٧٠ - (عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر كما سبق (أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أي أعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة - ٣] قال البيضاوي أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الاعلام كان فيه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال «هذا يوم الحج الأكبر» وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب أو لأنه ظهر في عز المسلمين وذل المشركين ا هـ. وقال ابن عباس [رضي الله عنه] هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو يسمى بالحج الأكبر لأنه أكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله ﷺ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين[1] ذكره ابن الملك أو لأنه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الأكبر الذي ورد في حقه أن حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة أو لأن ذلك الحج لم يكن فيه إلا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا في بلدكم) أي حرمكم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي (إلا) للتنبيه (لا يجني جان على نفسه) أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً وقيل معناه لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي نحو قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة - ٧٩] كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله له ورحمه ونحوه فإنه أبلغ من أغفره وأرحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون أبلغ يعني كأنه نهاه فقصد أن

حديث رقم ٢٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠١ الحديث رقم ٢١٥٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٥ الحديث رقم ٣٠٥٥.

(١) في المخطوطة «المساكين».

ولا يَجني جانٍ على ولدِهِ، ولا مَولودٌ على والدِهِ، ألا وإنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعبَدَ في بلدِكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ لهُ طاعةٌ فيما تحتقرونَ من أعمالِكُم فَسَيَرْضى به». رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١ ـ (١٣) وعن رافعِ بنِ عمروٍ والمُزنيِّ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمنىً حينَ ارتفعَ الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ،

ينتهي فأخبر به والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سبباً للجناية على نفسه أنذرها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق الحديث إلا على نفسه وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً (إلا) للتنبيه **(لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)** يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر والأظهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الإسراء ـ ١٥] وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين **(إلا وإن الشيطان)** وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس **(قد يئس)** وفي نسخة أيس أي قنط **(أن يعبد)** أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار **(في بلدكم هذا)** أي مكة **(أبدا)** أي علانية إذ قد أتي الكفار مكة خفية **(ولكن ستكون له طاعة)** أي انقياد أو طاعة **(فيما تحتقرون من أعمالكم)** أي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر **(فسيرضي)** بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول أي الشيطان **(به)** أي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس وقال الطيبي [رحمه الله] قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوّهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم[1]» **(رواه ابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٦٧١ ـ **(وعن رافع بن عمر والمزني)** نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي **(قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى)** أي أوّل النحر بقرينة قوله **(حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء)** أي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامه رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة

---

(١) أخرجه مسلم في جملة ٤/ ٢١٦٦ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٨١٢).

حديث رقم ٢٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٨٩ الحديث رقم ١٩٥٦.

وعليٌّ يُعبِّرُ عنهُ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ ـ (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَى أحدُكم جَمرةَ العقبَةِ فقدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي يعبر عنه) أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان وأما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً (رواه أبو داود).

٢٦٧٢ ـ (وعن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة) أي جوز تأخيره (يوم النحر إلى الليل) إما مطلقاً أو للنساء لما ثبت أنه فاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو منى قال الطيبي [رحمه الله] أول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد وآخره متى طاف جاز اهـ. لكن يجب عند أبي حنيفة أن يقع في أيام النحر فإن أخره عنها لزمه دم (رواه الترمذي وحسنه أبو داود وابن ماجه).

٢٦٧٣ ـ (وعن ابن عباس [رضي الله] عنه أن النبي ﷺ لم يرمل) بضم الميم (في السبع الذي أفاض فيه) أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه (رواه أبو داود وابن ماجه).

٢٦٧٤ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) أي وحلق أو قصر (فقد وحل له كل شيء إلا النساء) بالنصب على الاستثناء أي جماعهن قال الشافعي [رحمه الله] نكاحهن (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بسنده (وقال اسناده ضعيف).

حديث رقم ٢٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠٠. والترمذي في ٣/ ٢٦٢ حديث رقم ٩٢٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٦٠.

حديث رقم ٢٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٩ الحديث رقم ١٩٧٨. والدارقطني في ٢/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٨٥ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٣.

٢٦٧٥ ـ (١٧) وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبّاس قال: «إذا رمَى الجمْرةَ فقدْ حلّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ».

٢٦٧٦ ـ (١٨) وعنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ آخرِ يومِهِ

٢٦٧٥ ـ **(وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس)** بسند صحيح موقوفاً ومرفوعاً **(قال إذا رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح **(فقد حل له كل شيء إلا النساء)** أي جماعهن بالإجماع حتى يطوف طواف الإفاضة ولو قبل السعي عندنا خلافاً للشافعي قال ابن الهمام وأخرج ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] الحديث ورواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطأة والدارقطني بسند آخر هو فيه أيضاً وقال إذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه إلا الحجاج بن أرطأة وفي الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] قالت طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج أن رمي جمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما[1] اهـ. وإن كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما من عمر بطريق منقطع أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الإمام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى أن ما ذكرناه من السمعيات يفيد أنه أي الرمي هو السبب للتحلل الأول وعن هذا نقل عن الشافعي [رحمه الله] إن الحلق ليس بواجب والله تعالى أعلم وهو واجب عندنا لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق أي إذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ [الحج ـ ٢٩] وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول أهل التأويل أنه الحلق وقص الأظفار وقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] الآية أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً ليطابق الأخبار غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع وأما قول ابن حجر يسن تأخير الوطء عن أيام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع.

٢٦٧٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه)** أي طاف

حديث رقم ٢٦٧٥: أخرجه النسائي في ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣٠٨٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٧.

حديث رقم ٢٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣. والدارقطني في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ١٧٩ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ٩٠.

حينَ صلّى الظهرَ، ثمّ رجَعَ إلى منىً، فمكَثَ بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالَتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصَاةٍ، ويقِفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ فلا يَقِفُ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧ ـ (١٩) وعن أبي البدَّاحِ بنِ عاصمِ بن عديّ، عن أبيه، قال: رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمّ يجمعُوا رميَ يومين بعدَ يومِ النحرِ، فيَرْموه في أحدِهما.

للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن وأغرب الطيبي [رحمه الله] في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر معاً في يوم عرفة ووقف ثم أفاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق اهـ. وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بأدنى تأمل على ما ذكره ابن حجر لقولها (ثم رجع إلى منى فمكث) بفتح الكاف وضمها أي لبث وبات (بها) أي بمنى (ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية (بسبع حصيات يكبر كل حصاة ويقف عند الأولى) أي أولى الجمرات الثلاث (والثانية) وهي الوسطى (فيطيل القيام) للأذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد (ويتضرع) أي إلى الله بأنواع الدعوات وعرض الحاجات (ويرمي الثالثة) وهي جمرة العقبة (فلا يقف عندها) أي للدعاء لأنه لا يدعو عندها أو بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الأنام وإلا فالدعاء أنسب بعد الاختتام وأغرب ابن حجر [رحمه الله] بقوله تفاؤلاً بقبول الوقوفين الأولين (رواه أبو داود) قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام.

٢٦٧٧ ـ (وعن أبي البدح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين (ابن عاصم بن عدي عن أبيه) أي عاصم قال الطيبي [رحمه الله] الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل أن اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وأبو البداح لقب غلب عليه وإنما كنيته أبو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل أن الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح أنه صحابي قاله ابن عبد البر (قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعاتها (في البيتوتة) أي في تركها (أن يرموا) أي جمرة العقبة (يوم النحر) أي في أول أيامه (ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه) أي رمي اليومين (في أحدهما)

حديث رقم ٢٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٥. والترمذي في ٣/ ٢٨٩ الحديث ٩٥٥. والنسائي ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٠٦٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ٤٠٨ الحديث رقم ٢١٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديث صحيحٌ.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بن عمر: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب؟

أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل قال الطيبي [رحمه الله] أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى لیالي [أيام] التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء ولم يجوّز الشافعي [رحمه الله] ومالك [رحمه الله] أن يقدموا الرمي في الغد اهـ. وهو كذلك عند أئمتنا (**رواه مالك والترمذي والنسائي**) وغيرهم (**وقال الترمذي هذا حديث صحيح**) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يتداركونه.

(باب ما يجتنبه المحرم)

أي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات.

(الفصل الأوّل)

٢٦٧٨ ـ (**وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم**) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل**﴾ [البقرة ـ ٤٢] وإنما ذكرته مع كمال وضوحه لأن كثيراً من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس للالتباس[1] قال الطيبي [رحمه الله] أي عما يلبس أو عن رسول الله ﷺ فإن سأل يتعدى إلى الثاني بعن وإلى الأوّل بنفسه وقد ينعكس والأوّل أشهر وأكثر لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] ﴿**وعن المحيض**﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] و ﴿**عن الأنفال**﴾ [الأنفال ـ ١] ويجوز أن يكون ما استفهامية أي سألته [ما] هذه المسألة ومنه قوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون**﴾ [**البقرة ـ ٢١٩**] (**من الثياب**)

حديث رقم ٢٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠١. الحديث رقم ١٥٤٢. ومسلم في ٢/ ٨٣٤ الحديث (١ ـ ١١٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١١ الحديث رقم ١٨٢٣ والترمذي في ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٨٣٣. والنسائي في ٥/ ١٢٩ الحديث ٢٦٦٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٢٩. والدارمي في ٢/ ٤٩ الحديث ١٧٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ الحديث رقم ٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «الالتباس».

فقالَ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ فَيَلْبَسُ خُفَّينِ وليَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْسٌ». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسُ القفازين».

أي من أنواع الثياب وهو بيان والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم (**فقال لا تلبسوا**) أي أيها المحرمون أو مريد والإحرام من الرجال (**القمص**) بضمتين جمع قميص قال الطيبي [رحمه الله] أجاب بما يحرم لبسه لأنه منحصر (**ولا العمائم**) جمع العمامة بكسر العين (**ولا السراويلات**) جمع أو جمع الجمع (**ولا البرانس**) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي [رحمه الله] هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبة أو دراعة ا هـ. والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الرأس إلا ما لا[1] يعد من اللبس عرفاً كوضع الإجانة وحمل العدل على الرأس (**ولا الخفاف**) بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر أجمع العلماء [على] منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث (**إلا أحد**) بالرفع على البدلية من واو الضمير (**لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**) أي اللذين وسط القدمين خلافاً للشافعي [رحمه الله] حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء (**ولا تلبسوا**) نكتة الإعادة والله تعالى أعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم أما على وجه التغليب أو على التبعية (**من الثياب**) بيان قدم على المبين وهو (**شيئاً**) صفته (**مسه**) أي صبغه (**زعفران**) لما فيه من الطيب (**ولا ورس**) وهو نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر (**متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب**) نفي أو نهي من باب التفعل أو الافتعال أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (**المرأة المحرمة**) ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز تغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد [رحمهم الله] في رواية خلافاً للشافعي [رحمه الله] (**ولا تلبس**) بالوجهين أي المرأة المحرمة (**القفازين**) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد قال ابن الهمام: «أخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس زادوا إلا مسلماً وابن ماجه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة إلى آخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بأنه خلاف الظاهر وكأنه نظر إلى الاختلاف في وقفه ورفعه فإن بعضهم رواه موقوفاً لكنه غير قادح إذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير أن يسنده أحياناً مع أن هنا قرينة على الرفع وهي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن

---

(١) في المخطوطة «لم».

٢٦٧٩ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا

عمر أخرج أبو داود عنه عن النبي ﷺ قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث[1]. أخرج أبو داود كما سيأتي في أوّل الفصل الثاني قال النووي [رحمه الله] والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الأزار والرداء هي أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائماً أنه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها إذا لحاج أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجرة ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما إذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال جماهير العلماء ولا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله أنه إضاعة مال ليس بشيء لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي [رحمهم الله] ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام وقال أبو حنيفة وأصحابه [رحمهم الله] عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج إن مس الرأس فمحظور وإلا فلا وكذا أستار الكعبة وسقف الخيمة وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه] ما ضرب فسطاطاً في سفر حجه وعن ابنه أنه أمر من استظل على بعيره بأن يبرز للشمس وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه[2]». فلا متمسك في ذلك لمنع مالك وأحمد الاستظلال للإجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولأن ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه أو مذهب صحابي والخبر ضعيف مع أنه في فضائل الأعمال وأما قول ابن حجر على أن خبره مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو «أنه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة[3]» ففيه أنه لا دلالة فيه صراحة أنه كان حال إحرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

٢٦٧٩ ـ (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٦. (٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٢٩٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٠ الحديث رقم (١٠ ـ ١٧٢٣).

حديث رقم ٢٦٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٧. الحديث رقم ١٨٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥ الحديث رقم ٤/ ١١٧٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٩. والنسائي في ٥/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٦٧١. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٣١ والدارمي في ٢/ ٥٠ الحديث رقم ١٧٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

لم يجدِ المحرمُ نعلينِ لبِسَ خُفَّينِ، وإذا لم يجدْ إزاراً لبسَ سراويلَ». متفق عليه.

٢٦٨٠ - (٣) وعن يعلى بنِ أُميَّة، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ، إذْ جاءَهُ رجلٌ

لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين) أي بعد قطعهما أسفل من الكعبين **(وإذا لم يجد أزار لبس سراويل)** وليس عليه فدية وهو قول للشافعي[1] وقال أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله تعالى] ليس له لبس السراويل فقيل بشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الأزار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي [رحمه الله] في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب إلى هذه الآثار وقوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن توجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الأزار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد بحنا له اللباس كما أباح النبي ﷺ ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله تعالى] اهـ. وفي منسك ابن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة اهـ. وأغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر [رحمهم الله] فحكوا عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي منتقدة[2] **(متفق عليه)** وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به أبو حنيفة [رحمه الله] قياساً على الخفين وأما اعتراض الشافعية بأن فيه إضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض أنه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب إلا أنه يفدي وأما قول ابن حجر [رحمه الله] وعن أبي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقاً فغير صحيح عنهما.

٢٦٨٠ - **(وعن يعلى بن أمية قال كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبي ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله] بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً وقد أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم **(إذ جاءه رجل**

(١) في المخطوطة «الشافعية».
(٢) في المخطوطة «المنتقدة».

حديث رقم ٢٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٣. الحديث رقم ١٥٣٦. ومسلم في ٢/ ٨٣٦ الحديث رقم (٦ - ١١٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٧ الحديث رقم ١٨١٩.

أعرابيٌ عليه جبّةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخَلوقِ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمتُ بالعُمرةِ، وهذه عليَّ. فقال: «أما الطيبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرّاتٍ، وأما الجبةُ فانزِعها، ثم اصنعْ في عُمرتِكَ كما تصنعُ في حجِّكَ». متفق عليه.

٢٦٨١ ـ (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ

إعرابي) منسوب إلى الإعراب وهم سكان البادية أي بدوي (**عليه جبة**) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (**وهو**) أي الرجل (**متضمخ بالخلوق**) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب بدنه (**فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه**) أي الجبة (**علي فقال أما الطيب الذي بك**) أي لصق ببدنك من الجبة (**فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها**) بكسر الزاي أي اقلعها فوراً وأخرجها ذكر الثلاث إنما هو لتوقف إزالة الخلوق عليها غالباً وإلا فالواجب إزالة العين بأي وجه كان وأغرب ابن حجر في قوله يؤخذ منه أن من تطيب أو لبس جاهلاً لا فدية عليه إذ لا دلالة عليه لا نفياً ولا اثباتاً وإنما يفهم من دليل آخر فتدبر ثم في قوله عليه الصلاة والسلام فانزعها رد لقول الشعبي أن من أحرم في قميص أوجبه مزق عليه وأما اعتذار ابن حجر [رحمه الله] بأنه إنما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**) وفي نسخة بالتاء أي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج أو افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث إشعاراً بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي [رحمه الله] والظاهر هو الأول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الإفادة وأن يجتنب في إحرام الحج ما يجتنب في العمرة لأن التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير أن يكون المشبه به أقوى إذ كان معلوماً عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم يغسل فمه بمياه كانفة (**متفق عليه**) وأما الاكتحال بما ليس فيه طيب فإن كان للزينة فمكروه ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم إن محرمات الإحرام إذا ارتكبت عمداً يجب فيها الفدية إجماعاً وإن كان ناسياً فلا يلزمه[١] عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] وأوجبها أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله] ومن تبعهما.

٢٦٨١ ـ (**وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ لا يَنكِح المحرم**) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الأصح من النسخ أي لا يتزوّج لنفسه امرأة من

---

(١) في المخطوطة «يلزم».

حديث رقم ٢٦٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٠ الحديث رقم (٤١ ـ ١٤٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢١ الحديث رقم ١٨٤١. والترمذي في ٣/ ١٩٩ الحديث رقم ٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٨٤٤. وابن ماجه ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٦. والدارمي ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ، ابنِ أختِ ميمونةَ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجها

نكح (ولا يُنكِح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أي لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح (ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده والكل للتنزيه عند أبي حنيفة [رحمه الله] (رواه مسلم) قال ابن الهمام رواه الجماعة إلا البخاري زاد مسلم وأبو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي [رحمه الله] أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

٢٦٨٢ ـ (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) وهي بنت الحارث الهلالية وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً ومن غريب التاريخ أنها [دفنت] بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة أميال من مكة والصحيح أنه على ستة أميال (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الأئمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وأما تأويل قوله وهو محرم أنه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في حرم المدينة لأن الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة أمره على أنه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع أن عثمان لم يكن داخلاً في الحرم بل كان ثابتاً فيه نعم لو أول بمريد الإحرام كان له وجه إلا أنه يرده ما في الصحيح أنه بنى بها وهو حلال.

٢٦٨٣ ـ (وعن زيد بن الأصم بن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها) أي دخل بها أو

حديث رقم ٢٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥١. الحديث رقم ١٨٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٤١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٣ الحديث رقم ١٨٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٠١ الحديث رقم ٨٤٢. والنسائي في ٥/ ١٩١ الحديث رقم ٢٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي في ٢/ ٥٨ الحديث رقم ١٨٢٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

حديث رقم ٢٦٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم (٤٨ ـ ١٤١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٢ الحديث رقم ١٨٤٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٣ الحديث رقم ٨٤٥ وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٥.

وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً وظهر أمرُ تزويجها وهو مُحرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرِف في طريق مكة.

أظهر زواجها (وهو حلال) أي غير محرم (رواه مسلم) قال النووي [رحمه الله]: واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم أنه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على أحاديث وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة (قال الشيخ الإمام محيي السنة) أي صاحب المصابيح رحمه الله (الأكثرون) وفي نسخة بالواو يعني الأئمة الثلاثة وأتباعهم (على أنه تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى) أي دخل بها (وهو حلال بسرف) على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف (في طريق مكة) أي إلى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام [رحمه الله] حديث يزيد بن الأصم لم يقو فوق حديث ابن عباس هذا فإنه مما اتفق عليه الستة وحديث زيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً واتقاناً ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا بشيء قال أتجعله مثل ابن عباس وما روي عن أبي رافع أنه ﷺ تزوجها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطرف وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر إليه بعدما اشتهر إلى أن كاد أن يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً أنه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الأصم وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى أو بقوة ضبط الرواة وفقههم فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روي عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد [رحمهم الله] فكذلك وإن تركناها أي الأدلة تساقط للتعارض وصرنا إلى القياس فهو معنى لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وإن رجحنا من حيث المتن كان معنى لأن رواية ابن عباس نافية ورواية زيد مثبتة لما عرف وإن المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الحالة الأصلية والحل طارىء على الإحرام والنافي هو أرجح لمنعها لأنه ينفي طرو طارىء ولا يشك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارىء عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفياً من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الإثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن

٢٦٨٤ ـ (٧) وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت وزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وإن وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازاً بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله ﷺ لا ينكح المحرم إما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه عليه الصلاة والسلام باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه ولا بعد لاختلاف حكم في حقه وحقنا لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله(١) اهـ. كلام المحقق مختصراً ويمكن حمل فعله ﷺ على بيان الجواز بل هذا هو الأظهر والله تعالى أعلم وأما استدلالهم بإرسال جماعة إلى أبان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه ليس بحجة قاطعة وكذا ما أخرجه البيهقي عن ابن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرقوا بينهما.

٢٦٨٤ ـ **(وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم)** يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشناناً فعليه الصدقة وإن سماه طيباً فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع **(متفق عليه)** وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك أن في إزالة الوسخ صدقة والتحقيق أنه لا ينبغي للمحرم أن يقصد بغسله إزالة الوسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم أشعث أغبر».

٢٦٨٥ ـ **(وعن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم)** قال الطيبي [رحمه الله] رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً **(متفق عليه)** وسألت عائشة عن المحرم أيحك جسده قالت فليحكك وليشدد.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

حديث رقم ٢٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٤٠. ومسلم في ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم (٩١ ـ ١٢٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٠ الحديث رقم ١٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٦٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٢٩٣٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٨.

حديث رقم ٢٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٨٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٧ ـ ١٢٠٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٥. والترمذي في

٢٦٨٦ ـ (٩) وعن عثمانَ [رضي الله عنه]، حدَّث عن رسولِ اللّهِ ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمَّدهما بالصَّبِرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧ ـ (١٠) وعن أمِّ الحصين، قالت: رأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما

٢٦٨٦ ـ (وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل) أي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة (إذا اشتكى عينيه) أي[1] حين شكا وجعهما أو ضعف نظرهما (وهو محرم ضمدهما) بصيغة الماضي مشدداً وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة (بالصبر) بكسر الباء وهو دواء معروف أي اكتحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر[2] في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه أي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصارة شجر من ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي [رحمه الله]: أصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأفوف أي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ثم اعلم أنه إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئاً من جسد سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة (رواه مسلم) وروى البيهقي عن عائشة إنها قالت في الأثمد والكحل الأسود أنه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك وأحمد وإسحاق [رحمه الله] إلا عند الحاجة وأجمعوا على حله حيث لا طيب [فيه] وأما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي أن نساء النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات أي مريدات للإحرام.

٢٦٨٧ ـ (وعن أم حصين قالت رأيت أسامة وبلالاً وأحدهما) أي والحال أن أحدهما

= ٣/ ١٩٨ الحديث رقم ٨٣٩. والنسائي في ٥/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٥ وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٩ الحديث رقم ٣٠٨١. والدارمي في ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨١٩ وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

حديث رقم ٢٦٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٣ الحديث رقم (٨٩ ـ ١٢٠٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٩ الحديث رقم ١٨٣٨. والترمذي في ٣/ ٢٨٧ الحديث رقم ٩٥٢. والنسائي في السنن ٥/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٧١١. والدارمي ٢/ ٩٨ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «أو».

(٢) «تاج المصادر في اللغة» لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بجعفرك المقري البيهقي ت (٥٤٤). جمع فيه مصادر القرآن والأحاديث وجردها عن الأشعار والأمثال واتبعها الأفعال التي تكثر في دواوين العرب.

حديث رقم ٢٦٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٢ ـ ١٢٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٤. النسائي في ٥/ ٢٦٩ الحديث رقم ٣٠٦٠.

آخذٌ بخطامِ ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه، يستُره من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨ ـ (١١) وعن كعبِ بن عُجرةَ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبيةِ قبْلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ، والقملُ تتهافتُ على وجهِهِ، فقال: «أتُؤْذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعم. قال: «فاحلِقْ رأسَكَ وأطعم فرَقاً بين ستة مساكينَ» والفرَقُ: ثلاثة آصُعٍ.

والظاهر أنه بلال (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام ناقة رسول الله ﷺ) والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (والآخر) وهو أسامة (رافع) بالتنوين (ثوبه) أي ثوباً في يده (يستره) أي يظله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ (من الحر) قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه أن دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله (حتى رمى جمرة العقبة) ليس نصاً في كونه أو أيام فالأولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم (رواه مسلم).

٢٦٨٨ ـ (وعن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (أن النبي ﷺ مر به) فيه تجريد أو التفات أو نقل بالمعنى (وهو) أي كعب (بالحديبية) بالتخفيف ويشدد (قبل أن يدخل مكة) أي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها (وهو محرم وهو يوقد) من الايقاد (تحت قدر والقمل) أي جنسه (تتهافت) بالتاءين أي تتساقط (من رأسه على وجهه فقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (أيؤذيك) بالتذكير والتأنيث (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على الكون كالنمل والقمل (قال) أي كعب (نعم) وأغرب ابن حجر في قوله أن هوام الرأس عذر مع أنها لا تؤذي غالباً ذكره في أول الفصل الثالث (قال فاحلق رأسك) أمر إباحة (واطعم) أمر وجوب (فرقاً) بفتح الراء وسكونها قال الطيبي [رحمه الله]: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلاً ا هـ. والمعتمد ما يأتي في الأصل (بين ستة مساكين) قال الطيبي [رحمه الله]: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة قلت أنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل وهو البر كما هو مذهبنا (والفرق) بالتحريك ويسكن (ثلاثة آصع) كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح أصوع وكلاهما جمع صاع وأخطأ من قال آصع لحن قال الطيبي: صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب وأصله أصوع ا هـ. والمراد بالقلب قلب المكاني بأن تجعل الواو مكان

حديث رقم ٢٦٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢. الحديث رقم ١٨١٤. ومسلم في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم (٨٣. ١٢٠١). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٨ الحديث رقم ٩٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٤١٧ الحديث رقم ٢٣٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

«أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو انْسُكْ نسيكةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر: أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهي النساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنقابِ وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ معصفرٍ أو خزٍ أو حُليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ. رواه أبو داود.

الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو إلى الصاد ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة (**أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه**) أي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة - ١٩٦] وأو للتخيير فيهما (**متفق عليه**) وفي رواية أحلق ثم اذبح نكساً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع.

(الفصل الثاني)

٢٦٨٩ - (**عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي النساء في أحرامهن عن القفازين**) أي عن لبسهما في أيديهن (**والنقاب**) أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن (**وما مس**) أي وعما صبغه (**الورس والزعفران من الثياب ولتلبس**) قال الطيبي [رحمه الله] كأنه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس (**بعد ذلك**) أي ما ذكر (**ما أحبت من ألوان الثياب**) أي أنواعها (**معصفر**) بالجر على أنه بدل من ألوان الثياب أي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر وأما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الأكمل والوالجي وغيرهما أنه لو لبس المحرم مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعاً يوماً أو أكثر فعليه دم وإن كان أقل من يوم فصدقة فينبغي أن يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة أو يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الأرمني وأما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه (**أو خز**) بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزاً (**أو حلي**) بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الأذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة قال الطيبي [رحمه الله]: جعل الحلي من الثياب تغليباً أو أدخل في الثياب مجاز العلاقة إطلاق الملبس عليه في قوله تعالى: ﴿**وتستخرجون حلية تلبسونها**﴾ [فاطر - ١٢] (**أو سراويل**) اختلف في أنه جمع أو مفرد (**أو قميص أو خف رواه أبو داود**) قال المنذري [رحمه الله]: رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق ا هـ. وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن.

حديث رقم ٢٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٢ الحديث رقم ١٨٢٧.

٢٦٩٠ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا جاوزُوا بنا سدلَت إحدانا جلبابها من رأسِها على وجهِها، فإذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر [رضي لله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهُنُ بالزيتِ هو محرمٌ غيرَ المقتّتِ يَعني غيرَ المطيّبِ.

٢٦٩٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان)** بضم الراء جمع الراكب **(يمرون)** أي مارّين **(بنا)** أي علينا معشر النساء **(ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات)** بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه **(فإذا جاوزوا)** أي مروا **(بنا)** وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة اللهم إلا أن يقال إنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الأظهرية ولعل المراد إذا أرادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا[1] وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزنا ولا وجه له أصلاً قال الطيبي [رحمه الله]: قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أبي داود وفي المصابيح حاذونا اهـ. وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله تعالى أعلم **(سدلت)** أي أرسلت **(إحدانا جلبابها)** بكسر الجيم أي برفعها أو طرف ثوبها **(من رأسها على وجهها)** بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي [رحمه الله]: قوله سدلت ليس هذا لفظ أبي داود ولا لفظ ابن ماجه اهـ. فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فتكون روايته بالمعنى **(فإذا جاوزونا)** أي تعدوا عنا وتقدموا علينا **(كشفناه)** أي أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(ولابن ماجه معناه)**.

٢٦٩١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن)** بتشديد الدال **(بالزيت وهو محرم وغير المقتت)** بتشديد التاء الأولى حال من الزيت أو صفة له قال الطيبي [رحمه الله]: هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تروبحه **(يعني)** هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت **(غير المطيب)** اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً فعليه دم بالاتفاق وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما إذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين أما الطيب منه وهو ما ألقي فيه الأنوار كالورد ونحوه

حديث رقم ٢٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٣. وابن ماجه ٢/ ٩٧٩ الحديث رقم ٢٩٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «جاوزنا».

حديث رقم ٢٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٩٤ الحديث رقم ٩٦٢. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٠ الحديث رقم ٣٠٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٥.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ ـ (١٥) عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ وجَدَ القُرَّ، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليه بُرْنُساً. فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يَلْبَسَهُ المحرمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣ ـ (١٦) وعن عبدِ الله ابن مالكِ بنِ بُحينةَ،

فيجب الدم باستعماله اتفاقاً وكذا إذا كان الزيت مطبوخاً ففيه الدم بالاتفاق وأيضاً الخلاف فيما إذا استكثر منه وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقاً ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٩٢ ـ **(عن نافع أن ابن عمر وجد القُرّ)** بضم القاف وفتحها وتشديد الراء أي البرد مطلقاً وقيل يختص بالشتاء **(فقال ألق)** أمر من الإلقاء أي اطرح **(علي ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً)** أي ثوباً ملتزق الرأس **(فقال تلقي علي)** بحذف الاستفهام الإنكاري **(هذا)** أي الثواب المخيط **(وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم)** فجعل طرحه عليه لبساً ومذهبنا أنه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطيه بعض الأعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد أن لا يحتج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل أن يحتاج إليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط أن يجعل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فإن أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه أو لبس الطيلسان من غير أن يزر عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زز القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الأزار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة اهـ. ولعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط وأطلق اللبس على الطرح مجازاً ويمكن أنه ألقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فأنكر عليه فعلى هذا معنى كلامه أتلقي هذا الإلقاء والحال أنه ﷺ نهى المحرم عن [ستر الرأس] وتغطيته والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود)** ونقل العز بن جماعة عن تصريح الشافعية [رحمه الله] واقتضاء كلام الأئمة الثلاثة أنه بزوال العذر يجب النزع فوراً.

٢٦٩٣ ـ **(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء

حديث رقم ٢٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٨.

حديث رقم ٢٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه =

قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحيِ جمل من طريقِ مكةَ في وسَطِ رأسِه. متفق عليه.

٢٦٩٤ ـ (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ ـ (١٨) وعن أبي رافعٍ، قال: تزوّجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بيْنهما رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم أمة ولذا كتبت الألف في ابن بحينة (**قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحي جمل**) بفتح اللام وسكون الحاء موضع (**من طريق مكة**) أي إلى المدينة (**في وسط رأسه**) بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصوّر بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة والله تعالى أعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية (**متفق عليه**).

٢٦٩٤ ـ (**وعن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به**) وهذا يتصوّر بدون قطع الشعر فلا إشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في إحرام واحد أو في إحرامين والله تعالى أعلم وهذا الحديث يرد إطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري إن فيها الفدية (**رواه أبو داود والنسائي**).

٢٦٩٥ ـ (**وعن أبي رافع**) مولى النبي ﷺ (**قال تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها**) أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (**وهو حلال وكنت أنا الرسول**) أي الواسطة (**بينهما**) تقدم الكلام عليه من ابن الهمام (**رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن**).

(باب)

يجوز سكونه على الوقف ورفعه على أنه خبره مبتدأ محذوف هو هذا ويحتمل الإضافة (**المحرم يجتنب الصيد**) أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله وأكله وإن ذكاه محرم آخر والمراد

---

* ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٨. ١٢٠٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٥٠. والدرامي ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٩ الحديث رقم ٤٧ من كتاب الحج.

حديث رقم ٢٦٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٤٩.

حديث رقم ٢٦٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٠٠ الحديث رقم ٨٤١. والدارمي في ٢/ ٥٩ الحديث رقم ١٨٢٥ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٣.

الفصل الأول

٢٦٩٦ ـ (١) عن الصعب بن جَثّامة أنّهُ أهدى لرسولِ اللّهِ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالإبواءِ أو بودّانَ،

بالصيد حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ [المائدة ـ ٩٦] والإجماع على هذا النص وإن كان الماء في الحرم والله تعالى أعلم: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾ [المائدة ـ ٩٦] وأما صيد الحرم فلا خصوصية له بالحرم فادراج ابن حجر إياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة باقي الحرم غريب جداً والله تعالى أعلم ثم البري المأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وأما غير المأكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله أن عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل وأن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا.

(الفصل الأوّل)

٢٦٩٦ ـ (**عن الصعب بن جثامة**) بتشديد المثلثة (**أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً**) أي حياً وقيل أي بعضه كما بينته روايات أخرى لمسلم إذ في بعضها لحمه وفي بعضها عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها شقه وفي بعضها عضواً من لحم صيد فرواية لحمه أي بعضه ورجله أي مع العجز وهو الشق المذكور في الأخرى ورواية عضواً هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والأظهر أنه أهداه حياً أوّلاً ثم أهدي بعضه مذبوحاً (**وهو**) أي النبي ﷺ (**بالأبواء**) بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر بها سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان عليه الصلاة والسلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قريب الجحفة ويجتمعان قريب المدينة (**أو بودّان**) بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية أميال من الأبواء وهي بين الأبواء وجحفة قال الطيبي [رحمه الله]: موضعان بين

حديث رقم ٢٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣١. الحديث رقم ١٨٢٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم (٥٠ . ١١٩٣). والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٦ الحديث رقم ٨٤٩. والنسائي في ٥/ ١٨٣ الحديث رقم ٢٨١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٩٠ والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٣٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٣ الحديث رقم ٨٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧.

فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نردَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

٢٦٩٧ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، أنَّهُ خرج مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فتخلَّفَ مَعَ بعضِ أصحابِهِ وهم مُحرِمونَ، وهوَ غيرُ محرمٍ،

مكة والمدينة (فرد) أي النبي ﷺ (عليه) أي على الصعب صيده (فلما رأى) أي النبي ﷺ (ما في وجهه) أي في وجه الصعب من التغير الناشىء من أثر التأذي من رده عليه الصيد (قال) أي اعتذاراً وتسلية له (أنا لم نرده) بفتح الدال المشددة وضمها أي الصيد (عليك) أي لشيء (إلا أنا) أي لأنا (حرم) بضمتين أي محرمون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال الطيبي [رحمه الله]: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر رحمه الله اهـ. وسيأتي الكلام عليهما (متفق عليه) قال ابن الهمام في مسلم أنه أهدي للنبي ﷺ لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد له أو يأمره أم لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة [رضي الله تعالى عنها] أخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري [رحمهم الله] لكن الذي عليه الشافعية مما يأتي التصريح به في حديث أبي قتادة أنه إنما يحرم ويكون ميتة أن صاده أو صيد له أو دل أو أعان عليه أو أشار إليه قالوا وزعم أن حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخاً لحديث أبي قتادة الآتي غير صحيح لأن شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرماً إنما هو لكونه ظن أنه صيد له ويأتي حديث أبي قتادة حيث أكل ﷺ مما اصطاده تارة ولم يأكل منه أخرى له صح ذلك وصح أنه ﷺ أتى بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فأباحه له صاحبه فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وصح أن أبا هريرة [رضي الله عنه] استفتي في أكل محرم من لحم ما صاده حلال فأفتى بحله ثم أخبر عمر فقال لو أفتيته بغير ذلك لأوجعتك[1].

٢٦٩٧ ـ (وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﷺ) سنة الحديبية (فتخلف) أي تأخر أبو قتادة (مع بعض أصحابه) الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي ﷺ (وهم) أي البعض (محرمون وهو) أي أبو قتادة (غير محرم) وفي رواية المالكي أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره وإلا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك بالرفع في قراءة

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

حديث رقم ٢٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩. الحديث رقم ١٨٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥١ الحديث رقم (٥٦ ـ ١١٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ١٨٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٠٤ الحديث رقم ٨٤٧. والنسائي في ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٦ وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٣ الحديث رقم ٣٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٠ الحديث رقم ٧٦ من كتاب الحج.

فرأوا حماراً وحشيّاً قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرساً لهُ، فسألَهُم أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فتناولَهُ فحَمَلَ عليه، فعَقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فنَدِموا، فلما أدركوا رسولَ اللّٰهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معَنا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «أمنكُم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقيَ من لحمِها».

أبي كثير وأبي عمرو ولا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب **(فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه)** أي الحمار أو أبا قتادة بأن لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا **(حتى رآه أبو قتادة)** وفي المصابيح حتى رآه فقط أي حتى رأى أبو قتادة الحمار لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه **(فركب)** أي أبو قتادة بعد ما رأى الحمار **(فرسالة فسألهم أن يناولوه)** أي يعطوه **(سوطه فأبوا)** لعدم جواز المعاونة **(فتناوله)** أي أخذه بيده **(فحمل عليه)** أي وجه[1] الفرس نحوه فأدركه **(فعقره)** أي قتله وأصل العقر الجرح **(ثم)** أي بعد طبخه **(أكل)** أي أبو قتادة منه **(فأكلوا)** تبعاً له **(فندموا)** لظنهم أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً **(فلما أدركوا)** أي لحقوا **(رسول الله ﷺ سألوه)** أي عنه هل يجوز أكله أم لا **(قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها)** أي رجله **(النبي ﷺ فأكلها)** إشارة إلى أن الجواب بالفعل أقوى من القول وفي رواية صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولا تنافي لاحتمال أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا يرد قول من حرمه مطلقاً ذكره ابن حجر والأظهر أنه امتنع أولاً خشية أن أحداً أمره أو أعانه فلما تبين أمره أكل منه **(متفق عليه وفي رواية لهما)** أي للشيخين المعلوم من متفق عليه **(فلما أتوا رسول الله ﷺ قال أمنكم أحد أمره)** أي بالصريح أو الدلالة **(أن يحمل)** أي بالقصد **(عليها)** أي على الحمار أو الصيد وتأنيثه باعتبار الدابة **(أو أشار إليها)** عطف على أمره والفرق بين الدلالة والإشارة أن الأولى باللسان والثانية باليد وقيل الأولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام أخرج الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة رأيت حمار وحشي فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا قالوا فسأل عن ذلك النبي ﷺ فقال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه **(قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها)** وفي لفظ لمسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا اهـ. وفي رواية أنهم رأوها فضحكوا فأبصرها فاستعانهم فأبوا أن يعينوه وفي أخرى رآهم يتراؤون شيئاً فنظر فإذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك

---

(١) في المخطوطة «توجه».

٢٦٩٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحرام: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩ ـ (٤) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خمسٌ

بشيء أنا محرمون وفي أخرى فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها أنهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بترائبهم إليه إعلامه وإلا لحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقاً.

٢٦٩٨ ـ **(وعن ابن عمر أنه ﷺ قال خمس)** أي من الدواب كما في رواية **(لا جناح)** أي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج **(على من قتلهن في الحرم)** أي في أرضه **(والإحرام)** أي في حاله **(الفأرة)** بالهمز ويبدل أي الوحشية والالهية **(والغراب)** أي الأبقع الأبلق كما في الرواية الآتية وخرج الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لأنه يأكله **(والحدأة)** على وزن العنبة قال بعض المحققين أن الحدأة فعلة بالكسر وكذا الحدأ وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حد لغة في الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً **(والعقرب)** وفي معناها الحية بل بطريق الأولى **(والكلب العقور)** وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسنها لو ضعفها غيره زيادة السبع العادي وأما زيادة أن المجرم يرى الغراب ولا يقتله فينبغي أن يحمل على الغراب الأسود وأما قول ابن حجر [رحمه الله] أي لا يتأكد ندب قتله تأكده في الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقاً وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي [رحمه الله] الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر **(متفق عليه)** نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم وفي قتلهن جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة ا هـ. وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً.

٢٦٩٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال خمس)** بالتنوين مبتدأ وقوله

حديث رقم ٢٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم (٧٢ ـ ١١٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٤ الحديث رقم ١٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٨٢٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم ٣٠٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٦ الحديث رقم ٨٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٨.

حديث رقم ٢٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٤. ومسلم في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم (٦٦ ـ ١١٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ١٩٧ الحديث رقم ٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٨٢٩. وابن ماجه في ٢/ ٣١. الحديث رقم ٣٠٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيَّةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ ـ (٥) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصيْدِ لكم في الإِحْرامِ حلالٌ، ما لمْ تصيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم».

(فواسق) أي مؤذيات صفته وهو غير متصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم بمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله **(يقتلن)** قال الطيبي وروى بلا تنوين مضافاً إلى فواسق قال في المفاتيح الأول هو الصحيح وهو جمع فاسقة وأراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن **(في الحل والحرم)** أي حلالاً كان أو محرماً **(الحية)** بأنواعها وفي معناها العقرب **(والغراب الأبقع)** أي الذي فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لوناً آخر كما قاله ابن حجر فتدبر **(والفأرة والكلب العقور والحديا)** تصغير حدا واحدة حدأة تصغيرها حدياة **(متفق عليه)** قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ المسلم الحية عوض العقرب وقال أي في مسلم الغراب الأبقع.

(الفصل الثاني)

٢٧٠٠ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه)** أي بأنفسكم مباشرة **(أو يصاد لكم)** روي بالرفع وبالنصب قال الطيبي [رحمه الله] الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لم تصيدوه أو يصاد لكم اهـ. وقال بعض علمائنا بالنصب بإضمار أن وأو بمعنى ألا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانته حلال لكم إلا أن يصاد لكم لأجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي [رحمه الله] على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم وأبو حنيفة [رحمه الله] يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم[1] فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته اهـ. وتحقيق النصب ما في المفاتيح أن أو بمعنى إلا أن وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكأنه قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم اهـ. فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول فتأمل قال ابن حجر الأظهر أنه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى: ﴿أنه من يتقي ويصبر﴾ [يوسف ـ ٩٠] بإثبات الياء ورفع يصبر[2] وقول الشاعر:

حديث رقم ٢٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ١٨٥١. والترمذي في ٣/ ١٠٣ الحديث رقم ٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٧٢٨. والدارقطني في ٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٤٣ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٢.

(١) في المخطوطة «لأمركم».　　(٢) قراءة شاذة.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ منْ صَيْدِ البَحرِ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٠٢ ـ (٧) وعن أبي سعيدِ الخُدريّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ

* ألم يأتيك والأخبار تنمي *

اهـ. وهو خطأ فاحش من وجهين أحدهما أن اللغة المشهورة إنما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما أن قوله ورفع يصبر قراءة شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام أما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة بإثبات الياء وجزم ﴿يصبر﴾[1] فمحمل أو على تلك اللغة أو على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربتيه خطاباً للمؤنث والله تعالى أعلم (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) قال العلماء ولو ذبح محرم صيداً أو حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقاً بل إجماعاً.

٢٧٠١ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر) قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتته ولما قيل من أن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته اهـ. ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الثاني. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ «كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب والله تعالى أعلم[2] اهـ. أقول لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه (رواه أبو داود والترمذي) وسنده ضعيف بالاتفاق.

٢٧٠٢ ـ (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم السبع

---

(١) وهي قراءة قنبل.

حديث رقم ٢٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٩ الحديث رقم ١٨٥٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٧ الحديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٦.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٨.

حديث رقم ٢٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ١٨٤٨. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

العادي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرّحمنِ بن أبي عمّارٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ عن الضَّبُعِ أصَيْدٌ هيَ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: أيُؤكَلُ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: سمعتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ فيهِ كبشاً إذا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

العادي) بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٢٧٠٣ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي عمار)** بفتح العين وتشديد الميم **(قال سألت جابر بن عبد الله)** أي الأنصاري **(عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أيؤكل)** [بالتذكير والتأنيث وهو الأظهر] **(فقال نعم فقلت سمعته)** أي أسمعته **(من رسول الله ﷺ قال نعم)** بهذا أخذ الشافعي ويأتي دليل أبي حنيفة [رحمه الله] **(رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٧٠٤ ـ **(وعن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال هو صيد)** تذكيره باعتبار خبره أو المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتأنيثه وفي رواية هي صيد **(ويجعل)** أي قائله وفي نسخة على بناء المجهول **(فيه)** أي في جزاء قتله **(كبشاً إذا أصابه المحرم)** بالاصطياد أو الاشتراء وفي رواية إذا صاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا إذ لا تنافي بين كونه حراماً أكله وبين كونه صيداً ويلزم الكبش في قتله وإنما يصلح دليلاً للخصم حيث أنه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»[1] وهذا دليل أكله عند الخصم وسيأتي في موضعه **(وابن ماجه والدارمي)**.

حديث رقم ٢٧٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩١. والنسائي في ٧/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٣. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٥ من باب المواقيت وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

حديث رقم ٢٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٨ الحديث رقم ٣٨٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٨ في الحديث رقم ٣٢٣٦. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤١. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٨ من باب المواقيت.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣.

٢٧٠٥ ـ (١٠) وعن خُزَيمةَ بنِ جَزَيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضَّبُعِ. قال: «أوَ يأكلُ الضبُعَ أحدٌ؟». وسألتُه عن أكلِ الذِّئبِ. قال: «أوَ يأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيه خيرٌ!». رواه الترمذيّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ التيميّ، قال: كنَّا مع طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ونحنُ حرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيرٌ وطلحةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ،

٢٧٠٥ ـ **(وعن خزيمة)** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي **(ابن جزي)** بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير **(قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد)** دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد [رحمهم الله] **(وسألته عن أكل الذئب)** بالهمز ويبدل **(قال أو يأكل)** أي أجهلت حكمه ويأكل **(الذئب أحد فيه خير)** أي إيمان أو تقوى أو عرفان صفة أحد وقيل معناه في الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تسعف **(رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي)** وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده أنه ذو ناب من [السباع] فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة وأما قوله عليه الصلاة والسلام «الضبع لست آكله ولا أحرمه»[1] كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله إذا المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي.

(الفصل الثالث)

٢٧٠٦ ـ **(عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله)** وهو أحد العشرة المبشرة **(ونحن)** أي كلنا **(حرم)** بضمتين أي محرمون **(فاهدي له)** أي لطلحة **(طير)** أي مشوي أو مطبوخ **(وطلحة راقد فمنا من أكل)** اعتماداً على الصداقة وتجويز للمحرم من لحم

حديث رقم ٢٧٠٥: أخرجه الترمذي في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩٢. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٥.

(١) الحديث بلفظ «الضب لست آكله ولا أحرمه» وليس «الضبع» أخرجه البخاري في ٩/ ٦٦٢ الحديث رقم ٥٥٣٦. ومسلم في ٣/ ٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ . ١٩٤٣). والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم (٦٥ . ١١٩٧). والنسائي في السنن ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٧. والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٢٩. وأحمد في المسند ١/ ١٦١.

ومنّا مَنْ تورَّعَ، فلمّا استيقظ طلحةُ وافقَ مَنْ أكله، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الاحصار وفوات الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قدْ أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحرَ هدْيَه.

الصيد (**ومنا من تورع**) ظناً منه أنه لا يجوز للمحرم أكله (**فلما استيقظ طلحة وافق من أكله**) أي بالقول أو الفعل والمراد بطير أما جنس وكان متعدداً وأما طير كبير كفى جماعة (**قال**) أي طلحة (**فأكلنا مع رسول الله ﷺ**) أي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فأكلناه أي نظيره (**رواه مسلم**).

(باب الاحصار)

أي المنع أو الحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعاً فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الإحصار عندنا بالعدوة وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق اهـ. وعند الشافعي خص الاحصار بالعدو والكافر والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن المشهور من كلام أهل اللغة أن الاحصار والمنع بمرض أو عدو أو حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضاً على النووي حيث نقله عن أهل اللغة من أن الإحصار في العدو وأشهر والحصر في المرض أكثر فتأمل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر (**وفوت الحج**) بأن يكون محرماً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة وقال صاحب النخبة يصلّي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً.

(الفصل الأوّل)

٢٧٠٧ ـ (**عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله ﷺ**) أي منع عن عمرته التي أحرم بها في عام الحديبية (**فحلق رأسه**) أي بنية التحلل (**وجامع نساءه**) أي بعد تحلله الكامل كما يشير إليه قوله (**ونحر هديه**) إذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما ورده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح حتى

حديث رقم ٢٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤. الحديث رقم ١٨٠٩.

حتى اعتمَرَ عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَقَ، وقصَّرَ أصحابُه رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المِسوَرِ بنِ مخرَمةَ،

لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه ذبح في الحرم[1] قال الطيبي [رحمه الله] يقال أحصره المرض أو السلطان إذا ومنعه فإذا أحصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث أحصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم **(حتى اعتمر)** غاية للمجموع أي تحلل حتى اعتمر أي قضى **(عاماً قابلاً)** أي آتياً يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجباً كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافاً للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء وأغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة وقيل أكثر ولم يعتمر ومعه هذه العمرة إلا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى[2] الكل أو الأكثر ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى إذ لم يقل أحد بوجوب القضاء فوراً ولا بكونه معه عليه الصلاة والسلام ولا يكون الأكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم أو تأخر فتأمل وتدبر **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٨ - **(وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ)** أي معتمر بن **(فحال كفار قريش دون البيت)** أي منعونا عن طوافه **(فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق)** أي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة **(وقصر أصحابه)** أي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر إذا نحر هدية هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فأن لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال به أبو يوسف [رحمه الله] وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ا هـ. ومال الطحاوي إلى القول وإذا لم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فإنه يفعل أدنى ما يحظره الإحرام كذا في البحر الزاخر[3] والأظهر وجوب الحلق لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ [البقرة ١٩٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٩ - **(وعن المسور)** بكسر الميم وفتح الواو **(ابن مخرمة)** بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين

---

(١) فتح القدير ٣/ ٥٣. (٢) في المخطوطة «لقضوا».

حديث رقم ٢٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤. الحديث رقم ١٨١٢.

(٣) البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج. للفقيه أحمد بن محمد بن اقبال. والسراج الوهاج هو شرح لمختصر القدوري. في فروع الحنفية. شرحه أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت (٨٠٠).

حديث رقم ٢٧٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ الحديث رقم ١٨١١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يُحلِقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ. رواه البخاري.

٢٧١٠ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّه قال: أليسَ حسبُكم سُنةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهدي، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هَدْياً. رواه البخاري.

٢٧١١ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، فقال لها «لعلَّكِ أردتِ

(قال إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك) أي بالنحر قبل الحلق (رواه البخاري).

٢٧١٠ ـ (وعن ابن عمر أنه قال أليس) استفهام إنكار (حسبكم) أي كافيكم (سنة رسول الله) أي قوله (ﷺ أن) شرطية (حبس أحدكم) أي منع مانع (عن الحج) أي ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي (وطاف بالبيت وبالصفا والمروة) وسعى بينهما (ثم حل) أي بالحلق ونحوه (من كل شيء يحج عاماً قابلاً) أي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ [البقرة ـ ١٩٦] مع اتفاق الشافعية لنا في أن من شرع فيهما تطوعاً لزم إتمامهما وقضاؤهما أن أفسدهما وعندنا يلزم النقل بالشروع مطلقاً كما هو مقرر في محله قال الطيبي [رحمه الله]: إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدو ويقيم على إحرامه فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس [رحمه الله] لا حصر إلا حصر العدو وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد [رحمه الله] وقال أصحاب أبي حنيفة له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدو ولقوله عليه الصلاة والسلام الآتي من كسر أو عرج الخ (فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) اعلم أن الفائت إذا كان مفرداً فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر[1] وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي [رحمه الله] وأشار في شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا وإن كان الفائت قارناً فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران وإن كان متمتعاً بطل تمتعه وسقط عنه دمه وإن ساق معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء إلا الحج (رواه البخاري).

٢٧١١ ـ (وعن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ذو العين المهملة بنت عم النبي ﷺ (بنت الزبير) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم أنها أسلمية غلط فاحش (فقال لها) أي وهي في المدينة (لعلك أردت

حديث رقم ٢٧١٠: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ١٦٩ الحديث رقم ٢٧٦٩.

(١) في المخطوطة «المحرم».

حديث رقم ٢٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ١٣٢. الحديث رقم ٥٠٨٩. ومسلم في ٢/ ٨٦٧ الحديث رقم (١٠٤ ـ ١٢٠٧). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨ الحديث رقم ٢٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

الحجَّ؟» قالت: واللهِ ما أجِدُني إلاَّ وَجِعةً. فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتني». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ ـ (٦) عن ابنِ عبَّاس [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أنْ يُبدِلوا الهَدْيَ الذي نحرُوا عامَ الحُديبيَةِ في عُمْرةِ القضاءِ.

الحج) أي معنا فإنا نحب أن تتوجهي للحج معنا (قالت والله ما أجدني) أي نفسي (إلا وجعة) بكسر الجيم تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا (قال لها حجي) أي أحرمي بالحج (واشترطي وقولي) عطف تفسيري (اللهم محلي) بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه أو مكانه (حيث حبستني) أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط اهـ. وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه[1] ولا يفيد شيئاً هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي [رحمه الله]: [دل على أنه] لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٢٧١٢ ـ (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه) أي بعض أصحابه (أن يبدلوا) بالتشديد والتخفيف أي يعرضوا (الهدي الذي نحروا عام الحديبية) بالتخفيف ويشدد (في عمرة القضاء) يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم أجزاء الأول بعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ومن يذهب إلى أن دم الاحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنه أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم اهـ. وفيه دلالة

---

(١) في المخطوطة «لعدمه».

حديث رقم ٢٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٦٤.

رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق].

٢٧١٣ ـ (٧) وعن الحجّاج بنِ عَمْرٍو الأنصاريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أوْ مرِضَ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي «المصابيح»: ضعيف.

٢٧١٤ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمُرَ

على أنه ﷺ ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] (رواه) هنا بياض في الأصل وفي نسخة ألحق به أبو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن إسحاق.

(الفصل الثالث)

كذا في بعض النسخ وهو غلط إذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض والفصل الثالث إنما يكون من زيادة صاحب المشكاة.

٢٧١٣ ـ (**وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من كسر**) على بناء المجهول (**أو عرج**) بكسر وبفتح في القاموس عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح أو مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدوّ (**فقد حل**) أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه (**وعليه الحج من قابل**) أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي [رحمه الله]: دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك إنما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وزاد أبو داود في رواية أخرى أو مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن**) وقال غيره صحيح (**وفي المصابيح ضعيف**) أقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود [رضي الله عنه] فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك.

٢٧١٤ ـ (**وعن عبد الرحمٰن بن يعمر**) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح

حديث رقم ٢٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٣ الحديث رقم ١٨٦٢. والترمذي في ٣/ ٢٧٧ الحديث رقم ٩٤٠. والنسائي في ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٨٦١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٨ الحديث رقم ٣٠٧٧. والدارقطني في ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ١٩١ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

حديث رقم ٢٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٨٥ الحديث رقم ١٩٤٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٧ =

الدِّيْلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عرفةُ، مَنْ أدركَ عرفةَ ليلةَ جمعٍ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فقدْ أدركَ الحجَّ. أيامُ مِنىً ثلاثةٌ [أيامٍ]، فمنْ تعجَّلَ في يومَينِ فلا إثْمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الميم وبضم (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وحينئذ تكتب بصورة الواو (قال سمعت النبي ﷺ يقول الحج عرفة) أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من أدرك عرفة) أي الوقوف بها (ليلة جمع) أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (فقد أدرك الحج) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) أراد بها أيام التشريق (فمن تعجل) أي للنفر (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق (فلا إثم عليه) وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله (ومن تأخر) أي لرمي يوم الثالث (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدرامي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

(باب حرم مكة)

أي حرمة حرمها (حرسها الله تعالى) أي حماها وحفظها من الآفات الحسية والعاهات المعنوية.

= الحديث رقم ٨٨٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٥. وأخرجه الدارمي في ٢/ ٨٢ الحديث رقم ١٨٨٧. والنسائي في ٥/ ٢٦٤ الحديث رقم ٣٠٤٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

الفصل الأول

٢٧١٥ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة: «لا هِجرةَ؛ ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا». وقال يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرمة اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنّه لم يحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قَبْلي، ولم يحِلَّ

(الفصل الأول)

٢٧١٥ ـ (عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة) نصب على الظرفية (لا هجرة) من مكة إلى المدينة مفروضة (بعد الفتح) كما كانت قبله بل قيل أنها كانت ركناً من أركان الإيمان (ولكن جهاد ونية) أي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الإخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل أي قصد وعزم على إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي [رحمه الله]: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجر لكن ينال الأجر بالجهاد وإحسان النية وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدى الدهر وفي الحديث من أعلام نبوته وهو إخباره أن مكة تدوم دار الإسلام فلا يتصوّر منها هجرة في سائر الأيام (وإذا استنفرتم) بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلى الجهاد ووقع في أصل ابن حجر فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للأصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم (فانفروا) بكسر الفاء أي اخرجوا لقوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [التوبة ـ ٤١] (**وقال يوم فتح مكة**) أعاده تأكيداً أو إشارة إلى وقوع هذا القول وقتاً آخر من ذلك اليوم والله تعالى أعلم (**إن هذا البلد**) أي مكة يعني حرمها أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها (**حرمه الله**) أي حرم على الناس هتكه وأوجب تعظيمه (**يوم خلق السموات والأرض**) أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة والتحقيق أن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (**فهو**) أي البلد (**حرام**) أي محرم ومحترم (**بحرمة الله**) أي بتحرمه تعالى (**إلى يوم القيامة**) إيماء إلى عدم نسخة (**وإنه**) أي الشأن (**لن يحل**) أي لم يحل (**القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل**) أي القتال لي (**إلا ساعة من نهار**) دل على أن فتح مكة كان

حديث رقم ٢٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦. الحديث رقم ١٨٤٣. ومسلم في ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم (٤٤٥ ـ ١٤٥٣). والنسائي في ٥/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٨٧٤. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٨ الحديث رقم ٢٨٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٩.

لي إلاَّ ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطَتَهُ إلاَّ مَنْ عرَّفها، ولا يُختَلى خلاها». فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلاَّ الأذخَرَ، فإنَّه لقينِهم ولبيوتِهم؟ فقال: «إلاَّ الأذخَرَ». متفق عليه.

٢٧١٦ ـ (٢) وفي روايةٍ لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتَقطُ ساقطتَها إلاَّ مُنشِدٌ».

عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل أحد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) أي المؤبدة (إلى يوم القيامة) أي النفخة الأولى (لا يعضد) أي لا يقطع (شوكه) أي ولو يحصل التأذي به وأما قول بعض الشافعية [رحمهم الله]: أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا [جرى] جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً وصححه النووي [رحمه الله] في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه وأما قول الخطابي كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية [رحمهم الله] (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج (ولا يلتقط) بصيغة المجهول (لقطته) بضم اللام وفتح القاف أي لا تؤخذ ساقطته (إلا من عرفها) بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر إذ التقدير لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل [أي] ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (ولا يختلي) بصيغة المجهول (خلاها) بفتح الخاء مقصوراً أي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض أئمتنا الخلا مقصوراً الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون اهـ. وهذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا أن ذبح الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويهدي بها أو يطعم ولا يجزئه الصوم أو قطع حشيشة أو شجره إلا مملوكاً للقاطع أو منبتاً أو جافاً أي يابساً (فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر) بالنصب في أكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس أي قل إلا الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق (فإنه) أي الأذخر نافع ومحتاج إليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصباغ فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أي لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم (فقال إلا الأذخر متفق عليه).

٢٧١٦ ـ (وفي رواية أبي هريرة لا يعضد شجرها) بصيغة المفعول (ولا يلتقط) بصيغة الفاعل أي لا يأخذ (ساقطتها إلا منشد) أي معرف قال الشمني روى أصحاب الكتب الستة من

حديث رقم ٢٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٨٨ الحديث رقم (٤٤٧ . ١٣٥٥) وأبو داود في السنن ٢/٥١٨ الحديث رقم ٢٠١٧. وأحمد في المسند ٢/٢٣٨.

٢٧١٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكةَ السِّلاحَ». رواه مسلم.

٢٧١٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ،

حديث أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسّلام إلا الأذخر والخلايا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوّزه أبو يوسف [رحمه الله] دفعاً للحرج عن الزائرين والمقيمين اهـ. كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه وأما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لأن البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الأفواه في زمنه عليه الصلاة والسّلام وزمن أصحابه الكرام فمدفوع بأن البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في استثناء الدواب والله تعالى أعلم بالصواب ويحرم على الأصح عند الشافعية وأكثرهم على الكراهة نقل تراب الحرم وحجره إلى غيره ولو إلى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره إلى غيره ولو إلى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل إليه قالوا والفرق أن إهانة الشريف أقبح من رفعة الوضيع وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقاً لأنه عليه الصلاة والسّلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو وعام الحديبية فبعث إليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية أنه عليه الصلاة والسّلام حمله في الأداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة أنها كانت تنقله وتخبر أنه عليه الصلاة والسّلام كان ينقله.

٢٧١٧ ـ **(وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)** أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلاة والسّلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه الصلاة والسّلام عام الفتح تهيئاً للقتال كذا ذكره عياض [رحمه الله] وتبعه الطيبي [رحمه الله] وابن حجر [رحمه الله] وفيه بحث ظاهر [إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً] بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أذى أحدكما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح **(رواه مسلم)**.

٢٧١٨ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر)** بكسر الميم

حديث رقم ٢٧١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٤٩ . ١٣٥٦).

حديث رقم ٢٧١٨: أخرجه في صحيحه ٤/ ٤٦. الحديث رقم ١٨٤٦. ومسلم في ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٥٠ . ١٣٥٧). والترمذي في ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ١٦٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٨٦٧. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٨. ومالك في الموطأ ١/ ٤٢٣ الحديث رقم ٢٤٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

فلمّا نزعَه جاء رجلٌ وقال: إنّ ابنَ خطَلٍ متعلّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتُلْه». متفق عليه.

٢٧١٩ ـ (٥) وعن جابرٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليه عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إحْرامٍ. رواه مسلم.

وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي [رحمه الله] دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولي الشافعي [رحمه الله] قال الشمني [رحمه الله] ولنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأيضاً الإحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال ﷺ في ذلك اليوم أنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال **(فلما نزعه)** أي المغفر من رأسه **(جاء رجل)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي **(وقال أن ابن خطل)** بفتحتين **(متعلق بأستار الكعبة فقال اقتله)** قال الطيبي [رحمه الله]: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأحكام الإسلام فأمر بقتله يعني قصاصاً ويعلم منه أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه[1] والتجأ إليه أقول الظاهر أنه إنما قتله لارتداده انفراداً أو مع انضمام قتل النفس ولو سلم أنه قتله قصاصاً يحمل على أنه أجاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتأويل أبي حنيفة له بأن هذا كان في الساعة التي أحلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لأنه لا يلزم من وضعه نقض أمره ونهيه في حكمه من يومه على أنه عليه الصلاة والسلام قبل أن يدخل مكة أذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وإن كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هذا وهو أشدهم **(متفق عليه)**.

٢٧١٩ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة)** بكسر العين **(سوداء)** قيل أنه بسبب المغفر **(بغير إحرام)** تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه الصلاة والسلام بغير إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي [رحمه الله] والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة **(رواه مسلم)** وظاهره مع ما قبله أنه كان جامعاً بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض وأقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بأنه أوّلاً وعلى رأسه المغفر ثم بعد إزالته عن رأسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب

---

(١) في المخطوطة «جارجه».

حديث رقم ٢٧١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ الحديث رقم (٤٥١ . ١٣٥٨). والنسائي في السنن ٥/ ٢٠١ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٣٩.

٢٧٢٠ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهِم أسواقُهم ومَنْ ليسَ منهُم؟ قال: «يُخسف بأولِهم وآخرِهم، ثمَّ يُبعثونَ على نِيَّاتِهم». متفق عليه.

٢٧٢١ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ منَ الحبشةِ». متفق عليه.

الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة اهـ. وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى إذ لا مانع أنه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وأبقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وإن الأفضل البياض نظراً إلى أكثر أحواله عليه الصلاة والسلام فعلاً وأمر أو أغرب الشافعية في قولهم ليس الخطيب السواد فليتركه ويلبس الأبيض إلا أن أكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما أحسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وإن كان البياض أفضل.

٢٧٢٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يغزو)** أي يقصد **(جيش)** أي عسكر عظيم في آخر الزمان **(الكعبة)** أي ليخر بها **(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)** أي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر **(يخسف)** على بناء المفعول **(بأوّلهم وآخرهم)** أي يخسف بكلهم الأرض **(قلت يا رسول الله وكيف)** أي الحال وهو من حسن السؤال **(يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم)** الجملة حالية قال الطيبي [رحمه الله] إن كان جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وإن كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة إلى التقدير **(ومن ليس منهم)** أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم قال الطيبي [رحمه الله] أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى **(قال يخسف بأوّلهم وآخرهم)** فيدخل فيهم هؤلاء وإن لم يكن قصدهم لأنهم كثروا في سوادهم وأعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم﴾** خاصة **(ثم يبعثون)** أي كلهم **(على نياتهم)** أي يبعث من كان نيته الإسلام من أهل الجنة ومن كان نيته الكفر من أهل النار **(متفق عليه)**.

٢٧٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة)** بتشديد الراء وتخفيفها **(ذو السويقتين)** وإنما صغر ساقاه لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان **(من الحبشة)** أي من الكفار **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٧٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢١١٨ كتاب الحج باب هدم الكعبة ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٠ الحديث رقم (٨/ ٢٨٨٤) بلفظ مختلف.

حديث رقم ٢٧٢١: أخرجه البخاري في ٣/ ٤٦٠ الحديث رقم ١٥٩٦. ومسلم في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٧. ٢٩٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٢٩٠٤ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٠.

٢٧٢٢ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كأني به أسْوَدَ أفحجَ يقلعُها حجَراً حجَراً». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ ـ (٩) عن يَعلى بن أُميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه». رواه أبو داود.

٢٧٢٤ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أطيبَكِ من بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولوْلا أنَّ قومي أخرجوني

٢٧٢٢ ـ (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال كأني به) أي ملتبس إليه وانظر إليه يريد به من يخرب الكعبة وكأنه عليه الصلاة والسلام ذكره بعدما ذكر أنه يخرب الكعبة أحد وأما ما قاله المظهر من أن الضمير المجرور راجع إلى المذكور في حديث أبي هريرة فغير ظاهر إذ لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والأولى أن يقال أنه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه أنه لا يصلح أن يكون تفسيراً له اللهم إلا أن يقال التقدير كأني برجل أسود أفحج الخ (أسود) وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو أما بدل من الضمير المجرور في به أو حال عنه وكذا قوله (أفحج) بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والفجج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو أقبح من الفحج (يقلعها) أي بناء الكعبة (حجراً حجراً) حالان نظير بوّبته باباً باباً ذكره ابن حجر والأظهر إنهما بدلان عن ضمير الكعبة والمراد بناؤها وأيضاً الحجر والباب مشتق فلا يقاس أحدهما على الآخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهتدمون أن بقاءها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة (رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٢٧٢٣ ـ (عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إلحاد فيه) أي ميل عن الحق إلى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (رواه أبو داود).

٢٧٢٤ ـ (وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمكة) أي خطاباً لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (وأحبك إلي) عطف عليه الأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص (ولولا أن قومي أخرجوني) أي

حديث رقم ٢٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٠. الحديث رقم ١٥٩٥.
حديث رقم ٢٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٢ الحديث رقم ٢٠٢٠.
حديث رقم ٢٧٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٦.

منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عديِّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ. فقال: «واللّهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللّهِ وأحبُّ أرضِ اللّهِ إلى اللّهِ، ولوْلا أنِّي أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ».

صار سبباً لخروجي (**منك ما سكنت غيرك**) وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك [رحمه الله] وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً**) تميز.

٢٧٢٥ ـ (**وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الجزورة**) قال الطيبي [رحمه الله] على وزن القسورة موضع بمكة بعضهم شددها أي الراء والجزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه هناك كان تلاً صغيراً لأن وكيع بن سلمة بن زهير ابن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً هناك وجعل فيها أمة يقال لها جزورة سميت جزورة مكة بها ا هـ. وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة وهو باب الوداع (**فقال**) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتاً إلى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الإنصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود [رضي الله عنه] بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (**والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إلى الله**) فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش إجماعاً وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الإمام ابن عبد البر من أئمتهم أنه تشبث لا طائل تحته ومن العجيب أنهم عارضوا هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فإن الأئمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع له مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى الله أيضاً لما أنه عليه الصلاة والسلام خير بين أن يخرج من مكة إلى المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد (**ولولا أني أخرجت منك**) أي بأمر من الله (**ما خرجت**) وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو

حديث رقم ٢٧٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٥. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم ٣١٠٨. والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة (رواه الترمذي وابن ماجه) وغيرهما وسنده صحيح وأما خبر الطبراني المدينة من مكة فضعيف بل منكرا [واه] كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحتة يكون محمولاً على زمانة لكثرة الفوائد في حضرتة وملازمة خدمته لأن شرف المدينة ليس بذاتة بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين أن السفر إلى مكة واجب بالإجماع وإلى المدينة سنة بلا نزاع وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذى قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع[1] لأنه لا يقال مثله بالرأي صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من [مائة] ألف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسّلام قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول أبي يوسف ومحمد [رحمهم الله] وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها وكان أبو حنيفة يقول أنها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس إلا على الحج والرجوع وهو أي الأوّل أعجب وهذا أي الثاني أحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر إذ طبع الإنسان التبرم والملل من توارد ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره إليه وأيضاً الانسان محل الخطأ كما قال عليه الصلاة والسّلام كل ابن آدم خطؤه المضاعف يضاعف أي كمية على ما روي عن ابن مسعود أن صح وإلا فلا شك إنها في حرم الله أفحش وأغلظ أي تضاعف كيفية فتنتهض سبباً لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى: **﴿من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] أعني أن السيئة تكون فيه سبباً لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله تعالى أعلم وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله تعالى وإذا كان سجية البشر فالسبيل التروّح عن ساحته وقل من يطمئن إلى نفسه في دعواها البراءة من هذه الأمور إلا وهو في ذلك مغرور ألا ترى إلى ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ المحببين إليه المدعوّ له كيف اتخذ الطائف داراً قال لأن أذنب خمسين ذنباً بركية وهو موضع بقرب الطائف أحب من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلا هذه الآية **﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾** [الحج ـ ٢٥] وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم ارجع إلى المدينة فأنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة

---

(١) في المخطوطة «الرفع».

أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم أفراد من [عباد] الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [ألف] في مسجد وفي رواية لأحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي ﷺ يقول من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر [سيئات ورفع له عشر] درجات[١] وروى ابن ماجه عن ابن عباس عنه ﷺ «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل [ليلة عتق رقبة وكل] يوم حملان فرس في سبيل الله»[٢]. ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطها أقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيداً في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى الدعوة والمهلكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه وتطلبه وإنها لا كذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا دعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن تضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم أيضاً وهو أيضاً مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم «لا يصبر على لأواء[٣] المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»[٤] وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسّلام «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها»[٥] ا هـ. ولو أدرك الأوّلون ما انتهى إليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشوّ البدع والسيئات وأكل الحرم والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو جراية[٦] أو جامكية[٧] أو صرة[٨] أو شهرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الأوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في**

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٤١، الحديث رقم ٣١١٧.

(٣) اللأواء: الشدة والجوع والحر. (٤) راجع الحديث رقم ٢٧٣٠.

(٥) فتح القدير ٣/ ٩٣.

(٦) جاره مُجاراة وجراء أي جرى معه وجاراه في الحديث وتجاروا فيه. وفي حديث الرياء «من طلب العلم ليجاري به العلماء» أي يجري معهم في المناظر والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

(٧) الجامَكِيّة: مرتب خُدّام الدولة من العسكرية والملكية، وهي كلمة تركية.

(٨) الصُّرّة: شرج الدراهم والدنانير، أي جمعها.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شُريحٍ العَدَويِّ، أنَّه قال لعَمرِو بن سعيدٍ، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أُحدِّثْكَ قوْلاً قامَ به رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ، سمِعَته أُذُناي، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتهُ عَيناي حينَ تكلَّمَ به: حمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولمْ يحرِّمْها النَّاسُ، فلا يحِلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إنَّ اللهَ قد أذِنَ

البر والبحر ﴾ [الروم - ٤١] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال تعالى: ﴿**يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان**﴾ [الرحمٰن - ٣٣] والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالفضل والإحسان.

(الفصل الثالث)

٢٧٢٦ - (**وعن أبي شريح العدوي**) بفتح العين والدال (**أنه قال لعمرو بن سعيد**) أي ابن العاص الأموي القرشي كان أمير بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وأعمالها والعراق وغيرها إلا الشام فإن عبد الملك تغلب عليها (**وهو**) أي عمرو (**يبعث البعوث**) أي يرسل الجيوش (**إلى مكة**) والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (**ائذن لي**) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (**أيها الأمير أحدثك**) بالجزم وقيل بالرفع (**قولاً**) أي حديثاً (**قام به**) أي بذلك القول (**رسول الله ﷺ**) أي خطيباً والمعنى حدث به (**الغد**) أي اليوم الثاني (**من يوم الفتح سمعته أذناي**) بضم الذال وسكونها (**ووعاه قلبي**) أي حفظه (**وأبصرته**) أي قائلة (**عيناي**) فيه تأكيدات لا تخفى (**حين تكلم به حمد الله**) جملة استئنافية مبينة أي شكر الله شكراً جزيلاً (**وأثنى عليه**) أي ثناء جميلاً (**ثم قال إن مكة حرمها الله**) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة (**ولم يحرمها الناس**) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى (**فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر**) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته (**أن يسفك**) أي يسكب (**بها دماً**) أي بالجرح والقتل وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (**ولا يعضد**) بكسر الضاد المعجمة وضمها أي ولا يقطع (**بها شجرة**) وفي معناها النبات والحشيش (**فإن**) شرطية (**أحد**) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (**ترخص**) نحو قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك وإذا السماء انشقت (**بقتال رسول الله ﷺ**) كذا في بعض النسخ (**فيها فقولوا إن الله قد أذن**) أي أجاز

حديث رقم ٢٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١. الحديث رقم ١٨٣٢. ومسلم في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم (٤٤٦ . ١٣٥٤). والترمذي ٣/ ١٧٣ الحديث رقم ٨٠٩ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم. وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبي شريحٍ: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قالَ: قالَ: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريحٍ! إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدمٍ، ولا فارّاً بخَرْبةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

(لرسوله ولم يأذن لكم) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال **(وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار فلا)** التفات في الكلام خلافاً لما توهمه ابن حجر فتدبر **(وقد عادت)** أي رجعت **(حرمتها اليوم)** أي يوم الخطبة المذكورة **(كحرمتها بالأمس)** أي ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي **(وليبلغ)** بسكون اللام وكسرها وتشدد اللام الثانية ويجوز تخفيفها أي يوصل **(الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو)** ما استفهامية **(قال)** أي أبو شريح **(قال)** أي عمرو **(أنا أعلم بذلك)** أي الحديث أو الحكم **(منك يا أبا شريح)** يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده **(إن الحرم)** أي مكة كما في حديث آخر **(لا يعيذ)** أي لا يجير **(عاصياً)** أي بنحو الخروج على الخليفة زعماً منه أن عبد الملك هو الخليفة بحق والحال أنه باطل **(ولا فاراً)** أي هارباً **(بدم)** أي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء إلى الحرم على وجه الالتجاء فإنه يطلب في الجملة بأن يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من مأكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطراً فيقتص منه فيبطل قول ابن حجر أن فيه دليلاً لمذهبنا أنه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود أو حد على أن مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي العدل إجماعاً فكيف بالظالم اتفاقاً[1] **(ولا فاراً)** أي شارداً **(بخربة)** بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أي بجناية وأصلها سرقة الإبل **(متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية)** وفي نسخة الخيانة ضد الأمانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية.

---

(١) اعلم - وفقك الله تعالى - أن قضية عدالة الصحابة من الأمور الخطيرة عند أهل السنة. ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على ذلك.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً...**﴾ الخ [الفتح - ٢٩]

وقوله تعالى ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...**﴾ [آل عمران - ١١٠]. وقوله تعالى ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...**﴾ [التوبة - ١٠٠] وقوله تعالى ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...**﴾ [الفتح - ١٨] ومن أدل السنة: قوله عليه الصلاة والسلام «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» رواه البخاري وغيره.

وقوله ﷺ «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي. فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم» رواه الترمذي وأحمد وإسناده حسن.

وقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه البيهقي وغيره وحسنه الصغاني.

وأما الاجماع فقد نقله الامام الجويني في «البرهان» والحافظ ابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب» والشيخ ابن الصلاح في «المقدمة» والامام النووي في «التقريب» «وشرح الصحيح» والعماد ابن كثير =

٢٧٢٧ ـ (١٣) وعن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزوميِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ ـ (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتَبْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا القُرآنَ

٢٧٢٧ ـ (وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي) أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة (قال: قال رسول الله ﷺ لا تزال) بالتأنيث والتذكير (هذه الأمة) أي أمة الإجابة (بخير) التنوين للتعظيم (ما عظموا) أي مدة تعظيمهم (هذه الحرمة) أي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها (حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك) أي التعظيم أو ما ذكر من الحرمة (هلكوا) أي بالإهانة جزاء وفاقاً (رواه ابن ماجه).

(باب حرم المدينة)

أعلم أن للمدينة عندنا لا حرماً كما لمكة خلافاً فاللائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة (حرسها الله تعالى).

(الفصل الأول)

٢٧٢٨ ـ (عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن

= في «الباعث الحثيث» وغيرهم من أئمة النقد وعلماء الأثر واما المعقول: فيتلخص مما قاله الخطيب البغدادي وغيره «ولو لم يكن لهم من الفضل الا بذل المهج والأموال ومفارقة الوطن والأهل لكفى به صحبه في اثبات عدالتهم».

وكذا قد قامت الأدلة العقلية على اعتبار انه من ثبت له العدالة فإنه لا يسئل عنه. والحال انها ثبتت ممن يجوز عليه الخطأ والتدليس. فكيف الحال بمن ثبتت عدالتهم بشهادة الله تعالى لهم قال الله تعالى ﴿لا يعلم من خلق﴾.

ما شدد على هذا فإنه ينفعك ولا تلتفت إلى تهويلات المبطلين وزيف الزائفين من المخالفين.

حديث رقم ٢٧٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٣٨. الحديث رقم ٣١١٠.

حديث رقم ٢٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨١. الحديث رقم ١٨٧٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٧ ـ ١٣٧٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ الحديث رقم ٢٠٣٤. والترمذي ـ

وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ فمنْ أحدَثَ فيها حدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذمّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدْنَاهم، فمن أخْفرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ

وما في هذه الصحيفة قال) أي على تفسيراً لما في الصحيفة **(قال رسول الله ﷺ المدينة حرام)** أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم **(ما بين عير)** بفتح العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الأوّل معروف بالمدينة وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطاً من الرازي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن عيراً جبل بمكة أيضاً فالمعنى إن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرم كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور أطحل وقيل يحتمل أنه أراد بهما الحرتين للحديث الصحيح أنه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوّ وسطه ونشوزه والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش أو أراد بهما مازمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح **(فمن أحدث)** أي أظهر **(فيها)** أي في المدينة **(حدثاً)** أي منكر أو بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة **(أو آوى)** بالمد ويقصر **(محدثاً)** بكسر الدال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً وقيل أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتص منه ويروى بفتح الدال أي أمراً مبتدعاً وإيواؤه الرضاء به والصبر عليه **(فعليه)** أي فعلى كل منهما **(لعنة الله)** أي طرده وإبعاده **(والملائكة)** أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته **(والناس أجمعين)** أي ممن عدا المحدث والمؤوي أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه **(ولا يقبل منه)** أي قبولاً كاملاً **(صرف)** أي فرض أو نافلة أو توبة أو شفاعة **(ولا عدل)** أي نافلة أو فريضة أو فدية لأنها تعادل المفدي وقيل شفاعة وقيل توبة **(ذمة المسلمين)** أي عهدهم وأمانهم **(واحدة)** أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها التفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله **(يسعى بها)** أي يتولاها ويلي أمرها **(أدناهم)** أي أدنى المسلمين مرتبة والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع قال الطيبي [رحمه الله] فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً وأما أمامنا الأعظم فلم يعتبر أمان العبد كما هو مقرر في محله الأهم **(فمن أخفر مسلماً)** بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه **(فعليه لعنة الله والملائكة)** أي الكرام الكتبيين أو كلهم لكراهتهم العاصين

= في ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٢١٢٧. والدارمي في ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٨١.

والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عَدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو تولى غيرَ مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

٢٧٢٩ ـ (٢) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني

(والناس أجمعين) وكذا على من اقتدى به أو رضي بفعله فتكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى **(لا يقبل منه)** أي من المخفر **(صرف ولا عدل)** كما تقدم **(ومن والى قوماً)** بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي **(بغير إذن مواليه)** ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له قال الطيبي [رحمه الله] قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق كمن انتسب إلى غير أبيه وقوله بغير إذن مواليه تنبيه على المانع وهو إبطال حقهم وأماتتهم وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالإذن **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه)** وهو يفيد أن علياً ما كتب شيئاً غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند أحمد عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر أن هذا الذي تقول تفشغ في الناس أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ قال ما عهد إلي رسول الله ﷺ دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثاً[1] الحديث قال النووي [رحمه الله] هذا تصريح من علي بإبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم أن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بالخلافة وأسرار أخر وخص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطاله قوله على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين أي ظهر وانتشر على ما في النهاية **(وفي رواية لهما من ادعى)** أي انتسب **(إلى غير أبيه)** أي المعروف **(أو تولى غير مواليه)** هذا العطف يؤيد من فسر المولاة بولاء العتاقة **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)** جمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي يتبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

٢٧٢٩ ـ (وعن سعد) أي ابن وقاص أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ إني**

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١٥٦.

حديث رقم ٢٧٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٢ الحديث رقم (٤٥٩ ـ ١٣٦٣) وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتي المدينة: أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها» وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، لا يدعُها أحدٌ رَغبةً عنها إلا أبْدَلَ اللَّهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدِها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

أحرم) أي أعظم أو أمنع **(ما بين لابتي المدينة)** أي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار وأراد بهما حرتين تكتنفانها **(أن يقطع)** بدل اشتمال من المفعول **(عضاهها)** جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك **(أو يقتل صيدها)** حمله أصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء **(وقال المدينة خير لهم)** أي لأهلها من المؤمنين في الدنيا والأخرى وذلك مطلق إن كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة إن كان بعده أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالأحاديث الصحيحة الصريحة **(لو كانوا يعلمون)** أي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحوّلوا للتوسعة في الدنيا **(لا يدعها)** استئناف مبين أي لا يتركها **(أحد رغبة عنها)** اعراضاً احترازاً من تركها ضرورة **(إلا أبدل الله فيها من هو خير منه)** والمعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب إلى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وأن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قيل وهذا الإبدال في زمنه عليه الصلاة والسلام والظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام **(ولا يثبت أحد)** أي بالصبر **(على لأوائها)** بسكون الهمزة الأولى ويبدل أي شدة جوعها **(وجهدها)** بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وإن كان يمكن أن يكون العطف تفسيرياً وتأكيداً لأن التأسيس أولى والأصل في العطف التغاير **(إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)** قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطيع أو شهيداً لمن مات في زمانه شفيعاً لمن مات بعده وقيل أو بمعنى الواو **(يوم القيامة)** وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي [رحمه الله] وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الأمة وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء إحدانا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة **(رواه مسلم)** وفيه تنبيه أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً بل شاكراً على إقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر إلى ما فيما عداهما من النعم الصورية لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية لحديث اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال:

إذا لم يطب في طيبة عند طيب ... تطيب به الدنيا فأين تطيب

وقد قال عز وعلا ألم يرو إنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وأصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الأمن الذي به كمال الرفق.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا يصبِرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أُمتي إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا به إلى النبيِّ ﷺ فإذا أخذَهُ قال: «اللهُمَّ باركْ في ثمرِنا، وباركْ لنا في مدينتِنا، وباركْ لنا في صاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إنَّ ابراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ،

٢٧٣٠ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها) أي من الجوع والحر (أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة) قيل مخصوص بزمان حياته ﷺ وقيل عام (رواه مسلم).

٢٧٣١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال كان الناس) أي الصحابة (إذا رأوا أول الثمرة) وهو الذي يسمى الباكورة والأنموذج (جاؤوا به) أي بأول التمر وفي نسخة بها والتأنيث اكتسب من المضاف إليه (إلى النبي ﷺ) أي طلباً للبركة فيما جدد الله به من النعمة (فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في تمرنا) أي بركة حسية ومعنوية (وبارك لنا في مدينتنا) أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها في زمن عمر أربعون ألف فرس والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية (وبارك لنا في صاعنا) أي فيما يكال به كمية وكيفية (وبارك لنا في مدنا) وهو كيل دون الصاع (اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك) آثره على رسولك لأن مقام النبوّة يختص بالحق تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني أن نبوّة الرسول أفضل من النبي [غير] الرسول لأن هذا فيه ما في ذلك وزيادة خطأ من وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه أن الإجماع منعقد على أن الرسول أفضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على أن النبي هو الذي أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا والرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك أن التكميل أكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوّة من حيث أنه أخذ الفيض من الحق أفضل من الرحمة من حيث أنه إيصال له إلى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية أفضل من النبوّة بتأويل أن ولاية النبي وهو معنى النبوّة أشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق أن مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع

حديث رقم ٢٧٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٤ الحديث رقم (٤٨٤ . ١٣٧٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٣ من كتاب المدينة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

حديث رقم ٢٧٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم (٤٧٣ . ١٣٧٣) والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٢ الحديث رقم ٣٤٥٤. وابن ماجه في ٢/ ١١٠٥ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٠٧٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢ من كتاب المدينة، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠.

وإني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنه دَعاك لمكّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعَاكَ لمكة ومثلِهِ معَهُ» ثمّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمر. رواه مسلم.

الجمع [حيث] لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجزه الوحدة عن الكثرة أتم وأكمل من [النبوّة] التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في أمره وأمر غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[١] ويؤيده حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وإن تكلم في إسناده وأما ما ذهب إليه ابن الهمام [رحمه الله] تبعاً لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾** [الحج - ٥٢] وحديث أحمد في مسنده أن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً[٢] **(وإني عبدك ونبيك)** ولعله ترك وحبيبك تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام أو نسياناً من الراوي أو وقع هذا قبل العلم بأنه حبيب **(وإنه دعاك لمكة)** أي بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **(وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله)** أي بمثل ذلك المثل **(معه)** والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ثم قال)** أي أبو هريرة **(يدعو)** أي النبي ﷺ قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو وأظنه الصواب **(أصغر وليد)** أي مولود ولو قنا روي مكبراً وقيل مصغراً أي ولد صغير **(له)** قال في المفاتيح يعني إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته وقيل من أمته **(فيعطيه)** أي الولد **(ذلك التمر)** ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي [رحمه الله] وفي رواية ثم يعطيها أصغر وليد يحضره من الولدان اهـ. وهو قابل التقييد والإطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة وفي أنها حديث العهد بالإيجاد وقيل وفيه تنبيه على أن النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من أنواع الباكورة إلا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل أحد على أكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فأما أن يؤوّل ما في المتن وهو الأنسب أو يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين [رحمه الله] شرح الشمائل وقوله يدعو أصغر وليد ليستمد بسرور قلبه على إجابة دعائه وهذا ألطف مما قالوا من أن ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الإيجاد قلت وفيه بحث مع أنه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو أصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيداً للوليد أي يدعو للتمر فلا يخالف هذه الرواية بالإطلاق والتقييد اهـ. وبعده لا يخفى والتحقيق أن الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٦٨٥.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ١٧٨.

٢٧٣٢ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ إبراهيم حرَّمَ مكة فجعلَها حراماً، وإنِي حرمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأزِمَيْهَا أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٢ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري (**عن النبي ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة**) أي أظهر تحريمها (**فجعلها حراماً**) أي بينها وعينها بعد اندراسها (**وإني حرمت المدينة حراماً**) نصب على المصدر أما لحرمت على غير لفظه أو على حذف الزوائد أي لفعل مقدر أي حرمت فحرمت (**ما بين مأزميها**) مفعول ثان كذا قيل والأظهر العكس والمازم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها (**أن لا يهراق**) بفتح الهاء ويسكن أي بأن لا يراق (**فيها دم**) لأن إراقة دم المسلم فيها أقبح من غيرها قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي لئلا يهراق أو يكون تفسير لما حرم أي هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهي إراقة الدم النهي عن القتال المفضي إلى إراقة الدم لأن إراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الإطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافاً يعتد به عند العلماء إلا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لأن سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً (**ولا يحمل فيها سلاح لقتال**) هذا يؤيد القول الثاني لأن التأسيس أولى من التأكيد (**ولا تخبط**) بالتأنيث والتذكير أي لا تقطع (**فيها شجرة**) وقيل لا تضرب ليسقط أوراقها وهو الأظهر لقوله (**إلا لعلف**) بتحريك اللام وإسكانها في النهاية بإسكان اللام مصدر علفت علفاً وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف (**رواه مسلم**) قال التوربشتي صاحي شرح مسلم أول شراح المصابيح قوله عليه الصلاة والسلام حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله الصلاة والسلام في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي من طريق يعتمد عليه ا هـ. كلامه وأيضاً قال أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق أحرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين[1] بقدر الإمكان وبه نقول فتعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازاً عن الجراءة على تحريم ما أحل الله تعالى فإن قيل أنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم أجيب لا يخلو عن أمرين إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم إبراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وإن قلتم

حديث رقم ٢٧٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم (٤٧٥ ـ ١٣٧٤) وأحمد في المسند.

(١) في المخطوطة «الدليل».

....

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قوله وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن يحمل على آخر وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى: ﴿**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم**﴾ [آل عمران ـ ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول أن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام الحرم لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع وما أبعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الأئمة في غير موضع فمنها ما أجمع عليه الأئمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله»[1] رواه أبو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوج وقطع شجره مع ما في الحديث من التأكيد وأولوه أو حملوه على النسخ فكذا هذ مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنورد[2] بعض الأحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات تغيره فقال رسول الله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النغير»[3]». قال ابن الاثير هذا حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق [ذلك] بمكة وقال التوربشتي لو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة فإن قيل يجوز أن يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب أنه كما ذكرته ولكن لم قلت أن قباء ليست من الحرم لأنه روى غير واحد في تحديد حرمها بريداً في بريد والبريد أربع فراسخ وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخاً فإن قيل يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة أو أنه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تأويل وتأويل الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره وقوله أو صاده من الحل لا يلزمنا على أصلنا لأن صيد الحل إذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي [رحمه الله] طاعناً فينا ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم ا هـ. وكيف يصح قوله هذا مع أن استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم أن يقدم النص على القياس ثم إنهم قاسوا حكم الصيد على مسألة الاسترقاق فإن الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى إذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الإسلام لا يرتفع منه حق الشرع ولنا أنه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخل هو بنفسه ما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص لأنه لا يراد بصيد الحرم إلا ما كان حالاً فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لإطلاق النص لحرمة الحرم ولم

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (٢٧٤٨).

(٢) في المخطوطة «لترد».

....

يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس فعلما مما ذكرنا أن دليلهم أضعف أصلاً ومنها في الصحيحين «إن النبي ﷺ لما أخذه كان نخل وقبور للمشركين وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع[1]» الحديث وقوله أخذه أي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرماً لما أمر بالقطع على أصلهم ومنها ما روى ابن مسعود وابن زبالة وغيره عنه ﷺ أنه قال لمسلمة أما أنك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق روى ابن أبي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي ﷺ على جواز صيد المدينة فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي ﷺ في صيدها [عن غيرها][2] والله تعالى أعلم لكون لحمها تربي من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد الذي ليس منها كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار ويدل عليه ما في حديث ابن أبي شيبة عن سلمة قال: قال رسول الله ﷺ أين كنت قلت في الصيد قال أين فأخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب إلى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقة أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعاً أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن أبي شيبة مثله والأكل منها لا يصح إلا بقطع أو قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان نهي عن ذلك للبيع لا للأكل لئلا يضيق عليهم ولتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد إرادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تأويل حديث صيدوج وأشجاره وهو ما قاله في شرح السنة حماه أي وادي وج رسول الله ﷺ نظر العامة المسلمين لا بل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لأن المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا أعلم لتحريمه ﷺ وجامعني إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين إلى أن قال ما حاصله وقد يحتمل أنه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث لنا أن نؤوّل هذا ثم إن صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو إليها كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فإن قيل فصار الأمر محتملاً أجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لأنه الأصل وإنما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد رداً للجاهل بعلم الإمام الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعياً من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٢٦ الحديث رقم ٣١٢٩.

(٢) في المخطوطة «وغيره».

٢٧٣٣ ـ (٦) وعن عامرِ بنِ سعدٍ: أنَّ سعداً ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ، فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبِطُه، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهِم أو عليهم ما أخَذَ مِنْ غلامِهِم فقال: معاذَ اللَّهِ أن أرُدَّ شيئاً نفَّلَنيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتُه،

أو بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٧٣٣ ـ **(وعن عامر بن سعد)** أي ابن أبي وقاص وأحد العشرة المبشرة **(أن سعداً)** فهو أبوه **(ركب إلى قصره)** أي موضع هنا له **(بالعقيق)** اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من ذي الحليفة فكأنه من طرقها **(فوجد عبداً يقطع شجراً)** أي شجر حرم المدينة **(أو يخبطه)** بكسر الباء أي يخبط ورق شجر بضرب أو رمي حجر **(فسلبه)** أي أخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب **(فلما رجع سعد)** أي إلى المدينة **(جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم)** شك الراوي **(ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدر أي أعوذ بالله معاذاً **(أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ)** بتشديد الفاء أي جعلنيه أو أعطانيه نفلاً أي غنيمة بإذنه لكل من رأى صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه **(وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم)** وفي رواية فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه وفي أخرى أنه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمتنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالاً هذا الحديث منسوخ أو مؤول كما تقدم قال الطيبي [رحمه الله] المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً اهـ. وهو مذهبنا إلا أنه يكره كما تقدم.

٢٧٣٤ ـ **(وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك)** على صيغة المجهول أي حم **(أبو بكر وبلال)** قال الطيبي [رحمه الله] الوعك الحمى وقيل ألمها وقيل نعت الحمى وهو وممارستها المحموم حتى تصرعه **(فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته)** أي بما صدر عن أبي بكر [رضي الله عنه] حين قلت له يا أبت كيف تجدك وقد أخذته الحمى يقول:

حديث رقم ٢٧٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦١ ـ ١٣٦٤) وأحمد في المسند ١/ ١٦٨.

حديث رقم ٢٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٩. الحديث رقم ١٨٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم (٤٨٠ ـ ١٣٧٦). مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٦/ ٥٦.

فقال: «اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وصحِّحها، وبارِكْ لنا في صاعِها، ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلْها بالجحفةِ». متفق عليه.

٢٧٣٥ ـ (٩) وعن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ: «رأيتُ امرأةً سوداءَ،

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وبما قال بلال إذا قلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وعندي أذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل تبدون لي شامة وطفيل

وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل أنه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفخة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها **(فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد)** أي بل أكثر وأعظم ويؤيده أنه في رواية وأشد وأما تجويز ابن حجر [رحمه الله] وغيره كون أو للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فإنه ينحل الكلام كحبنا أشد ولا يخفى تكلفه عند الأعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام قال لمكة أنك أحب البلاد إليّ وإنك أحب أرض الله إلى الله وفي رواية لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها عل الله. فإن[1] المراد به المبالغة أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضاً به إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله **(وصححها)** أي اجعل هواءها وماءها صحيحاً **(وبارك لنا في صاعها ومدها)** وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون أهل المدينة **(وانقل)** أي حوّل **(حماها)** أي وباءها وشدتها وكثرتها **(فاجعلها بالجحفة)** قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً **(متفق عليه)** وقد استجاب الله دعاءه فإن الحمى انتقلت إليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حم.

٢٧٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة رأيت امرأة سوداء)** قال الطيبي [رحمه الله] أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأيت فيكون رأيت حكاية

---

(١) في المخطوطة «لأن».

حديث رقم ٢٧٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٦ الحديث رقم م ٧٠٣٩. والترمذي في السنن ٤/ ٤٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٠. وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٢٤. والدارمي في ٢/ ١٧٤ الحديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٧.

ثائرةَ الرأسِ، خَرجتْ منَ المدينةِ حتى نزلتْ مهيَعَةَ، فتأوَّلتُها: أنَّ وباء المدينةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ ـ (١٠) وعن سفيانَ بن أبي زهير [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيَتحمَّلونَ بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم

ابن عمر عن رسول الله ﷺ (ثائرة الرأس) أي منتشرة شعر الرأس (**خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة**) بسكون الهاء وفتح البقية الأرض المبسوطة الواسعة (**فتأوّلتها**) أي أوّلتها والتأويل تفسير الشيء بما يؤول إليه (**إن وباء المدينة**) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع وقد يطلق على الأرض للوخمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها (**نقل إلى مهيعة**) يقال أرض مهيعة أي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله (**وهي جحفة**) تفسير من بعض الرواة (**رواه البخاري**) قال الأصمعي لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم إلى الوباء فأجاب النووي بما قال القاضي عياض وهو أن هذا القدوم كان قبل النهي أو أن المنهى عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وإنما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها.

٢٧٣٦ ـ (**وعن سفيان ابن أبي زهير**) بالتصغير (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بفتح اليمن**) بالتذكير والتأنيث (**فيأتي قوم**) أي فيذهبون إلى اليمن فيعجب بعضاً بلادهم وهيئة عشيتهم فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم فيأتون (**يبسون**) بفتح الباء وضم الباء وبضم الباء وكسر الباء والسين مشددة يقال أبست الدابة وبستها أي سقتها أي يسيرون سيراً شديداً (**فيتحملون**) أي يرتحلون (**بأهليهم ومن أطاعهم**) أي انقاد لهم من الأجانب في السفر معهم (**والمدينة**) أي والحال أن المدينة (**خير لهم**) من غيرها لأنها حرم رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية (**لو كانوا يعلمون**) أي أن المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها غيرها من البلاد ولا يبعد أن تكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد (**ويفتح الشام**) بالوجهين (**فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق**) بالتذكير فقط (**فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم**) أي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على

حديث رقم ٢٧٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٠. الحديث رقم ١٨٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم (٤٩٧ ـ ١٣٨٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٧ الحديث رقم ٧ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠.

لو كانوا يعلمونَ. ويُفتَحُ الشام فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه.

٢٧٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى. يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تَنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ».

مكة كما قال به بعض المالكية (لو كانوا يعلمون) وفي الحديث أنواع من المعجزات من الأخبار عن المغيبات الواقعات (متفق عليه).

٢٧٣٧ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أمرت) أي في الهجرة (بقرية) أي بنزولها أو استيطانها (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى والأمصار وفي الفائق أي يفتح أهلها القرى ويقتسمون أموالها فجعل ذلك أكلاً منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز أن يكون تفضيلاً لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الأحاديث أي يفضلها ومن اللطائف الواقعة في زماننا أن شخصاً جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في أثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفاء حاضراً في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان إنا لم نرد البالوعة فجعل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم أصل الأكل للشيء إلا فناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الأموال فكأنه قال يأكل أهلها القرى أو أضاف الأكل إليها لأن أموال تلك البلاد تجمع إليها وتفنى فيها (يقولون) أي الناس من أهل القرى لها (يثرب أو هي يثرب وهي المدينة) أي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وأما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم (تنفي الناس) أي الخبيثين (كما ينفي الكير خبث الحديد) قال بعض الشراح يثرب من أسماء المدينة وقيل هو اسم أرضها سميت باسم رجل من العمالقة كان أوّل من نزلها وبه كانت تسمى قبل الإسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول إليه من التثريب أو لغير ذلك أي من أنه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة أي الاسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة فإنها يليق بأن تتخذ دار إقامة من مدن بالمكان إذا أقام به تنفي الناس أي شرارهم وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فإنه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة رديئة ثم كور الحداد بضم الكاف توقد النار من الطين والكير زقة الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين اهـ. قال النووي [رحمه الله] قد حكى عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتب عليه خطيئة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم

حديث رقم ٢٧٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨٧. الحديث رقم ١٨٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٨ ـ ١٣٨٢) والترمذي في السنن ٥/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٩٢٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٥ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

متفق عليه.

٢٧٣٨ ـ (١٢) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللّه تعالى سمَّى المدينةَ طابةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ ـ (١٣) وعن جابر بنِ عبدِ اللّهِ: أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّدُ أقِلْني بَيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمّ جاءَهُ فقال أقِلْني بيعتي،

مرض (متفق عليه) وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه أحمد عن البراء مرفوعاً «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة»[1] قال الطيبي [رحمه الله] فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالإيمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصياً بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقال في الفائق أسند تسميتها بيثرب إلى الناس تحاشياً عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها إليها محذوف والأصل يقولون لها.

٢٧٣٨ ـ (وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ سمى المدينة طابة) وفي رواية طيبة وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها رداً على المنافقين في تسميتها بيثرب إيماء إلى تثريبهم في الرجوع إليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها (رواه مسلم).

٢٧٣٩ ـ (عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً) أي واحداً من أهل البادية قال الطيبي [رحمه الله] وكان ممن هاجر (بايع رسول الله ﷺ) أي على المقام عنده (فأصاب الأعرابي وعك) بفتح فسكون أي حمى شديدة وتعب وألم عظيم منها (بالمدينة) بحيث أنه كره الإقامة بها وأحب الخروج منها أو تشاءم بالبيعة لما حصله له من المحنة كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج ـ ١١] الآية (فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله ﷺ) قال الطيبي [رحمه الله] وإنما أبى لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام ولا إقالة بيعة الأمانة معه اهـ. ولعل الأول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة (ثم جاءه) أي ثانياً (فقال أقلني بيعتي) ظناً منه أنه يجوز قياساً له

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

حديث رقم ٢٧٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم (٤٩١ ـ ١٣٨٥). وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨.

حديث رقم ٢٧٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٦. الحديث رقم ١٨٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٩ ـ ١٣٨٣). والنسائي في السنن ٧/ ١٥١ الحديث رقم ٤١٨٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٤ من كتاب الجامع وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

فأبى، ثم جاءهُ فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرجَ الأعرابي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تَنفي خَبثَها وتَنصعُ طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شِرارَها كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «على أنقاب المدينةِ ملائكةٌ،

على البيع فإن الإقالة من مكارم الأخلاق في البيع ولذا قال ﷺ من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة (**فأبى**) لأن الفرق بينهما بين (**ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج**) أي من المدينة (**الأعرابي**) من غير إذنه ﷺ (**فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبثها**) بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروى بضم الخاء وسكون الباء يعني به الشيء الخبيث قال الطيبي [رحمه الله] والأول أشبه لمناسبة الكير (**وينصع**) بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة أي يصفو ويخلص ويتميز (**طيبها**) بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة وروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي [رحمه الله] والأول هو أقوم معنى لأنه ذكر في مقابلة الخبيث وأنه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روى بضم التاء وسكون النون وهي أشد الروايات لفظاً ومعنى من نصع لونه نصوعاً إذا اشتد بياضه وخلص وأنصعه غيره على اللغة القياسية وفي معناه منصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد أكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرج أهل الكتاب وأظهر العدل والإحسان وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في الحق والباطل من جهة التمثيل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال (**متفق عليه**).

٢٧٤٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة**) أي تخرج (**شرارها كما ينفي الكير**) أي يذهب (**خبث الحديد**) أي وسخه قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام لأن بعثه من أشراط الساعة وأن يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة (**رواه مسلم**).

٢٧٤١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة**) جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي [رحمه الله] والأظهر أن المراد به

حديث رقم ٢٧٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٧ . ١٣٨١).

حديث رقم ٢٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨٠. ومسلم في ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٥ . ١٣٧٩) والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٦ الحديث رقم ٢٢٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٩٢ الحديث رقم ١٦ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٣.

لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقْبٌ من أنقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحْرُسُونها، فينزلُ السَّبِخَة فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ». متفق عليه.

٢٧٤٣ - (١٧) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ

مطلق الطريق أو أريد بالانقاب الأبواب والمراد ملائكة حرسة (لا يدخلها) أي المدينة أو انقلبها (الطاعون ولا الدجال) وهو يحتمل أن يكون حكماً مستقلاً وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيماً لجناية وأن يكون حكماً مرتباً على الأول بأن يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين من أثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم أو هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى [على عباده] فحفظ الله تعالى منه أهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين (متفق عليه).

٢٧٤٢ - (وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) أي يدوسه ويدخله ويفسده (إلا مكة والمدينة) بالنصب على الاستثناء (ليس نقب من أنقابها) أي انقاب المدينة وكل واحدة منهما (إلا عليه الملائكة) أي على ذلك النقب وفي أصل ابن حجر [رحمه الله] عليها وهو مخالف للأصول وتكلف له بقوله أنثه باعتبار أنه الطريق وهو يذكر ويؤنث (صافين يحرسونها) أي يحفظون أهلها (فينزل) أي الدجال بعد أن منعته الملائكة (السبخة) بكسر الباء صفة وهي الأرض التي تعلوها اللوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة (فترجف المدينة) بضم الجيم أي تضطرب (بأهلها) أي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية أي تحركهم وتزلزلهم (ثلاث رجفات) بضم الجيم (فيخرج إليه) أي إلى الدجال (كل كافر ومنافق) قال الطيبي [رحمه الله] الباء يحتمل أن تكون للسببية أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن يكون حالاً أي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العقل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل ا هـ. قال ميرك والظاهر أن الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر (متفق عليه).

٢٧٤٣ - (وعن سعد قال قال رسول الله ﷺ لا يكيد أهل المدينة أحد) أي بالمكر

حديث رقم ٢٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٥ الحديث رقم (١٢٣ . ٢٩٤٣). وأحمد في المسند ٣/ ١٩١.

حديث رقم ٢٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٤ الحديث رقم ١٨٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم (٤٩٤ . ١٣٨٧). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٤.

إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ». متفق عليه.

٢٧٤٤ ـ (١٨) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة، أوضعَ راحلته، وإن كان على دابّة حرّكها من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥ ـ (١٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها». متفق عليه.

والخداع (إلا إنماع) أي ذاب وهلك (كما ينماع الملح في الماء متفق عليه).

٢٧٤٤ ـ (وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة) بضم الأوليين جمع جدار (أوضع) أي أسرع (راحلته) الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة (وإن كان على دابة) كالبغل والفرس (حركها من حبها) تنازع فيه الفعلان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها أو من أجل حبها له ﷺ وأنشد في معناه:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... فلمح العين دون الحجر شهر

ولا سيما إذا بدت الخيام ... فرجع الطرف دون الشهر عام

وأعظم ما يكون الشوق يوماً ... إذا دنت الخيام من الخيام

وقوله: (رواه البخاري).

٢٧٤٥ ـ (وعنه) أي عن أنس (أن النبي ﷺ طلع) أي ظهر (له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل محبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعاً إياه ساداً مانعاً بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي يريد أهل أحد من الشهداء والأحياء حواليه وقال محيي السنة الأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها كما أخبر أن حجراً بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي [رحمه الله] لا [ينكر أن] يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقاءه حال مفارقته (اللهم أن إبراهيم حرم مكة) أي أظهر تحريمها (وإني أحرم) أي أعظم (ما بين لابتيها) أي طرفي المدينة أو أحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع (متفق عليه).

حديث رقم ٢٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٨٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٤٦٥ الحديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٩.

حديث رقم ٢٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٠٤ الحديث رقم ٧٣٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦٤ ـ ١٣٦٥). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم ٣١١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٩.

٢٧٤٦ ـ (٢٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا وتحبُّه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ ـ (٢١) عن سليمانَ بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعدَ بن أبي وقّاصٍ أخذَ رجلاً يَصيدُ في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فسلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه، فكلَّموهُ فيه. فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقال: «من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ» فلا أرُدُّ عليكم طُعمةً أطعَمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثمنه. رواه أبو داود.

٢٧٤٦ ـ **(وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه)** ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سروراً لما رقي عليه مع أصحابه الثلاثة فقال له «اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»[1] **(رواه البخاري)** ورواه الترمذي عن أنس وأحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري وغيره ورواه الطبراني في الأوسط وعن أبي عميس بن جبير بسند ضعيف بلفظ «أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وإنه على باب من أبواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وإنه على باب من أبواب النار» وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد أحد ركن من أركان الجنة.

(الفصل الثاني)

٢٧٤٧ ـ **(عن سليمان بن أبي عبد الله)** بالتكبير **(قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً)** أي عبداً **(يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ)** أي حده **(فسلبه ثيابه)** بدل اشتمال **(فجاء مواليه فكلموه فيه)** أي في شأن العبد ورد سلبه **(فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة اهـ. لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعاً مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة **(وقال)** أي النبي ﷺ **(من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه)** هذا آخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه **(فلا أرد عليكم طعمة)** أي بالضم أي رزقاً **(أطعمنيها رسول الله ﷺ)** أي عينه ولا أبالي **(ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)** أي تبرعاً قاله الطيبي [رحمه الله] واحتياطاً للاختلاف فيه **(رواه أبو داود)**.

حديث رقم ٢٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٤، الحديث رقم ١٤٨٢. ومسلم في ٢/ ١٠١١ الحديث رقم (٥٠٤ ـ ١٣٩٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢ الحديث رقم ٣٦٨٦.

حديث رقم ٢٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

٢٧٤٨ ـ (٢٢) وعن صالحٍ مولى لسعدٍ، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينةِ يقطعونَ من شجرِ المدينةِ، فأخذَ متاعَهم وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أخَذَه سَلَبُهُ». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ ـ (٢٣) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ للهِ».

٢٧٤٨ ـ (**وعن صالح مولى لسعد**) صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد صالح الحديث ا هـ. فعلى هذا أسقط لفظة عن من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ أن من صنف في أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله تعالى أعلم (**أن سعداً أوجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة**) أي من بعض أشجارها (**فأخذ متاعهم**) أي ثيابهم (**وقال يعني لمواليهم**) تفسير من الرواي عنه (**سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يقطع من شجر المدينة**) [أي بعض أشجارها] (**شيء وقال**) أي النبي ﷺ (**من قطع منه**) أي من شجرها (**شيئاً فلمن**) أي للذي (**أخذه**) أي القاطع (**سلبه**) أي ما عليه من الثياب (**رواه أبو داود**).

٢٧٤٩ ـ (**وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أن صيدوج**) بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والأحيحدين ومنه آخر وطأة وطأها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج وأما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال (**وعضاهه**) أي أشجار شوكه (**حرم**) بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام ولغتان كحل وحلال قلت وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿**وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون**﴾ [الأنبياء ـ ٩٥][١] (**محرم**) تأكيد لحرم (**لله**) متعلق بمحرم أي لأمره أو لأجل أوليائه إذ روى أنه حرمه على سبيل الحمى لا فراس الغزاة قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي [رحمه الله] أنه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النقيع [أي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من أن النقيع] حماه ﷺ الإبل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف وقال شارح

حديث رقم ٢٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٨.

حديث رقم ٢٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٨ الحديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.

(١) وهي قراءة شعبه وحمزة والكسائي «حِرْم» بكسر الحاء وسكون الراء بغير ألف.

رواه أبو داود. وقال محيي السنة «وجّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إنّه» بدل «إنها».

٢٧٥٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فلْيَمُتْ بها، فإني أشفَعُ لمنْ يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

يجوز أن يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين أي مرعى لا فراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح أنه عليه الصلاة والسلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله أنه سيكون معه الجم الغفير فرأى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون **(رواه أبو داود)** قال ميرك حديث الزبير رواه أبو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن سنان الطائفي وأبوه وقد سئل أبو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ذكره مسلم أيضاً وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان اهـ. وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم **(وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح في شرح السنة **(وج ذكروا)** أي العلماء **(أنها من ناحية الطائف)** قال ابن حجر [رحمه الله] الظاهر أن الإضافة بيانية أي ناحية هي الطائف فيلزم منه أن جميع الطائف حرم ولا أظن أن أحداً قال به مع أنه مخالف لما سبق من أقوال اللغويين ومناقض لقوله أيضاً في بيان سبب جعله حرماً أنه جاء في وجه تسمية الطائف أن جبريل اقتلع تلك الأرض من أرض الشام ثم حملها على جناحه وأتى بها إلى مكة فطاف بها بالبيت سبعاً ثم وضعها ثمة ولا بعد أن الله حرم قطعة من تلك الأرض ليتذكر سبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كله لأن فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم إلى نباته وصيده اهـ. ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة إجماعاً وتحريم المدينة عندهم إذاً المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين أكثر فتدبر **(وقال الخطابي)** أي في معالم السنن **(أنه)** بفتح الهمزة **(بدل أنها)** وهو أمر سهل لأن التذكير باعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة.

٢٧٥٠ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة)** أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة **(فليمت بها)** أي فليقم بها حتى يموت بها **(فإني أشفع أن يموت بها)** أي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الأفضل لمن كبر عمره وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** وليس هذا صريحاً

حديث رقم ٢٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٧. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

٢٧٥١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قُرَى الإسلام خَرَاباً المدينةُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ ـ (٢٦) وعن جريرِ بنِ عبد اللّهِ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ أوحى إليَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلت فهي دارُ هِجرتِك المدينة، أو البحرين، أو قِنِّسْرِين». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ ـ (٢٧) عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ

في أفضلية المدينة على مكة مطلقاً إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون أما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله.

٢٧٥١ ـ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة) خبر وآخر مبتدأ أو يجوز عكسه وفيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها ﷺ (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب).

٢٧٥٢ ـ (وعن جرير بن عبد الله) أي البجلي (عن النبي ﷺ قال إن الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله (نزلت) أي للإقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر وأغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لأنها هنا ليست استفهامية كما هو واضح اهـ. والخطأ في كلامه لائح (فهي دار هجرتك المدينة) بالجر على البدلية من الثلاثة (أو البحرين) وهو موضع مشهور إلى الآن وقيل بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي [رحمه الله] جزيرة ببحر عمان (أو قنسرين) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشدد ويكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير أعني وفي أخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف (رواه الترمذي) وهو مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته[1] وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهي أفضلها.

(الفصل الثالث)

٢٧٥٣ ـ (عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال لا يدخل المدينة رعب المسيح

حديث رقم ٢٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٩.

حديث رقم ٢٧٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٨ الحديث رقم ٣٩٢٣.

(١) في المخطوطة الهجرة.

حديث رقم ٢٧٥٣: أخرجه البخاري في ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤٧.

الدَّجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ ملَكانِ». رواه البخاري.

٢٧٥٤ ـ (٢٨) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلت بمكةَ من البركةِ». متفق عليه.

٢٧٥٥ ـ (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارَني متعمِّداً كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ،

الدجال) بضم الراء وسكون العين ويضم أي خوفه **(لها)** أي لسورها **(يومئذ سبعة أبواب)** أي طرق وأنقاب **(على كل باب ملكان)** أي اثنان أو نوعان يميناً وشمالاً لا يحفظان **(رواه البخاري)**.

٢٧٥٤ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** أي مثليه في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فإن الأوّل ارتفاق حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي قال الطيبي [رحمه الله] يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه **(متفق عليه)**.

٢٧٥٥ ـ **(وعن رجل من آل الخطاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري **(عن النبي ﷺ قال من زارني متعمداً)** أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره وقال أتجرد للزيارة فكأنه أخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر العرفاء نظروا إلى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائران ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد إذ لا تنافي بين العبادات والأمور الدينية أما ترى أنه قد يؤدي ركعتين بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة أو فرض وهذا أحد معاني قوله ﷺ «نية المؤمن خير من عمله» ومال ابن الهمام [رحمه الله] إلى قول العارف وقال الأولى تجريد النية للزيارة ثم أن حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ **(كان في جواري)** بكسر الجيم أي في مجاورتي أو محافظتي **(يوم القيامة ومن سكن المدينة)** أي أقام أو استوطن بها **(وصبر على بلائها)** من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها **(كنت له شهيداً)** أي لطاعته **(وشفيعاً)** لمعصيته **(يوم القيامة)** ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو

حديث رقم ٢٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٧ الحديث رقم ١٨٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٦ . ١٣٦٩).

حديث رقم ٢٧٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

ومن ماتَ في أحد الحَرَمينِ بعثَهُ اللّٰهُ مِنَ الآمنينَ يومَ القيامة».

٢٧٥٦ ـ (٣٠) وعن ابن عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٥٧ ـ (٣١) وعن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ جالساً وقبرٌ يحْفَرُ بالمدينةِ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمنِ! فقال رسول الله ﷺ: «بِئسَ ما قلت!» قالَ الرجلُ: إني لم أُرِدْ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا مِثْلَ القتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إليَّ

(ومن مات في أحد الحرمين) أي مؤمناً **(بعثه الله من الآمنين)** أي من الفزع الأكبر ومن كل كدورة **(يوم القيامة)**.

٢٧٥٦ ـ **(وعن ابن عمر مرفوعاً من حج فزار قبري بعد موتي)** الفاء التعقيبية دالة على أن الانسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلاً حسناً وهو أنه كان الحج فرضاً فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء اهـ. والأظهر أن الابتداء بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه ﷺ ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي **(كان كمن زارني في حياتي)** لأنه ﷺ حي يرزق ويستمد منه المدد المطلق **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(البيهقي في شعب الإيمان)** والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن أنكرها إنما أنكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام به يتم نظام المرام.

٢٧٥٧ ـ **(وعن يحيى بن سعيد)** تابعي جليل **(أن رسول الله ﷺ كان جالساً)** أي في المقبرة **(وقبر يحفر بالمدينة فاطلع)** بتشديد الطاء أي نظر **(رجل في القبر فقال مضجع المؤمن)** بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي [رحمه الله] أي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محموداً **(فقال رسول الله ﷺ بئس ما قلت)** أي حيث أطلقت الذم على مضجع المؤمن مع أن قبره روضة من رياض الجنة **(قال الرجل إني لم أرد هذا)** أي هذا المعنى أو هذا الإطلاق **(وإنما أردت القتل في سبيل الله)** أي له أو أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش **(فقال رسول الله ﷺ)** تقريراً لمراده **(لا مثل القتل)** بالنصب أي ليس شيء مثل القتل **(في سبيل الله)** ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها وقال **(ما على الأرض بقعة أحب إلي)**

حديث رقم ٢٧٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٥٧: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الجهاد.

أنْ يكونَ قبري بِهامنها» ثلاث مرّاتٍ. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمرَةٌ في حجَّةٍ».

بالرفع وقيل بالنصب (أن يكون قبري بها) أي بتلك البقعة (منها) أي من المدينة (ثلاث مرات) ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي [رحمه الله] معناه أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده وأجاب رسول الله ﷺ بقوله لا مثل القتل أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة الخ موضوع قوله بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره اهـ. وهو بظاهر يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة له أن يجمع[1] له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله تعالى أعلم (رواه مالك مرسلاً) لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك [رحمه الله] وغيرهم ذكره المؤلف وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلاً وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة بل لأفضلية البقعة المكينة وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الأعظم والله تعالى أعلم.

٢٧٥٨ ـ (وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ وهو) أي النبي ﷺ (بوادي العقيق) محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر [رحمه الله] وفي القاموس موضع بالمدينة وموضع آخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق (يقول أتاني الليلة من ربي آت) أي جاءني في البارحة تلك من عنده (فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة) بالرفع أي حسبت (في حجة) وفي نسخة بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] أي احسب صلاتك هذه وأعد لها بعمرة داخله في حجة والقول يستعمل في جميع الأفعال كما مر ويحتمل أن يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للإحرام وقارن بين العمرة والحج

---

(١) في المخطوطة «تجمع».

حديث رقم ٢٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩١. الحديث رقم ١٥٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٨٠٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩١ الحديث رقم ٢٩٧٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٤.

وفي رواية: «وقل عُمرةٌ وحجَّةٌ». رواه البخاري.

اهـ. وهذا احتمال بعيد جداً لأن رؤيا الأنبياء وحي ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحرم بالعمرة منه فضلاً أن يجمع بينهما فالصواب في معناه أن ثواب [الصلاة فيه يعدل ثواب] عمرة في ضمن حجة وفيه إشارة إلى أن العمرة إذا كانت مقرونة في الحجة بأن يكون سفرهما واحداً خير من العمرة المفردة ويمكن أن يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله **(وفي رواية وقل عمرة وحجة)** بالرفع أي صلاة فيه لعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لإلحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوّض إلى صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام والظاهر أن هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكأنه أراد من الله تعجيل العمرة وحجة الإسلام فقيل له صل فإن الصلاة معراج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام وعلماء الأنام عده من المشاهد العظام التي يزورها الخوّاص والعوام ثم رأيت الفارسي ذكر في منسكه أنه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفرداً لأن الهدي كان معه واجباً كما قال وذلك لا يكون إلا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بأنه لبى بهما جميعاً فكان من زاد أولى قال ووجه الاختلاف أنه ﷺ لما عقد إحرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعاً لعله أن يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب اهـ. وفيه نظر من وجوه منها أن وجوب الهدي لم يمنع كونه مفرداً بل يمنع فسخ الحج بالعمرة إذ مقتضاه الخروج من الإحرام وقد قال تعالى **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ومنها أن قوله لعله أن يتبين معلول إذ لا تصح النية مع التردد في الكيفية على أنه قد أمر عليه الصلاة والسلام بالحج وقد أتى بالعمرة مراراً فهو عليه الصلاة والسلام أما إن نوى بهما أوّلاً ونوى الحج ثم أدخل العمرة عملاً بقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة ـ ١٩٦] على قراءة وأقيموا[1] ومنها إن وادي العقيق قريب المدينة اتفاقاً وإحرامه عليه الصلاة والسلام كان في ذي الحليفة إجماعاً فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب **(رواه البخاري)**.

تم الجزء الخامس، ويليه الجزء السادس

وأوله: «كتاب البيوع»

---

(١) وهي قراءة شاذة.

فهرس محتويات
الجزء الخامس
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

كتاب فضائل القرآن

كتاب الدعوات

كتاب المناسك